جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كليـــة الشيخ نوح القضاة للشـــريعة والقـــانون

قســـم الدراســـات العـــليا


الدكتـــوراه

**الجامعُ الوجيز "المعروف بالفتاوى البَزَّازِيَّة"للإمام محمد بن محمد البزَّازي (ت ٨٢٧ هـــ - ١٤٢٣م )**

**دراسةُ وتحقيقُ كتب الأيمانِ، والعتاقِ، والوصايا**

"AL- jami' AL-Wajeez" known as " AL-Fatawa AL-Bazzaziah" by *Imam Mohammad bin Mohammad AL –Bazzazi*: Study and authentication of books AL- Ayman, AL-Itaq and AL- Wasaya

أطروحةٌ مقدمةٌ لنيلِ دَرَجَةِ الدُّكتُوراه

دراسة و تحقيق


الطالب: مراد محمود عيسى دلوع

إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الملك السعدي

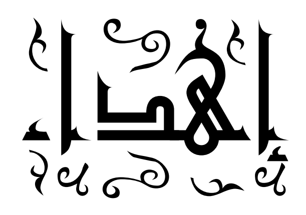

حقل التخصص: الفقه وأصوله

تاريخ المناقشة:

٤/صفر/١٤٣٢ه

٩/كانون ثاني/٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم




إلى والِدَتِي ووَالِدِي أطَالَ اللهُ بقَاءَهُما...

إلى المُخلِصَةِ زوجَتِي الَّتِي صَبَرَت علَى عُزلَتِي المَلِيلَةِ

إلــى من زَرَعُوا في قَلبِي حُبَّ العِلمِ وَأَهلِهُ: شُيُوخِي وَأَسَاتِذَتِي؛ أَصحَابِ الفَضِيلَةِ

إلى فلذةِ كَبِدِي؛ أَبنَائِي..جَعفَر وَعَبد الرحمن وحذيفةَ ومريم

إلى كلِّ طالبِ عِلمٍ

**أُهدِي هَذَا البَحثَ المتواضع**

# شكر وتقدير

وَقفَةُ شُكرٍ، وَكَلِمةُ ثناءٍ أَبدأُهَا بقولِ من علَّمنا الشُّكرَ، وحثّنا على بذلِهِ، وَوَفَائِهِ لمستَحِقِّهِ؛ إذْ يقولُ نبيُّنا الكريم، وقدوتنا العظيم ﷺ: ( مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ ) [1]؛ فالشُّكرُ الخالِصُ، والثَّناءُ الكاملُ لربِّي ﷻ؛ فهو الَّذي أَمدَّني بتوفيقه، وَمَنَحَني مِن آلائِهِ ، وَزَادَني مِن أَفضالِهِ، ما لا أُحصِي ثَناءً عَلَيه ﷻ، فَلَهُ الحمدُ كُلُّه، ولهُ الشُّكرُ بتَمَامِهِ؛ فَإلَيهِ يَرجعُ الأَمرُ كُلُّهُ، مُبتَدَؤُهُ وَمُنتَهَاهُ، فاللَّهم ﴿ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [2].

ثُمَّ أتقدم بالشكر والعرفان لجميع القائمين على جامعة العلوم الإسلامية العالمية وعلى رأسهم سمو الأمير غازي بن محمد وفضيلة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة وهيئة التدريس؛ على ما يبذلونه من جهد سبيل خدمةِ العلمِ وطلاَّبهِ، وما يبذلونه منْ جهودٍ في نشرِ العلم الشَّرعيِّ ، فجزاهم اللهُ خيرَ الجزاءِ.

وأتوجَّه بِشُكري لِوَالِدَيَّ الكَرِيمينِ؛ وَأَبَوَيَّ الحنُونَينِ؛ إذْ رَعَيَاني فَأَحسَنَا رِعَايَتِي وَتَوجِيهِي، وَبَذَلا ما في وُسعِهِمَا لِإسعَادي ، فَيَا ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [3]، وأعنِّي على برِّهما، وقيامي بواجبي نحوَهُمَا، والإحسانِ إليهِمَا، واجعَلني مَعَهُمَا في عِدَادِ عِبَادِكَ الَّذينَ وَعَدْتَّهُم بِجَمِيلِ عَطَائِكَ، وَجَلِيلِ هِبَاتِكَ، وَجَزِيلِ نَوالِكَ إِنَّك سُبْحَانَكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

كما أنَّ للصَّاحبةِ الخليلةِ – زَوجي: أمّ جعفر؛ والَّتِي تحمَّلت إزاءَ عزلتي المليلة؛ فصبرت وصابرت لانقطاعي للبحث في مدَّة طويلة – دورها البارز الأسمى، والَّذي له لا أنسى، فَجزَاهَا اللهُ عنِّي خيراً، وعوَّضها به مثوبةً وأجراً.

---

(١) **الترمذي** : مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوْسَى بْنِ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ ، ت سنة ٢٧٩هـ " الجامع الصحيح سنن الترمذي " ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ ، بَابُ: مَا جَاءَ فِيْ الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، (٣٣٩/٤)حديث رقم (١٩٥٤)، وَقالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ).

(٢) سورة النمل:١٩.

(٣) سورة الإسراء: ٢٤ .

أَمَّا إِنْ جئتُ لذكرِ اليدِ الطُّولى، وَمَن لَهُ السَّابِقَةُ الأُولى؛ فَهِيَ لِشَيخِي، فَضِيلة الأستاذ الدكتور: عبد الملك السعدي- حفظه الله - ؛ فَهُو صَاحِبُ الفَضلِ الكَبيرِ، بِقَبُولِ إشرافِهِ عَلَيَّ، وَجَمِيلِ رِعَايَتِهِ، وَسُؤَالِهِ وَمُتَابَعَتِهِ، وتمحيصِ مُنَاصَحَتِهِ، وَصِدقِ لهجَتِهِ، وَحُسنِ بهجَتِهِ؛ فلا أَملِكُ أمامَ خُلُقِهِ الرَّفيعِ، وَنُبلِهِ الوَسِيعِ، وَتَحفِيزِهِ البَدِيعِ؛ إلاَّ أن أَشكُرَهُ شُكراً بَالِغَاً، وَثَنَاءً عَاطِراً؛ فَجَزَاهُ اللهُ خَيراً، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ، وَأَعلَى مَقَامَهُ، وَبَارَكَ فِيهِ وَفِي ذُرِّيَّتِهِ.

وإنِّي لَمُغتَبَطٌ بتقييمِ عَمَلِي هَذَا مِن قِبَلِ لجَنةِ مُناقَشَةٍ مِن أَسَاتِذَةٍ أفاضل كرام .

فلهم منِّي وافرَ الشكر، وجميلَ الذكر، وبالغَ الثناء، وحسنَ الوفاء، مع دعاءٍ مبذولٍ لهما، على قبولهم مناقشة رسالتي بكل ترحاب، فبارك الله فيهم وفي ذريتهم، وزادهم الله من الآئه، وأغدق عليهم من أفضاله ونعمائه، ما بــه يسعدون دنيا وأخرى.

ثم أخص بالشكر كلاً من الأستاذ عبد الرحيم عوض الرواجفة ؛ مدرس اللغة العربية لغير الناطقين بها في كلية المجتمع العربي، والأستاذ الدكتور عاطف الزغول؛ رئيس قسم اللغات الشرقية في جامعة اليرموك، والدكتور أيمن الشريدة؛ المدرس في الجامعة الأردنية، والمترجم المعتمد في السفارة الإيرانية، على ما بذلوه من جهد كبيرٍ في ترجمة الجمل والألفاظ الفارسية.

والشكر موصولٌ إلى كُلِّ مَن أَسدى إليَّ نُصحاً، أو أفادني بتوجيهٍ، أو خصَّني بجميلٍ ومعروفٍ، من مشايخي الفضلاء، وإخوتي الزُّملاء، وأصدقائي الأحبَّاء، وكلّ من عرفت ومن لم أعرف، ذكرت أو لم أذكر؛ فلهم عليَّ حقٌّ أبذله لهم؛ استجابة لوصيَّة رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِذْ يقول:( ... مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ؛ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)[1]، فجزى الله الجميع عنِّي خير الجزاء .

---

(١) أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت سَنَةَ ٢٧٥هــ "سنن أبي داود" كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ: عَطِيَّةُ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ ﷻ (١٢٨/٢) حديث رقم (١٦٧٢) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار الفكر.
وقد نقل الشيخ الألباني – رحمه الله القول بصحة هذا الحديث فقال : "صحيح . أخرجه أحمد ( ٢ / ٦٨ ، ٩٩ ، ١٢٧ ) وكذا البخاري في"الأدب المفرد " ( ٢١٦ ) وأبو داود ( ١٦٧٢ ، ٥١٠٩ ) والنسائي( ١ / ٣٥٨ ) والحاكم( ١ / ٤١٢ ، ٤١٢، ٤١٣ )".
**الألباني**: محمد ناصر الدين:"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"( ٦/ ٦٠)المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ – ١٤٠٥هـ

# المقدمـــــة

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[(١)]،﴿ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝ ﴾[(٢)]، اختصَّ – سبحانه وتعالى– طائفةً من عباده، واصطفاهم بفضله وكرمه لإنقاذ الإنسان في هذه الدنيا من الظلمات إلى النور، وليَكُونُـــوا ورثة الأنبياء،ومنارات في الأرض يُهتَدَى بهم كنجومِ السَّماء،فأعلى مقام العلماء، وأكرمهـــم بفضلـــه ﷻ فقـــــال: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ ﴾[(٣)]، وصلَّى اللهُ وسلِّم وبارك على سيِّد الأنبياء، وإمام الحنفاء، النَّبيِّ الأُمِّيِّ الكريم؛ الَّذي أول ما أنزل عليه ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝﴾[(٤)] فحثَّنا على العلم ورغَّبنا فيه، فقال ﷺ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)[(٥)]؛ ثمَّ أبان عن خيريَّة خاصَّة؛ أعلنها بقوله ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) [(٦)]؛ فنسأل الله ﷻ أن يجعل لنا منه الحظَّ الأَوفَى، والنَّصيبَ الأَسمَى، الَّذي به نسعد ولا نشقى، ونرتقي به في الدَّرجات العلى.

أمَّا بعـــدُ:

فإنَّ من نعمة الله عليَّ أن هيَّأ لي القبول في قسم الفقه بالدِّراسات العليا الشَّرعيَّة؛ ومن حينها وخلجات الفكـــر تضرب في اتِّجاهاتٍ عدَّة؛ فمن مواضيع تلوح لي للبحث فيها؛ إلى مخطوطاتٍ ترزح في مكتبات العالم تنتظر من ينقِّب عنها؛ حتَّى استقرَّ الأمرُ على اختيارِ مَوضُوعِي للحصول على درجة الدكتوراه، بتحقيقِ ودراسةِ جُزءٍ من مخطـــوطٍ، كان في أدراج المكتبات ؛ ذاك أنَّ عدداً من زملائي قد سجَّلوا في القسم لتحقيق كتاب: (الجامع الوجيز، المـــشهور

---

(١) سورة الفاتحة/٢.

(٢) سورة العلق/٤–٥ .

(٣) سورة المجادلة/١١ .

(٤) سورة العلق/١ .

(٥) الترمذي: : "الجامع الصحيح" كِتَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، بَابُ فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ، (٥/٢٨)، حديث رقم (٢٦٤٦). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ).

(٦) **البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله: ت سنة ٢٥٦هـــ "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" كِتَابُ العِلْمِ، بَاب من يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِيْ الدِّينِ، (١/٢٥) حديث رقم (٧١) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـــ.

بالفتاوى البَزَّازِيَّة ) لمحمدٍ بن محمدٍ بن شهابٍ بن يوسف الكَرْدَرِيِّ البَرَاتِقِينِيِّ الخَوَارزمِيِّ، الشهير بـــالبَزَّازِيِّ (٠٠٠-٨٢٧هــ)، وهو كتاب في الفتاوى على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، فرأيت أَنَّ مشاركتي في تحقيقه مطلبٌ نفيسٌ،فسعيت لذلك فكان نصيبي منه كِتَاب الأَيمانِ ، وَكِتَاب العتاقِ، وَكِتَاب الوصايا؛ فتقدَّمت بـــه لِقِسمِ الدَّراسات العُليا فَقَبِلَهُ بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَللهِ وَحدَهُ المنُّ والفضل.

وبعد، فما قدَّمته وقمتُ بِهِ إِنَّما هو جُهدُ الُمقلِّ، بَذَلتُ فِيهِ أَقصى سَعيي، وَبَالغَ جُهدِي، مَعَ قِصَرٍ في الباعِ، وقِلَّةٍ في المتاعِ، وإن أُتيتُ من قِبلِ أمرٍ؛ فإنَّما هو عملُ البَشَرِ؛ إِذْ الكمالُ عزيزٌ، والنَّقصُ واردٌ، والخطأُ مرجوعٌ عنه.

وأخيراً، أسألُ اللهَ تعالى بِمَنِّهِ وكرمِهِ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هذَا العملَ، وأنْ يجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريم، وأَنْ يَنْفَعَ بهِ، إِنَّهُ وليُّ ذلكَ والقادرُ عليهِ، والحمد لله أَوَّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، ولا حول ولا قوَّة إِلاَّ بالله، وصلّى اللهُ وبارك على نبيِّنا وحبيبنَا محمدٍ ﷺ، وعلى آلِهِ وَصَحبِهِ، وَجُندِهِ وَحِزبِهِ، ومن تَبِعَهُم بِإِحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

مراد محمود دلوع

**مشكلةُ الدراسة:**

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية :

١. هل للفتاوى البَزَّازِيَّة دورٌ وأهميةٌ في إثراءِ الفقهِ الحنفيِّ ؟.

٢. ما مدى الإفادة منها في وضعِ الحُلُولِ للنَّوازِلِ الفِقهيَّةِ زَمَنَ تَأليفِهَا بِشَكلٍ عامٍ، وفيما بعد زمنِ التأليفِ حتى زماننا هذا بشكل خاص؟.

٣. هل هناك فائدةٌ وغايةٌ من العملِ عَلَى تَحقِيقِ هَذِهِ الفَتَاوَى فِي هَذَا الوَقتِ ؟.

**أما الإجابة عن السؤال الأول** فجوابه نجده في كتب المذهب الحنفي المتأخرة عن الإمام البزّازي- رحمه الله – حيث يجدُ القاريءُ والباحث في هذه الكتب أنها جعلت هذا الكتاب مصدراً لها، فالناظر – على سبيل المثال لا الحصر – في البحر الرائق ، ومجلة الأحكامِ العدليةِ يجدُ بأنها قد أكثرت النقل عن هذه الفتاوى في مئاتِ المواضِعِ ، مما يدل على أن هذه الفتاوى لها الدورُ البارزُ الواضحُ في إثراءِ الفِقهِ الإسلامِيِّ بِشَكلٍ عَامٍّ ، وإثراءِ المذهبِ الحنفي على وجه الخصوص .

**وأما التساؤل الثاني**: ما مدى الإفادة منها في وضع الحلول للنوازل الفقهية زَمَنَ تأليفها بشكل عام، وفيما بعد زمن التأليف حتى زماننا هذا بشكل خاص؟ فجوابه الآتي:

١- أما الإفادة منها في زمن تأليفها فقد كانت هذه الفتاوى المرجع المعول عليه في الفتوى زمنَ تَألِيفِهَا[1].

٢- أما بعد زمن تأليفها فلا شك أن الرجوع إليها من قبل علماء المذهب في مؤلفاتهم – كما ذكرتُ آنفاً- لهو دليل على مدى أهميتها في وضع الحلولِ لما يَستَجِدُّ مِنَ النَّوازِلِ .

(١) **انظر الرمزي**: محمد مراد مكي ت سنة ١٩٣٥م " تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار " ( ٧١٢/١ )، قدم له: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

**أما إذا ما نظرنا إلى الفائدة منها في وقتنا الحالي** فإن الفتاوى البَزَّازِيَّة تعتبرُ من أهمِ المراجعِ التي يستفيدُ منها الفقهاءُ عامَّة ، والقضاةُ خاصَّة في إيجادِ جوابٍ لما يَقَعُ بينَ أيديهم من الأحكام؛ من معـــاملاتٍ وأحـــوالٍ شخصيةٍ ؛ مِن زواجٍ وَطَلاقٍ، ووصايا، وأَيمانٍ يَتَرَتَّبُ عليها أَحكَاماً متعلقةً بالطلاق، عَرَفتُ هذا من خلال تساؤلاتٍ طرحتها على عدد من زملائي ممن يشتغل في القضاء بقسميه الشرعي والمدني  في هذه الجامعـــة الموقرة وفي المحاكم الشرعية ، ومن خلال اطلاعي على بعض المؤلفات المعاصرة[1] التي أطلعوني عليهـــا في القضاء ؛ والتي احتوت على عدد من قضايا محاكم الاستئناف التي استندت فيها الأحكامُ بناءً على ما وَرَدَ في الفتاوى البزَّازيةِ وَغَيرِهَا مِن كُتُبِ المذهب [2]، وليس هذا بالغريب فقد جاءت المـــسائل في "الجـــامع الوجيز" وكأنها مواد قانونية ذات مقاطع محددة تقنن المسألة المنصوص عليها تقنيناً منضبطاً

**وأما التساؤل الثالث**: وهو الفائدةُ والغايةُ من تحقيق هذا الكتاب مع أنّ كتب السادة الحنفيةِ في الفتاوى موفورةً، فالإجابة عليه: بأن هذا الكتاب لا يقل شأناً عن الكتب الأخرى التي طُبعت وتمت الإفادة منها، ثم إن تقديم هذا الكتابِ مَحَقَّقَاً لهُ فائدةٌ عظمى للباحثين في المذهب؛ فلا شك أن هناك فرقا شاسعاً بين رجـــوع الباحـــث إلى مصدر مُحَقَّقٍ يختلف كلياً عن الرجوعِ إلى مصدرٍ لم يحقَّق بعدُ .

**أهداف الدراسة** :

١- إخراجُ نُسخةٍ من هذا الكتابِ خاضعةٍ لِقَوَاعِدِ البَحثِ العِلمِيِّ وِفْقَ مَنهَجِيَّةٍ أُصُولِيَّةٍ دَقِيقَةٍ .

٢- تسهيلُ مطالعةِ هذا الكتابِ على طَلَبَةِ العِلمِ الشَّرعيِّ بشكل عام، والقضاةِ بِشَكلٍ خَاصٍّ لِيَكُونَ عوناً لهم – بعد الله- في وصف الأحكام الشرعية .

---

(١) من بين هذه الكتب :" القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية" للقاضي الدكتور أحمد داود، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط١ ، ١٤٢٠هـــ -١٩٩٩م – عمان ، و "القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى "أحمد داود، مكتبة دار الثقافة -عمان ، ط١، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٨ م .

(٢) **انظر على سبيل المثال قرارات محكمة الاستئناف عند العبدالله : فليح محمد** "المجالس الشرعية والمباديء القضائية لإجراءات التقاضي في الدعاوى الشرعية " ، دار الثقافة ، ١٤٣٠هـــ - ٢٠٠٩م :

**قرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٥/٢٧٥-١١٦٤/ استئناف إربد (ج ا/ ص ٢٨٥)** ، والقرار ٢٠٠٣/٢١٥٦-٥٨٧٤٥/محكمة استئناف عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية ( ج١/ ص ٤٥٤)، والقرار ٢٠٠٥/١٥٠٥-٢٠٠٥/٨/١٠(ج١/ص٦٢١) ، وغيرها من المواضع.

٣- التعرُّفُ على مؤلفِ الكتابِ وَآثارِهِ وَمَنهَجِهِ،وَدَورِهِ في المذهبِ .

٤- بيانُ منهجيةِ وأسلوبِ وقيمةِ هذا الكتاب ، كما لا يخلو الأمرُ من بيانِ بعضِ المآخِذِ عَلَيهِ في نظر الغير .

## سبب اختيار موضوع الأطروحة:

١- كونُ البحثِ في مجالِ الفقهِ من أشرفِ العلومِ وأنفَعِهَا ؛ لما ينتج عنه من المصالح العاجلةِ والآجلةِ في الدنيا والآخرة .

٢- لأنَّ الفتاوى – وبخاصةٍ في جانِبِها الفقهي- جـــديرةٌ بالانكبابِ عَلَيهَا، والعنايةِ بما ورد فيها؛ لأنها تميزت بطابَعٍ خَاصٍّ، وهي متنوعة بحسب الوقائع المستجدة، كما أنهـــا تُعَـــدُّ أَحكَامَـــاً اجتهاديةً جاءت وليدةَ الحاجاتِ والظروفِ الزَّمَانيَّةِ والمكانِيَّةِ، بعيدةً عن التوغُّـــلِ في التفريـــعِ والافتراضِ، حيثُ رَبَطَت بينَ الفِقهِ وَأُصُولِهِ، وبيَن الحُكمِ وتطبِيقِهِ، فكانت دليلاً علـــى ســـعة التشريعِ وصلاحيتِهِ في سياسةِ النَّاس وحلِّ الأزمات المستعصيةِ.

٣- لِمَا لهذا الكتاب من أهمية خاصة بين كتب المذاهبِ بشكلٍ عام وكتب المذهب الحنفي بشكل خاص ، حيث إن المتأخرين من علماء المذهب نقلوا عنه –كما ذكرت آنفا – مئات النقول في مؤلفاتهم .

## الصعوبات التي واجهها الباحث:

١- صعوبة الحصول على النسخ الخطية ، فبالرغم من انتشار هذه النسخ في مكتبات العالم ، فإن بعض هذه المكتبات كانت تطلب من الباحث مخطوطاً غيرَ موجودٍ لَدَيهِم في مقابل إعطاء نسختهم، وأَنى لطالب العلم هذا ؟.

٢- إن أكبر صعوبةٍ واجهتها في إعدادي لهذه الرسالة – هي ترجمةُ الجُمَلَ والألفاظَ الفَارِسيَّة ؛ وسبب ذلك :

أ- أن هذه اللهجة الفارسية هـــي لهجـــةٌ قديمـــةٌ تنطِـــقُ بهـــا بعـــضُ القبائـــلِ اليـــومَ في المنطقة الـــشمالية الـــشرقيةِ مـــن أفغانـــستان، ويَـــدَّعُونَ أنها لغـــةُ أهـــلِ الجَنَّـــةِ - لشدَّةِ اعتزازِهِم بِهَـــا – كمـــا ذكـــر لي فـــضيلة الأســـتاذ الـــدكتور عبـــد الغفـــور عبـــد الحـــق البلوشـــي المُتَـــرجِم للمـــصحف الـــشريف في مجمـــع الملـــك فهـــد لطباعة المصحف الشريف في مكةَ المكرمة.

ب- كما هو المعلوم للدَّارسين للمتونِ الفقهيةِ - في المذاهب الفقهية بشكلٍ عام وفي المذهب الحنفي بشكل خاص- أن هذه المتون جاءت مختصَرةً ودقيقة، تحتاج أحيانا للوقوف طويلاً لفهم جملةٍ أو عبارةٍ من النصِّ ،فإن هذه الجمل والألفاظ الفارسية جاءت على هذا النحو وبِلُغَةِ الفقه،ولذلك لم يكن من السهل ترجمتها إلا من قِبَلِ من كان له علمٌ بالفقهِ الحَنَفِيِّ، وهو يجيد اللغة الفارسيةَ في الوقت نفسه؛لذا فقد اعتذرت مكاتبُ الترجمة عن ترجمة هذه الجمل داخل المملكةِ وخارجها، إلى أن يسر الله ليَ التعرُّف على الأستاذ الفاضل عبد الرحيم الرواجفة ، المدرس في مركز تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها في كلية المجتمع العربي ، والذي جمع بين علوم اللغة العربيةِ واللغةِ الفارسية،وهو من الدارسين للمذهب الحنفي على يد علماءٍ أفاضل ، وقد جلست معه الوقت الطويل، فوجدته يكتب الشعر بالفارسية فضلاً عن حفظه ، فتفضل – جزاه الله خيراً - بقراءة الرسالةِ قراءَةً كاملةً وترجمة هذه الجمل والألفاظ فاعتمدتها بعد مقارنتها بترجماتٍ أخرى لأساتذة كرام [1]، فلهم مني خالص الدعاء.

---

(١) للفائدة **انظر منهج المحقق** في التحقيق: ص :١٠٤ .

٣- ميلُ المؤلفِ – رحمه الله- إلى الاختصار، والإيجاز في اللفظ باستخدامِ الضمائرِ، مما يَستَدعِي ذَلك من الباحِثِ الوقوفَ طويلاً لفَهمِ عبارةٍ من عباراتِ النَّصِّ، أو الرجوع إلى فضيلةِ المشرفِ – الذي طالما اتَّسع صَدْرُهُ حفظه الله – لشرح هذه العبارة .

٤- نقْلُ المؤلفِ أقوالاً لعلماء المذهبِ عن كتبٍ لهم لم تُطْبع بعدُ ، إذ هي في عداد المخطوط ،أو طبعت غير مكتملة ، فدفعني ذلك إلى البحث عن تلك النقول في كتبٍ أُخرى لِصَاحِبِ القَولِ، فإن لم يوجد فإلى كتبِ المذهبِ الأخرى التي أُلِّفَت قبل زمن المؤلِّفِ – رحمه الله-

## الدراسات السابقة:

١- طبعت الفتاوى البَزَّازِيَّة طبعةً واحدةً على هامش كتاب "الفتاوى الهندية " ، غيرَ أن في هذه الطبعة جملة من الأخطاء المطبعية والتصحيف والسقط ، و لم تستقل بكتاب بذاها .

٢- أثناء عملي بتحقيق الفتاوى البَزَّازِيَّة من أواخر عام ٢٠٠٩م " طبعت الفتاوى البَزَّازِيَّة " بمجلدتين ، وتبين لي بعد الاطلاع على هذه الطبعة أنها أُخِذَت عن النسخة الموجودة على هامش "الفتاوى الهندية " بكامل تصحيفاها وبما سقط منها ، لا عن أصول خطية، وهي غيرُ محققة .

٣- تحقيق الطالب احمد الجزار بشناق لقسم المعاملات [١].

٤- تحقيق الطالب حمزة الحبابسة لقسم العبادات[٢] .

---

(١) تقدم الباحث بقسم المعاملات من هذا الكتاب لنيل درجة الدكتوراة وقد نوقشت رسالته في جامعة العلوم الاسلامية بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٩.

(٢) تقدم الباحث بقسم العبادات من هذا الكتاب لنيل درجة الدكتوراة وقد نوقشت رسالته في جامعة العلوم الاسلامية بتاريخ ٨/١١//٢٠٠٩.

وفيما عدا ذلك لم يقم أحد من الباحثين – فيما أعلم- بتحقيق لهذا الكتاب، نسأل الله تعالى أن ييسر له من يقوم بإكمال تحقيقه ونشره ليَكُونُ رافداً لكل من يقوم بدراسة الفقه وتعلُّمِه إنَّهُ سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدعاء .

**أما في مجال التأليف في الفتاوى** ، فإنه لم يخلُ مذهبٌ من وجود كتابٍ أو أكثرَ في الفتاوى ، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

## ١- المذهب الحنفي :

أ- " النُتَف في الفتاوى " لعلي بن الحسين بن محمد السغدي المتوفى سنة ٤٦١ هـ، حققه الأستاذ الدكتور صلاح الدين الناهي ، وطبع في بغداد أوائل السبعينيات ، كما حقَّقه بعد ذلك الأستاذ الدكتور عبد الجواد خلف – طباعة دار البيان ، مصر – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .

ب- " الفتاوى الولوالجية " للإمام الفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي – المتوفى سنة ٥٤٠ هـ – تحقيق : الشيخ مقداد بن موسى فريوي – تقريظ الشيخ خليل الميس مفتي زحلة والبقاع – دار الكتب العلمية – منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

ج- الملتقط في الفتاوى : لناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسيني، ت سنة ٥٥٦هـ، والكتاب مطبوع، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

د- "فتاوى قاضي خان": لفخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي"قاضيخان".ت سنة ٥٩٢هـ، والفتاوى مطبوعة ،منشورات دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٩م، الطبعة الأولى .

هـ- " الفتاوى التاتارخانية " للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ،

تصحيح فؤاد ناصر – تحقيق القاضي سجاد حسين – دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

و- الفتاوى العالمكيرية: المشهورة باسم : الفتاوى الهندية، وهي منسوبة إلى الملك محمد أورنك زيب، ويلقب باسم: "عالمكير" أي فاتح العالم، وقد بسط سلطانه على الهند من سنة [١٠٢٩ إلى ١١١٩هـ / ١٦٠٨- ١٧٠٧م] وقد جمع هذا الملك لتأليف هذا الكتاب فقهاء الحنفية في عصره، برئاسة الشيخ" نظام الدين" وأجرى عليهم النفقات، انتخبوا من جمع كتب المذهب الحنفي أصح ما قيل فيها من الأحكام وصاغوها في هذا المؤلَف الجليل مع عزو كل حكم إلى مصدره، فاحتوى على ما لا يوجد في سواه، طبعت هذه الفتاوى لأول مرة سنة ١٢٨٢هـ بمصر في ستةِ مجلدات ضخمة[١].

ي- فتاوى البرزلي: تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، طبعت في دار الغرب الإسلامي.

## ٢- المذهب المالكي :

أ- الإعلام بنوازل الأحكام: للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت ٤٨٦هـ)، قاضي طنجة، ومكناس، وغرناطة، وقد حقق الأستاذ أنس العلاني قسماً منها، نال به درجة الدكتوراه[٢] .

ب- فتاوى الشاطبي: (ت ٧٩٠هـ) جمعها وحققها محمد أبو الأجفان – وهو أستاذ دكتور بالكلية الزيتونية للشريعة و أصول الدين - طبعت بمطبعة الاتحاد العام التونسي في ١٩٨٤ بتونس -، وقد نقلها جامعها من مصادر أُلفت بعد عصر الشاطبي[٣].

---

(١) الزرقا: مصطفى أحمد ،" المدخل الفقهي العام"(١٩٠/١)، دمشق، دار الفكر، ط٩، ١٩٩٨م.

(٢) الإلغي : رضى الله إبراهيم ، فتاوى النوازل في القضاء المغربي(٢٤٠/٣)، وزارة الأوقاف في المملكة المغربية ، ط:١٩٨٠، ٢٤٠/٣.

(٣) **أبو الأجفان**: محمد: "فتاوى الشاطبي"(ص:١٠١-١٠٢)، مطبعة الاتحاد العام التونسي، تونس ، ط١، ١٩٨٤ م.

ج- نوازل التسولي: هي النوازل التي جمعها الفقيه علي بن عبد السلام التسولي المتوفى سنة ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م، جمع فيها فتاويه وفتاوى شيوخه ومعاصريه من الفقهاء، ذكر في مقدمته أنه سماها:"الجواهر النفيسة مما يتكرر من الحوادث الغريبة ". ولا تزال هذه النوازل مخطوطة [(١)].

د- فتاوى ابن عليش المالكي رحمه الله تعالى :محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ، ١٢٩٩ - ١٢١٧هـ،جمعها ونسقها وفهرسها الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود، تنسيق وتعديل: أبونصر هلال الولماني المالكي.

هـ- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرْزُلي، ت سنة ٨٤١هـ ،تقديم وتحقيق د . محمد الحبيب الهيلة ،أستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى / مكة المكرمة / دار الغرب الإسلامي، ط١ ، ٢٠٠٢م.

## ٣- المذهب الشافعي :

" فتاوى ابن الصلاح " ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر البصري الشهروزي ، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، تحقيق : سعيد محمد السناري ، دار الحديث ، مصر - القاهرة ، رقم الطبعة غير موجود ، سنة الطبع ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

"الحاوي للفتاوى" للسيوطي: (ت ٩١١هـ) ، طبعته إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ١٣٥٢هـ [(٢)].

جـ فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي: (ت ٩٢٦هـ) طبعته المكتبة العربية بـ: دمشق [(٣)].

د- " فتاوى الرملي " شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، (ت ٩٥٧ هـ) ، جمعها ابنه : شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م – ١٤٢٤ هـ .

هـ - "الفتاوى الكبرى" لابن حجر الهيثمي: (ت ٩٧٤هـ) صاحب تحفة المحتاج – طبعه عبد الرحمن الحنفي بالقاهرة في أربعة أجزاء [(١)].

---

(١) **اليوبي**: حسن " الفتاوى الفقهية في أهم القضايا"، ص١٦٨ ، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:١٩٩٨.

(٢) **الأشقر**: عمر سليمان ، "تاريخ الفقه الإسلامي"، ص١٣٥، الجزائر، قصر الكتاب، ١٩٩٠ م.

(٣) **المرجع السابق**: الصفحة ذاتها.

٤- المذهب الحنبلي:

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (ت ٧٢٨هـ) وقد طبعت عدة مرات منها طبعة في دار الكلمة الطيبة ، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ،في سبعة وثلاثين مجلداً[٢].

٥- الفتاوى المعاصرة:

أ- " فتاوى الشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله "[٣] .

ب-" فتاوى مصطفى الزرقا رحمه الله "[٤].

ج- " فتاوى ابن باز "[٥] ، وكتاب " فتاوى معاصرة "[٦]

فهذه الفتاوى تمثل نموذجاً للفتاوى المعاصرة في وقتنا الحالي على سبيل المثال لا الحصر.

---

=

(١) **الأشقر**:" تاريخ الفقه الإسلامي"( ص١٣٥).

(٢) عد بعضُ أهل العلم كأبي زهرة – رحمه الله تعالى - مجموع فتاوى ابن تيميَّة من بين كتب الفتاوى والصواب أنها كتب ورسائل عدا "منهاج السنة النبوية" ، و"درء تعارض العقل والنقل" و "الجواب الكافي" .

أنظر: **أبو زهرة**:" ابن تيمية" (ص ٤٣٣ وما بعدها) ، دار الفكر العربي،مصر ، ١٩٩١ م.

(٣) جمع ودراسة وتحقيق : الدكتور محمد عثمان شبير ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٤) اعتنى به : محمد أحمد مكي ، قدّم لها : الدكتور يُوسف القرضاوي ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٥) جمع وترتيب وإشراف : د . محمد بن سعد الشويعر . الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء – المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

(٦) " من هدي الإسلام فتاوى معاصرة " للدكتور يُوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م – ١٤٢١ هـ .

## خطة البحث

وضعت خطة البحث على النحو الآتي: مقدمة، وقسمين، وخاتمة :

**المقدمة** : تحدثت فيها عن : مشكلة الدراسة ، وأهداف الدراسة ، وسبب اختيار موضوع الأطروحة ، والصعوبات التي واجهها الباحث، والدراسات السابقة، والخطة التي سيتم على ضوئها البحث .

**القسم الأول** : **الدراسي** :

وهو القسم المتعلق بالتعريف بالمؤلِّفِ والجزء المُحَقَّقِ من المُؤَلَّف، وقد قسمته إلى فصلين :

**الفصل الأول** : حياة المؤلِّف :

**المبحث الأول** : الإمام البزازي :شخصيته

**المطلب الأول** : اسمه ونسبه

**المطلب الثاني** : لقبه وكنيته

**المطلب الثالث** : مولده ونشأته ووفاته

**المبحث الثاني** : الحالة السياسية

**تمهيد**:

**المطلب الأول**: الحالة السياسية في بلاد ما وراء النهر

**المطلب الثاني**: الحالة السياسية في الدولة العثمانية

**المطلب الثالث** : نتيجة دراسة الحالة السياسية

**المطلب الرابع**: حقائق أظهرتها الدراسة للحالة السياسية زمن البزازي

**المطلب الخامس**: أثر الحالة السياسية في حياة البزازي رحمه الله

**المبحث الثالث**: الحالة العلمية

**المطلب الأول**: الحالة العلمية في الدولة التيمورية

**المطلب الثاني**: الحالة العلمية في الدولة العثمانية

**المطلب الثالث**: أثر الحالة العلمية في حياة البزازي

**المبحث الرابع**: الحالة الاجتماعية والاقتصادية

**المطلب الأول**: الحالة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة التيمورية

**المطلب الثاني**: الحالة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة العثمانية

**المطلب الثالث**: أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على البزازي

**المبحث الخامس**: الحياة العلمية

**المطلب الأول**: تلقيه العلم ورحلاته العلمية

**المطلب الثاني**: مؤلفاته ومذهبه

**المطلب الثالث**: ثناء العلماء عليه، ومكانه بين طبقات المذهب

**المطلب الرابع**: شَيخُهُ

**المطلب الخامس**: **تلاميذه**

**الفصل الثاني** : **الدراسة عن الجزء المحقق من الفتاوى**

**المبحث الأول**: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

**المبحث الثاني** : أهمية وقيمة الكتاب العلمية

**المبحث الثالث**: منهج المؤلف و أسلوبه في الكتاب

**المبحث الرابع**: في وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة

**المطلب الأول**: وصف النسخ المخطوطة والنسخة المطبوعة

**المطلب الثاني**: سبب اختيار نسخة مكتبة ميلي لتكون النسخة الأصل

**المطلب الثالث** : نسخ خطية أُخرى للفتاوى البَزَّازِيَّة

**المبحث الخامس**: مصطلحاته

**المبحث السادس**: ألفاظ الترجيح في الكتاب

**المبحث السابع**: الملاحظات عليه

**المبحث الثامن**: المصادر التي اعتمد عليها

**المبحث التاسع**: منهج المحقق في التحقيق

**القسم الثاني: التحقيقي**: ويشتمل على تحقيق ثلاثَةِ كتب ، وهي : كتاب الأيمان ، وكتاب العتاق، وكتاب الوصايا:

**كتاب الأيمان** : ويحتوي على خمسة وعشرين فصلاً على النحو الآتي:

**الفصل الأول**: في المقدمة

**الفصل الثاني**: فيما يَكُونُ يَمِينَاً

**الفصل الثالث**: في يمين الطلاق

**الفصل الرابع**: في النكاح

**الفصل الخامس**: في الشراء: وفيه مسائل الفور

**الفصل السادس**: في البيع

**الفصل السابع** : في الاستدانةِ والشركةِ والإعارةِ والإجارةِ والقمارِ

**الفصل الثامنُ**: في الكلامِ

**الفصل التاسع**: في اليمين في الإذن

**الفصل العاشر**: في صلاة، وصوم، وقراءة، وغسل

**الفصل الحادي** عشر: في الأكلِ

**الفصل الثاني عشر**: في الشرب

**الفصل الثالث عشر**: في الجماع

**الفصل الرابع عشر**: في اللبس

**الفصل الخامس عشر**: في المساكنة

**الفصل السادس عشر**: في الدخول

**الفصل السابع عشر**: في الخروجِ،والإتيانِ، والذهابِ

**الفصل الثامن عشر**: في قضاء الدين

**الفصل التاسع عشر**: في السرقة والخيانة

**الفصل العشرون**: في الضرب والشتم

**الفصل الحادي والعشرون**: في الركوب والجلوس

**الفصل الثاني والعشرون**: في الحرفِ والأفعال المتفرقة

**الفصل الثالثُ والعشرون**: في المعرفةِ

**الفصل الرابع والعشرون** : في الرؤية والمواقيتِ

**الفصل الخامسُ والعشرون**: في المتفرقات

**كتاب العتاق**: و فيهِ ثلاثةُ فُصُولٍ وهي:

**الفصل الأولُ**: في أَلفَاظِهِ

**الفصل الثانِي**: في تَعلِيقِهِ

**الفصل الثالثُ**: فِي التَّدبِير ، وقيمةُ المُدَبَّرِ و المُكَاتَبِ

وقد جَعَلَ المؤلفُ –رحمه الله– الكلَّ فصلا واحداً

**كتاب الوصايا** : وفيهِ ثَمَانِيَةُ فُصُولٍ:

**الفصل الأول**: في المقدمة

**الفصل الثاني**: في الوصية بالكفارة

**الفصل الثالث**: في الوصية للأقرباء والجيران

**الفصل الرابعُ**: في الدَّفنِ، والكَفَنِ، ومَا يَتَّصِلُ بِهِما

**الفصل الخامس**: في الإيصاءِ والعزل

**الفصل السادس**: في تصرف الوصي

**الفصل السابع**: في الدعوى والشهادة

**الفصل الثامن**: في دفع الظلم

**الخاتمــــة:** وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع التوصيات

# القسم الدراسي

## الفصل الأول: حياة المؤلف

**المبحث الأول** : الإمام البزازي : شخصيته

**المبحث الثاني** : الحالة السياسية

**المبحث الثالث**: الحالة العلمية

**المبحث الرابع**: الحالة الاجتماعية والاقتصادية

**المبحث الخامس**: الحياة العلمية

## المبحث الأول

الإمام البزازي : شخصيته

**المطلب الأول** : اسمه ونسبه

**المطلب الثاني** : لقبه وكنيته

**المطلب الثالث** : مولده ونشأته ووفاته

## **المطلب الأول**: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ [1]:

هو حافظُ الدينِ مُحَمَّدٌ بنُ مُحَمَّدٌ بنُ شِهَابٍ بنُ يُوسفٍ الكَرْدَرِيّ[2] البَرَاتِقِينِيّ[3] **الخَوَارِزمِيّ**[4]

(١) **الأتابكي**: يوسف بن تغرى بردى، جمال الدين، أبو المحاسن، ت سنة ٨٧٤هـ -١٤٧٠م "المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي"(١٤١/٢)، تراجم: إبراهيم بن إبراهيم بن داود، و أحمد بن علي التركماني، تحقيق: د.محمد محمد أمين، و د.سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م، **وابن قُطلُوبغا**: أبو الفداء زين الدين قاسم السُّودوني، ت سنة ٨٧٩هـ، "تاج التراجم في طبقات الحنفية"(ص: ٣٥٤)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.**والسخاوي**: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، ت سنة ٩٠٢ هـ، " الضَوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٢٧/٢)" منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، الطبعة غير موجودة، و **طاشكبري زاده**: أحمد بن مصطفى بن خليل، ت سنة ٩٦٨ "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية"(٢١/١)، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م

**وابن الحنائيّ**: علاء الدين علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي الحنفي، ت سنة ٩٧٩ هـ، "طبقات الحنفية" (٣٠٨)، اعتنى به: سفيان بن عايش، وفراس بن خليل، دار ابن الجوزي، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، **وحاجي خليفة**: مصطفى بن عبد الله الرومي القسطنطيني الحنفي، ت سنة ١٠٦٧ هـ." كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون "(٢٣٥/١)، دار الكتب الفكر، بيروت، لبنان . **وابن العماد**: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي الدمشقي، ت سنة ١٠٨٩هـ، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" (٢٦٥/٩)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ، **واللكنوي**: محمد عبد الحي الهندي، ت سنة ١٢٠٤ هـ، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" (ص: ١٨٧)، عني بتصحيحه، وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت – لبنان"، **والرمزي**: " تلفيق الأخبار " (٧١١/١-٧١٣)، **والزركلي**: خير الدين ت سنة ١٣٩٦هـ -١٩٧٦م " الأعلام " قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء والعرب والمستعربين والمستشرقين"(٤٥/٧)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢ م .

(٢) كُرْدَر: من نواحي خُوارزم، أو ما يتاخمها من نواحي الترك.

**الحموي**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، ت سنة ٦٢٦ هـ، " معجم البلدان" (٤٥٠/٤) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩ هـ .

(٣) وبراتقين: "من أعمال كردر، وكردر ناحية كبيرة من بلاد خوارزم: أ.هـ.وهي تابعة الآن لأوزبكستان .

**الذهبي**: محمد بن أحمد بن عثمان ، ت سنة٧٤٨ هـ " سير أعلام النبلاء " (١١٢/٢٣)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

(٤) نسبة إلى خوارزم، وخوارزم من بلاد خراسان، وسمرقند وخوارزم كور منقطعة من خراسان ومما وراء النهر، وتحيط بها المفاوز من كل جانب، وهي مدينة حصينة كثيرة الطعام والفواكه.

انظر**الحِميري**: محمد بن عبد المنعم، ت سنة ٩٠٠هـ، "الروض المعطار في خبر الأقطار"(٢٢٤/١-٢٢٥)، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة -بيروت، مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠م..وتقع اليوم في غرب أوزبكستان.

الشهير بالبَزَّازِيِّ[1×2].

## المطلب الثاني: لقبه وكنيته:

- **لقبه[3]: لُقِّبَ -رَحِمَهُ اللهُ-بِحَافِظِ الدين، فهو حافظ الدين محمد بن ناصر الدين محمد البزَّازي.**

**وناصر الدين هو لقب والده-رحمه الله-.**

- **كنيته: لم يُذكر له -رحمه الله-كنيةً في المصادرِ التي تَرجَمت لَهُ .**

## المطلب الثالث: مولدهُ ونشأتهُ ووفاتهُ.

(١) نسبةً لمن يعمل في بيع البَزِّ، وهي "الثياب"، وقيل: الثياب خاصةً من أمتعة البيت، وقيل أمتعة التاجر من الثياب، رجلٌ بزّاز، والحرفة "البزازة".

**الفيومي**: احمد بن محمد بن علي المقري، ت سنة ٧٧٠هـ، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" كتاب الباء، مادة: بزز(٦٨١/٢-٦٨٢) المكتبة العلمية -بيروت .

(٢) هذا وقد وقع خطأٌ في ترجمة صاحب الفتاوى في "معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة -رحمه الله-(ت ١٩٨٧م)، حيث جاء في الكتاب ما نصُّهُ:

"حافظ الدين البزازي: (٧٢٩-٨١٦):

حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردري، المشهور بابن البزازي.عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد بكازرين، وتوفي بزبيد من بلاد اليمن، من تصانيفه الكثيرة: "اللامع المعلم العجاب الجامع بين المحكم والعباب"، "تفسير القرآن العظيم"، "شرح البخاري"، و"شرح المشارق".

فيبدو لي أن هناك لبسٌ في الترجمة، ويظهر هذا من تاريخ الميلاد والوفاة لمن ترجم له، ومن المؤلفات المنسوبة للبزازي -رحمه الله - كذلك، فالبزازي - رحمه الله - كما سيأتي في ترجمته-لم يثبت تاريخ ميلاده عند من ترجم له، كما أنه توفي عام ٨٢٧هـ بخلاف تاريخ الوفاة الذي ذكره المُترجمُ -رحمه الله -، وبعد التحري تبين لي أن هذه الترجمة هي" **للفيروز آبادي**" محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن إدريس بن فضل الله الشيرازي،كما أن المؤلفات المذكورة هي من مؤلفاته، وليس للبزازي -رحمه الله-.

**انظر: القسطنطيني**: مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي، ت سنة ١٠٦٧هـ "إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"(٨٥/٣) دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م، **وزاده**: عبد اللطيف بن محمد رياض، ت سنة ١٠٨٧هـ "أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون"(ص: ٨٣)، تحقيق وتوضيح د.محمد التونجي، مكتبة الخانجي-مصر، **وكحالة**: عمر رضا، ت سنة ١٩٨٧م " معجم المؤلفين "(٥٢٠/١)، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

(٣) انظر: **الأتابكي**: "المنهل الصافي "(١٤١/٢)، و **السخاوي**: " الضَوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٢٧/٢).

## أولاً: مولده

ولد – رحمه الله–في مدينةِ "سراي" [1] التي كانت مقر حكم القائد المغولي المسلم بركة خان[2].

و لم تذكُر الكتب التي ترجمت للبزَّازيِّ – رحمه الله – تاريخ ولادته.

## ثانياً: نشأته

نشأ البَزَّازي –رحمه الله–في بيتِ عِلمٍ، وفي بيئةٍ علميةٍ، فَأَوَّل ما تَلَقَّى العلمَ تَلَقَّاهُ من والدِهِ الملقبِ بِنَاصِرِ الدينِ محمَّد بنِ شِهَابٍ البَزَّازِي –رحمهما الله–.

فَحَفِظَ أَهَمَ كُتُبِ المذهبِ، والتي تُعَدُّ النَّبعَ الأَولَ، والمصدرَ الأوَّلَ للقولِ المعتمدِ في المذهب الحنفي،

---

(١) وهي مدينة تاريخيَّة عريقة، تَحَوَّلَت مِن قَلعَةٍ حَصِينَةٍ كانت تُسمَّى "فرهبوسنة" (Vrhbosna) إلى مدينة عامرة ظلَّت حاضرة البوسنةِ و عاصمتها على مرِّ العصور، واسمها الحالي: سراييفو (Sarajevo) العاصمة.

و قد أُطلِقَ عليها اسمُ "سراييفو" لأوَّلِ مَرَّةٍ في رسالةٍ لِوَالِي البُوسنَةِ "فيروزبيك".

يعودُ تاريخها إلى سنة ١١٦٦ هـــ /١٥٠٧ م، و يسمِّيها الأتراك "بوسنة سراي"، أو "سراي بوسنة"، و هي قاعدة بلاد البوسنة، ذاتُ أَنهَارٍ، و أَشجَارٍ، و أَهلُهَا أَحسَنُ النَّاسِ خَلقاً وخُلُقا .

**الخانجي**: مُحمَّد بن مُحمَّد: "الجوهر الأسنى في تراجم علماء و شعراء بوسنة"(ص: ١٠)،تحقيق الدكتورعبد الفتاح الحلو.

(٢) هو بركة خان بن تولي بن جنكيز خان، أول قائد مغولي أعلن إسلامه، وهو ابن عم هولاكو، وقد أسلم بركه خان هذا، وكان يحبُّ العلماءَ والصالحينَ، ومن أكبر حسناته كسره لهولاكو وتفريق جنوده، وكان يناصح الملك الظاهر ويعظمه ويكرم رسله إليه، ويطلق لهم شيئا كثيرا،وقد عرف بإخلاصه، وشدة تمسكه ونشره للإسلام، فما ثبت أن أحدا في جيشه تعاطى المسكر، بل كان يأمر كل فارس في جيشه أن يحمل سجادة للصلاة، توفي – رحمه الله–سنة ٦٦٥هـــ.

انظر **ابن كثير**: الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت سنة ٧٧٤هـــ :"البداية والنهاية" (١٣/٢٨٨–٢٨٩)، حققه ودقق أصوله علي شيري، دار إحياء التراث العربي الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، **وعاشور**: فايد حماد " العلاقات السياسية بين المماليك والمغول"(ص١١٣، ٢٥٩)، دار المعارف المصرية، **و آرنولد وسيرتوماس** "الدعوة إلى الإسلام" (٢/١٨١)، ترجمة الدكتور حسن إبراهيم،مكتبة النهضة العربية، ١٩٧٠م.

فحفظ الكافي"[١] و " الكنز "[٢] و " القدوري "[٣] و" الهداية "[٤] و" الوافي "[٥] .

وقد كان لهذه النشأةِ المباركة في طلب العلم الأثر الواضح على هذا العَلَم من أعلام هذا المذهب، فرفع اللهُ ذِكرَهُ، وأعلَى بينَ قومِهِ قَدْرَهُ، فكان مُهَاباً، حَظِيَ باحترامِ العامَّةِ والسلطان، فَكَانَ سلاطينُ "سراي" [٦] يُوَقِّرُونَهُ، ويُجِلُونهُ ويُكْبِرُونَه، وكان – رحمه الله – لا تأخذه في اللهِ لَومَةُ لائم [٧]

(١) لمحمد بن محمد الحنفي، الملقب بالحاكم الشهيد، ت ٣٣٤ هـ،جمع فيه كتب محمد بن الحسن وهو كتاب معتمد في نقل المذهب.

**حاجي خليفة**: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"(٢/٣٣٣)، **والزركلي**: "الأعلام"(٧/١٩).

(٢) لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ، و هو كتاب في فروع الحنفية.

**حاجي خليفة**: "كشف الظنون " (٢/٤٣٤).والكتاب مطبوع.

(٣) مختصر للقُدُوري: للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين الفقيه المعروف بالقدورى، من أصحاب الترجيح ، ولد سنة ٣٦٢ هـ ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق ، وكان حسنُ العبارة في النَّظَر جريء اللسان ، شرح مختصر الكَرخِّي والتجريد في سبعة أيام ، ت سنة ٤٢٨ هـ.

والمختصر مطبوع، تحقيق: كامل محمد عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

**المرجع السابق**: (٢/٥٢٠-٥٢٢)، **والزركلي**: "الأعلام"(١/٢١٢).

(٤) **للميرغيناني**، برهان الدين أبو الحسن بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، ت سنة ٥٩٣ هـ.

انظر: **المرجع السابق** (٢/٨١٦)، **والزركلي**: "الأعلام"(٣/٣٤٤).

(٥) للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ، وهو في فروع الحنفية .

**العسقلاني**: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر ، ت سنة ٨٥٢هـ، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" (٢/١٧)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، **وحاجي خليفة** " كشف الظنون " (٢/٧٨٩) .

(٦) سبق التعريف بها **: ص ٢٢.**

(٧) انظر الرمزي: " تلفيق الأخبار "(١/٧١٢).

## ثالثاً: وفاته[1]:

توفي البزَّازيُّ -رحمه الله-، وانتقل إلى جوار ربِّه في أواسطِ شهرِ رمضانَ المبارك، عامَ ثمانمائةٍ وسبعةٍ وعشرينَ للهجرةِ النَّبَوِيَّةِ (٨٢٧هـ)، بعد حياةٍ عِلمِيَّةٍ، وسيرةٍ طيبةٍ زكية.

يقول الزمزمي – رحمه الله تعالى – "والظاهر أنه توفي في بلاد الروم" [2].

فَرَحِمَ اللهُ ذاكَ الإمامَ، وجميعَ وَرَثَةِ الأنبياءِ الكِرَام على ما قدَّموه لهذا الدين، واجمعنا اللهمَّ بهم في جنَّاتِكَ جنَّاتِ النعيم.

---

(١) **ابن قطلوبغا**: "تاج التراجم" (٣٥٤)، **وابن العماد** "شذرات الذهب" (٢٦٥/٩) **اللكنوي**: "الفوائد البهية" (١٨٧)، **الزركلي** "الأعلام" (٤٥/٧).

(٢) **الزمزمي**: "تلفيق الأخبار"(٤٠/٢).

## المبحث الثاني

## الحياة السياسية

**تمهيد**:

**المطلب الأول**: الحالة السياسية في بلاد ما وراء النهر

**المطلب الثاني**: الحالة السياسية في الدولة العثمانية

**المطلب الثالث** : نتيجة دراسة الحالة السياسية

**المطلب الرابع**: حقائق أظهرهما الدراسة للحالة السياسية في زمن البزازي

**المطلب الخامس**: أثر الحالة السياسية في حياة البزازي رحمه الله

# المبحث الثاني

# الحياة السياسية

**تمهيد**:

على الرغمِ من الفتوحات العظيمة التي وصلت إلى أواسط أوروبا في هـــذه الفتـــرة الزمنية من عمر الأمة الإسلامية – كما سيأتي معنا– إلا أن هذه الفترة كانت فترةً عـــصيبةً قاسيةً انقسمت فيها الأمةُ الإسلاميةُ إلى دولٍ متفرِّقةٍ ؛ فالدولة التيمورية – بلاد المؤلف– في بلاد ما وراء النهر ، ودولة العثمانيين في الشمال، ودولة المماليك في مصر والشام، مما أدى إلى وقوع النزاع بين هذه الدول، وتوسعِ الحروب القاسية التي أُزهقت فيها الأرواح – كما سيأتي بيانه –

وقدَّر الله – تبارك وتعالى–للبزَّازيِّ–رحمه الله تعالى–أن يعيش في البلاد التي كانـــت تحت حكم الدولة التيمورية، وأن ينتقل إلى البلغار التي كانت تحت ظل الدولة العثمانيـــة، وقد كان لهذه الأجواءِ السوداءِ أثرٌ كبيرٌ في ميادين الحياة العامة في المجتمعات الإســـلامية ، سواء على الجانب السياسي بسبب عدم استقرار الحكم ، والانشغال بالمشكلات الداخلية ، والتناحر بين فئات المجتمع بين مؤيد ومعارض ، أو على الجانب الاقتصادي والاجتمـــاعي والعلمي ، والتي تلتصقُ بالجانب السياسي التصاقاً وثيقاً.

فتَمَيَّزَت هذه الفترة من عمر الأمة الإسلامية بطَابَعٍ سياسي واجتماعي واقتصادي وعلمي يميزها عن غيرها من الفترات.

لذا سوف أتناول بحث هذا العصر في كلا الدولتين المتاخمتين لبعضهما البعض – والتي تنقل فيها المؤلف – من الناحية السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، والعلمية، ثمَّ أُبَيِّنُ أثـــر ذلك على حياة البزازي-رحمه الله تعالى -.

## المطلب الأول: الحالة السياسية في بلاد ما وراء النهر.

تميزت الفترة التي سيطر فيها تيمور لنك على بلاد ما وراء النهر بالفتن والاضـــطرابات السياسية، فكانت الفرصةُ مواتيةٌ لتيمورلنك من أجل السيطرة على هذه البلاد، فبدأ بوضع إستراتيجيةٍ تهدف إلى إنشاء إمبراطورية مغولية كبرى على غرار إمبراطوريةِ جنكيز خان [(١)]، ومن أجل ذلك امتد نشاطه العسكري في تلك البلاد ناشراً الخراب والدمار والمذابح في كل المناطق التي دخلها، فبعد أن تمكن من ضم إقليمِ خوارزم [(٢)] إلى مملكته سنة ( ٧٨١هـــ ــــ ١٣٨٠م) شرع في غزو فارس منذ سنة (٧٨٣هـــ -١٣٨١م)، وقتل في أصفهان وحـــدها سبعين ألف شخص، وقد استغرقت تلك الحروبُ من تيمور لنك حتى سنة ٧٩٥هـــ [(٣)].

ثم استولى على الإمارات التركمانية في أرمينيا، لكنها كانت خاضعة من الناحية الاسمية

---

(١) جنكيزخان ( ٥٤٩هـــ -٦٢٥م= ١١٥٥هـــ -١٢٢٧م): طاغية التّتار وملكهم الأوّل، الّذي خرب البلاد، وأباد العباد.وليس للتّتار ذكرٌ قبله، وإنّما كانوا ببادية الصّين، فملَّكُوهُ عليهم، وأطاعوه طاعةً أصحاب نبيّ لنبيّ، بل طاعة العباد المخلصين لربّ العالمين، وكانت تزعم أمه أنها حملته من شعاع الشمس، فلهذا لا يعرف له أب، والظاهر أنه مجهول النسب، وكان مبدأُ ملكه في سنة تسعٍ وتسعين وخمسمائة، ومات سنة أربعٍ وعشرين وخمسمائة.

**انظر الذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان، ت سنة ٧٤٨ هـــ: "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"(١٨٦/٤٥) تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان/بيروت، ١٤٠٧هـــ -١٩٨٧م، ط١، **وابن كثير**: "البداية والنهاية"(١٣٨/١٣)، **والبار**: د.محمد علي " كيف أسلم المغول"(ص: ٥٧)، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، عمان(١٤٢٩هـــ= ٢٠٠٨م) .

(٢) سبق التعريف بها ص: ٢٠.

(٣) انظر العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، ت سنة ٨٥٢ هـــ"إنباء الغُمْر بأبناء العُمْر"(٣١٢/١)، تحقيق الدكتور حسن حبش ، لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بمصر، عام ١٤١٨هـــ.

لأحمد بن أويس في بغداد، فقرر الزحف على بغداد، فزحف إليها، واستولى عليها، سنة ٧٩٥هـ -١٣٩٥م، وهرب ابن أويس إلى القاهرة التي كانت تحت حكم السلطانُ برقوق[١×٢].

واتجه إلى حلب في أوائل ربيع الأول سنة ٨٠٣هـ على رأس جيش ضخم في الحادي عشر من ربيع الأول سنة ٨٠٣هـ، وأُشعل فيها النيران، وظلت أربعةَ أيامٍ يعاثُ فيها الفساد، فقُتل الأطفالُ، وأُسرت النساءُ، وارتُكِبت الفاحشة، ثمَّ وُضعت السيوف في كل السكان دون تمييز حتَّى امتلأت المساجد والطرقات بالقتلى، وتم نهب كنوز المدينة، وهدمت، ثمَّ أُشعلت النيران حتى أصبحت حلبُ مُوحشةً مظلمةً تنعى أطلالها[٣].

هذا في الوقت الذي استولى فيه ميران شاه بن تيمورلنك على حماه، وفعل فيها مثلما فعل أبوهُ.

---

(١) الملك الظاهر أبو سعيد الجركسي، أول ملوك الجراكسة في مصر ت سنة ٨٠١هـ .

**الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد، ت سنة ١٢٥٠هـ "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"(١/١١٠) ، منشورات محمد علي بيضون، لبنان – بيروت١٤١٣ ، هـ - ١٩٩٨م .

(٢) **انظر الجوهري:** علي بن داود الصيرفي، ت سنة ٩٥٣هـ "نزعة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان"(١/٣٦٣-٣٧٥،٣٦٥-٣٧٧)، تحقيق الدكتور حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٠، و **العسقلاني**: أنباء الغمر"(٤٥٠)، و **المقريزي**: أحمد بن علي، ت سنة ٨٤٥هـ: "كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك"(٣/٧٨٧-٧٨٩، ٧٩٩-٨٠١)، تحقيق الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب بالقاهرة، ١٩٧٠م، **وابن تغري بردي**: جمال الدين أبو المحاسن يوسف، ت سنة ٨٧٤هـ "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"(١٢/٤٣-٤٩)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٧٠م، **وسليمان**: الدكتور أحمد عبد الكريم سليمان(مدرس تاريخ العصور الوسطى)" تيمورلنك ودولة المماليك الجراكسة " (ص: ١٧)، دار النهضة العربية ط ١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

(٣) انظر **المقريزي**: "كتاب السلوك"(٣/١٠٣٣-١٠٣٤)، **وابن تغري بردي**: "النجوم الزاهرة"(١٢/٢٢٢-٢٢٥)، **و**، و **العسقلاني**: "أنباء الغمر"(٢/١٣٥)، والجوهري: **"نزعة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان"**(٢/٧٤-٧٧).

واستمر تمورلنك بحربه التوسعية حتى استولى على حمص وبعلبك، ووصلت فرسانه حتى ساحل المتوسط فنهبت صيدا وبيروت[1].

ودخل دمشق بعد عدد من المحاولات فلما دخلها حل بها ما حل بحلب من قبلها من الدمار والنكال حتى هَلَكَ معظَمُ سكَّانها الذين قُدِّرَ عَدَدُهُم آنذاكَ مائةَ ألفِ مواطنٍ .

ثم ترك دمشق سنة ٨٠٣هـ، وهي خاوية على عروشها، بعد أن فقدت دمشق قدرتها الصناعية والاقتصادية [2] .

***عاش تيمورلنك*** –كما ظهر لنا سابقا- حياةَ صراع وحروب دائمة فلما مات في طريقه لغزو الصين سنة ٨٠٧هـ = ١٤٠٤م [3] كان قد خلَّف لأولاده من بعده إمبراطورية باذخة مترامية الأطراف تمتد من وارسو وموسكو حتى بلاد العرب في الجنوب، ومن حدود الصين في الشرق حتى الأناضول في الغرب، شاملة بذلك الاتحاد السوفيتي بأكمله، ومعظم أراضي الدولة العثمانية والعراق، والشام، وإيران، وأفغانستان، وباكستان، وأجزاء من الصين، وكشمير والتبت، وشمال الهند[4].

---

(١) انظر **المقريزي:** "كتاب السلوك"(٣/١٠٣٥-١٠٢٨ )، و **ابن تغري بردي:** "النجوم الزاهرة"(١٢/٢٢٥-٢٢٨)، و **العسقلاني:** "أنباء الغمر"(٢/١٣٥)، **والجوهري:** "نزعة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان"(٢/٧٣).

(٢) انظر **ابن تغري بردي:** " النجوم الزاهرة" (١٢/٢٤٠-٢٤٤)، **والمقريزي:** "كتاب السلوك"(٣/١٠٤٤-١٠٥٠)، **العسقلاني:** "أنباء الغمر"(٢/١٣٨)، وابن عرب شاه، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الدمشقي الأنصاري ت سنة ٨٥٤ ": "كتاب عجائب المقدور في أخبار تيمور"(ص: ١١٦-١١٧) مطبعة وادي النيل، القاهرة،١٢٨٥، ط١.

(٣) **أكرم:** السيد عبد المنعم: " أضواء على تاريخ توران(تركستان)"( ٦٥)، مطبعة رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة،تاريخ الطباعة غير موجود .

(٤) **البار:** : "كيف أسلم المغول"(ص: ١٤٨) .

## المطلب الثاني: الحالة السياسية في الدولة العثمانية.

لقد تعاقب خلال هذه الفترة على الحكم في الدولة العثمانية عدةُ سلاطين وهم على النحو الآتي:

١. السلطان مراد الأول[1]، من ٧٦١هـ-٧٩١هـ.

٢. السلطان بايزيد الأول [2] الملقب بالصاعقة، من ٧٩١هـ-٨٠٥هـ.

هذا وقد شهدت البلاد خلال فترة حكم هؤلاء السلاطين أحداثا، وفتوحاتٍ أوجزها على النحو الآتي :

أ- فتح آسيا الصغرى وأوروبا [3] .

---

(١) ولد السلطان مراد الأول سنة ٧٢٦هـ = ١٣٢٦م، وتوفي، واستُشهد في معركة كوسوفو، سنة ٧٩١هـ = ١٣٨٩م.

انظر **شقيرات:** أحمد صدقي، التعليق على " تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني"(٦٩/١)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) ولد السلطان بايزيد سنة (٧٦٢هـ = ١٣٦٠م) وتوفي سنة (٨٠٥هـ = ١٤٠٣م)، حيث توفي أسيرا في سجون تيمورلنك.

انظر **المرجع السابق:** "(٧٠/١).

(٣) انظر **ياغي:** إسماعيل أحمد، "الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث"(٣٧)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٦م/١٤١٦هـ.

ج- الاستيلاء على مدينة (أدرنة) سنة٧٦٣هـ ذات الأهمية الإستراتيجية في البلقان بعد مهاجمة أملاك الدولة البيزنطية، وجُعلت (أدرنة) عاصمة للدولة العثمانية، ونُقلت العاصمةُ إلى أُورُوبَا، واستمرت (أدرنة) على أهميتها السياسية والعسكرية والإدارية والثقافية والدينية حتى فَتَحَ العثمانيون القسطنطينية[1] سنة ١٤٥٣م، على يد محمد الفاتح وذلك تحقيقا لبشرى رسول الله ﷺ بفتحها[2].

---

(١) انظر **حسون**: د .علي "الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية"(١٥)، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٩٨٠م.

(٢) وذلك في الحديث الذي أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن بشر الغنوي حدثني أبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لتفتحن القسطنطينية، ولنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش " .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

**الحاكم**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت سنة ٤٠٥هـ " المستدرك على الصحيحين " (٦٠٣/٥ )، حديث رقم (٨٣٤٩) اعتنى به: عبد السلام بن محمد بن عمر بن علوش، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت -لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م

ج-تساقط مدن وأملاك الدولة البيزنطية وبلغاريا وصربيا بأيدي العثمانيين عام ٧٦٥هـ، ونتيجةً لذلك عقدت الدولُ المسيحيةُ معاهدةً وديةً وتجاريةً مَعَ دَفْعِ الجِزيَةِ لِلْمسلمينَ[١].

د- إخضاع بلغاريا سنة ٧٩٧هـ للدولة العثمانية مما أثار الرعبَ والفَزَعَ والخوفَ في أنحاءِ أُوروبا[٢]

هـ- السيطرَة على على الإمارات السلجوقية، وكامل شبه جزيرة الأناضول[٣].

---

(١) انظر **شاكر**: محمود، "ضياع الخلافة" (٦٥)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، **وحسون**: "الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " (١٦ )، **وحسون**: د .علي "العثمانيون والبلقان" (٤٩)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ، و **ياغي**: "الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" (٣٩)، و **المحامي**: محمد فريد، "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (٤٨)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٧م/١٣٩٧هـ.

(٢) **انظر شاكر** :محمود " الخلفاء العثمانيون " ( ٦٦)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ، **والمصري**: حسين مجيب "معجم الدولة العثمانية"(١٧٥)، الدار الثقافية للنشر، القاهرة،مصر، ط١، ٢٠٠٤م /١٤٢٥هـ، **وياغي**: " الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" (٤١) .

(٣) **متولي**: أحمد فؤاد، "تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي"(٧٤-٧٥)، القاهرة،مصر، ط١، ٢٠٠٢م ، **وحسون**: " الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية " ( ١٧ ).

## المطلب الثالث : نتيجة دراسة الحالة السياسية:

يتبين لنا أن الحالةَ السياسيةَ كانت غير مستقرة في كلا الدولتين العثمانية والتيمورية، ففي الدولة التيمورية مسقط رأس البزازي -رحمه الله تعالى-كان تيمورلنك يشن الحروب في بلاد ما وراء النهر ويثير الرعب في البلاد التي يصل إليها — بما يُحدثه من سفك للدماء، وبما يفعَلُهُ من تدمير في المدن التي يدخُلُها، كما فعلَ ببغدادَ ودمشقَ، وحلبَ، وغيرِهَا من المدن، ناهيك عما أحدثه من فزع وسفك للدماء في العراق وبلاد الشام، وغيرها من المدن.

أمَّا في الدولة العثمانية- والتي هي مهاجر البزَّازي - رحمه الله - فقد وصلت الفتوحات الإسلامية التي قادتها هذه الدولةُ إلى مراحلَ متقدمة من دول أوروبا -كما مر سابقا- حتى كادت أن تفتح القسطنطينية التي بشَّر النبيُّ ﷺ بفتحها لولا تراجعِ جيشِ بايزيد عن محاصرتها بسبب تهديدات تيمورلنك لآسيا الصغرى، ثمَّ يسَّر

الله فتحها بعد ذلك على يد السلطان العثماني محمد الفاتح[1] — رحمه الله تعالى -عام سنة ٨٥٧هـ = ١٤٥٣م، كما مر معنا سابقا.

---

(١) هو ابن السلطان محمد الثاني ولد سنة ٨٥٥هـ، تولى السلطة وعمره لا يتجاوز الثانية والعشرين، اعتنى به أبوه عنايةً فائقةً، فأتى بعدد من المعلمين والمربين، وتزود بعلومٍ جمةً علاوةً على اهتمامه الخاص بالعلوم الاسلامية، فنما بزيّ العلماء الأمر الذي أثّر عليه تالياً، إذ صار يقرّبهم ويحترمهم، كان حاكماً متواضعاً من السهل الوصول إليه، ت سنة ٨٨٦هـ .

**النمر**: إحسان، " نظرات وتحقيقات في التاريخ العثماني"(٤٢)، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول.

## المطلب الرابع: أثر الحالة السياسية في حياة البزازي رحمه الله

كان لهذه الأحوال السياسية أثرٌ في حياة هذا الإمام -رحمه الله-على النحو الآتي:

١- ثبت أن الإمام البزازي كان معارضاً لسياسة تيمورلنك، فقد حَكَمَ بكفره، كما نَقَلَ ذَلِكَ عنهُ تلميذُهُ ابن عرب شاه.

هذا وقد ذَكَرَ ابنُ عرب شاه أن سبب تكفيرِ البزازي -رحمه الله-لتيمورلنك-هو تقديمه لِتعاليمِ جنكيز خان المسماة "بالياسق"[١] على تعاليم الإسلام: حيث قال: "ومن هذه الجهة أفتى كلٌ من مولانا وشيخنا حافظ الدين محمد البزازي -رحمه الله-، ومولانا وسيدنا وشيخنا علاء الدين محمد البخاري[٢] أبقاه الله، وغيرهما من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام بكفر تيمور وبكفر من يقدم القواعدَ الجنكيزخانية على الشريعة الإسلامية" [٣].

---

(١) "الياسق": مجموع من أحكامٍ قد اقتبسها جنكيز خان عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

**ابن كثير:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، ت سنة ٧٧٤ هـ،"تفسير القرآن العظيم"(١٣١/٣)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م

(٢) علاء الدين محمد بن محمد البخاري العجمي الحنفي العلامة، علامة الوقت، قال ابن حجر: ولد سنة تسع وسبعين وسبعمائة ببلاد العجم ونشأ ببخارى فتفقه بأبيه وعمه العلاء عبد الرحمن وأخذ الأدبيات والعقليات عن السعد التفتازاني وغيره، ورحل إلى الأقطار واجتهد في الأخذ عن العلماء حتى برع في المعقول والمنقول والمفهوم والمنطوق واللغة والعربية وصار إمام عصره،مات في خامس شهر رمضان و لم يخلف بعده مثله في العلم والزهد والورع واقماع أهل الظلم والجور .

**ابن العماد:** شذرات الذهب " (٢٤٠/٧ ).

(٣) **ابن عرب شاه:** "عجائب المقدور في أخبار تيمور" ( ١٣١).

وقد نقل القولَ بكفر تيمورلنك عن غير واحد من أهل العلم السخاويُّ [1]، حيث قال عنه: " ويعتمدُ قواعدَ جنكزخان [2] ويجعلها أصلاً، ولذلكَ أَفتىَ جمٌ بكفره مع أن شعائر الاسلام في بلاده ظاهرة[3] ".

يقول الرمزي [4] تعليقا على تكفير البزازي لتيمور لنك: " لا يُستبعدُ ذلك، فإن تخريبه بلاد خوارزم[5] مراراً وتفريق أهلها، وكذلك قبائحه وشنائعه ببلاد سراي[6] وبلاد الروم والشام وسائر البلاد الإسلامية، وأسر أهلها وجعله إياهم مماليك واستفراشه هو وعساكره بنـــات

---

(١) سبقت ترجمته ص :٣٠ .

(٢) سبقت ترجمته : ص ٢٧.

(٣) **السخاوي:** "الضوء اللامع" (٤٩/٣).

(٤) لا يوجد هناك أي ترجمة لصاحب كتاب " تلفيق الأخبار" فيما رجعتُ إليه من مراجع .

لكنني وقفت في منتدى أهل الحديث على ترجمة له دون العزو إلى مصدرها حيث قال المترجِم " هو العلامة الرحالة الداعية محمد مراد مكي رمزي نزيل غولجا (مدينة في شمال تركستان الشرقي)، وكان الشيخ مراد رمزي تتاري الأصل من مدينة قازان هاجر إلى آستانة ثم إلى البلاد المقدسة وأقام فيها.وفي العقد الثالث من القرن العشرين الميلادي هاجر إلى تركستان الشرقية وأقام في مدينة جوجك إقامة دائمة، بعد أن قام بسياحة لعموم تركستان من جنوبها الى شمالها بما فيها أورمجي عاصمة تركستان الشرقية.وكان عالما ومؤرخا ضليعا ولـــــه كتـــــاب ( تلفيـــــق الأخبـــــار في تـــــاريخ التـــــرك والتتـــــار). وهو والد الدكتور فهمي رمزي صاحب أول صيدلية في تاريخ مكة الكرمة، كان ذلك في الستينات من القرن المنــصرم الهجــري، وكانت الصيدلية على يسار الداخل إلى محلة أجياد بمكة المكرمة) لعل البقية من ذريته ما تزال تقيم في مكة، كان هذا العالم واحدا من مجموعة علماء تتارستان الأفذاذ الذين بذلوا كل ما لديهم للدعوة والنهوض بالعالم الإسلامي... تـــوفي ســـنة ١٩٣٥ في تركـــستان الشرقية". انظر: ملتقى أهل الحديث: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٨٤١٣٤

(٥) سبق التعريف بها ص: ٢٠.

(٦) سبق لتعريف بها ص: ٢٢.

المسلمين، واستحلاله تلك القبيحة، ونهب أموال المسلمين، وغير ذلك من القبائح الـــتي لا يصدر عشر عشيرها عمن فيه أدنى إنسانية فضلا عن المسلم، كلها كانت في عصره، وفي مصره، عليه من الله سبحانه أشد وأفضع ما يستحقُّهُ "[١].

٢- كانت هذه الأوضاع والأحداث في بلاد ما وراء النهر سبباً في تنقل البـــزازي – رحمه الله–إلى بلاد الروم[٢] والتي كانت تحت حكم الدولة العثمانية.

(١) **انظر الرمزي:** " تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار " (٢/٥٠)، اورنبورغ، طبع بالمطبعة الكريمية والحسينية، ١٩٥٨م." تلفيق الأخبار"(٢/٥٠).

(٢) المرجع السابق: الصفحة نفسها .

## المبحث الثالث

الحالة العلمية.

**المطلب الأول**: الحالة العلمية في الدولة التيمورية

**المطلب الثاني**: الحالة العلمية في الدولة العثمانية

**المطلب الثالث**: أثر الحالة العلمية في حياة البزازي –رحمه الله –

## المبحث الثالث

## الحالة العلمية

### المطلب الأول: الحالة العلمية في الدولة التيمورية

لم تشغل تيمورلنك هذه الحروب التي شنَّها عن العلم فقد كان أبناؤه وأحفاده مثل (شاهرخ) و (اولوغ بيك) و ( حسين بايقرا) و ( خليل بابرشاه) مَهَرَةً في العلوم، والرياضة، والهندسة، والفلك، وقد بنى (ألغ بك) -وهو حفيد تيمور- مرصد سمرقند، وقد ترجم الأوروبيون كثيراً من كتبه واستفادوا من أبحاثه ودراساته.

وقد ازدهر الأدب والفنون في عصر الدولة التيمورية ازدهارا عظيماً، فقد اعتنى بنو تيمور بالكتب والكتاب، ونظموا الشعر، وأجادوا، فقد كان (حسين بايقرا) شاعراً عظيماً، مجيداً فاق شعراء عصره، بل كتب بعض شعره باللغة العربيةِ.

وكان أبناء تيمور محبين للكتبِ يعتنون بنسخها، وتحليلها، وكان ولد تيمور (بايسنقر) مولعاً بالفنون الكتابية خاصة، ولذلك نشأ في رعايته أجمل الأساليب في صناعة الكتب، وكان من أعظم المولعين بالكتب في العالم كلِّه فكان يعملُ بأمرهِ وتشجيعِهِ أربعون صانعاً وكاتباً ماهرا في نسخ الكتب.

وبلغت العناية بالورق والتجليد حدًّا لا يعرف نظيرهُ آنذاك، وقد نبغ في هذا العصر كثير من الكتاب والمؤلفين، حتى تجاوز عددهم المائتين .

وقصارى القول أن عصر تيمورلنك وأبنائهِ كان من أزهر العصور للعلوم والفنون.

وعلى الرغم من بطش تيمورلنك، وأنه من طغاة العالم إلا أنه اهتم بإنشاء المدارس، وأسس الجامعات الضخمة إذن على الرغم من الظروف السياسية القاسية في هذه الفترة الزمنية فإننا نلاحظ الاهتمام الواضح بالجانب العلمي وتطويره، وتمهيد السبل له ؛ من إنشاء المدارس والجامعات والعناية بالورق والنسخ والتجليد.

فهذه حسنة تسجل لهذه الدولة بالرغم من بطشها وشدتها وقسوتها في تلك الحقبة من الزمان[1] .

---

(١) انظر **البار**: "كيف أسلم المغول"(١٤٨ – ١٤٩)، **وأكرم**: "أضواء على تاريخ توران"(٦٦-٦٧).

**المطلب الثاني**: **الحالة العلمية في الدولة العثمانية**.

اهتم سلاطين الدولة العثمانية في تلك الفترة بالحركة العلمية، و لم يُشغله حالةُ عَدَمِ الاستقرار والفتوحات التي انشغلت بها عن الاهتمام بالعلم والعلماء، والسعي إلى تطوير الجانب العلمي كما كان الحال عليه في الدولة التيمورية –كما ذكرتُ سابقاً–، بل كان سلاطين الدولة من المحبين للعلماء، ومن المولعين بالشعر[١]

هذا وقد برز عدد من العلماء في هذه الفترة في تلك البلاد، وقد ذكر السخاوي[٢]، وابن العماد[٣] ، عددا من هؤلاء العلماء الذين ملأوا الدنيا بغزير علمهم بشتى أنواع العلوم.

**المطلب الثالث**: **أثر الحالة العلمية في حياة البزازي -رحمه الله-**.

لا شك أن هذا الازدهار العلمي بجميع جوانبه في هاتين الدولتين كان له أثرٌ إيجابيٌ في حياة البزّازي –رحمه الله تعالى–، فقد كان الإمام البزازي في هذه الفترةِ الزمنية من العلماء الذين سعدت بهم الدنيا، حتى صارت "سراي"[٤] بالبزّازيِّ وبغيره من السادات – كما يقول تلميذه ابن عرب شاه–: " مجمع العلم ومعدن السعادات، واجتمع فيها من العلماء والفضلاء، والأدباء والظرفاء والنبلاء، ومن كل صاحب فضيلة، وخصلة نبيلة جميلة، في مدة قليلة، ما لم يجتمع في سواها، ولا في جامع مصر ولا في قراها"[٥] .

---

(١) **السيد**: محمود، "تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها" (٢٦)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

(٢) سبقت ترجمته ص :٣٠ .

(٣) **ابن العماد العكري**: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح: مؤرخ، فقيه، عالم بالادب.
ولد في صالحية دمشق عام (١٠٣٢هـ =١٦٢٣ )، وأقام في القاهرة مدة طويلة، ومات بمكة حاجا عام( ١٠٨٩ هـ =١٦٧٩ م)، له (شذرات الذهب في أخبار من ذهب ) – مطبوع في ثمانية أجزاء .
**الزركلي**: "الأعلام"(٣/٢٩٠).

(٤) سبق التعريف بها ص: ٢٢.

(٥) **ابن عرب شاه**: "عجائب المقدور"(٣٦) .

## المبحث الرابع

## الحالة الاجتماعية والاقتصادية

**المطلب الأول**: الحالة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة التيمورية

**المطلب الثاني**: الحالة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة العثمانية

**المطلب الثالث**: أثر الحالة الاجتماعية والاقتصادية في حياة البزازي

# المبحث الرابع

## الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

### المطلب الأول: الحالة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة التيمورية.

كما ذكرت سابقا فإنه وبالرغم من بطش تيمورلنك، وأنه من طغاة العالم إلا أنه شجَّع العلم والعلماء، كما شجع الفنون المعمارية بدرجةٍ مُذهِلةٍ، فقد كانت سمرقند [1] في عهده تتيه على المدن، بما حوته من فنون وصناعات، وقد اهتم تيمورلنك وخلفاؤهُ بالإصلاحات، النافعة في تركستان، فاعتنوا بالزراعة، واهتموا بالري، ومهدوا الطرق وأمنوا السبيل، حتى قيل أن الصبي أصبح يسير بكيس الذهب من شرق البلاد إلى غربها آمناً مطمئناً، كما عنى تيمور لنك بتأسيس المدارس والمساجد، والمراصد والمكتبات، وإنشاء المصالح والمستشفيات، وتقدمت الفنون الصناعية بأنواعها، وازدهرت التجارة فكانت المنتجات تَرِدُ من البلاد القاصية من الشرق إلى الغرب والشمال والجنوب، وأصبحت تركستان التي ازدحمت بسكانها مركزا هاماً لتجارة الشرق، وقامت القصور الشاهقة والرياض الناضرة، فكانت تركستان في قمة المجد والشهرة والرخاء في عهد تلك الدولة [2].

يقول الدكتور عبد الوهاب عزام بك – رحمه الله –، والذي تولى عمادة كلية الآداب بالجامعة المصرية: " إن بني تيمور كانوا في أساليب حياتهم يُشبِهون أمراءَ أوروبا الحاضرة المعاصرين، أو أمراء فرنسا في القرن الثامن عشر" [3].

### المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة العثمانية

عرف المجتمع العثماني الاستقرار رغم كثرة الحروب التي خاضها ملوكهم، فانخفضت الضرائب أو كادت تنعدم، و لم يُضطهد أهل الذمة، و لم يجر الاستيلاء على أموالهم [4] .

---

(١) سبق التعريف بها ص ٣٤.

(٢) انظر **أكرم**: " أضواء على تاريخ توران"( ٦٥ –٦٦)، **والبار**: "كيف أسلم المغول"(١٤٨) .

(٣) **البار**: "كيف أسلم المغول"(١٤٨) .

(٤) انظر د . علي : "العثمانيون والبلقان" (٤٣).

وكان للعلماء أهميةٌ كبيرةٌ لدى السلاطين وفي المجتمع، فهم يمثلون الجانب الديني، ويعلمون الناس الشريعة.

فقد كانت حقوق المواطنين مكفولةً أمام القانون، بفعل السياسة الدينية التي انتهجها السلاطين العثمانيون من تطبيق الشريعة، وإقرار المساواة بين الرعية[1].

هذا وقد اهتمت الدولة العثمانية في هذه الحقبة من الزمن بالحالة الاقتصادية اهتماما جيدا، فبُنِيَت المساجد، وأُقيمت المنشآت العامة كالمدارس، وتم تشييد المحاكم والمعاهد العسكرية [2].

وفي عهد السلطان محمد الأول تم منحُ كلَّ فارسٍ جزءاً من الأرض ليكسب ولاءهم ونصرتهم [3]، لكنَّ هذا الأمر انعكس سلبا على المجتمع فقد أصبحَ هؤلاءِ الجند فيما بعدُ أصحابَ نفوذٍ، فاستولوا على الأراضي الأخرى وما عليها، فأدى هذا إلى وجود طبقة في المجتمع هم أصحاب نفوذٍ، بالمقابل هناك طائفة مستضعفةٌ لا تملك ما يملك هؤلاء، فأدى هذا في نهاية الأمر إلى نقمة عامة الناس على هؤلاء [4].

ونتيجة لاختلاط المسلمين بالمجتمعات التي وُجِدت في هضبة الأنضول وتأثرهم بالثقافة الاجتماعية والاقتصادية للدولة العثمانيةِ تشكل شكل جديد لهذه المجتمعات، فقد شارك المسلمون في تنمية الجانب الزراعي، والتجاري والصناعي مما أدى إلى تطور هذه الجوانب في تلك المجتمعات [5].

أما على صعيد العلاقات الخارجية أيضاً فقد اهتم سلاطين الدولة العثمانية بالشؤون الاقتصادية للمسلمين خارج حدود دولتهم فكان السلطان مراد الأول – رحمه الله – يُرسل ميزانية سنوية إلى أمير مكة لتوزيعها على فقراء المسلمين في مكة والمدينة [6].

---

(١) انظر د . علي : "العثمانيون والبلقان" (٤٣).

(٢) انظر **المصري**: "معجم الدولة العثمانية: (ص: ١٧٤ )، **والسرحان**: راغب " الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" (١٣٠/٢)، مؤسسة اقرأ،ط١، ١٤٢٦.

(٣) انظر **شاكر**: " الخلفاء العثمانيون" (ص: ٥٩)، **والمحامي**: "تاريخ الدولة العلية العثمانية"(ص: ٤٦ ).

(٤) انظر **شاكر**: " الخلفاء العثمانيون صفحة: (ص: ٥٢)، **والسرحان**: " الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" (١٣٦/٢).

(٥) **انظر التميمي**: عبدالجليل، " دراسات في التاريخ العربي العثماني"، (ص: ١٣)، مركز الدراسات والبحوث العثمانية والمورسكية والتوثيق والمعلومات، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .

(٦) انظر **المحامي**: " تاريخ الدولة العلية العثمانية"(ص: ٥٤ )، **المصري**: "معجم الدولة العثمانية" (ص: ٢٠١ )

هكذا كانت الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة العثمانية، وبالرغم من هذا التطور والازدهار فقد حافظ المجتمع على عاداته وتقاليده فلم تنتشر بالمجتمع المفاسد، و لم تفسده المدنية بالرغم من اختلاطهم بالشعوب من حولهم وامتداد امبراطوريتهم إلى أوروبا، بل أخذوا الجانب الإيجابي من هذه الشعوب، واستفادوا منه، ونبذوا الغث منه وتركوه [(١)].

## **المطلب الثالث**: أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية في حياة البزازي -رحمه الله-

لا شك أن الحالة الاقتصادية الجيدة لها دور كبير على الحالة العلمية بشكل عام وعلى كل عالم يعيش في ظل مثل هذه الأحوال بشكل خاص، فلا شك أن بناء المساجد وتخصيص الأوقاف لها، وبناءَ الجامعات والمدارس والاهتمام بالنسخ والتجليد اهتماما بالغاً، لا شك أن هذه الأمور لها دور كبير في انتشار حركة التأليف، والناظرُ في كتب التراجم التي ترجمت لعلماء هذه الفترة يرى التطور الملحوظ في حركة التأليف خلال هذه الحقبة من الزمان، وكان من بين هؤلاء البزازي -رحمه الله تعالى- ، حيث سأتكلم عن مؤلفاته عند الحديث عن حياته العلمية - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) انظر : **حسون**: "العثمانيون والبلقان" (٤٣)

## المبحث الخامس

حياته العلمية

**المطلب الأول**: تلقيه العلم ورحلاته العلمية

**المطلب الثاني**: مؤلفاته ومذهبه

**المطلب الثالث**: ثناء العلماء عليه، ومكانه بين طبقات المذهب

**المطلب الرابع**: شَيخُهُ

**المطلب الخامس**: أقرانه

**المطلب السادس**: تلاميذه

## المبحث الخامس

## حياته العلمية

**المطلب الأول:** تلقيه العلم ورحلاته العلمية.

**أ- تلقيه للعلم:**

تلقى العلم –رحمه الله–في بلاد خوارزم [١] والمناطق المجاورة لها، وقد عاش حياته في بلدة سراي [٢] لفترة طويلة من الزمن، ودرَّس فيها وأفتى الناس، وصار مرجع الفتيا على الإطلاق[٣] .

**ب- رحلاته:**

لم تطلعنا المراجع التي ترجمت له – رحمه الله – على المناطق التي رحل إليها بالتفصيل، لكن ذكرت المصادر – بشكل عام–أنه تنقل في بلاد القرم [٤] والبلغار[٥ × ٦] .

**المطلب الثاني:** مؤلفاته ومذهبه.

**أ-مؤلفاته:**

١- "الجامع الوجيز" المشهور بـ"الفتاوى البَزَّازِيَّة".

---

(١) سبق التعريف بها ص: ٢٠.

(٢) سبق التعريف بها ص: ٢٢.

(٣) انظر **الرمزي:** " تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار " (٧١١/١) .

(٤) **القرم:** الآن جمهورية ذات حكم ذاتي ضمن جمهورية أوكرانيا تقع جنوب البلاد، يشكّل الروس نسبة ٥٥ % والأوكران ٣٠ % والباقي من التتار المسلمين،كان اسمها قديماً " أق مسجد" أي المسجد الأبيض قبل أن يستولي عليها الروس، وكانت عاصمتها فيما مضى " بخشراي" عندما كانت خاضعةً لحكم خانات التتار. .

انظر: **العطار:** عدنان" الأطلس التاريخي للعالمين العربي والإسلامي" (٤٩ )، منشورات سعد الدين، دمشق،ط١ ،١٣٩٩هـ.

(٥) **بُلغار:** " بالضم" مدينة الصقالبة ضاربةٌ في الشمال كما يقول عنها ياقوت الحموي لا يكاد الثلج يقلع عن أرضها صيفاً ولا شتاءً، أسلم أهلها في أيام المقتدر بالله.

انظر **الحموي:** شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، ت سنة ٦٢٦هـ"معجم البلدان"(٤٨٥/١)، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧ هـ –١٩٧٧م .وهي تعرف الآن ببلاد تتارستان، وليست الدولة الأوروبية الحالية كما يظن البعض .

(٦) **انظر: السخاوي** "الضوء اللامع" (٣٥/١٠)،و **ابن العماد** "شذرات الذهب" (٢٦٥/٩)، **واللكنوي:** "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، ص (١٨٧).

هذا وقد ذكر حاجي خليفة [١] أنّ بعض العلماء اشتغلوا على كتابه، قال: "اختصره سراج الدين بن طبيب الصونيجه سنة ٨٩٣ هـ، ولبعض العلماء منتخبٌ من البَزَّازِيَّة على ستة أبوابٍ سماه"الخلاصة"[٢].

٢- "مناقب الإمام أبي حنيفة" أو ما يسمى بـ "المناقب الكردرية"[٣]، وهو كتاب لطيف جامع للفوائد، رتبه على: مقدمة وأَحَدَ عَشَرَ بَابَاً [٤].

٣- " مختصر في بيان تعريف الأحكام" [٥].

٤-" آداب القضاء " [٦] .

٥- "شرح القُدُورِي" [٧]

٦-كتابٌ في شرح مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة[٨] .

---

(١) **الحاج خليفة:** مصطفى بن عبد الله كاتب جلبى، المعروف بالحاج خليفة: مؤرخ بحاثة.تركي الاصل، مستعرب.مولده ووفاته في القسطنطينية (١٠١٧ -١٠٦٧ هـ = ١٦٠٩ -١٦٥٧ م)، تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني...وانقطع في السنوات الاخيرة من حياته إلى تدريس العلوم، على طريقة الشيوخ في ذلك العهد.من كتبه (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون -مطبوع)، وهو أنفع وأجمع ما كتب في موضوعه في العربية، و (تحفة الكبار في أسفار البحار -مطبوع) . **الزركلي:** "الأعلام"(٢٣٦/٧).

(٢) **حاجي خليفة:** "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" (٢٣٥/١)، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة، ١٤٢٧ هـ.

(٣) وهوكتاب "مناقب الإمام أبي حنيفة"، طبعته دار الكتاب العربي، لبنان – بيروت، سنة ١٤٠١هـ -١٩٨١.

(٤) انظر**حاجي خليفة:** "كشف الظنون"(١٨٣٧/٢).

(٥) مخطوط: الزركلي: " الأعلام " (٤٥/٧).

(٦) مخطوط: **الزركلي:** " الأعلام " (٤٥/٧).

(٧) سبقت ترجمته ص: ٢٣ .

(٨) **الزركلي:** " الأعلام " (٤٥/٧).مخطوط

**ب-مذهبه**:

البزازي – رحمه الله –حنفي المذهب بلا خلاف [1]، ولا أدلَّ عن ذلك من وجود تَرجَمَتِهِ فِي ثَنَايَا كُتُبِ التَّرَاجِمِ لَدى الحنفية .

## **المطلب الثالث**: **ثناء العلماء عليه، ومكانه بين طبقات المذهب**.

### **أوّلاً**: **ثناء العلماء عليه**:

١- قال اللكنوي[2]:كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم[3].

٢- قال عنه القاضي الديري [4] بعد التقائه به: "من أذكياء العالم [5] ".

٣- قال الرمزي [1]: "العلامة والقدوة الجهبذ الفاضل الفهّامة حافظ الدين، صار مرجع الفتيا على الإطلاق ونوّر بنور علمه الآفاق "[2].

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب " ٢٦٥/٩، و" الأعلام " ٤٥/٧ للزركلي، " معجم المؤلفين " ٦٤٦/٣، " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " ٢٣٥/١.

(٢) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات ولد سنة ١٢٦٤هـ = ١٨٤٨م: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية توفي سنة ١٣٠٤ هـ =١٨٨٧ م

من كتبه (الآثار المرفوعة في الاخبار الموضوعة –مطبوع) و (الفوائد البهية في تراجم الحنفية –مطبوع) و (التعليقات السنية على الفوائد البهية–مطبوع). انظر: **الزركلي**: "الأعلام (١٨٧/٦).

(٣) **اللكنوي**: "الفوائد البهية" (١٨٧).

(٤) القاضي سعد الدين بن محمد الحنفي، ت سنة ٨٦٧ هـ، والدير: موضعٌ بالبصرة. **حاجي خليفة**: "كشف الظنون" (٨٩٦/١).

(٥) **السخاوي**: "الضوء اللامع" (٣٥/١٠).

**يتبين** للباحث من خلال كلام أهل العلم في هذا العلم، أنه كان ذا منزلة رفيعة، وصاحب قدر عند أهل العلم فلا يُنكرُ قدرُهُ، ولا تخفى منزلتهُ، ولذلك لمَّا قيل لأبي السعود[3] المفتي: لِمَ لَمْ تجمع المسائل المهمة، ولَمْ تُؤلف فيها كتاباً، قال: " أنا أستحيي من صاحب " البَزَّازِيَّة " مع وجود كتابه ؛ لأنَّهُ مجموعة شريفة جامعة للمهمات على ما ينبغي " [4].

ولذلك صارت الفتاوى البَزَّازِيَّة هي المعول عليها في الفتوى [5] .

**ثانياً: مكانَتُهُ بين طبقات المذهب** .

**تمهيد :** بالرغم من الصفات التي وصف بها أهلُ العلمِ صاحبَ الترجمة إلا أنه لا يخفى على الدارس للمذهبِ الحنفي أن هناكَ طبقات لعلماءِ المذهب يُصَنَّفُون تَحتَهَا، هَذَا وقد اجتهد علماءُ المذهَبِ فِي تَقسِيمِ هذه الطَّبَقَاتِ بحيثُ يجدُ الباحثُ عن طبقاتِ المذهب الحنفي نفسه أمام عدة تقسيمات صرَّحوا بها أو لمحوا إليها في كلامهم ، منها ما لم يبنَ على أساس ضوابطَ ومعاييرَ علميةٍ دقيقةٍ لأهل كل طبقة ، مثل ترتيب الطبقات عند ابن الحنائي [6]– رحمه الله– الذي رتب من ترجم لهم من علماء المذهب على إحدى وعشرين طبقة ،

=

(١) سبقت ترجمته ص :٣٧ .

(٢) **الرمزي:** "تلفيق الأخبار" (٧١١/١).

(٣) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود (٨٩٨ –٩٨٢ هـ = ١٤٩٣ –١٥٧٤ م): مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين.ولد بقرب القسطنطينية، ودرس ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم.وأضيف إليه الافتاء سنة ٩٥٢ هـ ... وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه (إرشاد العقل السليم إلى مرايا الكتاب الكريم /مطبوع، و" تحفة الطلاب"/مخطوط، و "رسالة في المسح على الخفين"/مخطوط، و "رسالة في مسائل الوقوف"/مخطوط، وكان مهيبا حظيا عند السلطان، وهو مدفون في جوار مرقد أبي أيوب الانصاري .

انظر **ابن العماد:** " شذرات الذهب "( ٥٨٤/١٠ )، **والزركلي:** "الأعلام"(٥٩/٧).

(٤) **حاجي خليفة:** " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " ٢٣٥/١.

(٥) **الرمزي:** " تلفيق الأخبار"( ٧١٢/١ ).

(٦) علاء الدين علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي، ت سنة ٩٧٩ هـ،له كتاب المشهور: "طبقات الحنفية" من منشورات دار ابن الجوزي، عمان، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

دون أن يصرِّح بمواصفاتٍ أو ضوابِطَ تُمَيِّزُ بينها، ومنهم من قسمها على اثنتين وعشرين طبقة [1] ، و لم أقف فيما اطَّلعت عليه على قول لأحدٍ من أهل العلم يُصَنِّفُ فيه البزَّازي، ضمن طبقات السادة الحنفيَّةِ.

فالسؤال الذي يطرحُ نفسَهُ: إلى أي طبقة من طبقات المذهب الحنفي ينتمي البزَّازيُّ -رحمه الله ؟ .

هذا ما سأحاول التوصُّلُ إليه – إن شاء اللهُ تعالى- من خلال النظر في بعض هذه التقسيمات ،لأن بعض هذه التقسيمات – كما ذكرت سابقاً – لم تُبْنَ على أساس ضوابطَ ومعاييرَ علميةٍ دقيقةٍ لأَهلِ كلِّ طَبَقَةٍ.

## أ- تقسيم ابن كمال باشا [2] لطبقات المذهب الحنفي [3]:

**الطبقة الأولى**: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك سبيلهم في تأسيس قواعد الأصول ومنهم إمام المذهب النعمان بن ثابت الكوفي.

**الطبقة الثانية**: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وسائر أصحاب أبي حنيفة ، فإنهم وإن خالفوا المذهب في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدون في قواعد الأصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب .

---

(١) **النقيب**: أحمد بن محمد نصير الدين النقيب"المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته،ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته"(١٦١-١٦٢) . مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ط١بتصرف يسير .

(٢) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين: قاض من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الاصل، مستعرب.

قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه، تعلم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الافتاء بالآستانة إلى أن مات، له تصانيف كثيرة، منها (طبقات الفقهاء ) و (طبقات المجتهدين - ) و (مجموعة رسائل ) .ت سنة ٩٤٠هـ.

**الزركلي**: "الأعلام"(١/١٣٣).

(٣) انظر **ابن كمال**: أحمد بن سليمان باشا: ت سنة ٩٤٠هـ "طبقات المجتهدين"(١٣-١٥)، مصر، مطبعة الجبلاوي، تحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، مطبوعة ضمن "الذخيرة من المصنفات الصغيرة " للمحقق.

**الطبقة الثالثة**: طبقة المجتهدين في المسائل التي لارواية فيها عن صاحبِ المذهبِ، كالخصاف[1]، وأبي جعفر الطحاوي[2].

**الطبقة الرابعة**: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي[3] وأصحابه فإنهم لايقدرون على الاجتهاد أصلاً.

**الطبقة الخامسة**: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري[4] .

**الطبقة السادسة**: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القولين؛ الأقوى والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية ...كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين...وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايةِ الضعيفة .

و الفرق بين هذه الطبقة وسابقتها أن السابقة أفضل حالاً، وأرفع شأناً، حيث تتصرف في الروايات والأقوال بتقديم وترجيح بعضها على بعض ، بينما الثانية لا تملك هذا التصرف، إلا أن لها علماً بترجيحـــات الطبقة السابقة ، فتعرف ما اعتبروه راجحاً وقوياً وما اعتبروه مرجوحاً وضعيفاً، وتميِّـــز بينـــها...لحفظهـــم

(١) **الخصاف**: هو العلامة، شيخ الحنفية، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، الفقيه الحنفي، المحدث، أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضي حاسب فقيه، قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجلٌ كبير في العلم، وهو ممن يصح الاقتداء به.وكان ورعا يأكل من كسب يده ، له تصانيف منها: أحكام الاوقاف، و الحيل، والوصايا، والشروط والرضاع، توفي ببغداد٢٦١ سنة هــ.

**القرشي**: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء الحنفي، ت سنة ٧٧٥ هــ، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"(١/١٦٠ -١٦١)، تحقيق: د.عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هــ، **والذهبي**: "السير"(١٣/١٢٣)، **والزركلي**: "الأعلام"(١/٥٨).

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ، نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر ، كان فقيهاً إماماً مجتهداً في طبقة المجتهدين في المسائل ، (٢٢٩هــ - ٣٢١هــ) ، من كتبه"اختلاف الفقهاء" ، والعقيدة المشهورة(العقيدة الطحاوية).

**القرشي**: "الجواهر المضية"(١/٢٧١)، والذهبي: "سير أعلام النبلاء"(١٥/٢٧).

(٣) **الجصاص**: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هــ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية.وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع.وألف كتاب (أحكام القرآن/مطبوع) .

**الزركلي**: "الأعلام"(١/١٧١) .

(٤) سبقت ترجمته ص: ٢٣ .

للمـــــذاهب، وإحاطتـــــهم للفـــــروع، قويِّهـــا وَضَـــعِيفِها، وراجحهـــا ومرجوحهـــا [1].

**الطبقة السابعة**: طبقة المقلدين الذين لايقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين .

## رأي فقهاء المذهب في تقسيم ابن كمال باشا .

اعتمد هذا التقسيم عدد من فقهاء الحنفية كابن عابدين [2]، وعارض ابن كمال باشا ووجـه إليـه انتقاداتٍ شديدة آخرون كاللكنوي[3]، كما عُورِضَ هذا التقسيم من قبل المتأخرين كأبي زهرةَ – رحمه الله –، وذلك في كتابه: "أبو حنيفة: حياته وعصرهُ، آراؤهُ وفقهه " [4] وليس هذا موضع بيان رأي كـل مـن عارض هذا التقسيم، فالبحث في هذه المسألة يطول، لذا سأكتفي بذكر ملاحظات أبي زهـرة –رحمـه الله– على هذا التقسيم، ومن ثم ذكر الفرق بين هذين التقسيمين .

**أولاً**: يرى أبو زهرة – رحمه الله– أن الطبقة الثانية لا وجود لها بين فقهاء المذهب الحنفي، لكون هؤلاء من أهل الاجتهاد المطلق المعدودين من الطبقة الأولى [5].

**ثانياً**: انتقاده للتقسيم الأخير لطبقات المذهب؛ وهي الطبقة السابعة التي قال ابن كمال باشا في وصفهم أنهم لا يفرِّقون بين الغث والسمين ، ثم قال عنهم :الويل لهم كل الويل ، فقد ذكر أبو زهرة أن جَعْـلَ هذه الطبقة من طبقات المذهب فيه ما فيه ، إذ إنهم بهذا الوصف لا يُعَدُّونَ من الفُقَهَاء [6] .

---

(1) **انظر أبو زهرة**: محمد بن أحمد بن مصطفى، "أبو حنيفة، حياته وعصره وآراؤه الفقهية" (٣٨٨) ، دار الفكر العربي، ١٩٩١ م.

(2) **ابن عابدين**: "شرح عقود رسم المفتي"مطبوعة مع: " مجموعة رسائل ابن عابدين " (٢٨–٣٤) عالم الكتب، الطبعة وتاريخ الطبع غير موجودة.

(3) سبقت ترجمته ص : ٤٨ .

(4) انظر: أبو زهرة: "أبو حنيفة، حياته وعصره وآراؤه الفقهية"(٣٨٤–٣٨٨).

(5) انظر **أبو زهرة** :"أبو حنيفة ، حياته وعصره" (٣٨٤–٣٨٦)، والنقيب :"أبو حنيفة"المذهب الحنفي"(١٧١/١).بتصرف يسير.

(6) انظر **أبو زهرة** :"أبو حنيفة ، حياته وعصره" (٣٨٨) . بتصرف

**ثالثاً**: يرى –رحمه الله – أن الطبقات الثلاث : ***الثالثة***(طبقة المجتهدين في المسائل التي لارواية فيها عن صاحبِ المذهبِ)*والرابعة* (طبقة أصحاب التخريج ) ، *والخامسة*: (طبقة أصحاب الترجيح) من هذا التقسيم متداخلة غير متميزة، والتفرقة بينها غير واضحة ...وإذا كان الأمر كذلك فمن الأفضل أن تحذف واحدة من هذه الطبقات الثلاث ؛ لتبقى طبقتان:أهل التخريج ، وأهل الترجيح.

**ب - وبذلك فقد قسم أبو زهرة طبقات المذهب على النحو الآتي**[١]:

**الطبقة الأولى**: أهل الاجتهاد المطلق: كالإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين.

**الطبقة الثانية**: أهل التخريج و يتكون عملهم من أمرين:

**الأول** : استخلاص القواعد والأصول، التي سار عليها الإمام أبو حنيفة و أصحابه المجتهدون في اجتهادهم، مما لم يؤثر عنهم نصا، وذلك بإجالة النظر في المسائل والفروع المروية عنهم.

**الثاني**: استنباط أحكام المسائل التي لم يرد فيا نص عن أئمة المذهب المجتهدين، في ضوء قواعد المذهب وأصوله كالرازي[٢].

**الطبقة الثالثة**: أهل الترجيح: الذين يميّزون بين الروايات والأقوال في المذهب فيحكمون على بعضها بالقوة والرجحان وعلى بعضها بالضعف كأبي الحسن القدوري[٣].

**الطبقة الرابعة**: أهل التمييز بين الترجيحات: لديهم العلم بترجيحات أهل الطبقة السابقة وما قُدّم وأُخّر من الروايات والأقوال، وهؤلاء لا يمارسون الترجيح ولا يباشرونه، إنما يعرفون فقط ما تم ترجيحه كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين.

---

(١) **أبو زهرة** :"أبو حنيفة ، حياته وعصره" (٣٨٥-٣٨٩).

(٢) سبقت ترجمته ص :٥١ .

(٣) سبقت ترجمته ص: ٢٣ .

## الفرق بين تقسيم ابن كمال باشا وأبي زهرة [1].

يتبين من تقسيم أبي زهرة لطبقات المذهب الحنفي إنَّ أبا زهرة فعل الآتي :

١- لم يزد على أن دمج الطبقتين الأوليين في تقسيم ابن كمال باشا وحذف الطبقة الثالثة وهي طبقة المجتهدين في المسائل.

٢- حَذَفَ الطبقة السابعة عند ابن كمال باشا؛ وهم الذين قال عنهم ابن كمال باشا الذين لا يفرقون بين الغث والسمين.

٣- حَذَفَ الطبقة الثالثة فلم يَشمَل تَقسِيمُهُ من بلغ درجة الاجتهاد الذي يُؤَهِّلُهُ لِأَخذِ الأحكامِ من أدلتِهَا في ضوء أصول أمام المذهب وقواعده ، جريا على طريقة الاستنباط من غير تقليدٍ للإمام في الحكم أو الدليل ، وهؤلاء هم ممن أخل ببعض شروط الاجتهاد المطلق من فقهاء المذهب فلم يرتفع إلى درجة الطبقة الأولى في هذا الترتيب، إلا أنه متفوق على أهل التخريج، الذين لا يخرجون عن رأي الإمام فيما يجدون فيه نصَّ كلامه.

**<u>مما سبق يترجح لـديّ</u>** -إذا ما اعتمدنا تقسيم ابن كمال باشا-أن البزَّازي -رحمه الله – نستطيع أن نعتَبِرَهُ من أصحاب الطبقة السادسة، وهو ليس من أصحاب الطبقة الخامسة والتي منها القُـدُوريِّ [2] – رحمه الله – فهو أعلى كعباً وأطول باعا من البزَّازيِّ – رحمه الله -، فالبزَّازيُّ لا يوازيه في الطبقة.

أما إذا ما اعتمدنا تقسيم أبي زهرة – رحمه الله – فيمكننا أن نجعل البزازيَّ -رحمه الله-ضمن الطبقة الرابعة، حيث خلت الفتاوى البَزَّازِيَّة – فيما اطَّلَعتُ عليه من ترجيح استَقلَّ به عمَّن سبَقوه، وإنما كان معتمداً في ترجيحاتِهِ، على ما رجحه مَن سَبَقَهُ من علماءِ المَذهب. والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) **أبو زهرة** :"أبو حنيفة ، حياته وعصره" (٣٨٥-٣٨٩).

(٢) سبقت ترجمته ص: ٢٣ .

**المطلب الرابع**: **شَيخُهُ** :

أخذ البزَّازيُّ العلم عن أبيه ناصر الدين محمد البزازي [١×٢].

يقول عنه الرمزي[٣]: " أَخَذَ العلمَ عن أَبيهِ وسائرِ محقِّقي عَصرِهِ وَمُدَقِّقِي مِصرِهِ، حتى صار علامة زمانه وفريد عصره وأوانه، محققاً واسع الاطلاع مدققاً مديد الباع، وَمَهَرَ واشتهر وطار صيته وانتشر"[٤] .

و لم تذكر المصادر التي ترجمت له إلا أنه أخذ العلم عن والده، وعن سائر محقِّقي عَصرِهِ وَمُدَقِّقِي مِصرِهِ دون ذِكرِ أَسمائِهِم

**المطلب الخامس**: **أقرانه** :

لم أعثر للبزازي رحمه الله تعالى إلا قرنا واحدا بعد البحث والتنفيب في كتب التراجم ،وهو المولى الفناري[٥×٦].

**المطلب السادس** : **تلاميذه** :

نتيجة لقلة المصادر التي ترجمت لهذا الإمام الجليل، ولأنها لم تسلِّط الضوء إلا على شيخ واحد من شيوخه؛ هو والده ، سأجدني مضطراً للإسهاب في الترجمة لتلاميذه – نوعا ما-، ولا شك أن علوَّ قدرِ طلابه – كما سنرى- علامةٌ على علو شأن شيخهم – رحمه الله تعالى-:

**١- ابن عربشاه**:

أحمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم، الشيخ الإمام، العالم العلامة، البارع المفنن الأديب، الفقيه، اللغوي، النحوي، المؤرخ شهاب الدين أبو العباس الدمشقي الحنفي المعروف بابن عربشاه، ولد ونشأ في دمشق سنة (٧٩١ هـ = ١٣٨٩م)، كان إمام عصره في المنظوم والمنثور، وكانت له قدرة عَلَى نظم العلوم وسبكها في قالَبِ المديحِ والغَزَل[٧]،

ولما غزا تيمورلنك ديار الشام تحول بعائلته إلى سمرقند [٨]، ثم انتقل إلى ما وراء النهر، وساح سياحات

---

(١) **انظر ابن الحنائي**: " طبقات الحنفية"(ص: ٣٠٨ )، **واللكنوي**: " الفوائد البهية في تراجم الحنفية "(ص: : ١٨٧ ).

(٢) لم أعثر على ترجمة لوالد البزازي -رحمه الله-فيما وقفت عليه من كتب التراجم، والذي يبدو لي أن البزازي-رحمه الله-فاق والده في العلم، وكم من تلميذٍ فاق شيخَهُ عِلماً وفضلاً.

(٣) سبقت ترجمته ص :٣٧ .

(٤) **الرمزي**: " تلفيق الأخبار" (٧١١/١).

(٥) شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري قدس الله روحه ... قال السيوطي : لازمه شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي ، وكان يبالغ في الثناء عليه جداً ، وقال ابن حجر : كان المولى الفناري عارفاً بالعلوم العربية وعلمي المعاني والبيان وعلم القراءات ، كثير المشاركة في الفنون " . **طاشكبري زاده** : " الشقائق النعمانية " (١٧/أ) .

(٦) **كحالة** : " معجم المؤلفين "( ٦٤٦/٣ ) .

(٧) قلت: ويظهر هذا لمن يطالع كتابه " عجائب المقدور في أخبار تيمور" فالذي يقرأ هذا الكتاب يرى فيه روعة الأسلوب ودقة العبارة، وجمال السبك، فلا يمل من القراءة ولا يكل.

(٨) سبق التعريف بها ص : ٣٤.

بعيدة، واتصل بالسلطان العثماني محمد بن عثمان، فعهد إليه بترجمة بعض الكتب من العربية إلى الفارسية والتركية –وكان قد أحكمها في أسفاره –وعاد إلى دمشق بعد أن غاب عنها ثلاثا وعشرين سنة.

وبرع في الكتابة والانشاء والنظم باللغات الثلاث –العربية والفارسية والتركية . له تصانيف حسنة أشهرها (فاكهة الخلفاء، ومفاكهة الظرفاء –مطبوع[1] و (عجائب المقدور في أخبار تيمور[2] –) وغيرها من التصانيف.

رحل في أواخر أيامه إلى مصر إلى أن توفي يوم الاثنين خامس عشر من شهرِ رجب، سنة أربع وخمسين وثمانمائة (٨٥٤هـ=**١٤٥٠م**) بالقاهرة، رحمه الله تعالى وعفا عنه، عن اثنتين وستين سنة –رحمه الله تعالى–[3].

## ٢- الكافيجي:

العلامة محيي الدين الكافيجي، وهو محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي البرغمي، قال السيوطي: شيخنا العلامة أستاذ الأساتذة، محيي الدين أبو عبدالله الكافيجي، ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة (٧٨٨هـ)، واشتغل بالعلم أول ما بلغ، وَرَحَلَ الى بلادِ العَجَمَ، ولقي العلماءَ الأجِلاء فأخذ العلومَ عن شمس الدين الفَنَارِيِّ والبرهان حيدره والشيخ واجد وابن فرشته شارح المجمع وحافظ الدين البزازي وغيرهم ودخل

القاهرة وأخذ عنه الفضلاء والأعيانُ وولي مشيخةَ الشيخونية لَّما رغِبَ عنها ابن الهمام[4]، وكان إمَامَاً كبيرا في المعقولاتِ كُلِّها؛ بحيثُ لا يشقُّ أَحَدٌ غُبارَهُ بشيءٍ من هذه العلومِ، وله اليدُ الحسنةُ في الفقهِ والتفسيرِ، والنظر في علوم الحديث، وألف فيه، وأما تصانيفُهُ في العلوم العقلية فلا تحصى .

---

**(١)** حققه وشرحه د. محمد رجب النجار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٣م.

(٢) في مطبعة وادي النيل، القاهرة،١٢٨٥، ط١.

(٣) انظر **ابن تغري بردي**: "المنهل الصافي"(١٠٨/١)، **وكحالة**: "معجم المؤلفين"(١٢٢/٢)، **و الزركلي**: "الأعلام"(٢٢٨/١).

(٤) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: (٧٩٠-٨٦١هـ= ١٣٨٨ -١٤٥٧ م): إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق.أصله من سيواس،ولد بالاسكندرية، ونبغ في القاهرة،وأقام بحلب مدة،

وجاور بالحرمين،ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر،وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة.

من كتبه (فتح القدير –مطبوع) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير –مطبوع) في أصول الفقه و (المسايرة فيلعقائد المنجية في الآخرة –مطبوع) و (زاد الفقير –مطبوع) مختصر في فروع الحنفية .

**الزركلي**: "الأعلام"(٢٥٥/٦).

من مؤلفاته: " مختصر في علم التاريخ"/ مخطوط، و"أنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة" / مخطـــوط، و"منازل الارواح التيسير في قواعد التفسير"/مخطوط، وغيرها من المؤلفات .

يقول السيوطي – رحمه الله-: لازمتهُ أربع عشرة سنة فما جئته من مرة إلا وسمعت منه من التحقيقـــات والعجائب ما لم أسمعه قبل ذلك، توفي –رحمه الله–تعالى سنة( ٨٧٩هـــ = ١٤٧٤م) [١].

### ٣-الفريمي:

هو العالم العامل، والفاضل الكامل، المولى شرف الدين بن كمال الفريمي، قرأ ببلاده جميع العلومِ سيما العلومَ الشرعية، رُوِيَ أَنَّهُ قرأَ على حافظ الدين ابن البزازي، وَدَرَّس في بلادِهِ وأفادَ، وصنَّفَ فأجاد[٢].

### ٤- اسحق بن إبراهيم بن إسماعيل:

وقيل في أبيه سعد بن إبراهيم النجم الإمامي –لكونه فيما قيل ينسب لأبي منـــصور الماتريـــدي[٣]–، القرمي، ثم القاهري الحنفي، قاضي العسكر، توفي سنة (٨٨٠ هـــ)، وقد زاد على الثمانين[٤].

هذا ما تمكنت من العثور عليه من تلاميذ لصاحب الترجمة –رحمه الله تعالى– وهو جهد المقل، وأعتذر عن التقصير في البحث عن غيرهم ، وَلَعَلَّ لي عذرٌ– إن كان لي من عذرٍ– في ندرة الكتب التي ترجمت له –رحمه الله–.

---

(١) انظر: **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن ت سنة٩١١هـــ " بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"(١/١١٧)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، لبنان، صيدا،١٣٩٩هـــ = ١٩٧٩م، ط٢، **و طاشكبري زاده:** " الشقائق النعمانية"(١/٤٠)، **وابن العماد" شذرات الذهب"(٧/٣٢٥)، و الزركلي**: "الأعلام"(٦/١٥٠) .

(٢) لم تذكر له كتب التراجم تاريخ ميلاد أو وفاه، لكنه من علماء سنة خمس وعشرين وثمانمائة (٨٢٥هـــ).
**انظر طاشكبري زاده:** " الشقائق النعمانية"(١/٤٨،٥٠).

(٣) محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من كبار العلماء، كان يقال له إمام الهدى، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة، بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل، وقبره بسمرقند.
**القرشي**: "الجواهر المضية "(٣ /٣٦٠-٣٦١)، **الزركلي**: "الأعلام"(٧ /١٩).

(٤) **السخاوي**: " الضَوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/٢٧٦).

# الفصل الثاني

## الدراسة عن الجزء المحقق من الفتاوى

**المبحث الأول**: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

**المبحث الثاني** : أهمية وقيمة الكتاب العلمية

**المبحث الثالث**: منهج المؤلف و أسلوبه في الكتاب

**المبحث الرابع**: في وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة

**المبحث الخامس**: مصطلحاته

**المبحث السادس**: ترجيحاته

**المبحث السابع**: الملاحظات عليه

**المبحث الثامن**: المصادر التي اعتمد عليها

**المبحث التاسع**: منهج المحقق في التحقيق

# المبحث الأول

## توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

لا خلاف بين أهل العلم في نسبة كتاب(الجامع الوجيز)، المشهور بــ"الفتاوى البَزَّازِيَّة" للإمام البزازي -رحمه الله-، فقد أجمع كلُّ من ترجم للمؤلِّفِ أو نقل عن هذا الكتاب أنه للإمام البزَّازيِّ - رحمه الله تعالى-، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

### أولاً : أقوال من ترجم له :

١- قال طاشكبرى زاده[(١)]" ومنهم: المولى العالم حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردري المـــشهور بـــابن البزازي، له كتابٌ مشهورٌ في الفتاوى، اشتُهربـــ " الفتاوي البَزَّازِيَّة"[(٢)].

٢- قال ابن الحنائي [(٣)] عند ترجمة البزَّازي – رحمهما الله – "له الفتاوى البَزَّازِيَّة المشهورة"[(٤)].

٣- قال حاجي خليفة [(٥)]: " البَزَّازِيَّة في الفتاوى " للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بـــن شـــهاب، المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي، المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة"... وسمَّاه: " الجامع الـــوجيز " فرغ من جمعه وتأليفه، كما ذكره في أواسط كتابه عام ثنتي عشرة وثمانمائة... قيل لأبي السعود [(٦)] المفتي:

---

(١) أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده: مؤرخ.تركي الاصل، مستعرب، ولد في بروسة، ونشأ في أنقرة، وتأدب وتفقه، وتنقل في البلاد التركية مدرسا للفقه والحديث وعلوم العربية.وولي القضاء بالقسطنطينية سنة ٩٥٨هـــ فرمد وكف بصره سنة،٩٦١ له كتاب (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية -مطبوع) و (مفتاح السعادة -مطبوع).

**الزركلي**: "الأعلام"(١/٢٥٧).

(٢) **طاشكبري زاده** "الشقائق النعمانية" (١/٢١).

(٣) **سبقت ترجمته ص : ٤٨** .

(٤) انظر **ابن الحنائي**: " طبقات الحنفية" ص: ٣٠٨ .

(٥) **سبقت** ترجمته ص : ٤٧ .

(٦) سبقت ترجمته ص : ٤٩ .

لِمَ لَمْ تجمع المسائل المهمة، ولَمْ تُؤلف فيها كتاباً، قال: أنا استحيي من صاحب " البَزَّازِيَّة " مع وجـــود كتابه ؛ لأَنَّهُ مجموعة شريفة جامعة للمهمات على ما ينبغي . انتهى . "[1].

٤- قال ابن العماد[2] " حافظ الدين محمد بن محمد الكردي الحنفي المشهور بابن البزازي له كتاب مشهور من الفتاوى اشتهر بالفتاوى البَزَّازِيَّة"[3].

## **ثانيا** : **أقوال من نقل عنه** :

١- قال ابن نجيم في معرض الكلام عن شروط المؤذِّن : " وَأَمَّا الاسلام فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونُ شَرْطَ صِحَّةٍ فَلَا يَصِحُّ أَذَانُ كَافِرٍ على أَيِّ مِلَّةٍ كان، لَكِنْ هل يَكُونُ بِالْأَذَانِ مُسْلِمًا قال الْبَزَّازِيُّ في فتاواه من بَابِ السِّيَرِ : "وَإِنْ شَهِدُوا على الذِّمِّيِّ أَنَّهُ كان يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ كان مُسْلِمًا سَوَاءٌ كـــان الْـــأَذَانُ في الـــسَّفَرِ أو الْحَضَرِ "[4] .

٢- وفي الفتاوى الهندية في الكلام عن أحكام الأضحية : "وَمَنْ لَا أُضْحِيَّةَ عليه لِإِعْسَارِهِ لو ذَبَحَ دَجَاجَةً أو دِيكًا يُكْرَهُ كَذَا في وَجِيزِ الْكَرْدَرِيِّ" [5].

٣- اشترى متاعا من إنسان وقبضه ثم إن أبا المشتري استحقه بالبرهان من المشتري وأخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده إلى البائع، ويرجع بالثمن على البائع ويَكُونُ المتاع في يد المشتري، هذا بالارث.

---

(١) **حاجي خليفة:** " كشف الظنون " (٢٣٥/١).

(٢) **سبقت ترجمته ص: ٤٠ .**

(٣) **ابن العماد:** "شذرات الذهب"(٢٩٥/٩) .

(٤) انظر : **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير الحنفي، ت سنة٩٣٠ هـــ، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"(٢٧٩/١) ، دار المعرفة، بيروت. الطبعة الثانية.

(٥) **والشيخ نظام**: وجماعة من علماء الهند"الفتاوى الهندية"المشهورة بـِ"الفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة"(٣٠٠/٥) ، دار الفكر، ١٤١١ هـــ.

ولو أقر عند البيع بأنه ملك البائع ثم استحقه أبوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع إلى البائع، لأَنَّهُ في يده بناء على زعمه بحكم الشراء الاول لما تقرر أن القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن كذا في جامع البزازي[1].

فهذه النقولات عن أهل العلم ممَّن ترجم للبزَّازيِّ أو نقل عنه تثبت – بما لا يدعُ مجالاً للشكِ – صحة نسبة هذا المؤلَّفِ له – رحمه الله –.

(١) **أفندى**: سيدي محمد علاء الدين" حاشية قرة عيون الاخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان" (٢٢٤/٢) ، طبعة منقحة ومصححة، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ١٤١٥ ه /١٩٩٥ م ، دار الفكر بيروت –لبنان .

## المبحث الثاني

## أهمية وقيمة الكتاب العلمية:

نستطيع معرفة قيمة الفتاوى البَزَّازِيَّة من خلال:

**أولاً**: سبب تأليف الكتاب:

حيث يقول المؤلف – رحمه الله – في مقدمة كتابه: " وبعد: فهـذا مختـصرٌ في بيـان تعريفـات الأحكام، على وجه الإتقان والإحكام، جمعه العبد محمد بن محمد الكردري، أضعف الأنـام، ذاكراً فيه خلاصة نوازل الأيام ومختارات المشايخ الكرام، ليَكُونُ عوناً لمـن تـصدى للافتـاء باللسان والأقلام، وسبباً للخلاص يوم تزل فيه الأقدام على رأي نعمان بـن ثابـت الإمـام وأصحابه الغر الكرام"[1].

*إذاً* : فهو كتابُ نوازل ولا يعني هذا أنه لا يصلح إلا لتلك النوازل التي وقعت في عصر المؤلف ، بل قد يُستفاد منه فيما بعد فيما يستجد من النوازل .

**وهو مرجع لمن تصدَّى للإفتاء،** في زمن المؤلف وحتى زماننا هذا ، لذا فقد ذكرتُ في مشكلة الدراسة أن هذه الفتاوى تعتبر من أهم المراجع التي يستفيدُ منها الفقهاءُ عامَّة ، والقضاة خاصة لإيجاد جواب لما يقع بين أيديهم من الأحكام؛ من معاملاتٍ وأحوالٍ شخصيةٍ ، ولقد لمست هذا من خلال تساؤلاتٍ طرحتها على عدد من زملائي من قضاة شرعيين ومدنيين في هذه الجامعة الموقرة وفي المحاكم الشرعية، ومن خلال اطلاعي على بعض المؤلفات المعاصرة التي

(١) **أنظر لوحة ٢ من المخطوط (أ)،** ص ٧٢ من الرسالة .

أطلعوني عليها في القضاء ؛ والتي احتوت على عدد من قضايا محاكم الاستئناف التي بُنِيَت فيها الأحكامُ على فتاوى مصدرها الجامع الوجيز للبزَّازي – رحمه الله–

**ثانيا** : ثناء العلماء على هذا الكتاب وبيانهم لقيمته العلمية.

تظهر أهمية هذه الفتاوى من خلال ثناء العلماء عليها، حتى رفض أبو السعود كما ذكرت سابقاً – جمع المسائل المهمة استحياء من البزَّازي ، كيف لا وقد كانت المعول عليها في الفتوى كما ذكر الرمزي – رحمهم الله جميعا – [1].

فهذه النقول عن أهل العلم أرباب الشأن لهي دليل على مكانة هذا الكتاب وقيمته في المذهب

**ثالثا**: ومما يدلُّ على أهمية هذه الفتاوى كثرة نسخها المنتشرة في مكتبات العالم والتي زادت على المائة فإن دلَّ هذا على شيء فإنَّمَا يَدُلُّ على اهتمامِ أَهلِ العلم بهذه الفتاوى نَسْخَاً وتدريساً.

**رابعا**: كثرة النقول عن هذا الكتاب كما ذكرت سابقاً – حتى وصلت النقول عنه بالمئات – لهي دليلٌ على مدى أهمية هذا الكتاب ودَورهُ عندَ فقهاء المذهب في إثراء المادة الفقهية .

بل لقد كان هذا الكتاب مصدرا هاماً لصياغة الأحكام الشرعية بصورة قانونية ، ويدرك معنى هذا الكلام الناظرُ في " مجلة الأحكام العدلية ، وشروحاتها ، فقد اعتمدت على فتاوى البزَّازي – رحمه الله– اعتماداً كبيراً .

فلا شك أن ما ذَكَرْتُهُ آنفاً من نقولٍ عن أهل العلم ، وما ذكرته من فوائدِ هذا الكتابِ لَدَى أهل العلـــم حالياً– فضلاً عن أهميته في السابق– لهو خير دليل على قيمة هذا الكتاب وأهميته بين كتب المذهب .

---

(١) انظر ص : ٤٩ من الرسالة .

## المبحث الثالث

## منهج المؤلف و أسلوبه في الفتاوى وهدفه من تأليفها.

عَرَفتُ منهج المؤلف – رحمه الله- وأسلوبه في فتاواه من خلال استقرائي ودراستي للجزءِ الذي اعتنيتُ بتحقيقه ، وبناء على ذلك يمكنني أن ألخص منهج البزّازي – رحمه الله – بالنقاط التالية :

١- تُعَدُّ الفتاوى البزّازية "الجامع الوجيز" أقرب إلى كونها كتاباً طَرَحَ فيه صاحبُهُ بعض المسائل وأجاب عنها، و لم يأتِ على شكل فتاوى يُطرَحُ فيها السؤالُ على الفقيه ثم يجيبُ على السؤال، كما هو المعروف عن كتب الفتاوى، بل جاءت على شكل مواد قانونية مختصرة ؛ لذا فقد اعتمدت عليها مجلة الأحكام العدلية اعتمادا كبيرا في صياغة أحكامها .

ولعلَ تسميتَهُ بالفتاوى جاء من قوله –رحمه الله تعالى- في مقدمة الفتاوى: " ليَكُونُ عوناً لمن تصدى للإفتاء باللسان والأقلام"[(١)]، فهدف هذه المسائل هو أن تكون عوناً لمن يمارس الإفتاء، ويتصدى له، فلعل هذا هو سبب إطلاق هذه التسمية عليها، والله تعالى أعلم وأحكم[(٢)].

٢- جمع المؤلف – رحمه الله تعالى – هذه الفتاوى من مختارات من سبقه من أئمة المذهب وقد ذكر المؤلف- رحمه الله- ذلك في مقدمة كتابه[(٣)] .

٣- جاءت هذه الفتاوى على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان – رحمه الله تعالى -.

٤- بالرغم من نقله عن أئمة المذهب السابقين، وكتب من سبقه، إلا أن الكتاب يكاد أن يخلو من النقل بالنص بل بالمعنى ، وقد تبين لي هذا من خلال الرجوع إلى هذه النقول في كتب من سبقه، ولذلك فإن الرسالة تكاد أن تكونَ خالية من علامات التنصيص التي تدل على نقل النص كما هو.

---

(١) أنظر لوحة ٢ من نسخة مكتبة ميلي النسخة (أ) .

(٢) ولعل فقهاء الحنفية قد اصطلحوا على تسمية مثل هذه المؤلفات بالفتاوى، ودرج الأمر عندهم على ذلك، فهذا ليس بدعاً لم يظهر إلا في الفتاوى البزّازيَّة، فقد سميت كتبٌ للحنفية بالفتاوى علماً أنها أُلِّفَت على نسق الفتاوى البزّازيَّة كفتاوى قاضيخان، والفتاوى التترخانية.

(٣) أنظر لوحة ٢ من نسخة مكتبة ميلي . ويظهرُ هذا جلياً لمن قرأ الكتاب، فإن الكثير من المسائل هي نقول عمن سبقه، كقاضيخان في فتاويه، وابن مازه في المحيط البرهاني، وغيرهم. وستأتي هذه النقول واضحة في مواضع كثيرة من الرسالة .

٥- الميل إلى الاختصار، والإيجاز في اللفظ باستخدام الضمائر .

ومثال ذلك قوله في بعض المسائل: لا يقبضُ مِنهُ مَالَهُ اليومَ....

ثم قال: "ولو اشترى به [١] منه [٢] فيه [٣] شيئاً وقبضه فيه حنث"، فانظر كيف أتى بهذه المسألة على هذا الاختصار[٤].

ومثل قوله فيمن حلف: "لا يأخذُ مِنهُ ثَوباً هروياً [٥] فأخذ جِراباً [٦] هَرَوِيًّاً فِيهِ[٧] هُوَ [٨] حنث قضـــاءً وإن لـــم يعلم به" [٩].

لكن إذا ما نظرنا في كتب الحنفية وجدنا هذه المسألة على النحو الآتي: "رجلٌ حَلَفَ أن لا يَأخُذَ من فلانٍ ثَوباً هَروياً فأخذ منه جراباً مروياً وفيه ثوب هروي دسَّه المحلوفُ عليه و لم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاه لوجود الأخذ"[١٠].

٦- بالرغم من ميله للاختصار إلا أنه كان ينتقي الألفاظ الوافية بالغرض دونما حشو .وظهر هذا في الكتاب بأكمله .

٧- عدم الخروج عن المذهب مطلقا ، فلم أقف على مسألةٍ واحدةٍ يُخالف فيها المذهب.

٨- ذَكَرَ الخلافَ داخلَ المذهب، و لم يتطرق إلى الخلاف الفقهي خارج المذهب مطلقاً.

٩- جعل كتابه مرجعا للفتوى فيما يقع بين الناس من مسائل ونوازِلَ في عصره خاصة، ولمن يأتي من بعده عامةً.

---

(١) أي بالمال الذي في ذمة المديون.

(٢) أي من المَديونِ.

(٣) أي في اليوم نفسه.

(٤) أنظر المسألة ص : ٢٨٥.

(٥) ثوبا هَروياً: نسبة إلى مدينة بالفتح. يقول الحموي: "مدينة هَراة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان ، لم أرَ بخراسان عند كوني بها في سنة ٦٧٠ مدينة أجل ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلا منها ، فيها بساتين كثيرة ، ومياه غزيرة ، وخيرات كثيرة ، محشوة بالعلماء ، ومملوة بأهل الفضل والثراء"

انظر **الحموي**: "معجم البلدان"باب الهاء والراء(٣٩٦/٥). وتقع حاليا جنوب أفغانستان.

(٦) الجراب: وعاءٌ يحفظ فيه الزاد ونحوه ، والجمع أجربة وَجُرُب.

إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، "المعجم الوسيط" ، باب الجيم، مادة: جرب(١١٤/١)، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

(٧) فيه : ضمير فيه يعود إلى الجراب .

(٨) هو : الضمير يعود إلى الثوب.

(٩) أنظر المسألة ص : ٢٨٥.

(١٠) **انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٥٦٩/١).

١٠- كثيرا ما كان يتعرض لحكم المسألة ديانة[1] وقضاءً [2]، وقد ظهر هذا جلياً في كتاب الأيمان[3].

١١- أشار إلى المسائل المبنية على القياس أو الاستحسان أو المصلحة أو العرف، وقد ظهر في المادة المحققة عدداً لا بأس من المسائل التي بُنِيَ الحُكمُ فيها على القياس والاستحسان والمصلحة والعرف.

ومن أمثلة ذلك :

أ- ولو باعه بتسعةٍ لَا يَحْنَثُ أيضاً في *القياس*، وفي *الاستحسان* على عكسه، فإنّ *العُرفَ* فيمَن حَلَفَ أن لا يبيعَهُ بعشرةٍ أن يَبِيْعَهُ بأكثرَ مِنهَا [4].

ب- إن عُوفِيتُ صُمتُ كذا، لم يجب، ما لم يقلْ للهِ عليَّ ، وفي الاستحسانِ يجب، وإن لم يكن تَعلِيقَاً لا يجبُ قِيَاسَاً واستحساناً [5].

ج- هذه الدراهمُ التي في يده عليّ حرامٌ إن اشترى بها، حنث، وإن وَهَبَ أو تصدّقَ لا...بحكم العرف[6].

د- اختلفوا في أن النكاحَ الفاسدَ منعقدٌ لا على وصفِ الكمالِ، أو غير منعقدٍ أصلاً.

**ه-** قيل: ينعقدُ مقتضى الإقدام على الوطءِ *ضرورةَ* أن لا يضيعَ ماءُ الزوجِ فإذا جَاءَت بالولدِ يثبتُ النسبُ [7] .

---

(١) الدِّيَانَةُ فِي اللُّغَةِ : مَصْدَرُ دَانَ يَدِينُ بِالدِّينِ دِيَانَةً : إذَا تَعَبَّدَ بِهِ . وَتَدَيَّنَ بِهِ كَذَلِكَ ، فَهُوَ دَيِّنٌ .

**ابن منظور** :"لسان العرب: باب الدال ، مادة دين (١٦٤/١٣) ، والرازي:"باب الدال(٢١٨/١) .

وَفِي الِاصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ : هِيَ قَبُول دَعْوَى الْحَالِفِ ، أَوِ الْمُطَلِّقِ وَنَحْوِهِمَا بِلَفْظٍ صَرِيحٍ بِالنِّيَّةِ لاَ قَضَاءً إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ قَصَدَ بِاللَّفْظِ مَا يُخَالِفُ مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ عُرْفًا ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُهُ ، احْتِمَالاً بَعِيدًا

**الطرابلسي**: أبو الحسن علاء الدين، علي بن خليل الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)" معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام" دار الفكر .(ص ٦) ، **و الرملي** : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير ،ت سنة ١٠٠٤هـ " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ( ٨ / ٢٣٥) دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م – بيروت .

(٢) الْقَضَاءُ لُغَةً : الْحُكْمُ . **الجرجاني** :"التعريفات" باب القاف(٢٢٥/١).

وَاصْطِلاَحًا : عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ : فَصْل الْخُصُومَاتِ وَقَطْعُ الْمُنَازَعَاتِ .

ابن الشحنة، الشيخ الإمام أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفي، ت سنة ٨٨٢"لسان الحكام في معرفة الأحكام"(٢١٨/١) ، البابي الحلبي – الطبعة غير موجودة – ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٣) أنظر على سبيل المثال من الرسالة ص: ١٤٥، ١٤٦، ١٨٤، ١٦٩، وغيرها من المواضع .

(٤) أنظر المسألة ص : ١٦٣.

(٥) أنظر المسألة ص : ١٣٩.

(٦) أنظر المسألة ص : ١٣٠.

(٧) أنظر المسألة ص : ١٥١.

و- وفي بيع عقار الصغير قال : "لا يبيعُ العقَارَ إلا لِحَاجَةٍ "[١].

١٢- قوة اللغة، فإن النسخ التي وقفت عليها في تحقيق الجزء الخاصِّ بي تكادُ أن تكون خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية.

١٣- علاوة على إتقانه للعربية، فقد ملأ كتابة بكمٍّ كبيرٍ من المسائل وما يترتب عليها من أحكامٍ باللغة الفارسية، تمشياً مع اختلاف ألسنة، وحلاً لما يشكل عليهم من المسائل وبخاصة في مسائل الأيمان المتعلقة باللفظ، وما يترتب عليها من أحكام الكفارة، أو الطلاق.

١٤- بل أحيانا، ينبني على اللفظ حكمٌ باللغة العربية مخالفٌ للحُكمِ إن كانَ النُطقُ باللغَةِ الفارسيةِ، فكان يبين كلا الحكمينِ، ويبين الرأي الراجح[٢] .

١٥- مثال ذلك قوله:

أ- "لا يشربُ في دارِ فُلانٍ، فأكَلَ في دَارِهِ، قال ابنُ سَلَمَةَ : يحنث، وقال الصدر: لا، وهو المختارُ إلا إذا نَوَى، والحقُّ أَنَّهُ إن كان بالعربيةِ فَكَمَا قالَ "الصَّدرُ"، وإن بالفارسية فكما قال الأول" [٣].

ب- لا يُقَبِّلُ فُلانَاً، فَقَبَّلَ يَدَهُ، أو رِجلَهُ خَاصَّةً: اختَلَفُوا، فَقِيلَ: عَلى الوَجهِ خَاصَّةً، وَفَصَّلَ البعضُ بينَ المُلتحِي وغَيرِهِ، فَفِي المُلتَحِي يَحنَث، وفِي غَيرِهِ لا، وَقِيلَ بِالفَارِسِيَّةِ لا يقع إلا على الوجهِ، وبِالعَرَبِيَّةِ يُفَصَّلُ بين المُلتَحِي وَغَيرِهِ، والأَوَّلُ أصحُّ وأَظهَرُ [٤].

١٦- قسم تصنِيفَهُ إلى كتبٍ، والكتبَ إلى فصولٍ، والفصولَ إلى أنواع .

١٧- عدم ذكره للدليل على المسائل إلا قليلا.

١٨- عدم تعليله للأحكام إلا قليلاً.

---

(١) أنظر المسألة ص : ١٠٥.

(٢) وإن دل هذل على شيء فإنما يدل على عظمة هذه الشريعة ، وعلى أن لها إصدار الحكم على المسائل المتعلقة باللفظ إن كان هذا اللفظ قد صدر بغير اللغة العربية .وانظر -إن شئت زيادة على كثير من المسائل التي احتوتها الرسالة باللغة الفارسية- ما احتوته كتب الفقه من أحكام الصلاة وافتتاحها وقراءة القرآن فيها بغير العربية .

(٣) أنظر المسألة ص : ٢٣٦.

(٤) أنظر المسألة ص : ٣٢٥.

## المبحث الرابع

في وصف النسخ المخطوطة والنسخة المطبوعة

**المطلب الأول**: وصف النسخ المخطوطة والنسخة المطبوعة

**المطلب الثاني**: سبب اختيار نسخة مكتبة ميلي لتكون النسخة الأصل

**المطلب الثالث** : نسخ خطية أُخرى للفتاوى البَزَّازِيَّة

## **المطلب الأول** : **وصف النسخ المخطوطة والنسخة المطبوعة**

اعتمدت في تحقيق الكتاب على أربعِ نُسَخٍ ، **ثلاثٍ مخطوطاتٍ، ونسخةٍ مطبوعةٍ.**

***الأولى***: مصورة عن مخطوطة مكتبة ميلي/ أنقرة، وهي التي جعلتها أصـــلاً في التحقيـــق ورمـــزت لهـــا بالحرف(أ).

***والثانية***: مصوّرةٌ عن مخطوطة مكتبة الأسد (الظاهرية سابقاً)، ورمزت لها بالرمز(ظ).

***والثالثةُ***: مصورةٌ عن مخطوطة بروكلمان، وهي محفوظةٌ في قسم المخطوطات في مكتبة الجامعة الأردنيـــة، ورمزت لها بالحرف (ب).

***والرابعة***: هي النسخة المطبوعة على هامش الفتاوى الهندية، ورمزت لها بالرمز (م) .

### **أولا**: **وصف نسخة مكتبة ميلي، والتي رمزت لها بـ** ( **أ** ):

١. هذه النسخة موجودة في مكتبة "ميلي" / أنقرة(Kütüphane-Ankara )، تحت أرشيف رقم: ٠٦ Mil Yz B٨٧ .

٢. عدد الألواح: ٣٨٢ لوحاً، وتحتوي على المخطوط كاملاً.

٣. عدد الأسطر: كل لوحة تتألف من (٢٤) سطراً، وكل سطر يتألف من (١٦-٢٤كلمة).

٤. المقاس (الخارجي والداخلي) ١٩٠x٢٦٠- ١٤٠x١٩٧ mm.

٥. تاريخ النسخ: ٨٤٨هـ -١٤٤٤م.

٦. الناسخ: حاجي محمود بن شيخ محمود.

٧. نوع الخط : النسخ، وهي واضحة وليس فيها تقارب بين الحروف والجمل.

٨. النسخة خالية من التكرار للعبارات بخلاف النسخة (ظ) و (ب) كما هو مبينٌ في وصفها .

٩. قلت فيها الأخطاء والسقط بخلاف النسخة (ظ) و (ب) كما هو مبينٌ في وصفها لاحقا.

١٠. هذه النسخة مشكولة في غالبها .

١١. ابتدأت النسخة بقول المصنف – رحمه الله – "حمداً لمن دعا إلى دار السلام، بمحمد عليه الصلاة والسلام" وانتهت بقوله: " .

١٢. واختتمت بقول المصنِّف –رحمه الله تعالى– والله أعلم بالصواب، ونعم المعين على التمام، وللرسول أفضلُ السلام.

١٣. أول لوحة من المخطوط هي فهرس للموضوعات .

١٤. اللوحة التالية للوحة الفهارس كُتِبَ في أعلاها –قبل البسملة–اسم الكتاب (فتاوى بزّازيَّة) وذلك بخط الناسخ .

١٥. الألواح المطلوب تحقيقها هي على النحو الآتي:

أ- كتاب الأيمان ويليه كتاب العتاق: من اللوحة ٧٤ / الصفحة الأولى، إلى اللوحة ٩٦/الصفحة الأولى.

ب- كتاب الوصايا: من اللوحة ٣٦٨/الصفحة الأولى، إلى اللوحة ٣٨٢/ الصفحة الأولى .

أي أن مجموع الصفحات المحققة يساوي ٤٦ لوحة .

١٦. الذي يبدو لي أن هذه النسخة مقارنة بنسخٍ أخرى، حيث يوجد في هوامشها عدد كبير من الحواشي، بعضها هو بيان لما في المتن من نقص، ويتبين هذا من خلال المقارنة بالنسخ الأخرى، والبعض الآخر هي توضيح للمعنى اللغوي لبعض الكلمات، وبعضها شروحات على متن البَزَّازِيَّة، وقدكُتِبَ بعضُ هذه الحواشي كِتَابَةً مُعَاكِسَةً للمتن، كما يظهر من تطابق الخط بين المتن والحواشي أنها كتبت بخط الناسخ –رحمه الله–.

١٧. التزم الناسخ نظام التعقيبة [1] في نسخة للكتاب.

---

(١) سبق بيان المعنى ص :٧١.

١٨. كتابة بعض الكلمات بخلاف قواعد الكتابة الحديثة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ_ تسهيل الهمزةِ ياءً، مثل كلمة: حايط"حائط"[١] .

ب_كتابة همزة الألف متوسطة : مثل مسئلة "مسألة"، وقد تكررت في مواضع كثيرة [٢] .

ج _ حذف الهمزة على النبرة، في بعض الكلمات: مثل: موطوة"موطوءة" [٣] .

د ــ حذف الألف الواقعة في وسط الكلمة وكتابتها كما تكتب برسم المصحف، مثل : ثلثة ويقصد بها ثلاثة [٤].

هـ- حذف همزة الياء مثل: ليجي"ليجيء" [٥].

و- كتابة الياء ألفا مقصورة: مثل: ليجى "ليجيء" [٦].

١٩. اختصار بعض الألفاظ، كاختصار كلمة تعالى بـــ (تع) [٧]، وكلمة أحدهما بـــ (أح) [٨].

٢٠. طمس بعض الكلمات أو الجمل، في حالة التكرار لهذه الكلمات أو الجمل، وهذا قليلٌ جدا مقارنة بباقي النسخ المخطوطة.

٢١. العناوين الرئيسة كالكتب والفصول كتبت بخط أكبر حجما وأوضح مما عليه المسائل.

---

(١) انظر ص: ٩٥.

(٢) انظر ص: ١٥٣.

(٣) انظر ص: ١٧١.

(٤) انظر ص: ١٧٢.

(٥) انظر ص: ٣١٠.

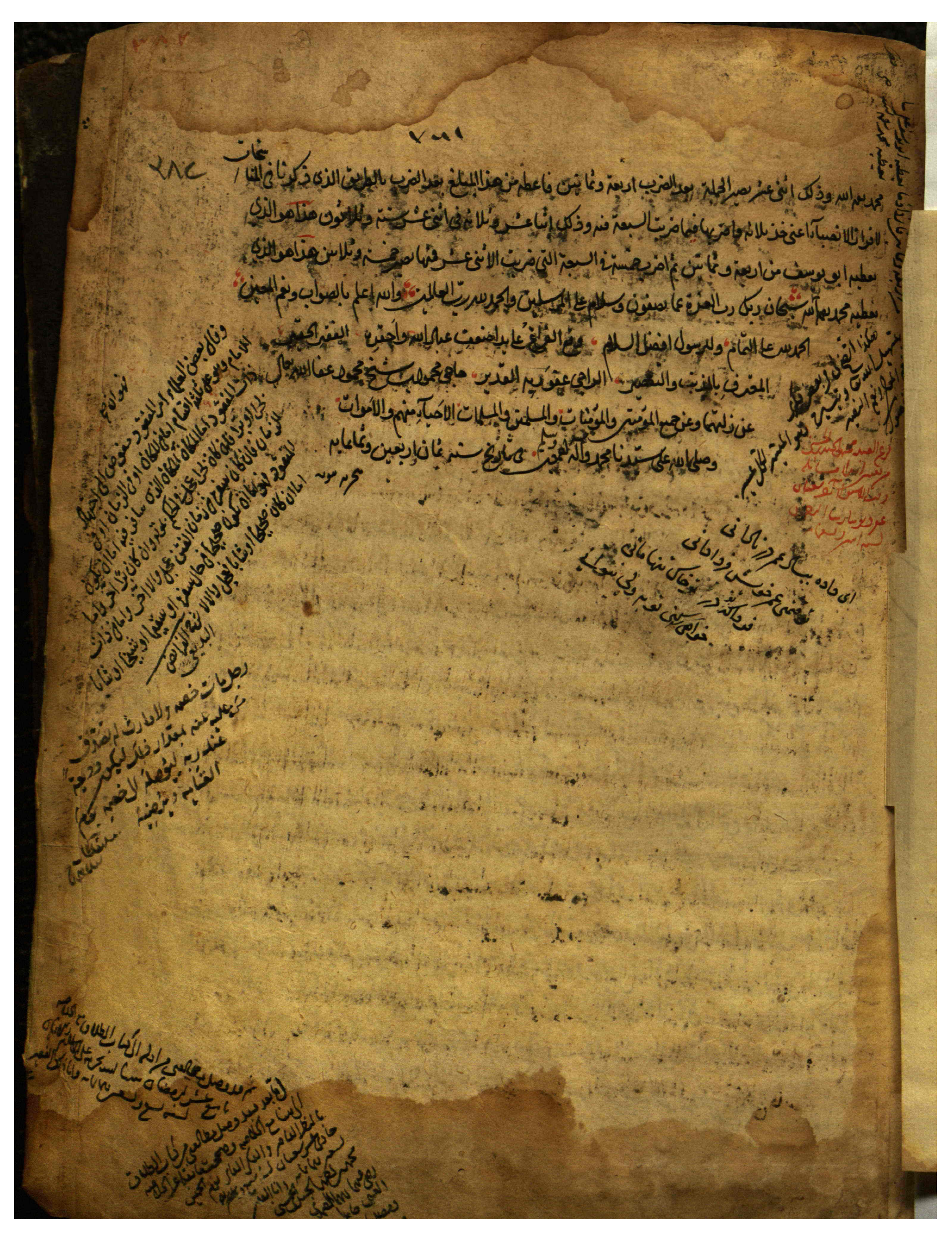
(٦) انظر ص: ٩٥.

(٧) انظر ص: ٣٤٤.

(٨) انظر ص: ١٨٦.



الصفحة الأولى من نسخة مكتبة ميلي/أنقرة



محمد رحمه الله وذلك اثنى عشر يصير الجملة بعد الضرب اربعة وثمانين فاعط من هذا المبلغ بعد الضرب بالطريق الذي ذكرنا في المناسخات
لافراد الانصباء اعني خذ ثلاثة واضربها فيما ضربنا السبعة فيه وذلك اثنا عشر وثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون هذا هو الذي
يعطيه ابو يوسف من اربعة وثمانين ثم اضرب خمسة في السبعة التي ضربت الاثني عشر فيها يصير خمسة وثلاثين هذا هو الذي
يعطيه محمد رحمه الله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والله اعلم بالصواب ونعم المعين
الحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام . وقع الفراغ على يد اضعف عباد الله واحقر الفقراء الحقير
المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير حاجي محمود بن شيخ محمود عفا الله تعالى
عن زلتهما وعن جميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين وسلم في تاريخ سنة ثمان واربعين وثمانمائة

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة ميلي / أنقرة.

## **ثانيا**: **وصف نسخة مكتبة الأسد، والتي رمزت لها بـ ( ظ )**:

١- هذه النسخة موجودة تحت الرقم [٦١٤٢] -(٤٦٣و)-ف.م.الظاهرية(الفقه الحنفي)١٠٤.

٢- عدد الألواح: ٤٦٣لوحاً، وتحتوي على الكتاب كاملاً.

٣- عدد الأسطر: كل لوحة تتألف من (٢٧) سطراً، وكل سطر يتألف من (١٥-٢٠كلمة).

٤- تاريخ النسخ: ٩٠٣هـ = ١٤٩٧م.

٥- الناسخ: أبو يوسف بن إسماعيل .

٦- النسخة كتبت بخط الرقعة [1] وهي واضحة في غالبها، وفي بعض الألواح تقارب بين الكلمات بحيث يصعب قراءتها .

٧- تحتوي النسخة على طمس لبعض العبارات، قد يَكُونُ الناسخ كررها ثم تداركها وطمسها، وقد ظهر هذا جليا في أكثر من موضع .

٨- فيها تكرار لبعض العبارات .

٩- فيها أخطاء وتحريفات وسقط.

١٠- ابتدأت النسخة بقول المصنف – رحمه الله – "حمداً لمن دعا إلى دار السلام، بمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام" وانتهت بقوله: "، واختتمت بذكر المصنف – رحمه الله – لمسألة: هل الإشارة تقوم مقام العبارة، فقال: " وإن صمت لعارض فهو كالمريض المعتقل اللسان، كذا في " المحبوبي" والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب" .

١١- أول ثمان لوحات من هذه النسخة تحتوي على فهارس الموضوعات .

١٢- اللوحة الأولى منها كُتِبَ في أعلاها -قبل البسملة-اسم الكتاب (فتاوى بزّازيَّة) وذلك بخط الناسخ.

---

(١) وردت هذه المعلومة في وصف المخطوطة المرفق معها في أرشيف مكتبة الأسد والصواب أن الخط هو أقرب إلى خط النسخ لا إلى خط الرقعة.

١٣- الألواح التي طلب مني تحقيقها هي على النحو الآتي":

أ- كتاب الأيمان ويليه كتاب العتاق: من اللوحة ٩٠ / الصفحة الثانية، إلى اللوحة ١١٤/الصفحة الثانية.

ب-كتاب الوصايا: من اللوحة ٤٥٣/الصفحة الأولى، إلى اللوحة ٤٦٣/ الصفحة الأولى .

أي أن مجموع الألواح المحققة يساوي ٣٤ لوحة .

١٤- هناك رموزٌ فوق أرقامِ الألواح ، لم يتسنَّ لي معرفةُ المقصودِ منهَا، ولا معرفة معانيها، مثل: قيظ، نمط، تمج.

١٥- يوجد في هوامشها بعض الحواشي، بعضها هو بيان لما في المتن من نقص، ويتبين هذا من خلال المقارنة بالنسخ الأخرى، والبعض الآخر هي توضيح للمعنى اللغوي لبعض الكلمات، وغالبا ما تتبع بكلمة صحاح، والمقصود به معجم الصحاح، عرفت ذلك من خلال رجوعي إلى المعنى في الكتاب ذاتِهِ.

١٦- التزم الناسخ نظام التعقيبة [(١)] في نسخة للكتاب.

١٧- كتابة بعض الكلمات بخلاف قواعد الكتابة الحديثة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- تسهيل الهمزةِ ياءً، مثل كلمة: جايز"جائز"[(٢)]، السايل"السائل" [(٣)]، نايمة "نائمة" [(٤)].

ب- اختصار بعض الألفاظ، كاختصار كلمة رحمه الله تعالى بـ (تع) [(١)]، وكلمة أحدهما بـ (أح) [(٢)].

---

(١)"التعقيبة": هي الكلمة التي تكتب في أسفل الصفحة اليمنى غالبا لتدل على بدء الصفحة التي تليها، فبتتبع هذه التعقيبات يمكن الاطمئنان إلى تسلسل الكتاب.إ.هـ . وكان يستعمل هذا النظام قبل ترقيم الصفحات بالرقم الحسابي.

**هارون**: عبد السلام محمد ، ت سنة ١٤٠٨هـ " تحقيق النصوص ونشرها"(٣٨/١) ،مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م.

(٢) انظر ص: ١٥١.

(٣) انظر ص: ١٢٨،١٩١،١٩٩.

(٤) انظر ص: ٢٠١.

ج- كتابة همزة الواو والألف منفردة ، مثل: موءاخذ " مؤاخذ" [3].

د- كتابة همزة الألف متوسطة: مثل مسئلة "مسألة".

ه- حذف الألف الواقعة في وسط الكلمة وكتابتها كما تكتب برسم المصحف، مثل: ثلثة، ويقصد بها ثلاثة.

و- لا تخلو هذه النسخة من أخطاء وسَقطٌ [4].

---

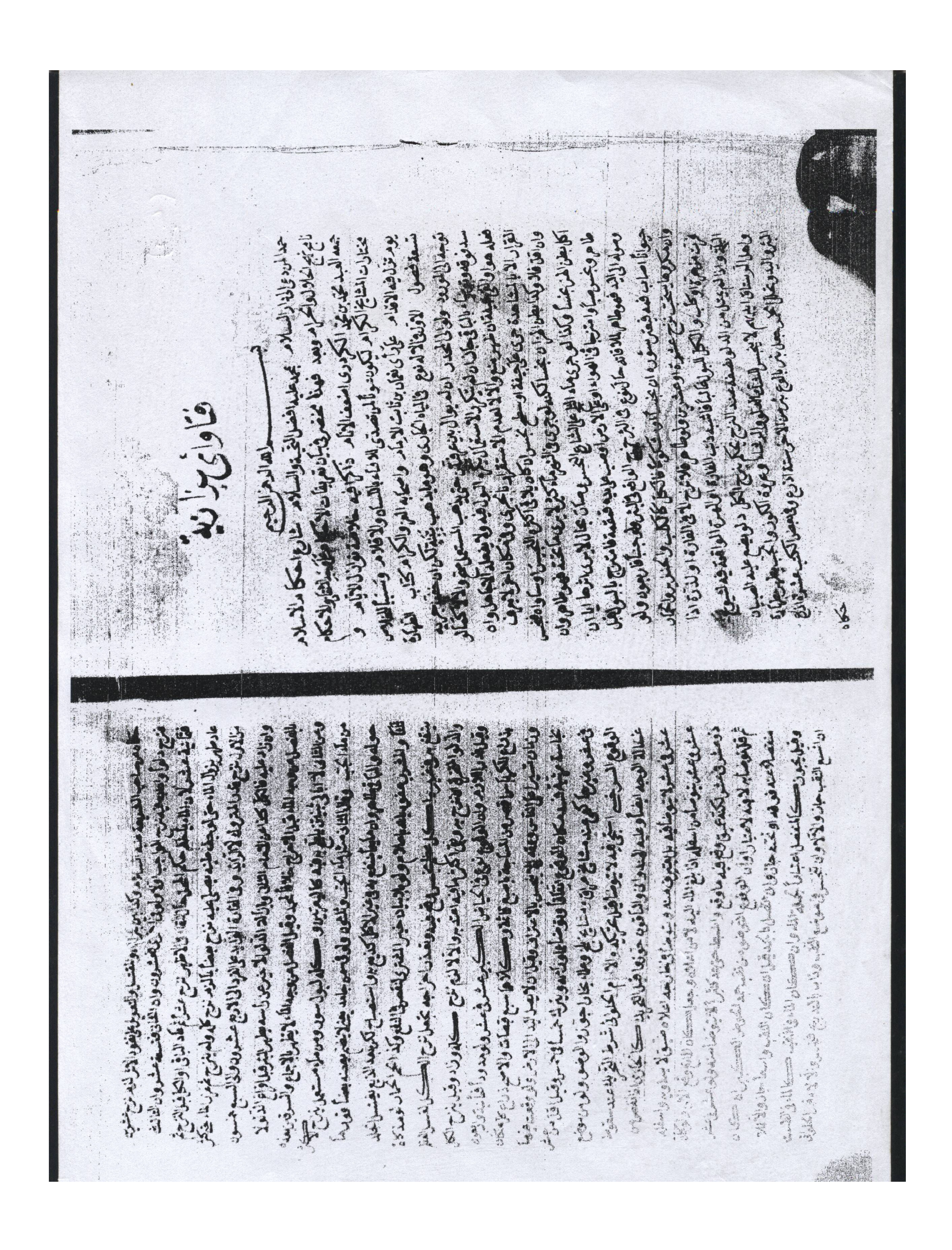
=

(١) انظر ص:٣٤٤.

(٢) انظر ص: ١٨٦.

(٣) انظر ص: ٣٠٢.

(٤) انظر ص: ١١٧،١١٩.



صورة اللوحة الأولى من نسخة المكتبة الظاهرية

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة المكتبة الظاهرية

## ثالثاً: وصف نسخة مكتبة بروكلمان والتي رمزت لها بالرمز ( ب ) :

١- أصل هذه النسخة موجودٌ في مكتبة بروكلمان تحت الرقم ( Brockelmann ii . ٢٢٦ , Suppl . ii . ٣١٦)، والموجود في الجامعة الأردنية هي نسخة مصورة عنها .

٢-عدد الألواح: (٣٦٢) لوحة، وكل لوحة تتألف من ورقتين ، مقاس كل ورقة ٢٥×١٦,٨ سم، وتحتوي على الكتاب كاملاً، وقد رُقِّمت الألواح باللغة العربية والإنجليزية.

٣-عدد الأسطر: كل ورقة تتألف من (٣١) سطراً، وكل سطر يتألف من (١٥-٢٠كلمة).

٤-الناسخ: أحمد بن محمد .

٥-تاريخ النسخ: في شهر صفر سنة ٩١٠هـ = ١٥٠٤م.

٦-تعود ملكية النسخة إلى مصطفى بن المرحوم محمد ساطي.

٧-كُتِبَ على صفحة الغلاف: نُقِلَ من خط المؤلِف.

٨-النسخة كتبت بخط الرقعة [(١)] وهي واضحة في غالبها، وفي بعض الورقات تقارب بين الكلمات وسواد بحيث يصعب قراءتها .

٩-فيها تكرار لبعض العبارات على نحو أكثر مما عليه في النسخة (ظ) .

١٠- ابتدأت هذه النسخة بقول المصنف – رحمه الله – حمداً لمن دعا إلى دار السلام، بمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وانتهت بذكر المصنف – رحمه الله – لمسألة: هل الإشارة تقوم مقام العبارة، فقال: " وإن صمت لعارض فهو كالمريض المعتقل اللسان، كذا في المجنون والله أعلم والحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على محمد وآله العلماء الصلحاء" .

١١-فهرس الموضوعات موجود في صفحة في بدايتها .

---

(١) وردت هذه المعلومة في وصف المخطوطة المرفق معها في أرشيف مكتبة بروكلمان والصواب أن الخط هو أقرب إلى خط النستعليق لا إلى خط الرقعة.

١٢-الألواح الخاصة بالتحقيق هي على النحو الآتي":

أ- كتاب الأيمان ويليه كتاب العتاق: من اللوحة ٧٤ / الصفحة الثانية، إلى اللوحة ٩٩/الصفحة الأولى.

ب- كتاب الوصايا: من اللوحة ٣٥٥/الصفحة الثانية، إلى اللوحة ٣٦٢/ الصفحة الثانية .

أي أن مجموع الألواح المطلوب تحقيقها يساوي ٤٢ لوحة .

١٣-يوجد في هوامشها بعض الحواشي، بعضها هو بيان لما في المتن من نقص، ويتبين هذا من خلال المقارنة بالنسخ الأخرى، والبعض الآخر هي توضيح للمعنى اللغوي لبعض الكلمات.

١٤- قام الناسخ بمد خط بعض الحروف في بداية المسائل، حتى يُعرف بدايةُ الفصل، أو النوع، أو المسألة .

١٥- كتابة بعض الكلمات بخلاف قواعد الكتابة الحديثة، ومن الأمثلة على ذلك .

أ- تخفيف الهمزة ياء، مثل: نايم"نائم"(١) .

ب- اختصار بعض الألفاظ، كاختصار كلمة أحدهما بـــ (أح) (٢) .

ج- كتابة همزة الواو والألف متوسطة، مثل: ياءذن "يأذن" (٣).

د- حذف الألف الواقعة في وسط الكلمة وكتابتها كما تكتب برسم المصحف،مثل:ثلثة "ثلاثة"(٤).

١٦- فيها أخطاء وسقط(٥).

١٧-اختصار بعض الكلمات، مثل أح: "أحدهما"(٦) ، تع " تعالى " (٧).

---

(١) انظر ص: ١٨٠.

(٢) انظر ص: ١٨٦.

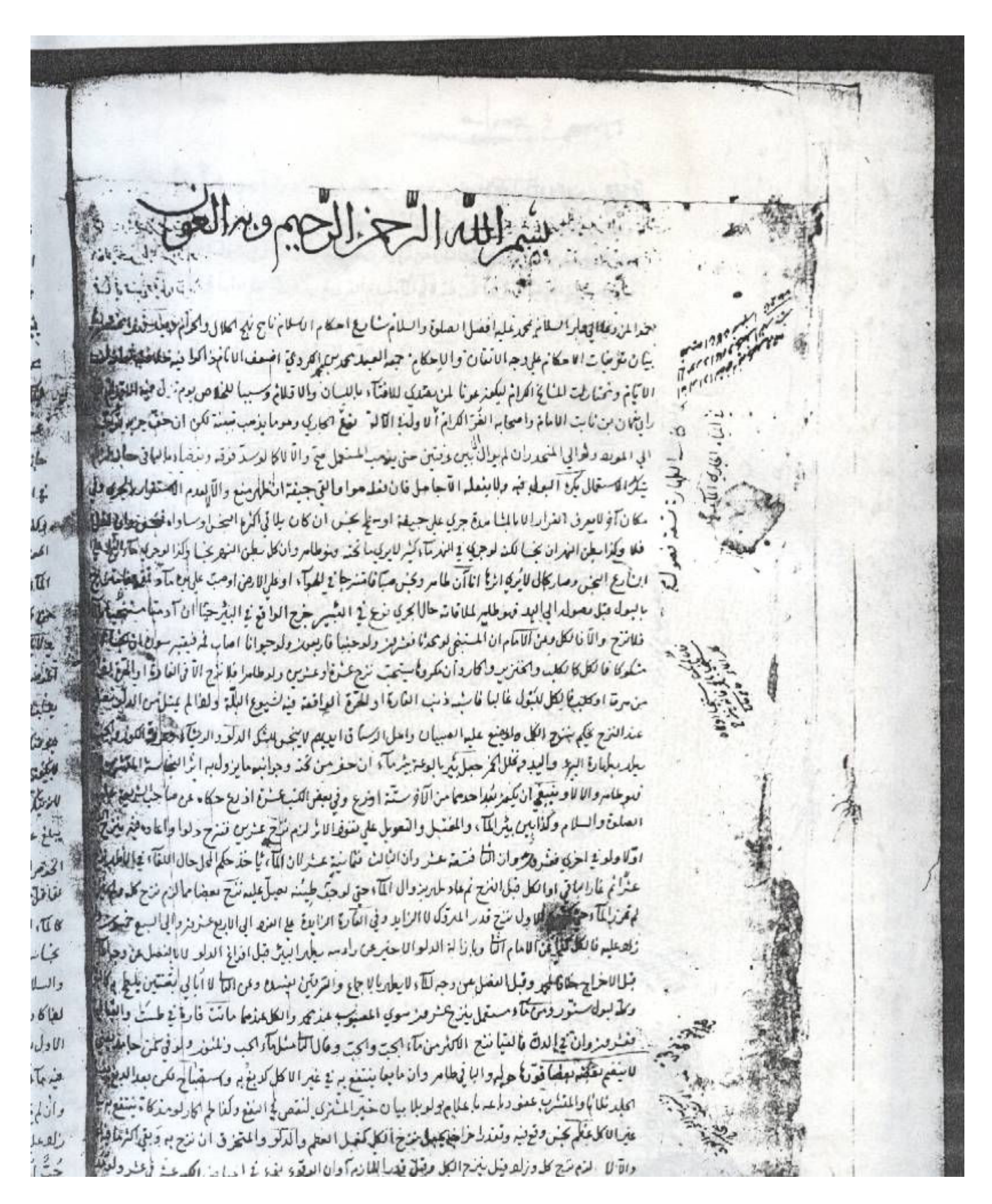
(٣) انظر ص: ١٥٦.

(٤) انظر ص: ١٧٢.

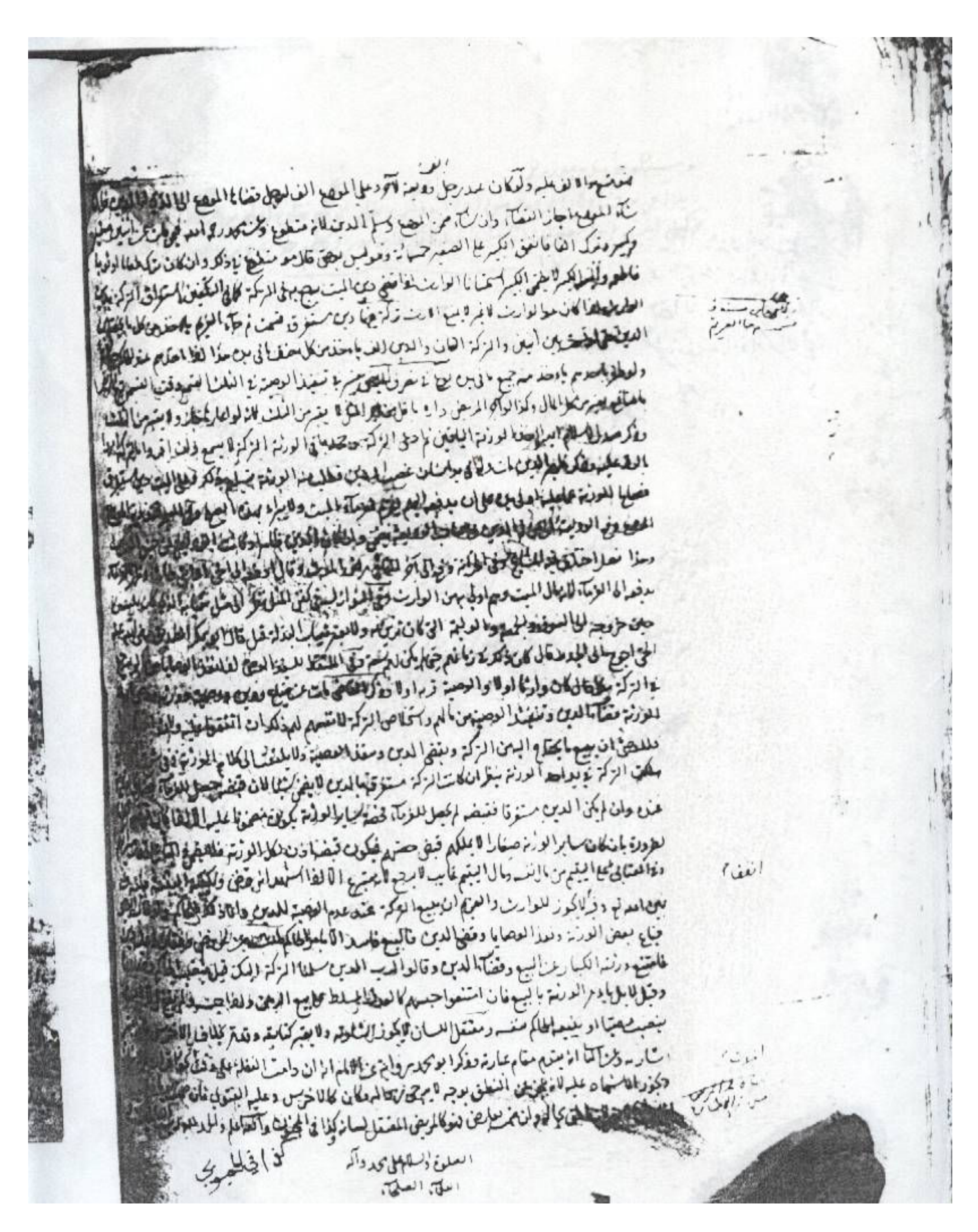
(٥) انظر ص: ١١٧.

(٦) انظر ص: ١٨٦.

(٧) انظر ص: ٣٤٤.


بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

صورة اللوحة الأولى من نسخة مكتبة بروكلمان



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة بروكلمان

## رابعاً: وصف النسخة المطبوعة على هامش " الفتاوى الهندية "

١. طبعت هذه النسخة على هامش الفتاوى الهندية في دار صادر، لبنان، بيروت، وذلك عن الطبعة الثانية التي طبعت في المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصرالمحمية، سنة ١٣١٠هـ.

٢. كل صفحة تتكون من (٤٠) سطراً، في كل سطر مكتمل من (١٥-٢٠) كلمة تقريبا، وغير المكتمل من (٥-٦) كلمات تقريبا.

٣. النسخة التي اعتمدها الناشر لطباعة الكتاب غير معروفة .

٤. طُبِعَت هذه النسخة على هامش الفتاوى الهندية من بداية المجلد الرابع وحتى المجلد السادس.

٥. الصفحات المطلوب تحقيقها على النحو الآتي:

٦. كتاب الأيمان ويليه كتاب العتاق: الجزء الرابع من صفحة ٢٦٤-٣٥٣.

٧. كتاب الوصايا: الجزء السادس من صفحة ٤٣٣ – ٤٥٣.

أي أن مجموع الصفحات المحققة يساوي ١٠٩ صفحات .

٨. بدأت هذه النسخة بقول الناسخ – رحمه الله – حمداً لمن دعا إلى دار السلام، بمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

٩. اختتمت هذه النسخة بذكر المصنف – رحمه الله – لمسألة: هل الإشارة تقوم مقام العبارة، فقال: " وإن صمت لعارض فهو كالمريض المعتقل اللسان، كذا في المجنون والله أعلم والحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على محمد وآله العلماء الصلحاء" .

١٠. واضحة الخط نسبيا، إلا أن هناك تقارباً ملحوظاً بين الكلمات بحيث يظن القاريء أن الكلمتين كلمةٌ واحدة أحياناً .

١١. لا تخلو هذه النسخة من تحريفات وسَقطٌ.



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الدعوى وهو مشتمل على أبواب ﴾

﴿ الباب الاول ﴾

في تفسيرها شرعا وركنها وشروط جوازها وحكمها وأنواعها ومعرفة المدعي من المدعى عليه ﴿ أما تفسيرها شرعا وهو ركنها ﴾ فهي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة بأن يقول هذه العين لي هكذا في محيط السرخسي ﴿ وأما شروط صحتها ﴾ (١) فمنها عقل المدعي والمدعى عليه فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة * ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة الا على خصم حاضر الا اذا التمس بذلك كتابا حكميا للقضاء به فيجيبه القاضي اليه فيكتب الى القاضي الغائب الذي بطرفه الخصم بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه هكذا في البدائع * ومنها أن يكون المدعى به شيأ معلوما وأن يتعلق به حكم على المطلوب حتى لو كان المدعى به مجهولا أو لا يلزم على المطلوب شيء نحو أن يدعي أنه وكيل هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره وأنكر الآمر فان القاضي لا يسمع دعواه هكذا في النهاية * ومنها مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه هكذا في الكافي * ومنها أن تكون بلسانه عينا اذا لم يكن به عذر الا اذا رضي المدعى عليه بلسان غيره عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بشرط حتى لو وكل المدعي رجلا بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعى عليه لا تصح دعواه عنده حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع هكذا في البدائع * وان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها عدم التناقض في الدعوى الا في النسب والحرية وهو أن لا يسبق منه ما يناقض دعواه كما لو أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه قبله لا بعده أو مطلقا كذا في البحر الرائق

(١) مطلب شروط صحة الدعوى

(بسم الله الرحمن الرحيم)
حمدا لمن دعا الى دار السلام بمحمد عليه أفضل الصلاة والسلام شارع أحكام الاسلام ناهج نهج الحلال والحرام (وبعد) فهذا مختصر في بيان تفريعات الاحكام على وجه الايقان والاحكام جمعه أستاذنا العلامة قدوة العلماء العظام وزبدة الفضلاء الكرام الحائز قصبات السبق في مضمار العلوم الشرعية والاحكام والغائص على غرر الفرائد من بحار شريعة سيد الانام حافظ الملة والدين محمد بن محمد الكردري عمر الله بدوام أيامه رباع الاسلام وأضحك رياض الشرع ببكاء اقلامه الى يوم القيام ذاكرا فيه خلاصة نوازل الايام ومختارات المشايخ الكرام على رأي نعمان بن ثابت الامام وأصحابه الغر الكرام ليكون عونا لمن تصدى للافتاء باللسان والاقلام وسببا للخلاص يوم تزل فيه الاقدام والله أعلم

﴿ كتاب الطهارة ﴾
(تسعة فصول)
*(الاول في الآلة)*

﴿ نوع في الجاري ﴾ وهو ما يذهب بتبنة لكن ان خف جريه توجه الى المورد ولو الى المنحدر ان لم يوال بين غرفتين حتى يذهب المستعمل أولا يجز والا كما لو سد فوقه وتوضأ بالباقي جاز ان لم يتكرر الاستعمال * يكره البول فيه * ومنها

صورة الصفحة الأولى من النسخة(م) المطبوعة بهامش الهندية

والباقي بين الجد والاخت نصفان فالواو به سميت خرقاء وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة
الشعبي رضي الله تعالى عنهم لان الحجاج سأله عنها وقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا أضيف اليهم قول
الصديق كانت مسدسة (المروانية) ست أخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللاختين لابوين
الثلثان وللاختين لام الثلث وسقط أولاد الاب أصلها من ستة وتعول الى تسعة سميت مروانية لوقوعها
في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم (الحمزية) ثلاث جدات متحاذيات وجد
وثلاث اخوات متفرقات قال أبو بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما للجدات السدس والباقي للجد
أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله تعالى عنه للاخت من الابوين النصف ومن
الاب السدس تكملة للثلثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية شاذة للجدة أم الام السدس والباقي للجد وقال زيد رضي الله
تعالى عنه للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على أربعة ثم ترد الاخت من
الاب ما أخذت على الاخت من الابوين أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة
وثلاثين للجدات ستة وللاخت من الابوين نصيبها ونصيب أختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت حمزية
لان حمزة الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة (الدينارية) زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت
واحدة لاب وأم والتركة بينهم ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار
وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللاخت دينار ولذلك
سميت الدينارية وتسمى الداودية لان داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الاخت الى أبي
حنيفة رحمه الله تعالى فقالت ان أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت منها الا دينارا واحدا فقال من
قسم التركة فقالت تلميذك داود الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنتين
قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني عشر أخا قالت نعم قال اذا حقك دينار وهذه
المسئلة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا وإناثا فأصاب أحدهم دينار
واحد (الامتحان) أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لاب أصلها من أربعة
وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربعة وللبنات الثلثان ستة عشر وللاخوات ما بقي سهم
ولا موافقة بين السهام والرؤس ولا بين الرؤس والرؤس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضها في بعض فاضرب
أربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين ثم اضرب مائة وأربعين في
تسعة يكن ألفا ومائتين وستين فاضرب بها في أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفا ومائتين
وأربعين منها تصح المسئلة * ووجه الامتحان أن يقال رجل خلف أصنافا عدد كل صنف أقل من عشرة
ولا تصح مسئلته الا بما يزيد على ثلاثين ألفا (المأمونية) أبوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من
خلفت سميت المأمونية لان المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحدا فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم
فاستحقره فسأله عن هذه المسئلة فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الاول ذكرا كان أو أنثى فعلم المأمون
أنه يعلم المسئلة فاعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكرا أو أنثى فان كان
ذكرا فالمسئلة الاولى من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدسان فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت
أختا وجدا صحيحا أبا أب وجدة صحيحة أم أب فالسدس للجدة والباقي للجد وسقطت الاخت على قول أبي
بكر رضي الله تعالى عنه وقال زيد للجدة السدس والباقي بين الجد والاخت أثلاثا وصحح المناسخة كما مر
من الطريق وان كان الميت الاول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أبي أم
فللجدة السدس وللاخت النصف والباقي يرد عليهما وسقط الجد الفاسد بالاجماع كذا
في الاختيار شرح المختار * تم الجزء السادس وبه تمام الكتاب
* والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ثلاثة خمسة عشر فيعطيه
أبو يوسف خمسة عشر من
خمسة وثلاثين ومحمد من
ستة وثلاثين وخمسة عشر
من خمسة وثلاثين أكثر منها
من ستة وثلاثين هكذا ذكر
العلماء في كتبهم وفي هذا
نوع تغير وتكسر
والاوضح الاسلم أن يقول
فاضرب مخرج ما يعطيه
أبو يوسف وذلك سبعة في
مخرج ما يعطيه منه محمد
وذلك اثنا عشر تصير الجملة
بعد الضرب أربعة وثمانين
فأعطه من هذا المبلغ بعد
الضرب بالطريق الذي
ذكرناه في المناسخات لاقرار
الانصباء أعني خذ ثلاثة
واضرب بها فيما ضربت
السبعة فيه وذلك اثنا عشر
وثلاثة في اثني عشر ستة
وثلاثون هذا هو الذي يعطيه
أبو يوسف من أربعة
وثمانين ثم اضرب خمسة
في السبعة التي ضربت
الاثني عشر فيها تصير خمسة
وثلاثين هذا هو الذي
يعطيه محمد رحمه
الله * سبحان ربك رب
العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
تم

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (م) المطبوعة بهامش الهندية

## المطلب الثاني: سبب اختيار نسخة مكتبة ميلي لتكون النسخة الأصل

١- قرب عهد هذه النسخ بالمصنِّف مقارنة بالبون الشاسع ما بين المؤلف وما بين النسخ الأخرى، فنسخة بروكلمان بينها وبين المصنف ٩٣ عاماً، ونسخة الظاهرية بينها وبين المؤلف ٨٦عاماً، في حين أن نسخة مكتبة ميلي ليس بينها وبين المؤلف إلا ٢١ عاماً .

٢- وضوح الخط في نسخة ميلي إذا ما قورنت بالنسختين الأخريين، فالخط واضح ويمكن قراءته بكل يسر مقارنة بباقي النسخ.

٣- هذه النسخة مشكولة في غالبها، مما يُسهل على المحقق ضبط الكلمات التي يصعب ضبطها حتى بالتأمل والتدبر .

٤- وجود الشروح لبعض الأمور المبهمة في الحواشي والهوامش سهَّل على المُحَقِّقِ فَهمَ المعنى المراد، وَلَعَلِّي لا أكونُ مُبَالِغَاً إن قلتُ أن بعضَ الألواح لَو جُمِعَ مَا عَلَيهَا مِن تَعلِيقَاتٍ وَشُرُوحٍ، وتوضيحٍ لبعضِ الكلمات لزاد حجمُهَا على حجم المتن.

٥- تكاد أن تكون هذه النسخة خالية من السواد، والطمس لبعض الجمل مقارنة بباقي النسخ.

٦- تباعد الكلمات عن بعضها البعض مقارنة بباقي النسخ، حتى المطبوعة منها، فقد ظهر التقارب بين الجمل واضحاً بحيث التبست بعضُ العبارات عليَّ في بعض المواضع، حيث يمكن قراءتها متصلة ومنفصلة، وعلى كلا الحالين تعطي معنى مختلفاً عن الآخر .

٧- قلة الأخطاء فيها مقارنة بباقي النسخ.

هذه الأسباب مجتمعة كانت السبب في اختيار نسخة ميلي كي تكون النسخة الأم في تحقيق هذه الفتاوى، بل وتقديمها على نسخة بروكلمان والتي نُقِلت من خط المصنِّف.

بل إذا ما قارنا بين نسخة بروكلمان والظاهرية فإن نسخة المكتبة الظاهرية مقدَّمةٌ على نسخة بروكلمان في حالة عدم **توافر** غيرها لقلَّة السقط والسواد، ووضوح الخط، وهو السبب الذي دفع من سبقني في التحقيق إلى اعتماد نسخة الظاهرية النسخة الأم، حيث لم يَتَسنَّ لَهُم الحُصُولُ على نسخة مكتبة ميلي.

## المطلب الثالث : نسخ خطية أخرى للفتاوى البَزَّازِيَّة [1]:

**وللبزَّازية نسخ مخطوطة بلغ عددها مائة وأربعة وخمسون نسخة بموجب ما هو وارد في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي ، وهي موزعة في مكتبات العالم على النحو الآتي:**

**١- مكة المكرمة / الحرم المكي / نسخة واحدة .**

**٢- تركيا: ٨١ نسخة .**

**٣- العراق :١٩ نسخة.**

**٤- مصر :١٤ نسخة .**

**٥- تونس : ٨ نسخ .**

**٦- لبنان: نسختان .**

**٧- قطر: ٤ نسخ.**

**٨- سراييفو: ٥ نسخ .**

**٩- الباكستان نسخة واحدة .**

**١٠- الهند: ٤ نسخ.**

**١١- أذربيجان : نسخة واحدة .**

---

(١) انظر : " الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط " الأجزاء الخاصة بـِ " الفقه وأصوله " ٣/٩٧-١٠٧ ، المجمع الملكـي لبحوث الحضارة الإسلامية – مؤسسة آل البيت ، الأردن – عمان ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م .

١٢- نيوقوسيا :نسختان.

١٣- معهد الإستشراق بطرسبورغ : ٥ نسخ.

١٤- خدا بخش /بانكيبور :نسخة واحدة .

١٥- ألمانيا : نسختان .

١٦- أمريكا : نسختان

١٧- برطانيا: نسختان.

## المبحث الخامس

**مصطلحاته** :   وهي في غالبها مصطلحات الحنفية بصورةٍ عامة .

١- الإجماع : أي إجماع الحنفية .

٢- **الأصح والصحيح:** قول الحنفية: (الصحيح)؛ هو من علامات الإفتاء والترجيح التي يشار بها إلى الأقوال الراجحة و المفتى بها في المذهب الحنفي، والأصح آكد من الصحيح [1].

٣- الأشبَهِ ٣- "في الأشبه" ٤- "الأظهر" ٥- "عليه الفتوى" ٦- "به يفتى" ٧- "هو المختار

٨- "به نأخذ": هذه الألفاظ أيضا (من ٢-٨) هي من ألفاظ التصحيح والترجيح عند الحنفية.[2].

٩- "الظاهر من المذهب"وهي عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل؛ أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن-رحمهم الله تعالى-.

وذكر ابن عابدين أنه قد يلحق بهم زفر، والحسن، وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يَكُونَ قول الثلاثة، أو قول بعضهم، وهذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية هي التي أوردها محمد بن الحسن في مؤلفاته المعروفة بكتب ظاهر الرواية [3] وهي المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسِيَر الصغير، والجامع الكبير، والسِيَر الكبير[4]، وسميت هذه المسائل بظاهر الرواية، أو

---

(١) **انظر الحصكفي**، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ: "الدر المختار"(١ /١٧٣ - ١٧٤)، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، **وابن عابدين:** "شرح عقود رسم المفتي "(١ /٣٨) .

(٢) لم يرد في كلام الحنفية معانٍ دقيقةٍ لكل واحد من هذه الألفاظ ، إلا أن بعضها آكد من البعض الآخر ، فأقواها لفظ " الفتوى" بتصريفاته ، ثم الصحيح والأصح ، ثم سائر الألفاظ ، وإذا اقترن بهذه الألفاظ ما يفيد القصر أو الحصر كتقديم "به" و "عليه" على لفظ" يُفتى" أو "الفتوى"، أو كون الخبر معرفة مثل"هو المختار" وما أشبه ذلك كان مقدما على غيرها من الألفاظ التي تخلو عن ذلك **النقيب: المذهب الحنفي** (٣٧١،٣٧٢/١)، و **المرجعين السابقين:** الصفحات ذاتها.

(٣) **انظر المرجعين السابقين:** الصفحات ذاتها .

(٤) سأعرف بكتب ظاهر الرواية في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في هذه الفتاوى – إن شاء الله- حيث إنها من بين هذه المصادر .

الأصول لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة، أو مـــشهورة عنـــه، ولذلك قال: ابن عابدين"إن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً"[١].

١٠- قيل : يشيرُ بها إلى القول الضعيف، بدليل أنه عادة ما يتبعها بقوله: والصحيح، أو والأصح.

١١- الثاني أو الإمام الثاني: هو الإمامُ أبو يوسف - رحمه الله - [٢] .

١٢- الإمامان: يَقْصِد بالإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

١٣- الثلاثة: المُراد بالثلاثة عند الحنفية أشهرُ أئمةِ المذهبِ، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن- رحمهم الله- [٣].

١٤- أصحابنا: المشهور عند الحنفية إطلاق لفظ أصحابنا على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله –[٤].

١٥- المتأخرون: من لم يدرك الأئمة الثلاثة [٥] .

١٦- المشايخ: من لم يدرك الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - من علماء المذهب. [٦]

١٧- عندنا : أي الحنفية .

١٨- عنده: ضمير "عنده" إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجعُ إلى الإمام أبي حنيفة – رحمه الله-، وإن لم يسبق له ذِكرٌ ؛ لكونه مذكوراً حُكماً، وَكَذَا "له" وما أشبه ذلك [٧].

---

(١) **ابن عابدين**: "حاشية رد المحتار"(١/١٦٨ - ١٦٩)، **وابن عابدين**: "شرح عقود رسم المفتي"(١/١٦).

(٢) **ابن عابدين**: "الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم"(٢/٢١٦) مطبوعة مع: "مجموعة رسائل ابن عابدين"دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) **اللكنوي**: "الفوائد البهية"(٢٤٨).

(٤) **ابن عابدين**: "حاشية رد المحتار"(٦ /٧٣٥).

(٥) **النقيب**: "المذهب الحنفي، مراحله"(١/٣٢٧).

(٦) **ابن عابدين**: "حاشية رد المحتار"(٦/٧٣٥).

(٧) **النقيب**: "المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته "(١/٣٢٣).

١٩- عندهما: الضمير يعود إلى أبي يوسف ومحمد، وقد يراد به أبو حنيفة وأبو يوسف إذا وُجد لمحمد ذكر في مُخالف ذلك الحكم، وقد يراد به أبو حنيفة ومحمد، إذا وُجد لأبي يوسف ذكرٌ في مُخالف ذلك الحكم، ومثال ذلك: إذا قيل: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، وإذا قيل: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو حنيفة ومحمد.

٢٠- "الفتاوى" ويقصد بها المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون من علماء المذهب فيما لم يجدوا فيه رواية عن أهل المذهب [١]

٢١- العامةُ: المقصود بـ"العامة"في المذهب الحنفي، عامة المشايخ؛ أي أكثرهم[٢].

٢٢- لفظ "ينبغي": عند متأخري الحنفية يستعمل غالبا في المندوبات، وعند المتقدمين قد يقصد به الوجوب، أما عند البزازي فإنه يشير به إلى المندوب .

كقوله: أَوصَى بأن تُدفَنَ كُتُبُهُ مَعَهُ لا يَجُوزُ، إلا أن يَكُونُ فيهَا شَيءٌ لا يَفهَمُهُ أحدٌ، أو فِيهَا فَسَادٌ فَيَنبَغِي أن تُدفَنَ .

٢٣- "لا ينبغي": يريد بها الكراهة .

كقوله – رحمه الله-: والوصيةُ لأهلِ الحربِ باطلةٌ، وفي "السيرِ" ما يَدُلُّ على جَوَازِهِ، والتوفيقُ أنه لا ينبغي أن يَفعَل، فإن فعلَ ثَبَتَ المُلكُ.

٢٤- الصدر (الصدر الشهيد): عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة أبو محمد، الحسام الشهيد، أخذ عن أبيه برهان الدين، ولد سنة ٤٨٣ هـ، واستشهد سنة ٥٣٦هـ [٣].

---

(١) **انظر الغزّي**: تقيّ الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري الحنفي، ت سنة ١٠٠٥ هـ، "الطبقات السّنيّة في تراجم الحنفية"(١/٣٥)، "تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

(٢) **انظر اللكنوي**: "الفوائد البهية"(٢٤٢).

(٣) صنّف"الفتاوى الصغرى""والفتاوى الكبرى"، "والجامع الصغير المطوَّل"وهو أستاذ صاحب"المحيط البرهاني"، "تاج التراجم"(٢١٧)، **وابن الحنائيّ**: "طبقات الحنفية"(٢٢٨).

٢٥- شمسُ الأَئمةِ: لقب شمس الأئمة عند إطلاقه في كتب المذهب الحنفي يراد به الإمام الكبير محمد بن أحمد بن أبي سهل السَرخسِي، الملقب بشمس الأئمة، صاحب"المبسوط"المتوفى سنة ٤٩٠هـ، وفيما عداهُ يذكرُ مقيدا، كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الكَردَري، وشمس الأئمة الأوزجندي[(١)].

وبعد التتبع وجدت أن البزازي – رحمه الله- يطلقُ لفظ شمس الأئمة ولا يريد بهذا الإطلاق السَرَخسِي، كما هو الحال في هذه الفتوى وغيرها(مثل ص: ٣٩٨)، فقد ورد نص هذه الفتوى – قبل البزازي – عند صاحب المحيط، وصاحب الفتاوى التاتارخانية[(٢)]، ناسبين نصَّها لشمس الأئمة الحلواني[(٣)].

٢٦- الفقيه: يراد به الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، توفي سنة ٣٧٥هـ[(٤)].

---

(١) **انظر القرشي**: "الجواهر المضية "(٤٠٢/٤).

(٢) **ابن مازه**: الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، ت(٦١٦ هـ) "المحيط البرهاني في الفقه النعماني "(٤١٨/٤) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، **و الأندريتي**: "الفتاوى التاتارخانية"(٤١٨/٥).

(٣) الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ، إمام الحنفية في وقته ببخارى ، ت سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩ هـ.

**ابن قُطلُوبغا**: "تاج التراجم"(١٨٩) ، **وابن الحنائي**: "طبقات الحنفية"(١٩١/١٩٠) ، **و القرشي**: "الجواهر المضية"(٤٢٩/٢).

(٤) له كتاب، (تنبيه الغافلين)، وله كتاب(الفتاوى).

**ابن الحنائي**: "طبقات الحنيفية"(١٩٦)، **و الذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت سنة ٧٤٨ هـ: "سير أعلام النبلاء"(٢٧/١٥)، مؤسسة الرسالة، التاسعة، ١٤١٣-١٩٩٣ هـ.

## المبحث السادس

## ألفاظ الترجيح في الكتاب

**تمهيد**:

**أولا**: نماذج من المسائل التي رجحها بقوله :الأصح أو الصحيح

**ثانياً**: نماذج من المسائل التي رجحها بقوله: وبه يُفتى

**ثالثاً**: نماذج من المسائل التي رجحها بقوله: به نأخذ

**رابعا**: نماذج من المسائل التي رجحها بقوله: عليه الفتوى ، أو والفتوى على

**خامسا**: نماذج من المسائل التي رجحها بقوله: وهو المختار

**سادسا**: نماذج من المسائل التي رجحها بقوله: أظهر أو الأظهر

**سابعاً**: نماذج من المسائل التي رجحها بقوله: أشبه أو الأشبه

## تمهيد :

نلاحظ من خلال المطلب السابق أن ألفاظ الترجيح التي أشار بها البزَّازيُّ – رحمه الله- إلى القول الراجح في المذهب الحنفي انحصرت عنده بالألفاظ الآتية: ١- الأصح، أو الصحيح، ٢- به يفتى، ٣-به نأخذ، ٤- عليه الفتوى، ٥- وهو المختار، ٦-الأظهر، ٧-الأشبه أو في الأشبه .

وبناء على ذلك سأذكر بإيجاز نماذج من المسائل التي نقل ترجيحها بهذه الألفاظ :

### أولا: نماذج من المسائل التي نقل ترجيحها بقوله :الأصح أو الصحيح

١- ذَكَرَ قولان فيمن قال لامرأَتِهِ: إن لم تَحضُرِيني اللَّيلَةَ فَكَذَا، فَقُيِّدَت وَمَنِعَت مَنعَاً حِسِّيّاً، القول الأول: أَنَّه يَحنَث، وقولٌ أنه لا يحنث.

ثم قال – رحمه الله-: والأصحُ أَنَّهُ يحنثُ؛ ثم علَّلّ ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّرعَ، يَجعَلُ المَوجُودَ مَعدُوماً بِعُذرِ الإكرَاهِ[1].

٢- قال في اليمين: وهو بأسماء الله تعالى، تعارفوا أم لا [2]، في الظاهر من المذهب ومن أصحابنا من قالَ: كل اسم لا يسمى به غيره – تعالى – كالرحمن فَهُوَ يَمينٌ، ولو أُطلق على غيره، كالرحيم والعليم يَكُونُ يَمِينَاً بالإرادة وإلا لا، والأول هو **الصحيح**[3] .

### ثانياً: نماذج من المسائل التي نقل ترجيحها بقوله: وبه يُفتى:

١- قال فيمن حلف لا يشربُ اللَّبَنَ فَأَكَلَهُ: لا يحنث، هذا في العربيَّةِ، أمَّا في الفَارِسِيَّةِ فإنه يَحنَث، **وبه يفتى**[4].

٢- قال فيمن حلف لَيُوفِيَنَّ حَقَّهُ اليومَ، فَغَابَ الدَائِنُ، يَرفَعُ الأمرَ إلى الحَاكِمِ وَيُعطِيهِ، وإن لم يَكُن ثَمَّةَ حَاكِم يحنث، **وبه يفتى.**

---

(١) انظر ص : ٢٥٦.

(٢) أي تعارف الناس على الحلف بهذا الاسم من أسماء الله تعالى أو لم يتعارفوا فهو يمين .

**انظر ابن مازه**"المحيط البرهاني"(٤ /١٩٩)، **و الأندريتي**: "التاتارخانية"(٤ /٢٨٩).

(٣) انظر ص : ١٢٢.

(٤) انظر ص : ٢٢٩.

**ثالثاً: نماذج من المسائل التي نقل ترجيحها بقوله: به نأخذ:**

١-قال فِيمَن حَلَفَ لا يسكنُ هذهِ الدارَ: عن الثاني أنَّ إغلاقَ الباب عُذرٌ، وَلَيسَ عَلَيهِ أن يَتَسَوَّرَ الحَائِطَ، **وَبِهِ نَأخُذُ** (١).

٢- قال فيمن قال تصدَّقُوا بِهَذَا الثوبِ: الخَيارُ للورثَةِ: إن شاؤُوا تصدَّقوا بالثوبِ أو بِثَمَنِهِ بَعدَ البَيعِ، أو بقيمتِهِ، وأَمسَكُوا الثَّوبَ، **وَبِهِ نَأخُذُ** (٢).

**رابعا:نماذج من المسائل التي نقل ترجيحها بقوله:عليه الفتوى أو والفتوى على**

١-قال فيمن حلف لا يَأكُل لَحمَ شَاةٍ فَأَكَلَ لَحمَ عَنزٍ: لا يحنث مِصرِيًّاً كان الحَالِفُ،أو قَرَوِيًّا(٣)وعليه الفتوى (٤).

٢-لا يقرأُ سُورةً فَنَظَرَ فِي المُصحَفِ حَتّى أَتَى آخِرَهَا لا يحنث بالاتفاق، بِخِلافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَقرأ كتابَ فلانٍ فَنَظَرَ فِيهِ وَفَهِمَهُ يَحنَث عندَ محمدٍ خِلَافاً للثاني؛لأنَّ المقصودَ مِنهُ فَهمُ مَا فِي الكِتابِ،والفَتوَى عَلَى قولِ الثاني (٥).

**خامسا : نماذج من المسائل التي نقل ترجيحها بقوله: وهو المختار**

١- قال فيمن قالَ: الخمرُ عليَّ حرام، ثمَّ شرِب:

إن أَرَادَ به التحريمَ، تَجِبُ الكفارةُ، كأنَّه حَلَفَ لا يشرب الخمر، وإن أَرَادَ الإخبار، أو لم يُرِد شيئاً، لا تَجِبُ الكفارةُ، وهو **المختار للفتوى** (٦).

٢-قال فيمن التزم بالنذر بأكثر مِمَّا يملك: لزمه ما يملك **في المختار** (٧).

---

(١) انظر ص : ٢٥٥.

(٢) انظر ص : ٣٦٠.

(٣) لأن الشاة اسم جنس، فيتناول الشاة؛ أي الضأن وغيرها . **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /٣٤٨).

(٤) انظر ص : ٢١٧٠.

(٥) انظر ص : ٢٠٨.

(٦) انظر ص : ١٣٠.

(٧) انظر ص : ١٣٧.

**سادساً: نماذج من المسائل التي نقل ترجيحها بقوله: أظهر أو الأظهر:**

١- لا يُقَبِّلُ فُلانَاً، فَقَبّلَ يَدَهُ، أو رِجلَهُ خَاصَّةً: اختَلَفُوا، فَقِيلَ: عَلى الوَجهِ خَاصَّةً، وَفَصَّلَ البعضُ بينَ المُلتحِي وغَيرِهِ، فَفِي المُلتَحِي يَحنَث، وفِي غَيرِهِ لا، وَقِيلَ بِالفَارِسِيَّةِ لا يقع إلا على الوجهِ، وبِالعَرَبِيّةِ يُفَصَّلُ بين المُلتَحِي وَغَيرِهِ، والأَوَّلُ أصحُّ **وأَظهَر**[1].

**سابعا: نماذج من المسائل التي نقل ترجيحها بقوله: أشبه أو في الأشبه:**

١- لا يُصَلِي صلاتين ، فَصَلَّى رَكعَتَينِ بِلا قَعدَةٍ قِيلَ يَحنَث، وَقِيلَ لَا، وَقِيلَ إن عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى النَّفلِ لا يحنث، وإن عَلَى الفَرضِ، فإن كَانَ مِن ذَواتِ المَثنَى فَكَذَلِكَ، وإن كَانَ من ذَوَاتِ الأربعِ يَحنَث، **في الأشبَهِ**[2].

٢- قال لامرأتهِ : إن تركتِ صلاةً فأنتِ طالقٌ، فَتَرَكَت وَقَضتها قِيلَ يَحنَث، وَقِيلَ لَا، وبالأول أفتى عبد الرحيم الكرميني [3×4] وبالثاني ركن الاسلام السغدي[5×6]وهو **الأشبه**[7].

---

(١) انظر ص : ٣٥٢.

(٢) انظر ص : ٢٠٦.

(٣) الكرميني: عبد الرحيم بن أحمد بن إسمعيل، المنعوت بسيف الدين، الملقب بالإمام، ت سنة ٤٦٧ هـ، ودفن بمقبرة بهستان، والكَرمِيني: نسبة إلى كرمينية بلدة بين بخارى وسمرقند.

**القرشي**: "الجواهر المضية"(٢/٤٠٩).

(٤) ستأتي ترجمته

(٥) رأي السُغدي أن الطلاق يقع الطلاق؛ لأنَّ ترك الصّلاة أن يتركها عن وقتها.

**انظر ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣ /٣٧١).

(٦) أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، شيخ الإسلام، سكن بخارى وكان إماماً فاضلاً وفقيهاً مناظراً، روى عنه السرخسي: "السير الكبير"، ت ٤٦١ هـ، من تصانيفه"النُّتَف"، "وشرح السير".

**ابن الحنائيّ**: "طبقات الحنفية"(١٩٤)، **وابن قُطلُوبغا**: "تاج التراجم"(٢٠٩).

(٧) انظر ص : ٢٠٨.

# المبحث السابع

# الملاحظات عليه

١- عدم وجود ترتيب في طرح بعض المسائل:

**مثال ذلك:**

أن كتب المذهب بدأت عند الحديث عن موضوع الأيمان، بذكر أقسام اليمين مباشرةً، وأنها غموس ومنعقدة، ولغو، ثم شرعوا في تعريف كل نوع وبيان حكمه بشكل مرتب، على خلاف ما هو عند البزازي – رحمه الله تعالى–، فقد بدأ بداية لم يسبقه إليها غيره، من الحديث عن مسائل اليمين، وأنها قول وفعل، وما لا يَكُونُ قولاً ولا فعلاً، ثم ذكر أن كتابَ الأيمان جملتُهُ خمسةٌ وعشرونَ فصلاً، ثم قال: وفيه كفارة اليمين، واكتفى بهذه العبارة، ولم يتحدث عن كفارة اليمين مباشرة، بل رجع للحديث عن ركن اليمين، وحكمه، واليمين اللغو، ثم هل اليمين على نية الحالف أم المستحلف؟، ثم رجع بعد ذلك للكلام عن الكفارة، بعد الحديث عن كل هذه المسائل، مما يسبب تشتيت ذهن القاريء.

٢- تأخيرُهُ أحيانا البيان عن وقت الحاجة:

**مثال ذلك:**

قوله في من يقول: " أنا بَريءٌ من اللهِ ورسولِه" قال: " عليه كفارةٌ واحدةٌ" .

والعلة في ذلك أن اليمين تتعدد بتعدد البراءة، فبما أنه ذكر البراءة مرَّةً واحدة فعليه يمين واحِدةٌ، ولو قال: أنا بريء من الله، بريء من رسوله، كان عليه كفارتان .

إلا أن البزازي –رحمه الله– ذكر العلة بعد عدةِ مسائل، خلافاً لما وَجَدَتْهُ عند أئمة المذهب عند ذكر هذه المسألة

٣- ميله إلى الاختصار والإكثار من الضمائر أدى إلى صعوبة فهم العبارة في كثير من المواضع إلا بعد تأمل .

**ومثال ذلك** ما ذكَرتُهُ سابقاً – في منهج المؤلف– من قوله في بعض المسائل: لا يقبضَ مِنهُ مَالَهُ اليومَ....ثم قال: "ولو اشترى به [1] منه [1] فيه [2] شيئاً وقبضه فيه حنث"[3] .

---

(١) أي بالمال الذي في ذمة المدين.

٤- اعتماد الكتاب على الفقه الافتراضي القائم على وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقدرة ، ولا غرابة في ذلك فهو حنفي المذهب، والمذهب الحنفي قائم على هذا النوع من الفقه ، حتى قال الإمام – رحمه الله –قال إمام المذهب – رحمه الله– " إنا لنستعد للبلاء قبل نزوله ، فإذا ما وقع ، عرفنا الدخول فيه والخروج منه(٤)" . وقد ظهر هذا جليا في مواطن كثيرة من الجامع الوجيز.

فلا شك أن هذا الاختصار يؤدي إلى صعوبة فهم المعنى المراد لكثرة الضمائر إلا بالتأمل .

٥- صحيح أن الكتاب في المذهب الحنفي، وأنه مختصر، لكن هذا لا يمنع– أحياناً– من الإشارةِ إلى بعض الأقوال عند المذاهب الأخرى أو بعضها مختصراً دون أن يدخل في أسباب الخلاف، وبخاصَّةً المسائل التي انفرد بها الحنفية، وليس هذا بدعاً بل اقتداءٌ بكتبِ الفتاوى الأخرى في المذهب الحنفي، والتي لم تخلُ من بيان الرأي المخالف أحياناً، كفتاوى قاضيخان، والولوالجية، والتترخانية.

٦- عدم التوسع في إيراد الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، فلم يشتمل كتاب الأيمان والعتاق والوصايا إلا على خمس آيات ، وحديثين ، وأثر، في حين أن بعض المسائل – لا كلها – كان يستحسن فيها ذكرُ الدليل.

٧- خلو الكتاب من الاستشهاد بما ورد عن فقهاء الصحابة أو كبار التابعين .

٨- يكاد الكتاب أن يخلو من الاستشهاد بالقواعد الفقهية .

٩- عدم التوسع في تعليل الأحكام، في حين أن بعض المسائل – لا كلها – كان يستحسن فيها ذكرُ علة الحكم.

١٠- عدم ترجمته للجمل والألفاظ الفارسية في هوامش الكتاب، خلافاً لما فعله البعض كصاحب الفتاوى الأنقروية(٥).

=

(١) أي من المَديونِ.

(٢) أي في اليوم نفسه.

(٣) انظر ص : ٢٨٥.

(٤) **البغدادي**: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي، ت سنة ٤٦٣ هـ، "تاريخ بغداد"(٨٠/٧)، دار الكتاب العربي، لبنان– بيروت،**(٣٤٨/١٣)** .

(٥) لمحمد بن حسين الرومي الحنفي الأنقروي، ت سنة ١٠٩٨ هـ . طبعت بمطبعة بولاق، سنة ١٢٨١هـ.

# المبحث الثامن

## المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في هذه الفتاوى[1]

١- إعتماده على رواية النوادر[2]: وهي المسائل المرويّة عن أصحاب المذهب، لا في الكتب المعروفة بل في كتبٍ أخرى: كالهارونيّات والجُرجانيّات والرقّيّات لمحمد بن الحسن، وكالمجرد للحسن بن زياد وكالأمالي المروية عن أبي يوسف [3].

٢- إعتماده على الواقعات هي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون من علماء المذهب فيما لم يجدوا فيه رواية عن أهل المذهب[4].

٣- "الجامع الصغير" [5]

٤- كتاب "السيرِ" [6].

٥- كتاب " الزيادات في فروع الحنفية" [7].

٦- الأصل: والمشهور بـــ"المبسوط"، وهو غير مبسوط السرخسي اللاحق الذكر[8].

---

(١) أنظر فهرس المصادر ص ٤٦٣، حيث أعددت فهرساً للمصادر وأماكن ورودها في الرسالة .

(٢) أنظر مثلا ص : ٢٠١، ٢٧٧ من الرسالة حيث نقل عن كتب النوادر.

(٣) **ابن الحنائيّ:** "طبقات الحنفية"(٥٨).

(٤) **الغزِّي:** "الطبقات السنية"(١ /٣٥).

(٥) للإمام محمد بن الحسن ، المتوفى سنة ١٨٩هــ، وهناك الجامع الصغير لأبي الحسين الكَرخِّي وآخر لابن مازة.

**ابن قطلوبغا:** "تاج التراجم"(٣٤٦)، **و ابن النديم:** أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب، ت سنة ٤٣٨هـــ، "الفهرست"(٣٤٦)، اعتنى به: د.يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـــ .

والجامع مطبوع اعتنى به: د.يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـــ.والجامع الصغير مطبوع في بيروت مع شرحه النافع الكبير، طبعة عالم الكتب، ١٤٠٦هـــ.

(٦) لمحمد بن الحسن: شرحه السُّغدي والسرخسي، وله أيضا"السير الصغير".

**ابن قطلوبغا:** "تاج التراجم"(٢٣٨)، **وابن الحنائي:** "طبقات الحنفية"(١٠٦، ١٩٥، ١٩٩).والكتاب مطبوع .

(٧) كذلك للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩ هـــ.

**حاجي خليفة:** "كشف الظنون"(١٥/٢)، والكتاب مخطوط لم يطبع بعد.

(٨) لمحمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله –، وسمي بالأصل لأنه صنَّفه قبل سائر كتبه، إلا أن النسخ المطبوعة المتداولة ليست كاملة ، ولا تصل إلى نصف الأبواب التي يتناولها عادة جمهور فقهاء المذهب الحنفي، ولذا فإنني لم أعثر على كثير من النقولات التي أخذها البزازي – رحمه الله – عن كتاب الأصل .

**حاجي خليفة:** "كشف الظنون"(١٢٨٣/٢) ، **والنقيب** :"المذهب الحنفي"(٤٥١/٢).

٧-   "المبسوطِ" [١]

٨-   "التجريد" [٢].

٩-   كتاب "الملتقط" أو " الملتقط في الفتاوى" [٣].

١١- كتاب "الذخيرةِ" [٤].

١٢- كتاب "الخزانة" [٥].

---

(١) لمحمد بن احمد بن أبي سهل أبو بكر السَّرَخْسِي، شمس الأئمة، كان إماماً، علامةً، حجةً، متكلماً، فقيهاً، أصولياً مناظراً، والكتابُ شرحٌ موسع لكتاب"الكافي"للحاكم الشهيد، أبو الفضل، محمد بن أحمد المروزي – رحمه الله –، والذي لخص فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد اكتفى السرخسيُّ بما هو المعتمد في كل بابٍ، أملاه وهو في السجنِ بأوزجَند محبوس سنة ٤٩٠هــ ، رحمه الله رحمة واسعة .

**السرخسي**: "المبسوط"(٥/١) ، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هــ – ٢٠٠٠م ، **و القرشي**: "الجواهر المضية"(٢٨/٢).

(٢) التجريد: للقُدُوري: أحمد بن محمد بن جعفر، ت سنة ٤٢٨ هــ، وهو في سبعة أسفار، اشتمل على مسائل الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي.

**ابن الحنائي**: "طبقات الحنفية"(ص: ٢٠٥)، **و حاجي خليفة**: "كشف الظنون"(٢٩٩/١).والتجريد مخطوط لم يطبع بعد.

(٣) للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، ت سنة ٥٦٥ هــ.

**ابن قطلوبغا**: "تاج التراجم"(٣٣٨).

والكتاب مطبوع، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هــ – ٢٠٠٠ م.

**هذا** وقد نقل البزازي – رحمه الله – عن كتاب اسمه الملتقط ونسبه لصدر الإسلام ، و لم أقف على هذا الكتاب في معاجم المؤلفين، ولا في كتب التراجم، و لم يثبت أن للبزدوي – رحمه الله – والمكنى بصدر الإسلام عند الحنفية- كتابا بهذا الاسم.

(٤) "ذخيرة الفتاوى"المشهورة بــ"الذخيرة البرهانية"، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري(ت ٦١٦ هــ)، اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني، كلاهما مقبول عند العلماء.والذخيرة البرهانية غير مطبوع، لكن المحيط البرهاني وهو أصل الذخيرة فهو مطبوع.

**حاجي خليفة**: "كشف الظنون"(٨٢٣/١)، **والزركلي**: "الأعلام"(١٦١/٧).

(٥) لأبي عبدالله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، فقيه حنفي، تفقه على أبي الحسن الكرخي، ت سنة ٥٢٢هــــ، وجــاء في تــاج التراجم ما نصه : " و قد نسبت خزانة الأكمل في هذه التراجم إلى ثلاثة أنفس يوسف هذا وقيل لأبي الليث السمرقندي وقيــل... والصحيح إنها لهذا والله أعلم .أ.هــ ، والكتاب لم يطبع .

**القرشي**: "الجواهر المضية"(٢٢٩/٢)،**وابن قطلوبغا** :"تاج التراجم"(٣١٨/٢)،و **الزركلي**: "الأعلام"(٢٤٢/٨).

١٣- كتاب "الإيضاح" [١].

١٤- "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد": واختصر لفظه بـــ "التَّجنِيسِ"[٢].

١٥- الفتاوى الصغرى [٣].

١٦- كتاب"عيون المسائل في فروع الحنفية"، وذكره مختصراً بقوله وفي "العُيُونِ" [٤].

١٧- "مختصر [٥] القدوري"[٦] .

١٨- "فتاوى قاضيخان"[٧].

١٩- "فَتاوى النَّسَفِي" [٨]

٢٠- "فتاوى العتابي"[٩].

---

(١) "الإيضاح"وهو شرح لكتابه"التجريد"لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم، ركن الدين أبو الفضل الكِرْمَانِيّ، شيخ أصحاب أبي حنيفة ومقدّمهم بخراسان، مات بمرو سنة ٥٤٣ هـــ.أ.هـــ.والكتاب غير مطبوع.

**ابن قطلوبغا:** "تاج التراجم"(١٨٤)، **وابن الحنائي:** "طبقات الحنفية"(٢٤٠).

(٢) للمرغيناني صاحب الهداية، ت سنة ٥٩٣هـــ. أ.هـــ والكتاب مخطوط.

**ابن قطلوبغا:** "تاج التراجم"(٢٠٧) **ابن الحنائي:** "طبقات الحنفية"(٢٤٢).

(٣) كتاب"الفتاوى الصغرى"لمصنفه عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، الملقب بالحسام الشهيد، والصدر الشهيد. المتوفى سنة٥٣٦هـــ.

**ابن الحنائيّ:** "طبقات الحنفية"ص٢٢٧ ـــ ٢٢٨.(الكتاب مخطوط غير مطبوع).

(٤) للسمرقندي: أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٣٧٥ هـــ، مطبوع: حققه د . صلاح الدِّين الناهي ، مطبعة أسعد ، بَغْدَاد ، ١٣٨٦هـــ - ١٩٦٦ م ، وحققه : سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

(٥) مطبوع: تحقيق: كامل محمد عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـــ.

(٦) سبقت ترجمته ص: ٢٣ .

(٧) لفخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي"قاضيخان".ت سنة ٥٩٢هـــ. والكتاب مطبوع.

(٨) فتاوى النسفي أو "الفتاوى النسفية" : لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقند .

**حاجي خليفة:** "كشف الظنون"(٢٢٠/٢). والفتاوى لم تطبع بعد.

(٩) "فتاوى العتابي"لأحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين: ت سنة٥٨٦ هـــ، عالم بالفقه والتفسير، حنفي، من أهل بخارى ووفاته بها.من كتبه(جوامع الفقه) و (شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الصغير).أ.هـــ.والفتاوى.

**ابن قُطلُوبغا:** "تاج التراجم"(٣).

٢١-"فتاوى الفضلي"[(١)] .

٢٢-"فتاوى النوازل" واختصرها بقوله : في النوازل [(٢)] .

٢٣-"الشافي في فروع الحنفية" [(٣)] .

٢٤-كتاب "المحيط" [(٤)].

٢٥-كتاب "المنتقى في فروع الحنفية" واختصره بقوله: "المنتقى" [(٥)]

---

(١) لعثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء الفضلي الأسدي البخاري كان عالما من أولاد الأئمة، له الفتاوى المشهورة بفتاوى الفضلي، ت سنة ٥٠٨هـــ.إ.هـــ، والفتاوى غير مطبوعة .

**القرشي**: "الجواهر المضية"(٣/٣٤١-٣٤٢)، **وابن الحنائي**: "طبقات الحنفية"(١٦٣).

(٢) لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ت سنة ٣٧٣ هـــ.

لكن عند رجوعي إلى كتاب"فتاوى النوازل"المطبوع في دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـــ – ٢٠٠٤ م لم أعثر على كثير من النقول التي عزاها البزازي – رحمه الله – إلى كتاب"النوازل"للسمرقندي، وبعد التحري تبين لي أن هذا الكتاب قد نُسِبَ لأبي الليث السمرقندي – رحمه الله-، وهو في الحقيقة"مختاراتُ النوازل"لصاحب الهداية المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـــ – رحمه الله – حيث إنك تجد في الكتاب المطبوع نقولاً عن كثيرٍ من المتأخرين عن السمرقندي كالقُدوري، والحلواني والسرخسي، هذا وقد قام الأخ حسين يعقوب محمد بمقابلة المطبوعةِ الهنديةِ واللبنانيةِ من"فتاوى النوازل"المنسوبة للسمرقندي – رحمه الله – مع نسختين مخطوطتين من"مختارات النوازل"للمرغناني فوجدها نفس الكتاب، إلا أن في نُسَخِهَا اختلافٌ بسيطٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَوَاضِعِ.والصحيح أن كتاب "النوازل" للسمرقندي ما زال مخطوطا و لم يطبع بعدُ.

(٣) "الشافي في فروع الحنفية" لعبد الله بن محمود، شمس الأئمة، إسماعيل بن رشيد الدين: محمود بن محمد الكردري، ذكر أنه: لما فرغ من الخطوط التي تميز: ( مسائل الكافي ) أراد أن يجمعها .ورسمه: ( بالشافي )، فأراد أن يكتب علامة الخلاف في: ( الكنز )، و( الوافي) فيما كان فيه الخلاف بين الإمامين فقط.أ.هـــ، والكتاب لم يطبع بعد.

**حاجي خليفة**: "كشف الظنون" (٢/١٠٢٣) .

(٤) يوجد عند الحنفية عدد من الكتب تحمل عنوان " المحيط" ، وإذا ذكر مطلقا فالمراد به " المحيط البرهاني " لبرهان الدين البخـــاري – رحمه الله- ، وهو مطبوع ، وقيل يطلق غالبا على النسخة الكبرى من "محيط" رضي الدين السرخسي المتوفى ســنة ٥٧١هـــــ – رحمه الله- ، وهو مخطوط ، وَيُفَرَّقُ بين المحيطين ؛ فيقال للأول :"المحيط البرهاني "وللثاني :"المحيط السرخسي" أو "المحيط الرضوي".

**انظر : النقيب:"** المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه **ومؤلفاته"(٢/٣٤١-٣٤٢) ، وانظر ابن الحنائي: "طبقات الحنفية"(٢٤٦).**

(٥) إذا ذكر المنتقى عند الحنفية فهو المنتقى الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن احمد، المقتول شهيداً سنة ٣٣٤ هـــ، وفيه نوادر من المذهب، ولا يوجد"المنتقى"في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء، وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف مثل"الأمالي"و"النوادر"حتى انتقيت كتاب"المنتقى"، ويُغني عن كتاب المنتقى كتابُ المبسوط للسَّرَخْسِي، فهو شرحٌ موسع لكتاب "الكافي" للحاكم الشهيد، أبو الفضل، محمد بن أحمد المروزي – رحمه الله -، والذي لخص فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، فقد اكتفى السرخسيُّ بما هو المعتمد في كل بابٍ ، وهناك كتاب"منتقى الفروع " للمرغيناني صاحب الهداية ،قلت: وليس هو المقصود هنا .

**السرخسي**: "المبسوط"(١/٥)، **و القرشي**: "الجواهر المضية"(٢/٢٨)، **وحاجي خليفة**:"كشف الظنون"(٢/٦٨٣) ، والزركلي : "الأعلام" (٤/٢٦٦) .

٢٦- كتاب "النصاب" [(١)].

٢٧- "فوائد أبي حفص" [(٢)].

٢٨- كتاب "المنظومة "[(٣)].

٢٩- الفتاوى الظهيريةِ [(٤)].

---

(١) لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، افتخار الدين البخاري: فقيه من كبار الاحناف، من أهل بخارى، له أيضا كتاب"الواقعات"وكتاب"خلاصة الفتاوى".والكتاب لم يطبع.
ت سنة ٥٤٢ هـ.

**ابن الحنائي:** "طبقات الحنفية"(٢٤٨)، **وحاجي خليفة:** "كشف الظنون"(٧١٨/١)، **الزركلي:** "الأعلام"(٢٢/٣).

(٢) أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، الإمام المشهور، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب لا يحصون.أ.هـ.وحسب استقرائي لم أجد من نسب إليه سِوى كتابَ الفوائدِ .وهو غير مطبوع.

**القرشي:** "الجواهر المضية"(٦٧/١).

(٣) لنجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ.

**القرشي:** "الجواهر المضية"(٦٥٧/٢)، وكتاب "المنظومة" مخطوط ومنه نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٤) لظهير الدين أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي، المتوفى: سنة ٦١٩ ذكر فيها: ذكر فيها: أنَّه جمع كتابا من الواقعات والنَّوازل مما يشتد الافتقار إليه. أ.هـ. والكتاب ما زال مخطوطا.

**ابن قطلوبغا:** "تاج التراجم"(٢٣٢)، **و ابن الحنائي:** "طبقات الحنفية"(٢٥٥)، **وحاجي خليفة:** "كشف الظنون"(١٢٢٦/٢).

# المبحث التاسع

## منهج المحقق في التحقيق [(١)]:

١. قُمت بإثبات صحة نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه من المصادر المعتمدة.

٢. رمزت لنسخة مكتبة ميلي بالرمز (أ)، ومكتبة الظاهرية بالرمز (ظ)، وبروكلمان بالرمز(ب)، والنسخة المطبوعة بالرمز(م) .

٣. جعلت نسخة مكتبة ميلي هي النسخة الأم المثبتة في المتن، وقد ذكرت سبب اختيار هذه النسخة لتكون أساساً للتحقيق –بالتفصيل– عند وصفي للنسخ[(٢)].

٤. نسخت القسم الخاص بموضوع الرسالة من نسخة ميلي، كونها النسخة الأم مراعياً ما يلي:

أ- علامات الإعراب، ليستبين المراد والمقصود من رصف المصنف للعبارات .

ب- علامات الترقيم.

ت- جعلتُ النَسْخَ وَفقَ قَواعدِ الإملاءِ الحديثة .

٥. قابلت بين النُسَخ، وجعلتُ المثبت من (أ)، إلا إذا ترجح لدي أن الأصح والأولى هو ما في النسخ الأخرى فَأَثْبَتُّهُ في المتن وأذكرُ الخطأ في الحاشية، وغالباً ما كان يترجح لدي ما أُثبتُهُ من خلال رجوعي إلى نص الفتوى في كتب الحنفية الأخرى الناقلة أو الشارحة للنص .

٦. **وضعتُ ما أراه الصواب في النص**، وأشرتُ إلى المُخالفِ في الهامش، دون أن أشير في الهامش أن الصواب ما أثْبَتُّهُ في النص.

٧. إذا كان الساقط أكثر من كلمتين وضعتها بين معقوفتين [ ]، فإن احتاجها النص وضعت رقما عليها، وذكرت في الهامش النسخ التي سقطت منها.

---

(١) الباحث في مناهج التحقيق يجد أن هناك عدة مناهجَ للتحقيق، هذا وقد نهجت المنهج الذي رضيه واختاره فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي –حفظه الله–، أستاذي ومشرفي على رسالتي، ولي الشرف في ذلك، وما كان ينبغي لي أن أنهج نهجاً آخر في تحقيق هذا القسم من هذا الكتاب، كيف لا وهو من له الباعُ الطويلُ في هذا العلم من العلوم، ولذلك فقد وقفت على وريقات أعدَّها فضيلة الدكتور– حفظه الله– للجامعة لمن يعزم على تحقيق مخطوطٍ من المخطوطات، فقرأتها وسرت وفق تعليماته فيها، ومن الله التوفيق والسداد .

(٢) انظر: سبب اختيار نسخة مكتبة ميلي لأن تكون النسخة الأم، ص ٨٦ .

٨. الكلمة الموجودة بين معقوفتين دون وضع رقم عليها هي زيادة من المحقق .

٩. إذا كان الساقِط لا ينفع النص أترُكه وأضع مكانه معقوفتين فيها نقاط [...]، ثم أبين في الحاشية في أي النسخ جائت هذه الزيادة.

١٠. أحيانا كنت أستخدم معقوفتين متتابعتين بهذا الشكل: [[ ]]، إذا ما أردت بيان سقط جاء داخل سقط، وذلك للتمييز بين بداية ونهاية الكلام .

١١. علامة بداية الألواح في نسخة الأصل تكون بين شرطتين هكذا: / / .

١٢. إذا وجدت كلاماً في النسخ الأربع أو في إحداها قد حُذِف من النسخة الأم(أ)، ووجدت أنه يلزم إضافته لتمام المعنى، فإنني أشيرُ إلى أن هذا الكلام ساقط من (أ)، ولا أقول أنه زيادة من (ظ) أو (ب) أو (م)، لأَنَّهُ لا زيادة بين النسخ[١] .

١٣. إذا اتفقت النسخ على الخطأ، ولا وجه لهذا الخطأ، صحَّحتُ الخطأَ، ثم بينت ما هو الخطأ في كل النسخ، ثم أشرت إلى أن هذه الزيادة من المحقق[٢].

١٤. لم أعدِّل أي كلمةٍ أجاز فيها أهل النحوِ الوجهين.

١٥. إذا رأيتُ أنه لا بد من زيادة كلمةٍ لا يستقيم المعنى إلا بها أضفتُهَا للمتن، ثم بينت في الهامش أن الزيادة من المحقق لاستقامة المعنى[٣].

١٦. الإضافات التي وضعتها في العناوين الرئيسية وضعتها بين معقوفتين واكتفيت ببيان ذلك في الدراسة دون الإشارة إليها في مواضِعِها.

١٧. عند ذكر المصدر لأول مرة ذكرتُ المعلوماتِ الخاصةِ بهِ بالتفصيل، من اسم الكتاب، ومؤلفه، والمحقق، والناشر، وتاريخ النشر، ورقم الطبعة، فإن تكرر المصدر اكتفيت بذكر لقب المؤلف واسم الكتاب دون بقية التفاصيل.

---

(١) انظر مثلا :( صفحة ١٨٥/ هامش ٣) ،( ١٨٦/ هامش ٤ ) و(١٨٨/ هامش ١و٦و١٠) و (١٩٦/ هامش٣) وغيرها .

(٢) انظر: مثلا (١٦٣/٧) و (١٧٩/٧+٨) و ( ١٨٠/ ٥) و (١٨٢/٦) وغيرها.

(٣) انظر: مثلا (٢٠١/١٢) و ( ٢٢٢/ ٣) و (٢٦٠/ ٦) و (٢٦٣/١٥) وغيرها .

١٨. لم أوثق كل نصٍّ ورد في الكتاب، بل وثَّقتُ النص الذي ينقلُه من مصدر أو عن شخصٍ على النحو الآتي:

أ- الرجوع إلى كتب ذلك العلم وتوثيق كلامه منه، أما إن نقل عن مصدر من المصادر فأرجع إلى ذات المصدر الذي نقل عنه – رحمه الله-.

ب- إن لم أجد ذلك النقل في تلك المصادر، أو كانت تلك الكتبُ مازالت مخطوطةً، أو أنها قد اندثرت، قمت بالعزو إلى ما جاء بعدها من المصادر، شرط أن يَكُونَ صاحِبُها قد عاش قبل البزَّازيِّ – رحمه الله -.

ج – إذا عثرت على النقل عند المتأخرين ممن جاء بعد البزَّازي لم أقم بالعزو إلى ذلك المرجع وذلك سيراً وفق توجيهِ ومنهجِ مشرفي في التحقيق- حفظه الله-.

١٩. رتبت المسائل ترتيبا يُسَهِّل على القاريء قراءة المسائل، بحيث جعلت كل مسألةٍ تبدأُ بسطرٍ مستقل.

٢٠. قمت بترتيب المراجع في الحاشية حسب وفاة المؤلف وليس حسب تقدم المذهب.

٢١. علَّلت المسائل التي تحتاج إلى تعليل، وعلَّقتُ على المسائل التي تحتاج إلى إيضاح بشكل مختصر إلا إذا دعت الحاجةُ إلى زيادةِ توضيح.

٢٢. عدم التطرُّق إلى الرأي المخالف في المذاهب الأخرى إلا ما ندر، وبشكل مبسطٍ مُختصر تجنباً للإطالة.

٢٣. الترجمة للأعلام الواردة في الكتاب دون تطويل ممل ولا اختصارٍ مُخلٍ، عدا المشهورين كأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله- .

٢٤. إذا تكرر اسمُ العَلَمِ بعد فترةٍ طويلة أحلتُ إلى ترجمته عند أول موضع، بذكر رقم الصفحة .

٢٥. عرَّفت بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب عند ذكر مصادر المؤلف في كتابه، في القسم الدراسي منعا للتكرار، وتفادياً لإثقال الهوامش.

٢٦. إذا كان العطف بعد كلمة سواء بـــ "أو" غيرت الكلمة إلى "أم"، ومثال ذلك: سواءٌ كان مأكولاً أو مشروبا، تصبح: سواءٌ كان مأكولاً أم مشروبا[١].

٢٧. بعد (لا) وضعت ثلاث نقاط ؛ لتدل على الجواب المحذوف .مثل: وَكَذَا في كلِّ مَوضعٍ يَرَى عينَه، وإن لا يُرَى لا...- أي لا يحنث- وإن وُجِدَ طعمه.

٢٨. بالرغم من عقد مطلب خاص بمصطلحات المؤلف في كتابه إلا أنني بينت معاني المـــصطلحات الـــتي ذكرها المؤلف عند مرورها لأول مرَّةٍ في القسم التحقيقي كذلك.

٢٩. تَرْجَمْتُ الجُمَلَ والألفاظَ الفَارِسِيَّة [٢]، سالكاً في ترجمتها المنهج الآتي:

أ- بعد جهد طويلٍ قارب على فصل دراسي كامل يـــسر الله لي معرفـــة أخٍ فاضـــلٍ [٣] دارسٍ للمذهبِ الحنفي، ومتقن لهذه اللغة وآدابها، فترجم لي هذه الجمل والألفاظ.

ب- لم أكتفِ بذلك بل قارنت هذه الترجمة على ترجمةٍ أخرى لفضيلة الأستاذ الـــدكتور عـــاطف الزغول[٤]، وبعض الترجمات للدكتور أحمد الزويري[٥]، وترجمة لبعض الجمل للدكتور أيمن الشريدة [٦]، وبعد المقارنة بين هذه الترجمات والتأكد من تطابقها أثبتُّهَا في التحقيق.

٣٠. بينت معنى المصطلحات الفقهية.

---

(١) وذلك بتوجيه من فضيلة المشرف- حفظه الله –

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ (سورة البقرة/٦)

، فقد جاء العطف في هذه الآية بعد (سوآء) بـــ (أم)، وكذلك في جميع آيات القرآن الكريم.

(٢) بلغ عدد الجمل والكلمات الفارسية الواردة في القسم الخاص بي ٢٦٧ جملة وكلمة، في حين أن عدد الجمل والكلمات الواردة في قسم العبادات والمعاملات التي حققها من سبقني لم تتجاوز العشرة .

(٣) وهو الأستاذ عبد الرحيم عوض الرواجفة، مدرس اللغة العربية في مركز تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها /كلية المجتمع العربي . انظر الصعوبات التي واجهها الباحث، ص ٦ .

(٤) رئيس قسم اللغات الشرقية في جامعة اليرموك.

(٥) رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية.

(٦) المدرس في الجامعة الأردنية، والمترجم المعتمد في السفارة الإيرانية.

٣١. شرحت المفردات اللغوية الغامضة، وبينت الكلمات المعرَّبَةِ منها .

٣٢. بيان معاني مصطلحات المؤلف في الواردة في كتابه.

٣٣. بينت الأوزان والمكاييل، ومقدارها في الوقت المعاصر .

١٢. عزو الآيات إلى مواضعها من السور.

١٣. تخريج الأحاديث من مظانها، مع بيان درجته.

٣٤. وضعت مقدمة وخاتمة للدراسة، أوجزت في الخاتمة أهم ما توصَّلتُ إليه من خلال هذه الدراسة وتحقيق النص وضمَّنتُهَا بعضَ التوصيات.

٣٥. وضعت مُلَخَّصَاً باللغتين العربية والإنجليزية .

٣٦. وضعت فهارس تفصيليةً لتيسير الاستفادة من الكتاب، وهي على النحو الآتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

ج- فهرس الأعلام والألقاب والكنى

د- فهرس الأماكن والبلدان

ه- فهرس المكاييل والموازين

و- المصادر التي اعتمدها صاحب الكتاب

ز- فهرس المصادر التي ورد ذكرها في الكتاب

ح- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

ط- فهرس الجمل والكلمات الفارسية

ي- فهرس المراجع

ك- فهرس محتويات الكتاب

هذا وقد قمت بمراعاة الآتي في إعداد الفهارس:

أ- اعتماد حروف الهجاء في تنظيمي لهذه الفهارس.

ب- أل التعريف ، ولفظ (ابن) ، أو (أب) أو ( أم) لم أحسبه في التنظيم، فابن أبي الوفاء- مثلاً- في الواو، والسمرقندي في السين وهكذا .

ج- رتَّبتُ الآيات حسب ترتيبها في السور.

# القسم التحقيقي

ويشتمل على تحقيق ثلاثِ كتب ، وهي:

**كتاب الأيمان**

**كتاب العتاق**

**كتاب الوصايا**

# كتاب الأيمان

ويحتوي على خمسة وعشرين فصلاًعلى النحو الآتي:

الفصل الأول: في المقدمة

الفصل الثاني: فيما يَكُونُ يَمِينَاً

الفصل الثالث: في يمين الطلاق

الفصل الرابع: في النكاح

الفصل الخامس: في الشراء: وفيه مسائل الفور

الفصل السادس: في البيع

الفصل السابع : في الاستدانةِ والشركةِ والإعارةِ والإجارةِ والقمارِ

الفصل الثامنُ: في الكلامِ

الفصل التاسع: في اليمين في الإذن

الفصل العاشر: في صلاة، وصوم، وقراءة، وغسل

الفصل الحادي عشر: في الأكلِ

الفصل الثاني عشر: في الشرب

الفصل الثالث عشر: في الجماع

الفصل الرابع عشر: في اللبس

الفصل الخامس عشر: في المساكنة

الفصل السادس عشر: في الدخول

الفصل السابع عشر: في الخروجِ،والإتيانِ، والذهابِ

الفصل الثامن عشر: في قضاء الدين

الفصل الثامن عشر: في قضاء الدين

الفصل التاسع عشر: في السرقة والخيانة

الفصل العشرون: في الضرب والشتم

الفصل الحادي والعشرون: في الركوب والجلوس

الفصل الثاني والعشرون: في الحرفِ والأفعال المتفرقة

الفصل الثالثُ والعشرون: في المعرفةِ

الفصل الرابع والعشرون : في الرؤية والمواقيتِ

الفصل الخامسُ والعشرون: في المتفرقات

# ( كتابُ الأيمَانِ [1] )

**مَسَائِلُهُ ثلاثةُ أقسامٍ**: الأقوالُ، والأفعالُ، وما لا يَكُونُ قولاً ولا فِعلاً.

**(وجملتهُ خمسةٌ وعشرونَ فصلاً )**

## [الفصل] [2] الأول: في المقدمة

وفيهِ كفارةُ [3] اليمينِ.

---

(١) **الأيمان**: جمع يمين، واليمين في اللغة على وجوه: "يقال: لليد اليُمْنَى يَمِينٌ، واليَمِينُ القُوَّة والقُدْرة، واليمين الحلف، وسُمِّيَ الْحَلِفُ يَمِيناً لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينِهِ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ فَسُمِّيَ الْحَلِفُ يَمِيناً مَجَازا.

**ابن منظور**: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت سنة ٧١١هــ، "لسان العرب"، بــاب اليــاء، مــادة: يمــن (٤٦٢/١٣)، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هــ-١٩٥٥م، **والفيــومي**: احمد بن محمد بن علي المقري، ت سنة ٧٧٠هــ، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"مادة: يمن (٦٨١/٢-٦٨٢) المكتبــة العلمية -بيروت.

**وفي الاصطلاح**: عَقْدٌ قويٌّ ، بِهِ عَزَمَ الْحَالِفُ على الْفِعْلِ أو التَّرْكِ، وسمِّيَ هذا العقد باليمين ؛ لأنَّ العزيمة تتقوَّى به.

**الزيلعي**: فخر الدين عثمان بن علي، ت سنة ٧٤٣ هــ، "تبيين الحقائق شــرح كنــز الــدقائق"(١٠٦/٣)، دار الكتــب الإسلامي– القاهرة، ١٣١٣هــ، **والشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٥١/٢.

والأيمانُ مشروعَةٌ بالكتابِ، والسنَّةِ، والإجماعِ.

انظر للفائدة: **الزيلعي**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، ت سنة ٧٦٢هــ "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي"(٢٩٢/٣)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هــ-١٩٩٧م.

(٢) الكلمات الموجودة بين معقوفتين دون وجود رقم عليها هي زيادة من المحقق. حتى لا تلتبس الفصول والأنواع على القاريء .

(٣) الكفَّارة في اللغة: مأخوذة من الكَفر، وهو السترُ والتغطيةُ، وسميت بذلك؛ لأنها تغطي الإثم وتستره.

**ابن فارس** : أحمد بن فارس بن زكريا، ت سنة ٣٩٥ هــ"معجم مقاييس اللغة"(١٩١/٥)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ١٣٩٩ هــ-١٩٧٩ م، **ابن منظور**: "لسان العرب"، باب الكاف، مادة: كفر (١٤٦/٥).

وفي **الاصطِلاح**: لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي. انظر: **وابن نجيم**: "البحر الرائق "(١٠٨/٤.

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة المائدة/آية ٨٩).

رُكنُهُ [١] ذِكْرُ اسمِ اللهِ تَعَالَى مَقرُوناً بالخَبَرِ.

وحكمُهُ وجوبُ البرِّ ، وخُلْفُهُ الكَفَّارة.

* والذي[٢] نرجو [٣] أن لا يُؤَاخِذَ اللهُ تعالى به: أن يحلفَ على أمرٍ ماضٍ أو حالٍّ على ظنٍّ[٤] أنَّهُ مُحِقٌ فيه[٥].

* كَمَن يَقُولُ: [واللهِ هذا الطير غرابٌ ][٦] فإذا هو حَمَامٌ.

---

(١) الركن–لغــة–: من كل شيء: جانبــه الأقــوى الــذي يستند إليه.

**الجوهري**: إسماعيل بن حماد، ت سنة ٣٩٣هـ "الصحاح"مادة: ركن (٥ /٢١٢٦)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، **ابن منظور**: "لسان العرب" باب الراء، مادة: ركن (١٨٥/١٣).

وفي الاصطلاح: ركن الشيء ذاته، وما يقوم به ذلك الشيء، إذ قوام الشيء بركنــه، وَبَقَاءَ الشَّيْءِ مع فَوَاتِ ذَاتِهِ مُحَالٌ.

**الكاساني**، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، الملقب بـ ملك العلماء، ت سنة ٥٨٧ هـ "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "(١٢٧/٢، ١٣٤)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م. **والجرجاني**، السيد الشريف أبي الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، ت(٨١٦ هـ) "كتاب التعريفات" باب الراء، (١٤٩)، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٥هـ، **وابن نجيم**: "البحر الرائق "(٢٠٠/١).

(٢) في (ظ) و (ب): "الذي".

(٣) في (ظ) و (ب): "نرجوا"، وقد طُمست الألف في النسخة (أ).

(٤) وهذا هو الذي يفرق بينه وبين الغموس، فالغموس يُتعمد فيه الكذب، بخلاف اللغو؛ فإنه يصدر على ظن الفعل أو الترك .

انظر: **الميداني**: عبد الغني الدمشقي الحنفي: "اللباب في شرح الكتاب"(٣/٤)، تحقيق: محمود أمين النواوي، المكتبة العلميــة – بيروت – لبنان.

(٥) اليمين المقصود هنا هو يمين اللغو، وأوجه الأقوال في سببِ تقييد عدم المؤاخذة بالرجاء – مع انه مقطوع به في كتاب الله حين قال: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ (سورة المائدة/آية ٨٩)– أن المراد هنا عدم التعليق، بل التبرك باسم اللهِ والتأدب، فهو كقولهِ ﷺلأهلِ المقابرِ: (وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون).

انظر: **ابن الهمام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي، ت سنة (٩٨١ هـ)، "شرح فتح القدير"(٥٩/٥)، علّق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ. وهو على كتاب"الهداية شرح بداية المبتدي"، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت سنة ٥٩٣ هـ، **وابن نجيم**: "البحر الرائق"(٣٠٤/٤).

(٦) في (أ) و (ظ): "هذا الطير غراب والله".

* وَذَكَرَ ابنُ الوليدِ [١] في فتاواه[٢]: إن لم يكن هذا فلاناً فعليه حَجَّة، وكان لا يشك أنه هو، ولم [٣] يكن، لزمه[٤].

واللغو [٥] لا يُؤاخَذُ به صاحبُه إلا في العِتاق، والطلاق، والنذر.

* واليمينُ على نيةِ الحالفِ لو مظلوماً، وعلى نية المُستَحلِف لو ظالماً، وهذا في الماضي[٦]، كما لو أُكره على بَيْعِ عَيْنٍ فَحَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيَّ فُلَانٌ [٧].

*وفي "الفتاوى"[٨]: لو بالطلاق، أو العتاقِ، أو ما شاكله، فعلى نية الحالفِ ظالماً كان [٩] أو مظلوماً [١٠].

---

(١) بشر بن الوليد بن خالد أبو الوليد الكندي القاضي، سمع من مالك وحماد، تلميذ أبي يوسف، كان جميل المذهب حسَن الطريقة، واسع الفقه، ولي قضاء بغداد، ت سنة ٢٣٨ هـ.

**ابن الحنائيّ**: "طبقات الحنفية"(١٢٠) ، **والبغدادي**: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي، ت سنة ٤٦٣ هـ، "تاريخ بغداد"(٨٠/٧)، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، **والغزّي**: "الطبقات السّنيّة في تراجم الحنفية"(٢٣٩/٢).

(٢) في (ظ): فتاويه، وفي (ب) "فتواه". ليس لابن الوليد كتابا مستقلا في الفتاوى ، ولم أجد هذا النقل عند غير البزَّازي – رحمه الله–.

(٣) في (ظ): "ولو لم"، وفي (م): "وإن لم ".

(٤) أي لزمه الحج، وهو جواب الشرط في قوله: إن لم يكن.

(٥) اللغو من الكلام: لغة: ما لا يُعتَدُّ به، واللغو في الأيمان: ما لا يُعقدُ عليه القلبُ كقول الإنسانِ في كلامه: والله، وبَلى والله.

**الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت سنة ٦٦٦هـ"مختار الصحاح"مادة: ل غ و (٢٥٠/١)، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥م، **والفيومي**: "المصباح المنير"مادة: لغا (٥٥٥/٢)، **والمناوي**: محمد عبد الرؤوف، "التوقيف على مهمات التعاريف"باب اللام، فصل الغين، (٦٢٣)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، بيروت.

واصطلاحا: عرَّف الحنفيةُ يمين اللغو: بأَنْ يَحْلِفَ على أَمْرٍ في الْمَاضِي أو في الْحَالِ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ كما قال، وَالْأَمْرُ بخِلَافِهِ.

**المرغيناني**: برهان الدين علي بن أبي بكر، ت سنة ٥٩٣ هـ، "الهداية شرح بداية المبتدي"، (٥٨/٥) علَّق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٥٢/٢)، **والميداني**: " اللباب في شرح الكتاب"(٣/٤).

(٦) "لأن المؤاخذة في اليمين على الماضي بالإثم، فمتى كان الحالف ظالما كان آثما في يمينه، وإن نوى به غير ما حلف عليه؛ لأنه يتوصل باليمين إلى ظلم غيره".

انظر **الكاساني**: "بدائع الصنائع "(٣ /٢٠).

(٧) "الْيَمِينُ على الْمُسْتَقْبَلِ إذَا قَصَدَ بها الْحَالِفُ مَعْنًى دُونَ مَعْنًى فَهُوَ على نِيَّتِهِ دُونَ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ، وهو الْعَاقِدُ، فَيَنْعَقِدُ على ما عَقَدَهُ": "**المرجع السابق**"(٢١/٣).

(٨) سبق التعريف بصطلح الفتاوى في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩١ .

(٩) (كان): ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(١٠) لكنه إن كان ظالماً يأثَمُ إثمَ الغموسِ . **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ : "ردّ المحتار على الدر المختار "المعروف بـ"حاشية ابن عابدين"(٥ /٥٨٧)، مطبوعة مع: "تنوير الأبصار وجامع البحار"للتمرتاشي، وشرحه المعروف بـ "والدر المُختار شرح تنوير الأبصار": لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، ت سنة ١٠٨٨ هـ."، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣ – ٢٠٠٣ م، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض.

إذا لم ينوِ الحالفُ خلافَ الظاهِرِ[...][1]، فإنْ كانَ الحالفُ مظلوماً فالنيةُ له، وإن كان ظالماً يريدُ بيمينهِ إبطـــالَ حقِ الغيرِ، فَلِلمُستَحْلِفِ، وَهُوَ قَولُهُمَا [2].

## نوع آخر في الكفارة:

* له عبدٌ يحتاجُ إليه، يجبُ إعتَاقُهُ [3]، كَمَا فِي الظِّهَارِ [4].

وحدُّ اليسارِ [5] أن يَكُونُ لهُ فضلٌ عن كفافٍ [6] يكفيهِ.

فإن [7] كان في ملكِهِ عَيْنُ المَنصُوصِ عَلَيهِ[8]:كالعبدِ، أو الكسوةِ،أو الطعامِ [9] لم يَجُزْ لهُ – [أي للحالف[10] ]– الصيامُ [11].

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة"وإن به تعالى"في (أ).

(٢) يعني: على قول الإمامين أبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٣) ووجوب إعتاق هذا العبد للكفارة، لأنه مالك له، ومن يملك عبدا لا يحق له التكفير إلا به، أو الإطعام أوالإكساء .

(٤) الظهار بكسر الظاء المعجمة لغة: مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي.

**الفيومي**: "المصباح المنير" كتاب الظاء، مادة: ظهر (٢ /٣٨٨).

وشرعا: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

**ابن الهمام**: "شرح فتح القدير"(٤/٢١٩)، و القونوي: قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، ت سنة ٩٧٨ هـــ، (١ /٥٧)، "أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء"، تحقيق د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـــ.

(٥) قسم الحنفيةُ الكفارة إلى قسمين: فكفارة الموسر إما عتقُ رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوقم، وكفارة المعسر صيام ثلاثة أيام، واشترطوا أن تكون متتابعات، وذلك استنادا إلى آية سورة المائدة /٨٩.

**انظر الأندريتي**: "الفتاوى التاتارخانية"(٥/٤٢)، ، **والزَّبيدي**: الإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدّاد، ت(٨٠٠هـــ) "الجوهرة النيرة شرح مختصر القُدُورِي في فروع الحنفية "(٢ /٤٦٨ – ٤٧٠)، تحقيق: إلياس قُبلان، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـــ، و **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية "(٢ /٦١).

(٦) الكَفَافُ من الرزق: القوت وهو ما كف عن الناس أي أغنى.

**الرازي**: "مختار الصحاح"باب الكاف، مادة: ك ف ف (١/٢٣٩).

وَالْكَفَافُ: "مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَقُوتُ يَوْمِهِ". **انظر ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤/٣١٥).

(٧) في (ظ) و (ب) و (م): "وإن".

(٨) أي في آية التكفير: (المائدة /٨٩).

(٩) في (أ) و (ظ) و (ب) "الإطعام".

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(١١) لا يجوز الصيام؛ لأنه واجد للرقبة أو الكسوة أو الطعام، فلم يجز أن ينتقل للصيام، ولا يعتبر في هذه الحالة اليسار والعسار سواء كان عليه دين، أم لا. **انظر الأندريتي**: "التاتارخانية"(٥ /٤٢) و الزَّبيدي: "الجوهرة النيرة"(٢ /٤٧٠) بتصرف.

قالَ الثاني [1] – رَحِمَهُ اللهُ [2]–: لو كَانَ لَهُ دَرَاهِمَ قَدْرَ مَا يَشتَرِي بِهِ ذَلِكَ[3] لا يجوزُ له الصيام [4].

وفي الكسوةِ قدرَ ما تجوزُ بهِ الصلاةُ [5].

والخفُّ والقُلُنسُوةُ [6] يجوزُ عن ثمنِ الطعامِ لا الكُسوةِ [7].

وفي الثوبِ يعتبرُ حالُ القابضِ؛ إن كان يصلحُ للقابضِ[8] يجوزُ، وإلا لا، وقالَ بعضُ المشايخِ [9]: إن كان يصلحُ لأوساطِ الناسِ يجوزُ.

قالَ شمسُ الأَئمةِ [10]: – رحِمَهُ اللهُ [11]– وهذا أشبهُ [12] بالصواب.

ولو أنهُ [13] عمامةٌ تَلُفُّ بَدَنَهُ يجوز.

---

(١) الثاني: هو الإمامُ أبو يوسف – رحمه الله – . **ابن عابدين**: "الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم"(٢/٢١٦) .

(٢) "رحمه الله"ساقطة من (أ).

(٣) أي العبد أو الكسوة أو الطعام.

(٤) لأن الواجد للثمن كالواجد للعين، ألا ترى أن في التيمم الواجد لثمن الماء كالواجد لعينه.

**انظر السرخسي**: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، ت سنة ٤٩٠هـ "المبسوط"(٧ /٢٣)، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، **و ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٤١٦).

(٥) أي يملك من الدراهم ما يشتري به ما يستر العورة .

(٦) من ملابس الرأس، مختلفة الأشكال والأنواع.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب القاف، مادة: قلس(٦ /١٧٩)، **ومجموعة من المؤلفين** : "المعجم الوسيط"(٢ /٧٥٤)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

(٧) لأَنَّ الْكِسْوَةَ مَنْصُوصٌ عليها، فَلَا تَكُونُ بَدَلًا عن نَفْسِهَا، وَتَصْلُحُ بَدَلًا عن غَيْرِهَا؛ كما لو أَعْطَى كُلَّ مِسْكِينٍ رُبْعَ صَاعٍ من حِنْطَةٍ، وَذَلِكَ يُسَاوِي صَاعًا من تَمْرٍ أَنَّهُ لَا يجزيء عن الطَّعَامِ، وَإِنْ كان مُدٌّ من حِنْطَةٍ يُسَاوِي ثَوْبًا يُجْزِي عن الْكِسْوَةِ، لِأَنَّ الطَّعَامَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قِيمَةً عن الثَّوْبِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قِيمَةً عن الطَّعَامِ. **الكاساني**: "البدائع"(٥ /١٠٦).

(٨) أي الثوب .

(٩) المشايخ عند الحنفية: من لم يدرك الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – من علماء المذهب. وقد قال بهذا القول شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله– **ابن نجيم :"البحر الرائق" (٤/٣١٤) ، و ابن عابدين**: "حاشية رد المحتار"(٦/٧٣٥).

(١٠) سبقت ترجمته، انظر القسم الدراسي: ص: ٩٢.

(١١) "رحمه الله"ساقطة من (أ).

(١٢) في (ب) و (م) "شبيه".

(١٣) أي الثوب.

و[..][1] لم يذكرمحمدٌ السراويلَ [2]،والصحيحُ [3] أنه لا يجوزُ للرَّجُلِ والمرأةِ... قالَه الإمامُ الثاني[4].

وقالَ محمد – رحمهما الله [5]–: إن أعطى المرأةَ لا يجوز، وإن أعطى الرجلَ يَجُوز[6].

وإن أعتق مريضاً يُرجَى وَيُخَافُ يجوز[7]، وإن كان لا يُرجى لا يجوز [8] لأَنَّهُ ميتٌ حكماً.

* أدَّى عن ستٍّ صلواتٍ اثني عشر منًّا [9] إلى مسكينٍ واحدٍ جازَ.

ولو أحدَ عشر إلى مسكينٍ وَمِنًّا إلى آخر، قيل: يجوز كما في صدقةِ الفطر، وقيلَ لا يجوز إلا عشرةُ أمناءٍ لخمسِ صلواتٍ، ولا يجوز عن السادسة/٧٣أ/.

وَكَذَا لو أدى اثني[10] عَشَرَ منًّا إلى أربعة وعشرين[11] [لخمس صلوات] [12]، قيل: يجوز.

---

(١) "إن"زائدة في (ب).

(٢) لم يذكر محمد – رحمه الله – السراويل في"الأصل"، والمشهور بالمبسوط.

**انظر ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤/٤١٨)، و **الأندريتي**: "التاتارخانية"(٥ /٤٦)، ، **قلتُ**: ويؤيد ذلك أن البزازي – رحمه الله – ذكر قولَ محمدٍ – رحمه الله – في السراويل في الفقرة التالية مباشرة.

(٣) قول الحنفية: (الصحيح)؛ هو من علامات الإفتاء والترجيح التي يشار بها إلى الأقوال الصحيحة أو الراجحة و المفتى بها في المذهب الحنفي، والأصح آكد من الصحيح.

**الحصفكي**: "الدر المختار"(١ /١٧٣ – ١٧٤)، دار الفكر، ١٣٨٦هـ، **وابن عابدين**:"شرح عقود رسم المفتي "(١ /٣٨) .

(٤) لأن لابس السراويل وحده يسمى عريانا لا مكتسيا. **السرخسي**": المبسوط "(٨ /٢٧٣).

(٥) "رحمهما الله"ساقطة من (أ).

(٦) وفي رواية عن محمد – رحمه الله – أنه يجوز لكليهما، وعَلَّلَ ذلك بأنه إذا أعطى الرجل سراويل فقد أعطاه ما يستر به عورته، وإن أعطى المرأة فلم يعطها ما تستر به عورتها .

**انظر السرخسي**: "المبسوط"(٨ /٢٧٣) وابن مازه"المحيط البرهاني"(٤ / ٤١٨) و **الأندريتي**: "التاتارخانية"(٥ /٤٦).

(٧) أي يرجى حياتُهُ ويُخافُ موتُهُ في الوقت نفسهِ .

(٨) "لا يجوز"ساقطة من (ظ).

(٩) المَنَا: مقصور عيار قديم والتثنية مَنَوَانِ والجمع أمْنَاءٌ وهو أفصح من المَنِّ .

**الجوهري**: "الصحاح"مادة: منا (٦/٢٤٩٨) "**وابن منظور**: "لسان العرب" باب الميم، مادة: مني (١٥/٢٩٢)، **والرازي**: "مختار الصحاح"مادة: منن (١/٦٤٢)، **و الفيومي**: "المصباح المنير"كتاب الميم، مادة: منَّ (٢/٥٨٢).

ومقدار المن اليومَ يساوي ٨١٢.٥ جم تقريبا عند الحنفية، وعند الجمهور: ٧٧٣.٥ تقريبا.

**جمعة: الأستاذ الدكتور علي محمد**، أستاذ الفقه بكلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة الأزهر الشريف: "المكاييل والموازين الشرعية"(ص: ٢٨)، القدس للإعلان والنشر – القاهرة، ط٢، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(١٠) في (أ): "اثنا".

(١١) "وعشرين"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

وبه أخذ الإسكاف[1]، وقيل: لا، وبه أخذ الفقيه أبو الليث [2] – رحمه الله[3] –.

وكفّارةُ اليمينِ تُفارِقُ كَفَارَةَ الصَّلاةِ من جهةِ أنه لو فرّق على مسكين لا يجوز، كما لو دفع تسعة أمناءٍ لفقيرٍ، ومنَاً لآخرَ تُجزي عن أربعٍ، ولو أعطى منوينِ فقيراً [4] ثمّ اشترى وأعطى فقيراً [5] آخر إلى أن تم العشرة يجوز، ويجعل الأمناءَ بتعدد السبب كعشرين منّاً.

وإن أعطى ثوباً خَلِقاً؛ إن أمكن الانتفاع به أكثر من ثلاثة أشهر جاز، وهو أكثر من نصفِ مُدَّةِ الجديدِ [6].

* أطعم خمسةً وكسا مثلَهُ [7] أَجزَأهُ من الطعام إنِ كان الطعامُ أرخص، وعلى القلبِ لا [8]، وهذا في طعام الإباحة [9].

---

(١) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، فقيه حنفي، إمام كبير جليل القدر، من تصانيفه: "شرح الجامع الكبير للشيباني"في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة ٣٣٣هـ.

**ابن الحنائيّ**: "طبقات الحنفية"(١٦١ ــ ١٦٢)، **واللكنوي**: "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" ص ١٦٠.

(٢) سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢ .

(٣) "رحمه الله"ساقطة من (أ).

(٤) في (ظ): فقراء.

(٥) في (ظ): فقراء.

(٦) أي على اعتبار أن مدة الانتفاع بالجديد هي ستة أشهر، وهذا في عُرف عصر المصنف فقط .

(٧) أي كسا مثل الإطعامِ؛ خمسةً .

(٨) لأن الثياب صارت قيمة عن الطعام، وبثمن أغلى من ثمن الطعام. وإن كان ثمن الكسوة أقل من قيمة الطعام لا يجزي لأنه لم يدفع قيمة الطعام كاملة.

(٩) الإطعام في كفارة اليمين عند الحنفية على نوعين:

أ- طعام تمليك:أن يعطي عشرةَ مساكين؛كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من حنطةٍ،أو دقيقٍ،أو سويقٍ،أوصاعاً من شعيرٍ؛كما في صدقةِ الفطرِ.

ب- طعام إباحة وهو: أكلتان مشبعتانِ غداءً وعشاءً أو غداءانِ أو عشاءانِ أو عشاءً وسحوراً، والمستحبُّ أن يَكُونَ غداءً وعشاءً.

**انظر الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٢ /٦٣).

وقال الجمهور: لا بد من تمليك الطعام للفقراء ككل الواجبات المالية.

**ابن قدامة**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجمَّاعِيلِيِّ المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،ت سنة: ٦٢٠هـ "الكافي" (٥٧١/٤) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان بالجيزة – مصر، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م، الطبعة الأولى ، **والدردير**: أبو البركات: سيدي أحمد بن محمد العدوي، ت سنة ١٢٠١ هـ"الشرح الكبير"(٢ /١٣٢)، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، **وقليوبي**: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه، ت سنة ١٠٦٩هـ، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"(٤ /٢٧٥)، دار الفكر – لبنان، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ١٩٩٨ م.

أمَّا إذا ملَّكَ الطَّعَامَ [1] يُقامُ الطعامُ [2] مَقَامَ الكِسوَةِ وَيَجُوز [3].

وَجَازَ فِي الطَّعامِ الإباحة والتمليك .

ولو أدَّى إلى مسكينٍ منَّاً من حِنطَةٍ [4] وَنِصْفَ صَاعٍ مِن شَعِيْرٍ جَازَ [5].

وإن حَاضَت فِي خِلالِ صَومِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ استأنَفَت، بِخِلافِ كَفَّارَةِ الصَّومِ .

إذا أَدَّى إِلى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، كلّ مِسكِينٍ أَلْفَ منٍّ عن كَفَارَاتِ أَيمَــانٍ، لا يجوز عند الإمــامين [6] إلا عن [7] كفارةٍ واحِدَةٍ.

---

(١) الطعام: ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٢) الطعام: ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٣) لو جوزنا إطعام خمسة مساكين، وكسوة خمسة مساكين كان نوعا رابعا، فيَكُونُ زيادة على المنصوص، لكن إن كان الطعام طعــام تمليك جاز، ويَكُونُ الأغلى منهما بدلا عن الأرخص، أيهما كان الأغلى، وإن كان الطعام طعام الإباحة؛ إذا كان الطعام أرخــص من الكسوة أمكن إكمال التمكين بالتمليك؛ فتجوز الكسوة مكان الطعام، وإن كانت الكسوة أرخص لا يمكن إقامة الطعام مقام الكسوة؛ لأن التمكين دون التمليك وفي الكسوة التمليك معتبر فلا يمكن إقامة الكسوة مقام الطعام لأنه ليس فيهما وفــاء بقيمــة الطعام.

**انظر السرخسي**: "المبسوط"(٨/٢٦٨- ٢٦٩)، **و الشيخ نظام**"الفتاوى الهندية"(٢ /٦٣ ) و (٣/٧٢٦).

(٤) في (ظ) "الحنطة".

(٥) هذه المسألة تختلف عن مسألة إطعام خمسة مساكين وكسوة مثلهم؛"لأن المقصود واحد في هذه المسألة؛ وهو سد الجوعة، فلا يصير نوعا رابعا؛ لأن المقصود من الكسوة غير المقصود من الطعام، ألا ترى أن الإباحة تجزي في أحدهما دون الآخر، ولو جوزنا النصف من كل واحد منهما كان نوعا رابعا".

**السرخسي**: "المبسوط"(٨ /٢٦٨).

(٦) يقصد بالإمامين أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى .

صُرِّح بذكر اسميهما عند **ابن نجيم**: "البحر الرائق "(٤ /٣١٤)، **و الأندريتي**: "التاتارخانية "(٥ /٤٥).

(٧) "عن"ساقطة من (ظ).

ويُعطي كلَّ صَلاةٍ [1] منوين.

ولو أَدَّى جملةً إلى فقيرٍ واحدٍ جازَ، بخلافِ كفارةِ اليمينِ.

فعُلم أنَّ كَفَارَةَ اليَمِينِ تُفَارِقُ فِديةَ الصَّلاةِ في حقِّ[2] عَدَمِ جَوازِ صَرف الكلِّ إلى فَقِيرٍ واحدٍ؛[حيث جاز فيها بخلاف كفارة اليمين [3] ] [4].

ويشترط فيه العدد، لا في فدية الصلاة.

وتساويها في[5] حقِّ[6] عَدَمِ جَوَازِ أداءِ أقلَّ من نصفِ صاعٍ إلى مسكين؛ حيثُ لا يُعتَدُّ بِهِ [7] فِيهِمَا.

بخلافِ صَدَقَةِ التَّطوُّعِ، وبِهِ يُفتَى [8].

* إذا غدَّاهُم فِي يَومٍ، وَعَشَّاهُم في يومٍ آخرَ؛ عن الإمامِ الثاني[9] فيهِ رِوَايَتَانِ:

---

(١) يرى الحنفية - خلافاً للجمهورِ من مالكية، وشافعية، وحنابلة - أن الصلاة تسقط عن الميت بالإطعام، فإن كان قادرا على أداء الصلاة ولو بالإيماء وفاتته الصلاة بغير عذر لزمه الإيصاء بالكفارة عنها، فَيُخرجُ عنه وليه من ثلث التركة لكل صلاة مفروضة، وَكَذَا الوتر لأنه فرض عملي عند أبي حنيفة، وذلك قياسا على الصيام لكونها أهم، وإن لم يوصِ وتبرع عنه وليه أو أجنبي جاز - إن شاء الله تعالى - عند محمد بن الحسن وحده.

**انظر التمرتاشي**: محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب، ت سنة ١٠٠٤ هـ، "تنوير الأبصار وجامع البحار"(٤ /٤٢٤– ٤٢٦)، مطبوع مع شرحه: "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"للحصفكي"و مع حاشية ابن عابدين على هذا الشرح، المشهورة بـ"ردّ المحتار على الدر المختار"، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣ – ٢٠٠٣ م، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، **والطحطاوي**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، ت سنة ١٢٣١هـ، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"( ٢٨٤)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ، **و ابن عابدين**: "رد المحتار"(٢ /٥٣٢ - ٥٣٤).

(٢) "حق"ساقطة من (أ).

(٣) في (ب): "يمين".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(٥) في (أ): "وفي".

(٦) "حق"ساقطة من (أ).

(٧) "به"ساقطة من (أ).

(٨) قول الحنفية: (وبه يفتى)؛ هو من علامات الترجيح التي يشار بها إلى الأقوال الصحيحة أو الراجحة في المذهب الحنفي.

**انظر الحصفكي**: "الدر المختار"(١ /١٧٣ - ١٧٤)، **وابن عابدين**: "شرح عقود رسم المفتي "(١ /٣٨).

(٩) لم أجد هذا النقل عن أبي يوسف – رحمه الله – في كتب الحنفية المتقدمة .

- في روايةٍ شَرَطَ وجودهما في يومٍ واحدٍ.
- وفي رواية المُعَلَّى[1] لم يَشتَرِط.

ولو غداهم وأعطاهم للعشاء منًّا لا يجوز، وبرواية المُعَلَّى يجوز.

ولو أعطى مسكيناً واحداً عشرة أيام؛كل يوم طعام مسكين، قيل لا يجوز لعدم العدد[2]، والأصح[3] الجواز[4].

ويتعدد [5] حكماً بتعدد الحاجة .

* وَضَعَ خمسة أَصوعٍ من طعام بين يدي عشرة مساكين ليقسمها، فاستلبوه؛ يجزيه عن مسكين واحد؛ لأَنَّهُ لا يخلو أن يَكُونُ واحدٌ منهم أخذَ أقلَّ من [...][6] نصف صاع.

---

(١) هو مُعلَّى بن منصور، أبو يعلى، الرازي، من رجال الحديث المصنفيين فيه، ثقة نبيل، من كبار أصحاب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن ثقاتهم في النقل والرواية، طُلِبَ للقضاء غير مرة فأبى، توفي سنة ٢١١هـ .

**القرشي**"الجواهر المضية"(٤٩٢/٣- ٤٩٣)، **والعسقلاني**: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، ت سنة ٨٥٢ هـ، "تهذيب التهذيب"(١٠ /٢١٥)، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، **واللكنوي**: "الفوائد البهية"(ص ٢١٥. **والزِرِكلِي**: "الاعلام" (٢٧١/٧) .

(٢) لفظ الآية: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾"المائدة /٨٩"، فمن نظر إلى أن المقصود الإطعام يرى إجزاء إطعام مسكين واحد في عشرة أيام، ومن يرى أن المقصود هو لفظ عشرة لا يُجُوز إلا العدد لا مجرد الإطعام .

(٣) سبق بيان معنى " الأصح" في مصطلحات المؤلف : ص :٨٩.

(٤) خلافا لرأي الجمهور.

**انظر الخرقي :** أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، ت سنة : ٣٣٤هـ" متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني"(ص١٥٠) : دار الصحابة للتراث الطبعة : ١٤١٣هـ-١٩٩٣م،و **السرخسي**: "المبسوط"(٨ /٢٦٨)، **وقليوبي**: "حاشية قليوبي"(٤ /٢٧٥)، **و الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت سنة ٤٥٠ هـ، "الحاوي في فقه الشافعي "(١٥ /٣٠٥) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ، **و ابن هبيرة**: الوزير أبو المظفر، يحيى بن محمد الشيباني الحنبلي، "اختلاف الأئمة العلماء"(٨ /٣٨٥)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

(٥) أي يتعدد المسكين بتعدد الحاجة .

**ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /١١٩).

(٦) في (ظ) زيادة"منهم".

## [الفصل] الثاني: فيما يَكُونُ يَمِيناً [1]

وفيه ثلاثة أنواع:

### [النوع] الأول: في لفظه.

* وَهُوَ بِأَسماءِ اللهِ تَعَالَى [2]، تَعَارَفُوا أم لا [3]، في الظاهرِ من المذهبِ [4] ومن أصحابنا [5] من قالَ: كلُّ اسمٍ لا يُسَمَّى بِهِ غَيرُهُ – تَعَالَى – كالرحمنِ فَهُوَ يَمينٌ.

ولو أُطلِقَ عَلَى غَيرِهِ،كَالرَّحِيمِ والعَلِيمِ يَكُونُ يَمِيناً بالإرادةِ وإلا لا، والأولُّ هو الصحيح [6].

* قالَ: واللهِ ( اين كار اگر\ بكنم ) [7]، يَكُونُ يَمِيناً.

الطالب الغالب يَمينٌ [8].

* ووجه الله يَمينٌ [9]، إلا إذا قَصَدَ بِهِ الجَارِحَةَ [10].

* وأما الصفات: إن كان مُتَعَارَفَاً فيَمينٌ؛ كالحلف بالقدرةِ والكبرياء.

باللهِ لا يَكُونُ يَمِيناً إلا إذا نوى.

---

(١) هذا هو القسم الأول من مسائل كتاب الأيمان؛ وهو قسم الأقوال : حيث قسم المؤلف – رحمه الله– كتاب الأيمان –كما ذكر في بداية كتاب الأيمان – إلى ثلاثة أقسام: الأقوالُ، والأفعالُ، وما لا يَكُونُ قولاً ولا فِعلاً.

(٢) لأن تعظيم اسم الله تعالى واجب.

**الزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٢/ ٤٦٣).

(٣) أي تعارف الناس على الحلف بهذا الاسم من أسماء الله تعالى أو لم يتعارفوا فهو يمين .

**انظر ابن مازه**"المحيط البرهاني"(٤ /١٩٩)، **و الأندريتي**: "التاتارخانية"(٤ /٢٨٩).

(٤) سبق بيان المعنى في القسم الدراسي: ص ٨٩.

(٥) المشهور عند الحنفية إطلاق لفظ أصحابنا على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله –.

**انظر ابن عابدين**: "حاشية رد المحتار"(٦ /٧٣٥).

(٦) في (ب) و (م): "الأصح"، ولفظ الأصح عند الحنفية آكد من الصحيح، لكنني أثبتُّ لفظَ الــ"الصحيح"لأنه موافق لما جاء عند **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٠٠). **و الزيلعي**: "تبيين الحقائق"، (٣ /٤٢٤)، **و ابن الهمام**: "فتح القدير"(٥ /٦٢).

(٧) فارسية ترجمتها: (إن عملت هذا العمل ).

(٨) لأنه يمين عرفاً خصوصاً عند أهل بغداد فإنهم يحلفون به .

**انظر الأندريتي**: "التاتارخانية"(٤/٢٩١)، **و ابن عابدين**: "حاشية رد المحتار"(٣ /٧١١).

(٩) لأن الوجه يراد به الذات، قال: الله تعالى: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾"ســورة الرحمن /آية ٢٧"، وهذا الرأي لأبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – ولم يرو عن محمد – رحمه الله في الحلف بوجه الله

(١٠) لأنها لا تطلق عليه – سبحانه وتعالى – .

"بالَه" لا يَكُونُ يَمِيناً؛ لأَنَّهُ لم يذكر اسم الله تَعَالَى[١]، إلا إذا أَعْرَبَهَا [٢] بِالكَسْرِ [٣]، وقَصَدَ اليمينَ.

بالله؛ بالنَّصْبِ والرَّفْعِ والتَّسْكِينِ سَوآء [٤]، وَكَذَا بِدُونِ حَرفِ القَسَمِ.

ولله؛ إن عنى يَمِيناً يَمينٌ، من المشايخ من قالَ: هذا إذا [٥] جرَّ، أما إذا سَكّن، أو رَفَعَ، أو نَصَبَ، لا يَكُونُ يَمِيناً؛ لِأَنَّه لم يأتِ بحرف اليمين [٦] ولا إعرابه.

ومنهم من أجراه على الإطلاق.

وحقِّ الله لا يَكُونُ يَمِيناً في الصحيح [٧]، وحرمةِ الله كحقِّ الله.

ولو قالَ: حقاً لا يَكُونُ يَمِيناً [٨]،وقيل: يَكُونُ، والصحيحُ أنَّه إنْ [٩] أَرَادَ اسم الله تعالى فَهُوَ يَمينٌ.

والحق لا أفعلُ كذا يَمينٌ [١٠].

* قالَ: ( خداى رابد رفتم ) [١١]؛ أن لا أفعل كذا يَمينٌ .

ولو قالَ: ( خداى راو بيغا مبررا بدرفتم ) [١٢] لا يَكُونُ يَمِيناً.

---

(١) "تعالى": ساقطة من (أ).

(٢) في (ب): "أعربه".

(٣) لأن الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم .

**الشيخ نظام:** "الفتاوى الهندية"(٢ /٥٣).

(٤) "سواء"ساقطة من (أ) و (م).

(٥) في (أ): "إذ".

(٦) "اليمين"ساقطة من (ب).

(٧) وهذا في قول أبي حنيفة، ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمهم الله –، وحجة أبي يوسف في الرواية الثانية: "أن الله تعالى يوصف بأنه الحق، فكأنه قال: : والله الحق".

**انظر المرغيناني:** "الهداية"(٥/٦٦)، **والزَّبيدي:** "الجوهرة النيرة"(٢ /٤٦٤ – ٤٦٥) و **الأندريتي:** "التاتارخانية"(٤ /٢٩١) **وابن مازه"**المحيط البرهاني"(٤ /٢٠٠)، وغيرها.

(٨) لأنه ذكره منَكّرا، وأسماء الله تعالى كلها معرفة.

**انظر ابن مازه:** "المحيط البرهاني"(٤ /٢٠١).

(٩) في (ب) و (م): "إذا".

(١٠) والحق: يمين بإجماع الأئمة الثلاثة. ابن الهمام: "شرح فتح القدير"(٥ /٦٧).

(١١) ترجمتها: (قَبِلتُ لله تعالى ).

(١٢) ترجمتها: (قَبِلتُ لله والرسول ).

* لا إله إلا الله لا أفعلُ كذا، أو سبحانَ اللهِ، لا يَكُونُ إلا أن يَنويه [١].

وَكَذَا بـــ"بسم الله" ، وعن محمَّدٍ أنَّهُ يَمينٌ [٢] فيُتَأَمَّلُ عندَ الفتوَى.

* ( سوگندمى خورَم[٣] كه اين كنيم يا نكنيم ) [٤] فَهُوَ تفسيرُ أحلف.

وَكَذَا ( سوگند بخورمى اوخورم ) [٥].

ولو قالَ: ( خورم) [٦] لا يَكُونُ يَمِيناً.

وذكر ابن الوليدِ[٧] في فَتَاوَاهُ: (سوگندمي خورم بخداى ) [٨]؛ يَمينٌ.

و (سوگند خورده ام اخبار) [٩] فإن كان [١٠] صادقاً حنث إذا فَعَلَهُ، وإن كانَ كَاذِبَاً لا شيءَ عَلَيهِ.

* وقوله: ( سوگندمي خورم بطلاق) [١١] لا يَكُونُ تَطلِيقَاً في العُرفِ.

* ولو قالَ: (سوگندمى خورم بخداى ) [١٢] يَكُونُ يَمِينَاً بِالعرف.

وقوله : (برمن سوگند است ): تفسيرُ قولِه: عليَّ يَمينٌ.

* قالَ: [ لي حلف] [١٣]، أو قالَ: لي حَلفٌ بِالطَّلاقِ أَن لا أَفْعَلَ كَذَا، ثُمَّ فَعَلَ طَلقت [١٤]، وَحَنَـــثَ، وإن كانَ[١٥] كَاذِبَاً.

---

(١) في (ب): "ينوي به". لأن العادة ما جرت بالقسم بهذا اللفظ، وإنما يذكر هذا قبل الخبر على طريق التعجب، فلا يَكُونُ يَمِينَاً إلا إذا نوى اليمين، فكأنه حذف حرف القسم فيَكُونُ حالفاً ". **الكاساني**: "البدائع"( ٣ /٦).

(٢) هذه الرواية عن محمد هي من طريق ابن رستم(أبو بكر المروزي). **ابن مازه**: "المحيط البرهاني "(٤ /٢٠١).

(٣) في (م): "خورزم".

(٤) ترجمتها: (أقسم أن أفعل هذا، أو لا أفعل).

(٥) ترجمتها: (عليَّ يمين).

(٦) ترجمتها: (يمين). أي لو قال: يمين، لا يعتبر يَمِينَاً، إلا إذا قال: عليَّ يمين كما في المسألة السابقة.

(٧) سبقت ترجمته ص :١١٤..

(٨) ترجمتها: (حلفت يَمِينَاً بالله).

(٩) ترجمتها: (أحلف يَمِينَاً أني أَخبَرتُ).

(١٠) "كان"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١١) ترجمتها: ( حلفت يَمِينَاً بالطلاق).

(١٢) ترجمتها: ( حلفت بالله).

(١٣) مابين المعقوفتين ساقطة من (ظ)، وقد نقل ابن عابدين نص هذه الفتوى من البزازية، والمثبت موافق لما نقله **ابن عابدين**"حاشية رد المحتار"( ٥٢٧/٤).

(١٤) لأن هذا متعارفٌ عليه عندهم .

(١٥) "كان"ساقطة من (ظ).

* وَأَدَبُ المفتِي أن لا يقولَ: يُصدَّق دِيَانَةً؛ لِأَنَّه تَعلِيمٌ، بَلْ أَدَبُهُ أن يقول: لا يصدقُ.

* حلف لا يحلف، فقوله: قمتِ، أو قعدتِ باللهِ، أو إن قمتِ فأنتِ طالقٌ؛ يَمينٌ [1].

وَقَولُهُ: أَنت طالق إن شئتِ [2] أو هويتِ ليس يَمينٌ؛ لِأَنَّه تنجيزٌ.

وَكَذَا إِن طَهُرتِ/٧٤أ/؛ لِأَنَّه تفسير للسُنِّي [3].

وَكَذَا أنتِ طالقٌ غَدَاً [4] أو رأس الشهر.

ولو عَلَّقَ بِمَجِيءِ الغَدِ، فيَمينٌ.

وتطلقُ بلا نِيَّةٍ المرأةُ في الأَصَحِّ فِي قَولِهِ: (مراسوكند خانه آست ) [5].

ولو قالَ: أُشهِدُكَ اللَّهُمَّ، أو أُشهِدُ مَلائِكَتَكَ أن لا أَفعَلَ كَذَا، فَفَعَلَ يَستَغْفِر اللهَ، وَلا تَلزَمُهُ الكَفَّارَة.

بِخِلافِ أَشهَدُ باللهِ، أو أشهد.

( مسلمانى نكردم ) [6] إن فعلَ كَذَا وَفَعَلَ لا يَجِبُ عَلَيهِ شَيءٌ، إلا إِذا نَوَى أنَّ ما أَدَّاهُ مِنَ المفرُوضَاتِ لَم يَكُن حَقَّاً، كَأَنَّهُ قالَ: إن فعل كذا فَهُوَ كافر.

* (هرأميدى كه بخداى داشتم نوميدم ) [7] إن فَعَل كَذا، ففعلَ حنثَ؛ لِأَنَّه يَمينٌ.

---

(١) لأنه شرط في جزاء مطلق.

(٢) قوله: إن شئت تفسير لقوله: اختاري؛ وقوله: اختاري ليس بيمين، وكذلك الأمر في قوله: إن هويت وأشباهه لأنها بمعنى المشيئة.

**انظر ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٦٨).

(٣) في (أ) و (ب) و (م): "السني"، والمثبت من (ظ).

(٤) أنت طالق غداً فهذا ليس بيمين لأنه لم يذكر الشرط والجزاء، ويقع عليها الطلاق بطلوع الفجر.

أما إذا قال: إذا جاء غد فأنت طالق فهذا يمين، لأنه ذكر الشرط والجزاء.

**انظر السرخسي**: "المبسوط(٦ /٢٠٥)، **والكاساني**: "البدائع"(٣ /٢٢)، و **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤/٢٦٩).

(٥) ترجمتها: (عليَّ يمين بطلاق أهل المنزل).

(٦) ترجمتها: (لا يَكُونُ مسلما).

(٧) ترجمتها: (كل أمل بالله يَكُونُ آيسا منه ).

* والرحمنِ لا أفعل كذا؛ إن أَرَادَ به السورة لا يَكُونُ يَمِينَاً [1]، وإن أَرَادَ بِهِ صِفَةَ اللهِ فيَمينٌ [2].

* باللهِ العظيمِ ( كه بزركترازين نام نيست ) [3] أو( بزر كترازين سوكند نيست ) [4] أو (بزر كتراين نام است كه) [5] لا أفعلُ كَذَا فيَمينٌ.

*( وبزركترانج ) [6] ليسَ بِفَاصِلٍ [7] .

فان قالَ: ما قَصَدْتُ الحَلْفَ، بلْ قَصَدْتُ أَنَّهُ أعظمُ الأيمانِ لا يصدقُ لِوَصلِهِ نَفيَ[8] الفعلِ به[9].

* وبحقِّهِ – ﷺ[10]– لا يَكُونُ يَمِينَاً لكنَّ حقهُ عظيمٌ.

* بحرمةِ شَهِدَ اللهُ، وآمنَ الرسولُ، ولا إله إلا الله لا يَكُونُ يَمِينَاً .

* اللهُ يعلمُ أَنِّي مَا فَعَلْتُ كَذَا، وَقد فَعَلَ، فالعامَّةُ [11] على أنه يَكْفُر.

* هو يهوديٌ إن فعل كذا [12] فيمينٌ [13]، فإن اعتقد أنه يَمينٌ فيَمينٌ لا غير.

---

(١) "يَمِينَاً"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٢) هذا التفصيل في الرحمن قول بشر المريسي كما في الذخيرة والمذهب أنه يمين من غير نية.

**انظر: ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٣٠٦/٤)، **وابن عابدين**: "حاشية رد المحتار"(٣ /٧١١).

(٣) ترجمتها: (الذي ليس اسم أعظم من اسمه).

(٤) ترجمتها: (الذي هو أعظم اسم).

(٥) ترجمتها: (العظيم الأعظم).

(٦) ترجمتها: (العظيم الأعظم).

(٧) بل هي للتأكيد.

(٨) في (ظ) و (ب) و (م): "مع".

(٩) لا يصدق لأنه وصل به نفي الفعل، وما ذكر من الاقتصار على الكلام الأول خلاف الظاهر.

(١٠) في (ظ): "عليه السلام".

(١١) المقصود بـــ"العامة"في المذهب الحنفي، عامة المشايخ؛ أي أكثرهم . **اللكنوي**: "الفوائد البهية"(٢٤٢).

(١٢) وهذا نظير قوله: فعلُ كذا عليَّ حرام، وتحريم الحلال عند الحنفية يمين، قال بعض المفسرين: إن رسول الله ﷺ حرم العسل على نفسه، وقال بعضهم: حرم مارية القبطية رضي الله عنها على نفسه، وكان ذلك يَمِينَاً بدليل قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾(التحريم /٢).

**الشيباني**: الإمام محمد بن الحسن، أبو عبدالله، ت سنة ١٨٩ هـــ، "كتاب الأصل"المعروف بـــ"المبسوط"، تعليق أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القُرآنِ والعلوم الإسلامية، كراتشي، (٣ /١٧٥)، و **الأندريتي**: "التاتارخانية"(٤٦/٥)، **وابن الهمام**: "شرح فتح القدير"(٧٢/٥)

(١٣) "فيمينٌ"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

وإن اعتقدَ أَنَّهُ كُفْرٌ يَكُونُ كُفْرَاً [1].

وَكَذَا في هو بريء من الله تعالى.

* دُعيَ إلى الصُلحِ فَقَالَ: ( صنم راسجده كنم و بادى آشتى نكنم ) [2] يَكفُر؛ لِأَنَّه مُطلِقٌ غير معلقٍ.

* إن فعل كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية يَمينٌ.

* (اكراين زن رابخواهم ويرامغ وجهود وترساخوانند) [3] وتزوجها،لا شَيءَ عَلَيهِ.

* هُوَ شَرٌّ مِنَ المجوسِ [4] أو شَرِيكُ اليهودِ [5] إن فعل كذا، فيَمينٌ.

* كل شرٍّ فَعَلَهُ المجوسُ [6] عليهِ إن فَعَلَ كَذَا، لا يَكُونُ يَمِينَاً.

* ولو قالَ: ( هرچه مسلمائي كرده است بكافر ان داد ) [7] إن فَعَلَ كَذَا لا يَكُونُ يَمِينَاً.

* إن فَعَلتُ كَذَا، فَلا إِلَه في السماءِ، فَهُوَ يَمينٌ ولا يَكفُر.

## نوع آخر[8] منه[9]:

* أخذه الوالي وقالَ: بالله، فقالَ مثله، ثم قالَ: لتأتين يوم الجمعة، فقالَ الرجلُ مِثلَهُ، فَلَم يَأتِ، لَا يَحْنَثَ؛ لِأَنَّه بالحكايةِ والسكوت صَارَ فاصلاً بين اسم الله تعالى وحلفه.

---

(١) أي إن اعتقد أن الإقدام على مثل هذا اليمين — كاذبا - هو كفر ثم أقدم عليه يَكفُر، وإلا فلا؛ لأن إقدامه عليها يَكُونُ رضىً بالكفر وهذا الذي عليه العمل والفتوى.

**انظر**: . الولوالجي: أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، ت سنة ٥٤٠ هـــ، "الفتاوى الولوالجية" (٢٣١/٢)، تحقيق: مقداد بن موسى فريوي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ.

(٢) ترجمتها: (يسجُدُ للصنم ولا يصالح).

(٣) ترجمتها: (ميوله مجوسية، أو يهودية، أو يتلو الترانيم النصرانية إن كان يريد هذه المرأة ).

(٤) في (ب): "المجوسي".

(٥) في (ب): "اليهودي".

(٦) في (ب): "المجوسي".

(٧) ترجمتها: ( إن فعل كذا، كل ما عملته في الإسلام أعطيه للكفار ).

(٨) "آخر"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٩) أي من ألفاظ اليمين.

ومثله لا يطلِّق، فيما إذا قالَت له: اترك اللعبَ بالشطرنج، فقالَ: نعم، فقالَت: أَنَا مِنكَ طَالِقٌ إن لَعِبْتَ به، فقالَ الزوج [١]: إن كنتُ ألعب به [٢]، فقالَت: أيُّ شيءٍ هذا، فقالَ الزوج: ( همان كه تومى گوننى ) [٣] ثم لعب لا يقع.

* مرَّ على رجلٍ فأَرَادَ أن يقوم، فقالَ: واللهِ لا تَقُم، فقام، لا يلزم المارَ شيءٌ[٤]،لكن عليه تعظيمَ اسمَ اللهِ تَعَالَى[٥].

* قالَ: فعلتَ كذا أمس، فقالَ: نعم، فقالَ السائلُ: واللهِ لقد فعلتَها، فقالَ: نعم، فَهُوَ حالف، وَكَذَا في النفي.

* إن كلمتَ فلاناً فعبدُك حر، فقالَ الآخر: إلا بإذنك، إن كلَّمه بدون إذنه حنث.

## نوع آخر[٦]:

اللهِ ليفعَلَنَ كَذَا، أو مع الواو، فقالَ الآخر: نعم، إن أَرَادَ المبتدئُ الحلفَ والمجيبُ أيضاً فهما حالفان؛ لأن نعم يقتضي إعادة ما في السؤال.

وإن قَصَدَ المبتدئُ الاستحلافَ، والمجيبُ الحلفَ، فالحالفُ هو المجيبُ.

وإن لم ينوِ كلٌ [٧] منهما شَيئاً، فالمجيب هو الحالفُ في قَولِهِ: اللهِ، والمبتديءُ في قوله: واللهِ.

وإن قَصَدَ المُبْتَدِيءُ الاستحلاف، والمجيبُ أن لا يَكُونُ عليه يَمينٌ، ويَكُونُ قولُه [٨]: نَعَم على ميعاد [٩][١٠]بلا يمين، فَهُوَ كما نوى، ولا يمينَ عَلَى وَاحِدٍ مِنهُمَا [١١].

---

(١) "الزوج"ساقطة من (ب) و (م).

(٢) "به"ساقطة من (ظ) و (م).

(٣) ترجمتها: (هو ما تقولينه أنتِ).

(٤) لأن هذا لغو من الكلام. **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٠٨).

(٥) "تعالى"ساقطة من (ب).

(٦) من ألفاظ اليمين.

(٧) في (ظ): "كلا".

(٨) أي قصد المجيب بقوله: "نعم"الوعد و لم يقصدِ اليمين .

(٩) في (أ) و (ظ) و (م): "معناه". هذه المسألة جاءت عند ابن مازه: "المحيط البرهاني"بلفظ"ميعاد"، وقد ذُكرت في"الفتاوى الهندية"نقلا عن البزازي بلفظ: "ميعاد".

(١٠) أي قصد المجيب بقوله: "نعم"الوعد و لم يقصدِ اليمين.

(١١) لأن المبتدىء والمجيب كل واحد نوى من كلامه ما يحتمله لفظه. **ابن مازه**: "المحيط البرهاني "(٤ /٢٠٩).

* قالَ: امرَأَتُكَ طَالق إن لم تُؤَدِّ[1] دِيني [2]، فقالَ: ناعِمْ، [و لم يرِد جوابه] [3]، فقالَ الدائن: قُل نَعَم، [ فقالَ: نَعَم] [4]، لَزِمَهُ اليمين [5] ، ولا يُجعَلُ فَاصِلاً.

* واللهِ لا أَذهَبُ إلى مَنزِلِكَ، فَقَالَ الآخَرُ: وإلى منزلي أيضاً، فقالَ: نعم، صار حالفاً بهما.

**نوع [6] آخر [7]:**

هذا الثوبُ عَلَيهِ حَرَامٌ يَحنث بِلِبسِهِ.

* إن [8] أكلتُ الطعامَ فَهُوَ عليَّ حَرَامٌ، لَا يَحْنَثَ بِأَكْلِهِ [9].

وَكَذَا لو قالَ لقومٍ: إن أكلتُ عندكم طَعَاماً فَهُوَ حرام، لَا يَحْنَثَ بالأكل.

وفي "المنتقى" [10] قالَ: كلُّ طَعَامٍ آكُلُهُ فِي مَنزِلِكَ فَهُوَ عليّ حرام، في القياس لَا يَحْنَثَ، وفي الاستحسان[11] يحنث[12].

والناسُ يُريدونَ بِهِ أنَّ أَكْلَهُ حَرَامٌ.

* قالَ لقومٍ كلامُكم عَلَيَّ حَرَامٌ، أيُهُم كَلّمَ حَنَثَ.

ولو قالَ: كلامُ فلانٍ وفلانٍ عَلَيَّ حَرَامٌ، لا يَحْنَثَ بكلام أحدهما [13].

---

(١) في (ظ): تؤدي، وفي (ب): "تؤديني".

(٢) "ديني"ساقطة من (ب).

(٣) مابين المعقوفتين ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٤) مابين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(٥) اليمين بغير القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وهي الحلف بالطلاق والعتاق، أو كالمشي إلى مكة، والصوم والصدقة وغيرها، وذلك بذكرشرط والجزاء ، وبما أنه مانع عن تحصيل الشرط، وحامل على البر ، فهو بمنزلة ذكر اسم الله تعالى. ويتحقق هذا الحلف باستعمال حروف الشرط وهي: إن، وإذا ، وإذا ما ، ومتى ، ومتى ما ، ومهما ، وكلما. أنظر **الكاساني**:"البدائع"(٢١/٣) .

(٦) من ألفاظ اليمين.

(٧) "آخر"في (أ): "منه"وهي ساقطة من (ظ).

(٨) في (م): "إذا .

(٩) إذا جعل التحريم معلقاً على الفعل، فإنه لا يلزمه الكفارة.

**انظر ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٣١٨/٤)، **وشيخي زاده**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، ت سنة: ١٠٧٨ هـ، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"(٢ /٢٧٣)، خرج آياته وأحاديثه:خليل عمران المنصور،دار الكتب العلمية بيروت،ط١، ١٩٩٨م.

(١٠) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص ١٠٢.

(١١) الاستحسان عند الحنفية هو : ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس .**السرخسي** :"المبسوط"(٢٥٠/١٠) .

(١٢) انظر الفتوى عند **ابن مازة**: "المحيط البرهاني"(٢٠٣/٤).

(١٣) لم يحنث بكلام أحدهما، إلا أن ينوي كلا منهما فيحنث بكلام أحدهما، وعليه الفتوى

وَكَذَا لو قالَ: كلامُ أهلِ بغدادَ حرامٌ [1].

* قَالَت لِزَوجِهَا: أَنَا عَلَيكَ حَرَامٌ، أو حرَّمْتُك صَارَ[2] يَمِينَاً[3]، حتَّى لو جَامَعَهَا [4] طائعةً، أو مُكْرَهَةً تَحنَث.

بخلافِ ما لو حَلَفَ لا يدخلُ هذهِ الدَّارَ، فأُدخِلَ فيها [5] مكرهاً لَا يَحْنَثَ، ومعناه أدخل محمولاً.

ولو أُكره على الدخولِ فدخلَ مكرهاً، حنث[6].

* هذه الدراهمُ [7] التي في يده عليّ حرامٌ إن اشترى بها، حنث، وإن وَهَبَ أو تصدّقَ لا [8]... بحكم العرف[9] .

* قالَ: حرام ( است مرابابي سنحن گفتن) [10]، يَمينٌ.

* ولو قالَ: الخمرُ عليَّ حرامٌ، ثمَّ شَرِبَ، إن أَرَادَ بِهِ التَّحرِيمَ، تَجِبُ الكفارةُ، كأنَّه حَلَفَ لا يشرب الخَمرَ.

وإن أَرَادَ الإخبار، أو لم يُرِد شيئاً، لا تَجِبُ الكفارةُ، وهو المختارُ لِلفَتوَى.

* ولو قالَ: الخنزيرُ عليَّ حرامٌ، ليس بشيءٍ، إلا أن يَقُولَ إن [11] أَكَلتُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ قِياسُ الخَمْرِ.

---

(١) أي لا يحنث بكلام واحد من أهل بغداد.

(٢) في (ب): "كان".

(٣) تحريم الحلال عند الحنفية يمين ، سبق تفصيل المسألة ص : ١٢٦ ، هامش ١٢ .

(٤) في (ب): "جاء معها".

(٥) في (أ) و (ظ) و (م): "فيه".

(٦) لم أجد عند الحنفية تفريقا بين هذه الحالة وسابقتها، ولعل الفرق هو أن الحالة الأولى أُجبر الحالفُ فيها على الدخول قصراً ومحمولاً ، أما في الحالة الثانية فقد دخل بنفسه دون حمل ، ولعل المؤلف – رحمه الله – عدَّه حانثا في الثانية لأنه لم يبدِ مقاومة وامتناعا عن الدخول. والله تعالى أعلم .

(٧) في (ظ): "هذا الدرهم".

(٨) لَا يَحْنَثَ.

(٩) ولأن تحريم الحلال وإن كان يَمِينَاً، إلا أنه لا بد أن يشهد التحريمُ تحريمَ الهبةِ والصدقةِ، وإنما يراد به تحريم الشراء.

**ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٠٢).

(١٠) ترجمتها: (التحدث معك بلطف حرام).

(١١) "إن": ساقطة من (ب).

## نوع [1]منه [2]:

حَلَفَ  أن لا يَفعَلَهُ، ثمَّ حَلَفَ  في ذلك المجلسِ، أو مجلسٍ آخرَ أن لا يَفعَلَهُ، وَحَنَثَ، يلزَمُهُ كفارتانِ إن نوى بالثاني يَمِينَاً مبتدأً، وإن نوى اليمينَ الأولى[3] لزمه كفارةٌ واحدةٌ [4].

وعن الإمام [5]– رحمه الله [6]– حَلَفَ  بِأَيْمَانٍ في مجلسٍ أو مجالسَ فلكلٍ كفارةٌ[7]، وإن قالَ: أردتُ بالثاني الأولَ، لم يصح في الحلف بالله[8].

* قالَ: واللهِ لا أُكَلِّمُهُ يَوماً، واللهِ لا أُكَلِّمُهُ شهراً، والله لا أُكَلِّمُهُ سنةً، إن كلَّمَهُ بعد ساعةٍ فَعَلَيهِ ثلاثُ كفاراتٍ[9]، وإن كلَّمَهُ بعد الغدِ فَكَفَّارَتَانِ، وإن كلَّمَهُ بعد شهرٍ فواحِدَة، وإن كلَّمَهُ بعد سنةٍ لا شَيءَ عَلَيهِ.

* هو يهوديٌ، هو نصرانيٌّ، يَمينٌ.

ولو قالَ: هو يهوديٌّ إن فَعَلَ كذا، هو نصراني إن فعل كذا، فيَمِينَان[10].

---

(١) من ألفاظ اليمين.

(٢) "منه"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٣) في (أ): "الأول".

(٤) ذكر ابن نجيم هذه المسألة تحت قاعدة:"التأسيس خير من التأكيد"وقد أدرجها  تحت القاعدة الكلية: "إعمالُ الكلامِ أولى من إهماله".

**ابن نُجيم:** العلامة زين الدين بن إبراهيم، ت سنة ٩٧٠هـــ، "الأشباه والنظائر"(٢ /١٧٣)، وبحاشيته: "نزهة النواظر على الأشباه والنظائر"، لابن عابدين، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، تصوير ١٩٨٦ م، عن الطبعة الأولى: ١٩٨٣ م.

(٥) المقصود بالإمام هو هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت – رحمه الله– .

**اللكنوي:** " الفوائد البهية"(٢٤٨).

(٦) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٧) انظر: **السرخسي**: "المبسوط"(٨ /٢٧٩) .

(٨) في (أ): "كفارة".

(٩) في (أ): "كفارة".

(١٠) في (ب): "يَمِينَان".

## [النوع] الثاني[1]: في البَرّاءة

قالَ: هو بَريءٌ من الكَعبَةِ، أو القُرآنِ – والعياذُ بالله – فَيَمينٌ في المختار.

وكُلُّ ما كان البَرّاءة عنه كفراً [2] فَهُوَ يَمينٌ.

* هو بَريءٌ عن ثلاثين يوماً؛ يعني شهر رمضان، إن أَرَادَ البَرّاءة عن فرضيتها، فيَمينٌ.

وإن أَرَادَ البِراءة عن أجرها [3]، أو لم ينوِ شَيْئاً لا يَكُونُ يَمِيناً[4]،[ وفي الاحتياط يَكُونُ يَمِيناً[5] ] [6].

* هو بَريءٌ من الصلواتِ [7] الَّتِي صَلَّاهَا إن فَعَلَ كذا، وَحَنَثَ، لا يلزَمُهُ شَيءٌ.

* [...][8] هو بَريءٌ من القُرآنِ الذي تعلمتُ، يَمينٌ.

* بَريءٌ مِمَّا في هذا الكتابِ إن فَعَلَ كَذا، إن كانَ فِيهِ اسمُ الله تعالى[9] فيمينٌ.

* بَريءٌ من المُغَلّظَةِ، أو مِمَّا في المُغَلّظَةِ، ليس بيمينٍ ، إلا إذا عَرَفَ أنَّ فيها اسمَ الله تعالى[10] – [ أي بسم الله الرحمن الرحيم ] [11]–، وعنى البراءة عنها.

* أنا بَريءٌ من الشفاعةِ، لا يَكُونُ يَمِيناً في الأصح.

* أنا بَريءٌ من اللهِ ورسولِه، عليه كفارةٌ واحدةٌ[12].

---

(١) من الفصل الثاني من كتاب الأيمان: " فيما يَكُونُ يَمِيناً".

(٢) في (ظ): "كفرٌ".

(٣) لأنه شيء غيب. **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /٣٠٩)، **و الشيخ نظام**"الفتاوى الهندية"(٢ /٦٠).

(٤) "يَمِينَاً"ساقطة من (ب). لوجود الشك. **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٢ /٦٠).

(٥) "يَمِينَاً"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٦) مابين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(٧) في (م): "الصلاة".

(٨) في (ب): زيادة"من".

(٩) "تعالى"ساقطة من (ب).

(١٠) "تعالى"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ظ) و (م).

(١٢) لأن الأيمان تتعدد بتكرار البراءة، فبما أنه ذكر البراءة مرَّةً واحدة فعليه يمين واحِدةٌ.

ولو قالَ: بَريءٌ من اللهِ، وبَريءٌ من رسولِهِ، فكفَّارَتَانِ.

* قالَ: بريءٌ من اللهِ، بريءٌ من رسولِهِ، واللهُ ورسولُه بريئَانِ مِنْهُ إن فعلتُ كذا فَحَنَثَ [١] عليهِ أربعُ كفاراتٍ [٢]، والصحيحُ الأول.

* قالَ: ( ارسيصد وشصت آية قران بيزارم ) [٣] إن فعلتُ كذا، فيَمينٌ واحدة.

وَكَذَا لو قالَ: بَريءٌ من كلِّ آيةٍ في المصحف، يَكُونُ يَمِينَاً واحدةً.

بَريءٌ عمَّا في المصحف يَمينٌ [٤].

* ولو قالَ: ( ازخداى بيزارم واز شهد الله بيزارم واز لا إله الا الله بيزارم ) [٥] إنَ فعَلتُ كذا، فحنث لزمه ثلاث كفارات[٦].

وإن ذَكَرَ البَرّاءةَ مَرَّةً واحِدَةً فيَمينٌ واحدة.

وعلى هذا لو[٧] قالَ: أنا بَريءٌ من الكتبِ الأربَعَةِ،أو بريءٌ من القُرآنِ أو التوراةِ، عليهِ كفارةٌ واحدةٌ.

ولو قالَ: أنا بريءٌ من القُرآنِ، بريءٌ من التوراةِ، فَكَفَّارَتَانِ.

* ( مسلماني نه كردم اگراين كاربكنم ) [٨]، فهذا ليس بشيء.

قالَ الفقيه [٩]: إن أَرَادَ الكذبَ يَكُونُ آثما، ولا كفارة عليه.

قالَ: – والعياذ بالله – : كلّ ما قالَهُ اللهُ – تعالى – فَهُوَ كَذِبٌ إن فعلتُ كذا، يُفتَى بِأَنّهُ يَمينٌ.

---

(١) في (م): "يحنث".

(٢) على اعتبار أن البراءة في الثانية مذكورة مرتين بسبب التثنية .

**ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /٣٠٩)

(٣) ترجمتها: (هو بريء من ثلاثمائة وستين آية قرآنية).

(٤) في (ب): "فيمين".

(٥) ترجمتها: (هو بريء من الله، وبريء من الشهادة، وبريء من لا إله إلا الله).

(٦) في (ب): "كفارات ثلاث".

(٧) "لو"ساقطة من (أ) و (م).

(٨) ترجمتها: (لم أفعل فعل الإسلام إن فعلت كذا ).

(٩) سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢ .

وأمانةُ الله، في "الأصلِ"[١] يَمينٌ ، وعن الإمام الثاني - رَحِمهُ اللهُ [٢] — لا[٣]...

وعن الإمام – رَحِمهُ اللهُ [٤]– وأَيمُ الله [٥]، ولَعَمْرُ اللهِ [٦]، يَمينٌ مؤكدةٌ[٧].

* قَولُهُ تَعالى: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[٨]، قالَوا: لِلخالقِ أَن يُقسِمَ بِخَلقِهِ، وَلَيسَ لِخَلْقِهِ أَن يُقْسِمَ إلا بِهِ؛ لأَنَّ التَّعظِيمَ الخاصَّ حقُّه تَعَالَى[٩].

* وفي المنتقى[١٠] حرامٌ عليَّ قتلُ فلانٍ إن قَتَلْتُهُ، فَقَتَلَهُ وَلَم تَكُن لَهُ نِيَّةٌ كَانَ[١١] يَمِيناً.

دَلَّت المسألةُ أنَّ تُحريمَ الحَرَام يَمينٌ.

* قالَ: أنا بريءٌ من المؤمنينَ، يَمينٌ؛ لأَنَّه يَكُونُ لإنكارِ الإيمانِ.

* اذا تخلّلَ بين اسمِ اللهِ تَعَالَى[١٢] وَبَينَ الشَّرطِ ما لا يَكُونُ يَمِينَاً، يَكُونُ فاصلاً، ولا يَكُونُ يَمِينَاً.

* قالَ لها: لا تَخرُجِي مِنَ [١٣] الدَّارِ إلا بِإِذنِي، فَإِنِّي حَلَفْتُ بالطلاقِ، فَخَرَجت لا يَقَعُ لِعَدَمِ ذِكْرِ[١٤] حَلفِهِ بِطَلاقِهَا وَيُحتَمَلُ الحلفُ بِطَلاقِ غَيرِهَا، فَالقَولُ لَهُ.

---

(١) سبق التعريف به ص : ٩٩.

(٢) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٣) هذا الأثر لم أعثر عليه في "الأصل" لمحمد بن الحسن – رحمه الله– ، لكنه في مبسوط السرخسي، وقد عزاه للأصل .
**السرخسي**: "المبسوط"(٢٣٧/٨)

(٤) " الله"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٥) أيم الله: معناه أيمن الله، وهو جمع يمين عند الكوفيين.
**السرخسي**: "المبسوط"(٢٣٦/٨)، **وشيخي زاده**: "مجمع الأنهر"، (٢ /٢٧٠).

(٦) في (ب): "ولعمره".

(٧) المراجع السابقة: الصفحات نفسها .

(٨) سورة الحِجر: آية: ٧٢.

(٩) في (ب): حق الله.

(١٠) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص ١٠٢.

(١١) في (ب): "يَكُونُ".

(١٢) "تعالى"ساقطة من (أ).

(١٣) في (ب): "في الدار"

(١٤) في (ب) و (م): "ذكره"

(مصحف  خداى بدست وى سوخته) [1] إِن فَعَلَ كَذَا، لا يَكُونُ يَمِينَاً.

* بِحُرمَةِ شَهِدَ اللهُ، أو لا إله إلا الله لا أفعل كذا، فيَمينٌ، ذكره في ملتقط[2] صدر الإسلام [3] .

* (كافر بروى شرف ) [4]  وأَرَادَ إِن فعل كذا، لا يَكُونُ يَمِينَاً.

وَكَذَا بحق الرسول، بالرسول، بحق القُرآنِ، بالقُرآنِ.

للهِ[5] عليَّ أن لا أفعل كذا، إِن نوى يمين[6].

* سلطان الله، يَمينٌ في الأصح إِن أَرَادَ به قدرةَ الله تعالى.

* قالَ: لها إِنك فعلت كذا، فقالَت: لم أفعل، فقالَ: إِن كنتِ فعلت فأنت[7]طالق ثلاثاً/٧٥أ/،فقالَت[8]:إِن كنتُ فعلتُ فأنا طالق ثلاثاً، إِن أَرَادَ يمين البَرّاءة لا يقع.

وفي العتابي[9] إِن قالَ: على سبيل التخويف لا يقع.

* جماعة كان يصفع بعضهم بعضاً فقالَ: واحد منهم من صفع ــ أي ضرب [10]ــ صاحبه بعده فامرأته طالق[11]، فقالَ: واحدٌ منهم [12]: "هلا" ثم صفع القائل صاحبه لا يقع [13]؛ لأنَّ "هلا" ليس يمين.

---

(١) ترجمتها: (مصحف ربي محروق بيده إن فعل كذا).

(٢) سبق التعريف بالملتقط ص :١٠٠، مصادر المؤلف .

(٣) محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي: فقيه بخاري، ولي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر، تفقه عليه ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد مصنف "طلبة الطلبة"، و السمرقندي صاحب التحفة شيخ صاحب البدائع، توفي ببخاري، توفي ببخارى  سنة ٤٩٣هـ رحمه الله تعالى.

**القرشي**: "الجواهر المضية"(٢/٢٧٠)، **والزركلي**: "الأعلام"(٧/٢٢).

(٤) ترجمتها: (الكافر أشرف منه إن فعل كذا ).

(٥) في (ب): "بالله".

(٦) لأن الصيغة للنذر مع احتمال اليمين.   **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /٣٠٩).

(٧) في (ب): "أنت" .

(٨) "ثلاثاً"ساقطة من (ظ).

(٩) سبق التعريف بها، قسم الدراسة، مصادر الكتاب : ص : ١٠١.

(١٠) "أي ضرب"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(١١) في (م): "طلاق"

(١٢) "منهم"ساقطة من (أ) و (م).

(١٣) "لا يقع"ساقطة من (أ).

وعن الإمام ـــ رحمه الله [١] ـــ: أنا عبدك من دون الله، أو سجد للصليب إن فَعَلتُ كذا، يَكُونُ يَمِينَاً [٢].

وَكَذَا لو قالَ: إن فَعَلتُ كذا ( توخداى منى ) [٣].

## [النوع] الثالث [٤×٥] في النذر .

(بدرفتم اين چنين نكنم) [٦] يَكُونُ نذراً، وإن لم ينوِ شَيَئاً.

* لله عليّ ان أصلي [٧] في موضع كذا، جَازَ أن يُصَلِّي في موضعٍ آخرَ في الظاهرِ[٨].

وعن الثاني: إن كان مكان الإيجاب أفضلَ من مكانِ الأداءِ لا يَجُوزُ، وعلى العَكسِ يَجُوز[٩].

* لله عليَّ صومُ شهر، إن قالَ: بعينه كَرَجَبٍ يَلزَمهُ التتابع، ولو أفطرَ لا يلزمه الاستِقبَال، كما في صومِ رَمَضَانَ، بل يَلزَمُهُ قضاء يومٍ.

ولو قالَ: صومُ شهرٍ و لم [١٠] يعيِّن؛ إن التَزَمَ التَّتَابُعَ لَزِمَ، وَإن أَطلَقَ لا يَلزَمُهُ التَّتَابُع.

وفي الاعتكاف يلزمُهُ التتابع،عيَّنَ أو أطلقَ [١١].

ثمَّ[١٢] في الاعتكافِ والصومِ إن أَفسَدَ يَومَاً: إن كانَ شَهْراً مُعَيَّنَاً لا يَلزَمُهُ الاستقبالُ لِعَدَمِ القُدْرَةِ، وإن غَيْرَ

---

(١) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٢) **الكاساني**: "البدائع"(٨/٣).

(٣) ترجمتها: (أنت إلهي).

(٤) من الفصل الثاني من كتاب الأيمان: "فيما يَكُونُ يَمِينَاً".

(٥) "الثالث"ساقطة من (ب).

(٦) ترجمتها: (قبلتُ هذا كما هو إن لم أفعل ).

(٧) في (ب): "صلَّى".

(٨) "الظاهر"ساقطة من (ب).

(٩) لم أعثر على هذا الرأي لأبي يوسف لكنّي وجدته منسوبا لزفر ـــ رحمهما الله ـــ .**قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(١٩٨/١).

(١٠) في (م): "لم".

(١١) لأن مبنى الاعتكاف على التتابع، لأن الأوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم فإن مبناه على التفريق؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم، فيجب على التفريق حتى ينص على التتابع. **الميداني**: "اللباب في شرح الكتاب"(١٧٧/١).

(١٢) ثم ساقطة من (أ).

مُعَيَّنٍ يَلزَمُهُ؛ لِقُدرَتِهِ عَلى التَّتَابُعِ.

حَاضَت فِي صَومِ الشَّهرَينِ،لا يَلزَمُهَا الاستقبال[1].

وعن محمد[2] ــ رحمه الله[3] ــ لو صامت شهراً ثم حاضت ثم أيست من الحيض تستقبل[4].

* التزم بالنذر بأكثر مِمَّا يملك، لزمه ما يملك في المختار، كمن قالَ: إن فَعَلتُ كذا فعليه ألف صدقة وليس له إلا مائة.

* للهِ عليَّ أن أُهدِي هذه الشاة، وهي مِلكُ الغير، لا يلزمه.

ولو قال: لأُهدينَّ هَذِهِ الشَّاةَ، والمسألةُ بِحَالِهَا [5]، يَلزَمُهُ، وإن نَوَى يَمِينَاً كان يَمِينَاً.

* والنذرُ بالمعصيةِ كَقَولِهِ للهِ عَلَيَّ أَن أَقتل فُلانَاً يمينٌ يَلزَمُهُ الكَفَّارَةَ.

* قالَ: إن كَلَّمتُ فُلانَاً ( خداى رابر من يك ساله روزه ) [6]، -بالهاء- لا يَلزَمُهُ شَيء بالكلامِ.

ولو قال: ( بك سال) [7] -بلا هاء- يلزم.

* أَلزَمَ عَلى نَفسِهِ الحَجَّ إن فَعَلَ كَذَا [8]، لَزِمَهُ الحج، ولا يجوزُ بِهِ [9] كَفَّارَةُ اليَمين.

وعن القاضي المروزي [10] أنه بالخيار، إن شاءَ كفَّر.

---

(١) الاِسْتِقْبَال فِي اللُّغَةِ : مَصْدَرُ اسْتَقْبَل الشَّيْءَ إِذَا وَاجَهَهُ...

وَيَرِدُ الاِسْتِقْبَال فِي اللُّغَةِ أَيْضًا بِمَعْنَى : الاِسْتِئْنَافِ ، يُقَال اقْتَبَل الأَمْرَ وَاسْتَقْبَلَهُ : إِذَا اسْتَأْنَفَهُ ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَيْنِ الإِطْلاَقَيْنِ فَيَقُولُونَ : اسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ أَيْ مُقَابَلَتُهَا وَيَقُولُونَ : اسْتَقْبَل حَوْل الزَّكَاةِ أَيِ : ابْتَدَأَهُ وَاسْتَأْنَفَهُ.

قلت : والمقصود هنا هو المعنى الثاني :الاستئناف؛ أي لا يلزمها إعادة الصيام.

**ابن منظور** :"لسان العرب " مادة "قبل" (٥٣٤/١١)، و **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**: "الموسوعة الفقهية الكويتية"(٦١/٤)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل .

(٢) **السرخسي**: "المبسوط"(١٧٤/٣).

(٣) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٤) لأنها قدرت على مراعاة التتابع، فلزمها التتابع. **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /١١٥).

(٥) المسألة بحالها: أي كسابقتها، إلا أنه قال في الأولى: عليَّ أن أَهدِي هذه الشاة ، وفي الثانية قال: لأُهدين هذه الشاة.

(٦) ترجمتها: (لله عليّ صيام أيام الدهر).

(٧) ترجمتها: (سنة واحدة).

(٨) هذه المسألة ذُكرت عند فقهاء المذهب، تحت باب: النذر المعلق بالشرط .

(٩) "به"ساقطة(ب).

(١٠) محمد بن الحسين بن محمد الأرسابندي أبو بكر القاضي المروزي، المعروف بفخر القضاة، ت سنة ٥١٢هـ.

**القرشي**: "الجواهر المضية"( ١٤٥/٣– ١٤٦).

وعن الإمام ــ رحمه الله[1] ــ أنه رجع [2]،وقال: تجب الكفارة، وعليه الفتوى[3]؛ لكثرةِ البَلوى.

* إن فَعَلتُ كَذَا فَأَلفُ درهمٍ[4] من مالي صدقةٌ على المساكينِ، لكلِّ مسكينٍ درهمٌ واحدٌ، فحنثَ فأعطى الكلَّ لِواحدٍ جازَ.

* للهِ عليَّ أن أُعتِقَ هَذِهِ الرقبةَ، وهو يملكها، لَزِمَهُ الوفاءُ ، وإن لم يفِ يَأثَم، ولا يُجبِرُهُ القَاضِي.

* إن برئتُ مِن مَرَضِي هَذَا ذَبَحْتُ شَاةً، أَو عَلَيَّ شاة أذبَحُها، فَصَحَّ [5]، لا يَلزَمُهُ شُيءٌ.

ولو قال: عليَّ شاةً أَذبَحُهُا وأَتَصَدَّقُ بِلَحمِها ، لزِمَهُ.

* لله عليَّ أن أذبحَ جزوراً وأتصدقَ بِلَحمِه، يذبحْ [6] مَكَانَهُ سَبْعَ شِيَاةٍ.

* لزِمه إراقةُ شَاتَينِ وَسَطَينِ، فَذَبَحَ شَاةً سَمِينَةً تَعدِلُ وَسَطَينِ لا يُجزيهِ؛ لأنَّ المقصودَ الإراقة والتصدق باللحمِ ، والسمينةُ وإن عَادَلَتْهُمَا [7] في اللَّحْمِ لا تُعادلهما[8] في الإِرَاقَةِ.

* إن رزقني اللهُ – تعالى- امرأةً مُوَافِقَةً فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَومُ كُلِّ خَمِيسٍ؛ فَالْمُوافِقَةُ: هي القَانِعَةُ [9] الراضيةُ بما يُنفَقُ عليها، الباذلةُ [10] ما يُريدُ منها من[11] التَّمَتُّعِ.

---

(١) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٢) وهو قول محمد. **القُدُوري**: "مختصر القدوري"(٢١٠ – ٢١١)، **و السَرَخسِي**"المبسوط"(٨ /٢٤١)، و **الكاساني**: "البدائع"(٥ /٩١).

(٣) (عليه الفتوى) أيضاً من علامات الإفتاء والترجيح التي يشار بها إلى الأقوال الصحيحة أو الراجحة و المفتى بها في المذهب الحنفي.

**انظر الحصفكي**: "الدر المختار"(١ /١٧٣ -١٧٤)، **وابن عابدين**: "شرح عقود رسم المفتي "(١ /٣٨).

(٤) الدرهم : قطعة من فضة مضروبة للمعاملة. **مجموعة من المؤلفين** : المعجم الوسيط ، باب الدال/١/٢٨٢.

وهي تساوي عند الحنفية اليوم : ٣,١٢٥ جراماً، وعند الجمهور : ٢,٩٧٥ جراماً . **جمعة** : علي : المكاييل والموازين الشرعية " ص:١٩

(٥) صحَّ من مرضه.

(٦) في (أ): "فذبح".

(٧) في (أ): "عادلها".

(٨) في (أ): "يعادلها".

(٩) في (ظ): "القناعة".

(١٠) في (ب): "الباذل".

(١١) "من"ساقطة من (ظ).

* ولا يجوزُ صرفُ المالِ[1] المنذورِ إلى أبيهِ وَجَدِّهِ وَوَلَدِهِ، كَكَفَارَةِ اليَمِينِ.

* إن فَعَلتُ كَذَا فَعَلَيَّ نذرٌ، فَهُوَ يَمِينٌ عِنْدَ عَدَمِ النِيَّةِ.

وإن نَوَى بِالنَّذرِ حَجَّةً أو عُمْرَةً فَعَلَيهِ مَا نَوَى، وَإِنْ لم يَنْوِ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ.

* علَّقَ النَّذْرَ بِمَا هُوَ مَعصِيَةٌ؛ كَقَولِهِ: إن كلَّمْتُ[2] أبي فَعَلَيَّ نَذْرٌ، فَهُوَ كَمَا لو[3] علَّقَهُ بِمُبَاحٍ.

إن أَبهَمَ[4][5] وكان عليه أن يُحَنّثَ نَفْسَهُ ويُكَفِّرَ؛ لأنَّه إذا عرَّى عن النيةِ فَهُوَ يَمِينٌ.

وإن نوى شَيئاً بعينه فَهُوَ عَلَى ما نَوَى.

ولَا يُحَنِّثُ نفسَه في المباح.

* إن عُوفِيتُ صُمتُ كذا، لم يجب، ما لم يقلْ للهِ عليَّ[6].

وفي الاستحسانِ يجب.

وإن لم يكن تَعلِيقَاً لا يجبُ قِيَاسَاً واستحساناً؛ كما إذا قال: أنا أحجّ، فلا شيءَ.

ولو قال: إن فَعَلتُ كَذَا فأَنَا أَحُج، فَفَعَلَ، يَجِبُ عَلَيهِ الحجُّ.

* إن سَلِمَ ولدي أصوم ما عشتُ، فهذا وعد.

* حَلَفَت أن تَصُومَ بِكلِ اثنينِ ما لم يرجع ابنُها من الحجِّ، فبلَغها أن ابنها ماتَ في طريقِ الحجِّ، تَبطُلُ اليمينُ عندَهُمَا[7]، خلافاً للثاني[8].

---

(١) في (ب): "مال".

(٢) في (ظ): "كل".

(٣) "لو"ساقطة من (أ).

(٤) "إن أَبهَمَ"ساقطة من (ب).

(٥) النَّذْرُ الْمُبْهَمُ: هو الذي لا نية للناذر فيه. الكاساني: "بدائع الصنائع"(٥ /٩٢).

(٦) هذا في القياس. **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٢ /٣٢٠).

(٧) عندهما: ضمير التثنيةِ المراد به الإمام ومحمد، بدليل إفراد رأي أبي يوسف فقط.

**انظر النقيب**: "المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته"(١/٣٢٤).

(٨) المقصود بالثاني هنا أبو يوسف – رحمه الله – . ولم أعثر على هذه المسألة في كتب المذهب.

## [الفصل] الثالث: في يمين الطلاق[1]

**وفيهِ ثلاثةُ أنواعٍ:**

[النوع] **الأول**: في الشرطِ [2] وتقديمِه على الجزاء والقلب.

ويستوي في ألفاظِ الشرطِ أن يتعلقَ بفعلِهِ أَو فِعلِ غَيرِهِ.

وفي ( كُلَّما ) يتكرَّرُ الطَّلاقُ بتَكرارِ الشَرطِ [3] .

وَأَشَارَ الإِمَامُ الثَانِي أَبُو يُوسف [4] – رحمه الله [5] – أَنَّهُ إذا دَخَلَت عَلَى المعينِ أو المُخَاطَبِ تَكَرَّرَ[6]، كَقَولِهِ: كُلَّمَا اشتريتُ هذا الثوبَ فَهُوَ **هَدِيَّةٌ** لَزِمَهُ كُلَّ مَرَّةٍ.

فلو قال: ثوباً لا يَلْزَمُهُ إلا مَرَّةً.

وَكَذَا كُلَّما تزوجتُ هذه المرأةَ، أو امرأةً.

وَكَذَا كُلَّما تَزَوَّجْتُ فُلانَةً، فإن عادت إليه بعد الثلاثِ وزوجٍ آخر لَا يَحْنَث عند الثلاثة[7].

فإن أَضَافَ الطَّلاقَ إلى المُلكِ الثَاني، أَو إِلى كُلِّ مُلكٍ حَنَثَ أَبَدَاً لِوُجودِ الفِعلِ، كَقَولِهِ: كُلَّما تزوجتك ودخلتِ الدارَ فَأَنتِ طالق.

* أنت [8] كذا إذا جاءَ غدٌ يمينٌ.

---

(١) اليمين بغير القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وهي الحلف بالطلاق والعتاق، أو كالمشي إلى مكة، والصوم والصدقة وغيرها، وذلك بذكرشرط والجزاء ، وبما أنه مانع عن تحصيل الشرط، وحامل على البر ، فهو بمنزلة ذكر اسم الله تعالى. ويتحقق هذا الحلف باستعمال حروف الشرط وهي: إن، وإذا ، وإذا ما ، ومتى ، ومتى ما ، ومهما ، وكلما. أنظر **الكاساني**:"البدائع"(٣/٢١) .

(٢) في (ظ) و (ب): "الشروط".

(٣) لأنّ (كل) موضوعة للتعميم، فإذا أوجبت عموم الأفعالِ دَخَلَ تَحتَ اليَمينِ كُلَّ تزوّج يوجد منه.

**انظر ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣ /٣٦٤).

(٤) "أبو يوسف"ساقطة من (أ).

(٥) "أي ضرب"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٦) أي تكرر الطلاق.

(٧) المُراد بالثلاثة عند الحنفية أشهرُ أئمةِ المذهبِ، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن–رحمهم الله–.

**انظر اللكنوي**: "الفوائد البهية"(٢٤٨).

(٨) "أنت"ساقطة من (أ).

وإن قَالَ: أَنتِ كَذَا غَدَاً [1] لَيسَ بِيَمِينٍ؛ لأَنَّهُ إضافةٌ.

* قال لها: إذا فعلتِ كذا إلى خمسِ سنينَ تَصِيري مُطَلقةً منِّي، وَقَصَدَ تَحذِيرَهَا فَفَعَلَت قَبلَ انقضاءِ هَذِهِ المدةِ يُسأَلُ الزوجُ: أَنَّهُ هَل [2] كان حَلَفَ بِطَلاقِهَا ؟... إِن أَخبَرَ بِأَنَّهُ كانَ حَلَفَ عَلَى طَلاقِهَا يُعْمَلُ بِخَبَرِه، وإن أَخبَرَ أَنَّهُ لم يَحلِف بِالطَّلاقِ فَالقَولُ لَهُ مَعَ اليَمِينِ.

* قال لآخر: فلانٌ في بيتِكَ، فَأَنكَرَ، فَقَالَ: ( زن توسِه طلاق كه فلان بخانه لو نيست ) [3]،فقال: ( بخانه من نيست) [4]، لَا يَحْنَث، وإن كان في بيته.

والطلاقُ المضافُ إلى وَقتَينِ يَنزِلُ [5] عِندَ أَوَّلِهِمَا، والمعلَّقُ بالفِعلَينِ عِندَ آخِرِهِمَا، والمضافُ إلى أَحَدِ الوقتينِ؛ كَقَولِهِ: غَداً أو بعدَ غدٍ طَلقَت بَعدَ غَدٍ.

وَلَو عَلَّق بِأَحَدِ الفِعلَينِ يَنزِلُ عِندَ أَوَّلِهِمَا.

والمعلقُ بِفِعلٍ وَوَقتٍ يَقَعُ بأيهما سَبَقَ.

وفي "الزيادات" [6]: إن وُجِدَ الفعلُ أولاً يقع، ولا يُنتَظَرُ وجودُ الوقتِ، وإن وُجِدَ الوقتُ أولاً لا يقع ما لم يُوجد الفِعلُ [7].

وعن الإمام الثاني – رحمه الله [8]–: إذا وُجد الفعلُ أولاً لا يقع حتى يوجد الوقتُ أيضاً [9].

* قال لآخر:كُلَّما قَعَدتُ عِندَكَ فَامرَأَتُهُ طالق، فَقَعَدَ عِندَهُ سَاعَةً، طَلُقَت ثَلاثاً؛ لأنَّ الدوامَ على "كلَّما" [10]

---

(١) في (م): "غداً كذا".

(٢) "هل"ساقطة من (ب).

(٣) ترجمتها: (زوجتك طالق ثلاثا لو أن فلانا ليس في بيتك).

(٤) ترجمتها: (لا يَكُونُ في بيتي).

(٥) في (م): "يتنزل".

(٦) سبق التعريف بها في المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ص : ٩٩.

(٧) انظر **السرخسي**: "المبسوط"(٣٢٦/٢٨)، **وابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣٠٨/٣) .

(٨) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٩) **انظر المرجعين السابقين:** الصفحات ذاتها .

(١٠) في (أ): "كل ما".

يُستدامُ [١]، بمنزلة[٢] الإنشاء.

* قال لها: إن [٣] دخلتِ الدارَ صِرْتِ مُطَلَّقةً، فَدَخَلت، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُّ تَخويفَهَا، لا يُصَدَّق.

* أنتِ طالقٌ (كِه اين كاركرده ام يانه كرده ام ) [٤]، فهذا تعليقٌ مُطْلَقاً.

قال الفقيهُ [٥]- رحمه الله [٦]- : إنَّه تَعليقُ مَا لَمَ يُرِد الايقاع[٧].

قَالَ الصَّدرُ [٨]: - رحمه الله [٩] - وَبهِ نأخذ[١٠].

يُؤَيده [١١] ما ذُكر في المحيط [١٢]: أنت طالق لو دَخَلتِ [١٣] الدَّارَ، فَإِن لَم تَكُن دَخلت تَطْلُق، وَإِن كَانت دَخَلَتْ لا تَطْلُق [١٤]... فَقَد جَعَلَ[١٥] لــ" دخلت " شَرطاً، لأنَّ لفظ (كه) تَرجَمَةٌ لــ ( دَخَلْتِ).

(اگر) [١٦]: فارسية.

---

(١) في (أ): "يمتدُّ".

(٢) في (أ): "بمزل".

(٣) في (أ): "إن".

(٤) ترجمتها: (إن فعلتُ هذا أو لم أفعله).

(٥) سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢ .

(٦) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ).

(٧) لم أجد مصدرا نقل هذا القول عن الفقيه – رحمه الله- .

(٨) سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف في كتابه ص: ٩١.

(٩) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ).

(١٠) **به نأخذ:** من علامات الإفتاء والترجيح التي يشار بها إلى الأقوال الصحيحة أو الراجحة و المفتى بها في المذهب الحنفي.

**انظر الحصكفي**: "الدر المختار"(١ /١٧٣ - ١٧٤)، **وابن عابدين**: "شرح عقود رسم المفتي "(١ /٣٨) .

(١١) في (ب): "يزيد به".

(١٢) سبق التعريف به في المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ص : ١٠٢، لم يطبع .

(١٣) في (أ) و (ظ) و (م): "لدخلت".

(١٤) هذه الفتوى بخلاف ما جاء في محيط ابن مازة ونص المحيط البرهاني: (إذا قال لامرأته: أنتِ طالق لو دخلت الدّار، لم تطلق حتّى تدخل الدّار؛ لأنَّ لو بمعنى الشرط، فإنّه يستعمل لأمر مترقب، فصار بمعنى الشرط الذي هو مترقب الثبوت، فيتوقّف عليه.

**انظر ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣ /٣٦٦).

(١٥) في (ب): "جعلت".

(١٦) ترجمتها: (إذا).

( إن ) و ( لا) يَحنَث إِلا مَرَّة.

(دهمى): أي: متى.

و(هميشه) : بمنزِلَةِ حَيثُمَا، ولَا يَحْنَثُ فيهما إلا مَرَّةً.

و(هرگاه) [1] و(هرزمان) [2]، المختارُ الحنث مرة، و(هربار) [3]: بِكُلِّ مَرَّةٍ [4].

*قال لها: (بخانة فلان اندرائى ترا طلاق)[5] و لم يقل (جون ) [6] ولا ( اگر) [7] طَلُقَت الساعةَ[...][8].

* قال لِغَيره إِن لَمَ أَفعَلْ كَذَا غَدَاً( بدا آنك مرا بخانه است بطلاق است)[9]و لم يَفعَل غَداً، طَلُقَت.

ولا فرقَ بَينَ قَولِهِ: ( ترايك طلاق است ) [10]، وبين قولِهِ: فَهِيَ طَالِقٌ.

* قال لها: ( هزار طلاق اگر فلان كاركنى ) [11]، وَنَوَى التَّعليقَ، لا يتعلقُ بِذَلِكَ الفعل.

ولو قال: ( اگر فلان كاركنى هزار طلاق ) [12]، تعلَّقَ.

وبعض المتأخرين[13] قالوا: تعلق فيهما جَمِيعَاً؛ لأنَّ عندَ تقديمِ الشرطِ طريقُ الصحةِ إدراجُ الخطابِ، وذا حاصلٌ عندَ تأخُّر الشرط.

---

(١) ترجمتها: (كلَّما).

(٢) ترجمتها: (كل زمان).

(٣) ترجمتها: (كل مرَّة).

(٤) أي يحنث بكل مرَّة.

(٥) ترجمتها: (دخلتِ دار فلان أنتِ طالق).

(٦) ترجمتها: (إن).

(٧) سبقت ترجمتها في الصفحة السابقة

(٨) ما بين المعقوفتين في جميع النسخ: [ كانت طالق دخلت الدار]، وهي مقحمة في السياق، وليس لها معنى.

(٩) ترجمتها: (إعلم أن كل من في منزلي طالق).

(١٠) ترجمتها: (طالق بطلقة واحدة).

(١١) ترجمتها: (طالق ألف طلاق إن فعلتِ الفعل الفلاني).

(١٢) ترجمتها: (إن فعلتِ الفعل الفلاني أنتِ طالق ألف طلاق).

(١٣) سبق بيان المقصود بـــ "المتأخرين". انظر المقدمة "مصطلحاته" ص :٩٠.

*( اگر فلان كاركنى توبيك طلاق ) [1]، فَوُجِدَ الشرطُ طلقت من غير نيةِ الزوج.

* قالَ لأَجنبِيَّةٍ: إن طَلَّقتُكِ فَعَبدِي حُرٌّ، صَحَّ، وَصَارَ كَأنَّهُ قال: إن تزوجتُكِ وَطَلَّقْتُكِ [2].

ولو قال: إن طَلَّقْتُكِ فَأَنتِ طَالِقٌ ثلاثاً لم يصح اليمين[3].

## [النوع] الثاني [4]: فيمن حلف لا يطلق.

قال: إن سَأَلتِنِي الطلاقَ الليلةَ و لم أُطَلِّقكِ فَأَنتِ طالقٌ ثلاثاً.

وقالت [5]: إن لم أسأَلك الطلاقَ الليلةَ فجميعُ مالِي صَدَقَةٌ، فَسَأَلَت الطَلاقَ لَيْلاً، فقال: أنتِ طالقٌ إن شِئْتِ، فَقَالَت: لا أشاءُ، وَمَضت الليلةُ لا يقع الطلاقُ، ولا حَنْثَ عَلَيهِمَا[6].

ولو قال لها: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ [7] طالقٌ، فَمَضَت الليلةُ طُلِّقَت ثلاثاً؛ لأن أنت طالق إن شئتِ لم يكن عَدُّهُ تعليقاً؛ لأنه يقتصر على المجلس، وإن دخلتِ تعليقٌ، فلم يحصل الإتيانُ بشرط البِرّ.

* أنت طالق – إن شاء الله –، حنث عند الإمام الثاني[8]، وعليه الفتوى.

---

(١) ترجمتها: (إن فعلتِ الفعل الفلاني أنتِ طالق طلقة واحدة).

(٢) في هذه المسألة لَا يَحْنَثَ في يمينه ما لم يتزوجها نكاحاً صحيحاً ثم يطلقها؛ لأن عنده حقيقة الطلاق ههنا متصور لغة وشرعاً؛ بأن تزوجها نكاحاً صحيحاً، ثم طلقها، فانصرف يمينه إليه عملاً بالحقيقة، وصار تقدير يمينه: إن تزوجتك وطلقتك فعبدي حر.

**انظر ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٧٠)، **و الأندريتي**: "التاتارخانية"(٤ /٣٥٢).

(٣) هذه المسألة تسمى بالسريجية؛ لأن أبا العباس ابن سريج الشافعي أول من قال فيها، فقال: لا تطلق أبداً؛ لأن وقوع الواحدةِ يقتضي وقوع ثلاثٍ قبلها، وذلك يمنع وقوعَهَا، فإثباتُها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت؛ ولأَنَّهُ يُفضِي إلى الدَّورِ؛ لأَنَّها إذا وَقَعَت وَقَعَ قَبلَها ثلاث، فيمتنع وقوعها.

**انظر البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس، ت سنة ١٠٥١هـ، "شرح منتهى الإرادات" المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"(١٢٥/٣)، عالم الكتب – بيروت، ١٩٩٦م .

(٤) من الفصل الثالث من كتاب الأيمان: " في يمين الطلاق".

(٥) في (م): "قال".

(٦) لا حنث عليهما في يمين الطلاق .

(٧) في (ب): "أنتِ".

(٨) **انظر الكاساني**: "البدائع" (٢٧/٣)، وابن مازه: "المحيط البرهاني"(٢٧٣/٤).

أرادَ بأن يَحلِف بالثلاث ولا يُطّلق امرأَتَهُ، يُطَلِّقُهَا بائناً، ثمَّ يَحْلِف وَيقُول: كلُّ امرأةٍ له طــالق ثلاثــاً إن فعلت كذا ولا ينوي امرأَتَهُ، فإن أشاروا إليها وقالوا [1]: تَحلِفْ بِطَلَاقِ هَذِهِ، يَقُول: أَحلِف بَطَلَاقِ كلِّ امرأةٍ فَضْلاً عن الحلفِ بطلاقِ هذهِ، ثمَّ يقول: كلُّ امرأةٍ له طالق، ولا ينويها.

* قال لها إن طلقتُكِ فكلُّ امرأةٍ أضعُ رأسي معَ رأسِها على المرفقة [2] فهي طالق، أو كلّ جاريةٍ أَطَؤُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ[3]، لا تَصِحُّ اليمينُ لِعَدَمِ الإِضَافَةِ إلى الملكِ أو سَبَبِهِ[4].

* قال لها: (اگر من سخن طلاق تو بزبان رانم) [5] فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً، ثم قال/٧٦أ/: (اگر فلان كاركنم توازمن بطلاق) [6]، طلقت ثلاثاً.

* وعن الإمام الثاني – رحمه الله [7] – قال لها: إن قلتُ أنتِ طالق فأنتِ طالق، ثم قال: قد طلقتك، طلقت أخرى [8]، وإن قال: أردت أن يَكُونُ الطلاقُ معلقاً بقوله: أنت طالق، صُدِّقَ دِيَانَةً لا قضاءً[9].

## [النوع] الثالث[10]: في المتفرقات[11].

رجلٌ[12] قال: إن كان فلانٌ فقيهاً فامرأته كذا، وفلان [13] فقيهٌ عند الناسِ، إن نوى ما يعُدُّه [14] النــاسُ فقيهاً، أو لم ينوِ شيئاً يقع، وإن أرادَ حقيقةَ الفقه فكذلك.

---

(١) في (أ) و (م): "فقالوا".

(٢) المِرْفَقَةُ بالكسر المخدة وقد تَمَرْفَقَ إذا اتخذ مرفقة وبات فلان مُرْتَفِقاً أي متكئا على مرفق يده. **الرازي**: "مختار الصحاح"باب الراء، مادة رفق (١ /٢٦٧).

(٣) في (ظ) و (ب) و (م): "حرام".

(٤) في (ب): "سبه".

(٥) ترجمتها: (إن تلفظتُ بطلاقك ).

(٦) ترجمتها: (إن عملتُ العمل الفلاني أنت طالق مني ).

(٧) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٨) تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين. **انظر ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /١٦).

(٩) **انظر ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٩٥).

(١٠) من الفصل الثالث من كتاب الأيمان: "يمين الطلاق".

(١١) أي مسائل متفرقات في يمين الطلاق".

(١٢) "رجل"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١٣) في (ب): "أو فلان".

(١٤) في (أ): "يعد".

في القضاء وفيما بينه وبين الله – تعالى – لا يقع لأنَّه ليسَ بفقيهٍ حقيقةً، لما رُوِي عن الحسن البصري[1]–رضى الله عنه[2] – أنَّه سمَّاه إنسانٌ فقيهاً، فقال له: أرأيتَ فقيهاً قط ُ، إنما الفقيهُ الزاهدُ في الدنيا، الراغبُ في العقبى، البصيرُ بعيوبِ نفسه [3].

* إن بَلَغَ وَلَدِي الخِتانَ و لم أَختِنْهُ فَكَذَا، فَوَقْتُهُ [4] عَشْرُ سِنِيْنَ.

وإن نوى أَوَّلَ الوَقتِ لَا يَحْنَثَ ما لم يبلغ سَبعَ سِنِينَ.

وإن نوى آخِرَ الوقتِ المختارِ اثني عَشْرَ سَنَةٍ.

* إن كنتُ أخافُ من السلطانِ فأمرأته كذا؛ إن لم يكن بِهِ سَاعَةَ اليَمِينِ خَوفٌ منه، ولا سبيلَ [5] من أن يَخَافَ مِنهُ لجنايةٍ [6] جَنَاهَا لَمَ يَحنَث.

* أتُّهِم رَجُلٌ بامرأةٍ وقيلَ: قالَ فلانٌ كانَ يسرُّ مَعَهَا ، فَحَلَفَ على أنه ما أَسَرَّ [7]مَعَهَا، وَقَد كَانَ أَسَرَّ مَعَهَا في أَمرٍ آخَرَ يُرجَى أَن لا يَحنَث.

* قال لها: إن لم أعامِل معكِ على الخدمةِ كِما كُنتُ أعامِل فَأَنتِ طالق، إن كان له مقدمةٌ يُعتدُّ بها، وَإِلَّا يُرْجَعُ إِلَى نِيَّتِهِ [8]،[...][9] فإن أراد كنتُ أَتَجَاوَزُ عَنهَا، والآن لا أعفو عنها، فإن عَفَا عَنها طلقت.

---

(١) أبو سعيد،الحسن بن أبي الحسن، البصري، شيخ أهل البصرة، تابعي معروف،كان عالما، فقيها، ثقة ، ت سنة ١١٠هـــ.
**انظر المزي**: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج، ت سنة ٧٤٢هـــ"تهذيب الكمال"(٦/٩٥- ١٢٦)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

(٢) "رضي الله عنه"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٣) روى هذا الأثر ابن ماجة في سننه عن عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ عن الحسن البصري – رحمه الله – بلفظ: ( إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الأخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه)، وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني – رحمه الله – أن الأثر صحيح، وقد ورد الأثر بألفاظ مختلفة عن الحسن البصري – رحمه الله –.
**أبو نعيم**: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت سنة: ٢١٩هـــ، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"(٢ /١٤٧)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـــ، **و ابن ماجه**: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: "سنن ابن ماجه"، ت سنة: ٢٧٣هـــ، (٨٠/١)، دار الفكر – بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، وقد نقل الشيخ ناصر الدين الألباني الحكم على هذه الأحاديث، و **الذهبي**: "سير أعلام النبلاء"(٤ /٥٧٦).

(٤) في (ظ): "ووقته".

(٥) في (أ) و (ب) و (م): "بسبيل".

(٦) في (ظ) و (ب): "بجناية".

(٧) أَسَرَّ إِليه حَدِيثاً : أَفْضَى به إِليه في خُفْيَة. الزبيدي : "تاج العروس" مادة سرر (١٢/١٨)

(٨) في (ب): "نية".

(٩) ما بين المعقوفتين في (ب) [وإن لم أعامل معك على أني كما كنت أعامل]، وهي زيادة".

* (اگرمراماش ماتو بزد) [1] فكذا، فالمرادُ بهِ في العُرف الموافقة، وبالكلام المجرد لَا يَحْنَثَ.

* حلف لا يجدُ امرَأَتَهُ بِكْرًا، فالقولُ فيهِ لَهُ ولَا يَحْنَثَ، ولا يمكن لها أقامةُ البينةِ على ذلك إلا إذا أقرَّ [2]، أو نَكَلَ [3] عَن الحَلفِ عندَ الحاكمِ، ولا يجرى اللعانُ في هذا .

* حَلَفَ أن لا نارَ في بيته وفيه شمعٌ، إن حلف حين طُلِب منه نارٌ للإيقاد[4] يحنث.

وإن طَلَبُوا منه لأَجل الخبزِ، أو نحوهِ، أو لم يكن ثمَّة سببٌ لَا يَحْنَثَ.

*إن [5] أراد أن يتزوج على امرأته فأبى أهلُها لِمَكانِ الأُولى، فأَدخلها في القبر، أو أَجلَسَهَا في المقبرةِ، ثم قال: كلُّ امرأةٍ له سوى الَّتي في المقبَرَةِ طالقٌ فظنُّوا [6] أنه يقول: المرأة التي في الآخرة، لا التي من الأحياء، لَا يَحْنَثَ [7].

---

(١) ترجمتها: (إن قبَّلتُك).

(٢) الإقرار لغة : ضدُّ الجحود

**ابن فارس**: ـــ"معجم مقاييس اللغة" كتاب القاف، مادة: كرع (٥ /٨) .

وشرعاً: إخْبَارٌ عن ثُبُوتِ حَقِّ الْغَيْرِ على نَفْسِهِ. **الزيلعي**:"تبيين الحقائق"(٢/٥) .

(٣) النكولُ: معناه عند أبي حنيفةَ البذل؛ أي ترك المنازعة والإعراضُ عنها وإباحةُ المالِ والتبرع به في سبيلِ قطعِ الخصومةِ بدفعِ ما يدعيه الخصم، ومعناهُ عند الصاحبين: الإقرار بالحقِّ.

احتج أبو حنيفة الذي جعل النكولَ كالبَذلِ: بأنا لو اعتبرنا إقراره يكون كاذباً في إنكاره، والكذب حرام، فيفسق بالنكول بعد الإنكار، وهذا باطل، فجعلناه بذلاً وإباحة، صيانة له عما يقدح في عدالته، ويجعله كاذباً.

واحتج الصاحبان اللذان جعلا النكول كالإقرار بأن الناكل كالممتنع من اليمين الكاذبة ظاهراً، فيصير معترفاً بالمدعى به؛ لأنه لمـــا نكل ـــ مع إمكان تخلصه باليمين ـــ دل نكوله على أنه لو حلف لكان كاذباً، وهو دليل اعترافه.

ومن ثمرة الخلاف أن الصبي المأذون بالتجارة هل يحلف أو لا؟ فعند أبي حنيفة : لا يحلف لأنه لو نكل كان باذلاً، وهو ليس مـــن أهل البذل، وعند الصاحبين: يحلف؛ لأن النكول إقرار وهو من أهل الإقرار.

انظر:الكاساني:" البدائع" ( ٢٢٧/٦)، **والزحيلي** : وَهْبَة " الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه"(١٢٩/٨) ، دار الفكر ، ط٤.

قلتُ : والذي يبدو لي من كلام البزَّازيِّ أنه يميل إلى رأي أبي حنيفة – رحمهما الله – حيث قال في هذه المسألة : " ولا يمكن لها أقامةُ البينةِ على ذلك إلا إذا أقرَّ، أو نَكَلَ "، ومعلوم أن العطف يقتضي المغايرة .

(٤) في (ب): "لإيقاد".

(٥) "إن"ساقطة(أ) و (م).

(٦) في (أ) و (م): "وظنوا".

(٧) إن استخدم هذه الحيلة لَا يَحْنَثَ إذا زوجوه، ويصح النكاح. **الولوالجي**: "الفتاوى الولوالجية"(٢ /١٦٠).

* وَكَذَا الحيلةُ في المرأةِ التي [١] تَتَّهِمُ زوجَها بِوَطءِ الجَارِيَةِ، وتُحلِّفُهُ بإعتاقها إن كانت له، تحتال به.

* إن فعلتُ كذا فامرأتُه طالق، وليسَ له امرأة، فتزوج [٢] امرأة [٣]، ثم فعل لا تطلق [٤].

* رَجُلٌ لَهُ امرأةٌ بِبَلخ [٥]، فذهبت إلى تِرمِذ [٦] بلا علمِهِ فَقِيلَ لَهُ: لَكَ بترمذ زَوجة، فقال: إن كانت لي[٧] ثمَّةَ امرأةٍ فَهِيَ طالق، أو قيل له: هذه المتلفعةُ زوجَتك، ثم قيل له: احلف بالطلاقِ أنَّه ليس لك زوجةٌ سوى هذه المتلفعة، فحلف، وعلِم أنّ المتلفعةَ أجنبية، تطلُق امرأته قضاء لا ديانة، وهو طلاق الهازل[٨] .

وقال [٩] الإمام الثاني لا تطلق.

* حلف أنَّ فلاناً ثقيلٌ، وهو غيرُ ثقيلٍ عند الناس ، وعنده ثقيلٌ، لَا يَحْنَثَ إلا إذا نوى ما عند الناس[١٠].

* إن لم يكن هو خيراً من فلان، والذي زعم أنه كذا؛ (لصٌّ [١١] شريرٌ)، وفلانٌ صالحٌ من أهلِ الصلاحِ فيما ظهر عند الناس طَلُقَت امرأته قضاءً، وفيما بينه وبين ربِّه يَسَعُهُ.

* إن فعلتُ كذا فامرأته طالق، وله امرأتان، أو أكثر، طَلُقَت واحدة، وإليه البيان.

وإن طلَّق إحداهما [١٢] بائناً، أو رجعياً، ومضت عدَّتُها، ثم وُجِدَ الشرطُ تَعَيَّنَ الأخرى للطلاق، وإن كان لم تنقضِ العدةُ فالبيانُ إليه.

---

(١) "التي"ساقطة من (م).

(٢) في (ب): "فتزوجها".

(٣) "امرأة"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٤) لأن الملك هو شرط في حالة التعليق، والمرأة في هذه الحالة لم تكن في ملكه . **ابن نجيم:** "البحر الرائق"(٤ /٣٤).

(٥) بلخ: "مدينة مشهورة بخراسان من أجلّ مدنها"، وتقع حاليا شمال أفغانستان. **الحموي:** "معجم البلدان"(٤٧٩/١) .

(٦) ترمذ: "مدينة مشهورة من أمهات المدن، راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي" ولا تزال معروفة باسمها، إلى الشمال من مزار شريف، على نقطة الحدود الأفغاني الأوزبكستانية، وهي تابعة لأوزبكستان . **المرجع السابق:** (٢ /٢٦).

(٧) "لي"ساقطة من (أ).

(٨) لحديث: (ثلاث جدهن جد).

(٩) في (ظ): "قال".

(١٠) لأن اليمين يقع على ما عند الناس ظاهراً فيحمل عليه ما لم ينو خلافه .

**ابن مازه:** "المحيط البرهاني"(٣ /٤٧٢).

(١١) في (ظ) و (ب) و (م): "حريص".

(١٢) في (أ) و (ظ) و(ب): "إحديهما".

* قال لها: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق  إن كلّمتِ فلاناً، لا بدُّ من اعتبارِ الملكِ عندَ الشرطِ الأَوَّل، فإن طلَّقَهَا بعدَ الدُّخُولِ بِهَا ثُمَّ دخلت الدار وهي في العدة وكلَّمَت وهي في العدة أيضاً طَلُقَت.

* ان دَخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ، وهي غير ملموسة ـــ أي غيرُ مدخول بها [1]ـــ، فالأول معلقٌ بالشرطِ، والثاني ينزل في الحال، وَيلْغو [2] الثَالِث.

وإن تزوَّجَهَا وَدَخَلَ الدَّارَ نَزَلَ [3]المعلق ، ولو دَخَلَ بَعدَ البينونةِ قَبلَ التَّزوُّجِ [4] انحلَّ [5] اليمينُ لا إلى جزاء، ولو موطوءةً تعَلَّقَ الأوّل، ونزلَ الثاني والثالث في الحال.

(١) في (ظ) "أي غير مدخولة"، وهي ساقطة من (ب) و (م) .

(٢) في (ظ): "ويلغوا".

(٣) نزل المعلق : أي وقع الطلاق المعلق .

(٤) في (ظ): "الزوج".

(٥) في (ب): "وانحل".

## [الفصل] الرابع: في النكاح

وفيه ثلاثة[١] أنواع:

### [النوع] الأول: في ألفاظه.

في النكاح[٢] قوله: فلانة ( رابخواهم سِه طلاق ) [٣] بمنزلة قوله: إن تزوجتها.

وإن قال: أردتُّ الخطبةَ لا يصدق في ديارنا[٤]، ويصدق ديانة.

ولوقال: (اگرفلانة خواهندكه كنم) [٥] فَعَلَى الخطبة.

(اگرزن كنم) بمنزلةِ إن تَزَوَّجت.

وفي قوله (اگر زن آرم) [٦] اختلفوا فِيهِ، والفَتوَى عَلَى أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الزَّفافِ.

* قال: ( اگر دختر فلان رابمن دهندويرا طلاق ) [٧]، فتَزَوَّجها، لا تطلق.

ولو قال: (اگر ويرا بزنى بمن دهند) [٨]، أو قال: ( داده شود ) [٩]، اختلفوا فِيهِ، وَالصَّحيحُ أنَّها لا تطلق أيضاً.

* قال لِأَبَوَيهِ: إن زوجتُماني[١٠] امرأةً فهي طالق، فزوجا له امرأة بلا أمره [١١] لا يقـع؛ لأنَّ الطـلاقَ لم يُضَف إلى الملك [١٢] ؛لأن عقدَ الأبوينِ له بلا أمره لا يصح، فاندفع.

---

(١) "ثلاثة"في (أ) سواد .

(٢) "في النكاح"ساقطة من (أ).

(٣) ترجمتها: (إذا تزوجتُ فلانة فهي طالق ثلاثا).

(٤) أي لا يصدَّق قضاءً .

(٥) ترجمتها: (إن أرادوا أن أخطب فلانة).

(٦) ترجمتها: (إذا أَصبَحَت بذراعي).

(٧) ترجمتها: (إذا وهب لي ابنته فهي طالق).

(٨) ترجمتها: (إذا وهبها لي زوجة).

(٩) ترجمتها: (صارت زوجة ).

(١٠) في (أ): "زوجتمالي".

(١١) في (ظ): "امرأة".

(١٢) أي أن الطلاق لم يُضف إلى ملك النكاح.

[بخلاف ] [١] إن تزوجت؛ لأنَّ تَزوِيجَهُ صَحِيحٌ فاقتَضَى التَعلِيقَ بِالملك [٢] بخلافِ الأوَّلِ؛ لأَنَّهُ لم يقتضِ ملك النكاحِ.

* لا يتزوجُ فلانةَ، ولها زوجٌ، فهذا على النِّكاحِ الصحيحِ، ولو زادَ اليومَ، فَهَذَا عَلَى الفَاسِدِ [٣].

واختلفوا في أن النكاحَ الفاسدَ منعقدٌ لا على وصفِ الكمالِ، أو غير منعقدٍ أصلاً.

قيل: ينعقدُ مقتضى الإقدام على الوطءِ ضرورةَ أَن لا يضيعَ ماءُ الزوجِ فإذا جَاءَت [٤] بالولدِ يثبتُ النسبُ، فلا يَظهَرُ في حقِّ الحَنثِ؛لِعَدَمِ الضَرُورةَ، فَلَوحَلَفَ عَلَى الماضِي أَنَّهُ لَم يَتَزوج، فَهَذَا عَلَى الجَائِزِ والفَاسِدِ بخِلافِ المُستَقْبَلِ [٥].

والصلاةُ والصَّومُ نَظِيرُ النِّكَاحِ.

ويحنثُ بِالفَاسِدِ [٦] فِي الشِّراءِ والبَيعِ.

* ولو أشهدَ شاهدين فيما إذا حَلَفَ عَلَى [٧] أَنْ يتَزَوّجها [٨] سِرًّا لَا يَحْنَثَ، وإن أَشهَدَ ثَلاثًا يَحنَث.

* كُلُّ سِرٍ جَاوَزَ الاثنَينِ شَاعَ.

* قَالَ: أَيَّةُ امرَأَةٍ أَتَزَوجُهَا فَهِيَ طَالق، فَهَذِهِ عَلَى الواحدةِ [٩] إلا أن ينوي جميعَ النِّسَاءِ [١٠].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق، ليستقيم المعنى.

(٢) في (م): "الملك".

(٣) والفرق بين الحالتين أنه في الحالة الأولى لا يُتصور العقد الصحيح فيها؛ لأنه قيَّد كلامه بقوله: (اليوم)، فينصرفُ يمينُه إلى النكاحِ الفاسدِ؛ لأن الزواج بها في اليوم نفسه غير متصور إلا إذا إذا تزوجها زواجاً فاسدا ، بخلاف الحالةِ الثانية؛ فقد كانت يمينه على النكاح الصحيح، لأنه إذا لم يقيد يمينه باليوم كان يمينُهُ على الزواجِ في العمرِ، والتزوج الصحيح فيها في العمر متصورٌ، فلا ينصرف يمينه إلى النكاح الفاسد.

**انظر ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٥١).

(٤) في (ب): "جاء".

(٥) قال: إن تزوجت أمس فكذا، وكان تزوج امرأة نكاحاً فاسداً حنث. **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٢٥١/٤).

(٦) في (ظ): "في الفاسد".

(٧) "على"ساقطة من (ظ).

(٨) في (ظ) و (ب): "يزوجها".

(٩) في (ظ): "الواحد".

(١٠) بِخِلَافِ قوله: كل امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا، حَيْثُ يَعُمُّ الصِّفَةَ. **الزيلعي**: "تبيين الحقائق"(٢ /٢٣٤).

* وَلَو قَالَ ( هركدام زنى كه بزنى كنم ) [١]، يَقَع عَلَى [٢] امرأةٍ وَاحِدةٍ [ إلا أن ينوي التكرار] [٣] فِي المختَارِ[٤].

* أيةُ امرَأَةٍ زَوَّجَت نَفسَهَا مِنِّي فَهِيَ كَذَا، يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ النِّسَاءِ [٥].

وَلَو قَالَ: ( هرزنى بزنى كنم ) [٦] يَقَعُ على كلِّ امرأةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، إلا أن يَنوِي التّكْرَارَ.

* ولو قال: ( هر چه گاه بزنى كنم ) [٧]، فَعَلَى وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَنْحَل.

*( اگرمن را بائن چهان زنى بود ) [٨] فكذا، فَتَزَوَّجَ [٩] طَلُقَت.

ولو أُخرى لا، وَكَذَا [١٠] ( اگرمن جزازتوزن كنم ) [١١].

أو قال: ( جُزآزتومرازن باشد )[١٢]لا يقع إلا عَلَى التي تَزَوَّجها أولاً؛ لأن (زن)[١٣] لا يتناولُ إلا الواحدةَ.

*قال: ( ازين روزتا هزارسال هرزنى كه ويراست طالق) [١٤] و لم [١٥] تكن له امرأةٌ فتزوجَ لا يقعُ.

* قالَ إن تزوجتُ فلانةَ أبداً فهي طالقٌ، فتَزَوَّجها مرةً فطلقت، ثُمَّ إذا تَزَوَّجها أخرى لا يقعُ؛ لأنَّ التأبِيدَ يَنفِي التَّوقِيتَ لا التَّوحِيدَ فَيَتَأَبَّدُ عَدَمُ التَّزوُّجِ ولا يَتَكَرَّر [١٦].

---

(١) ترجمتها: (أي امرأةٍ أتزوجها).
(٢) في (ظ): "كل".
(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ظ) و (م).
(٤) أنظر مصطلحات المؤلف : ص ٨٩.
(٥) هذا على كلّ امرأة؛ لأنَّ النكرة وضعت بصفة عامّة فتعم، بخلاف قوله: أيّة امرأة أتزوّجها.
انظر: **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣ /٣٦٤).
(٦) ترجمتها: (كلُّ امرأة أتزوجها).
(٧) ترجمتها: (كلما تزوجت امرأةً).
(٨) ترجمتها: (إن كانت لي زوجة).
(٩) في (ظ): "فتزوجت".
(١٠) "وَكَذَا"ساقطة من (ب).
(١١) ترجمتها: (إذا تزوجت امرأة سواكِ).
(١٢) ترجمتها: (إن كان لي امرأة سواك).
(١٣) ترجمتها: (امرأة).
(١٤) ترجمتها: (من هذا اليوم وحتى ألف سنة كلُّ امرأة له تكون طالق).
(١٥) في (ب): "ولو لم".
(١٦) هذا التعليل انفرد به البزازي، قال صاحب البحر الرائق بعد ذكر هذه المسألة: "وعلّله البزازي في فتاواه بأن التأبيد ينفي التوقيت، لا التوحيد، فيتأبد عدم التزوج ولا يتكرر"، وقد ذكر ابن عابدين هذا النقل دون عزوه للبزّازي .
**ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /١٥)، **وابن عابدين**: "حاشية رد المختار"(٤/٦٠٥).

*إن تزوجتُ فلانةَ فهيَ طالقٌ إن تزوجتُ فلانةَ،فتزوج لا يقع، فإن طلّقها ثم تَزَوَّجها وقع [1].

*قال: ( اگرمن بنكاح دخترخويشن بنشينم )[2] فكذا، فقامَ في عقدها، إن أرادَ حقيقةَ القعودِ لَا يَحْنَثَ.

وإن [3] أراد القيامَ بالتزويجِ؛ كما يُقال: قامَ فلانٌ بالأمرِ، حنث.

* حلفَ لا يتزوجُ، وكانَ [4] تَزَوَّجها وطلقها رَجْعِيّاً، وَرَاجَعَ، لا يَقَعُ.

* قال لِأَجْنَبِيَّةٍ: ما دُمْتِ في نِكَاحِي فَكُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وتَزَوَّجَ عليها امْرَأَةً لَا يَقَعُ.

*وَلَوْ قال: إنْ تَزَوَّجْتُك ما دُمْت في نِكَاحِي فَكُلُّ [5] امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عليها، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا [6]، يَقَعُ لصحة التعليق هُنَا، لا في الأَوَّلِ، لِفَرْضِ[7] المسألةِ في الأَجْنَبِيَّةِ.

وكلمةُ مَا دَامَ، وَمَا زَالَ، وَمَا كَانَ، غَايَةٌ يَنتَهِي اليَمِينُ بِهَا.

فإذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى [8]، تنتهي اليمينُ بالخروجِ، فلو فعلَ بعدَ العودِ لَا يَحْنَثَ.

والفقيهُ[9] – رحمه الله [10] – قَيَّدَ الخروجَ بأهلِهِ وَمَتَاعِهِ [11]؛ كما في قوله: والله لا أُكَلِّمُكِ مَا دُمتِ

(١) ووجهه أنه اعتراض الشرط كقوله إن تزوجتك فأنت طالق إن دخلت الدار لا تطلق حتى يتحقق مضمون الشرطين.

**انظر ابن الهمام**: "شرح فتح القدير"(٤ /١١٤).

(٢) ترجمتها: (إن قمتُ بنكاحِ هذه الفتاة بالذات).

(٣) في (ب): "فإن".

(٤) في (ب): "فكان".

(٥) في (ظ): "وكل".

(٦) أي ترجها وتزوج عليها امرأة .

(٧) في (ظ) و (ب) و (م): "ففرض".

(٨) بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر كانت قاعدة ملك السامانية.

**الحموي**: "معجم البلدان"، (٣٥٣/١)، وهي من مدن أوزبكستان حاليا.

(٩) سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢ .

(١٠) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١١) **السمرقندي**: "عيون المسائل في فروع الحنفية"(٩٦) تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

في هَذِهِ الدَار ، و لم يشترط الإمامُ الفضليُّ [1].

* قال لأجنبيةٍ: ( اگر جُز از توزن كنم ) [2]، أو قال: (اگر جُز يومر ازن باشد ) [3] فهي طالق، فتزوجَ امرأةً، ثمَّ تزوج امرأةً أُخرى طَلُقَت الأُولى.

المرأةُ التي يتزوَجُها طالق، يقع [4] بالتزوج بلا دخولٍ [5]، ولو قال: هذه المرأةُ التي أَتَزَوَّجُهُا طالق لا... [6].

وَكَذَا لو قال: امرأته التي تدخل الدار طالق، لا يقع بلا دخول .

ولو قال: امرأتُهُ فلانة التي تَدخُلُ الدَّارَ طَالِق، طَلُقَت في الحالِ بلا دُخُولٍ [7].

* حلف لا يتزوج فتزوج فاسداً، أو بغير أمرها بأن زوجها فُضُولِيٌّ[8] لا يحنث [9].

وذكر فخر الإسلام [10] – رحمه الله [11] – أن الصوابَ أن يحنث عند الإمام، وفي رواية "الجامع" أن التوكيلُ مُطلَقَاً لا يَنصَرِفُ إِلَى الفَاسِدِ وَلَمَ يَذكُرْ فيه [12] خلافاً، وهو الصحيح.

---

(١) سبقت ترجمته في مبحث مصادر المؤلف ص:١٠٢ **انظر** الفتوى عند: **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٢١٤/٤).

(٢) ترجمتها: (إن تزوجت سواكِ).

(٣) ترجمتها: (إن كان لي زوجة سواكِ).

(٤) "يقع"ساقطة من (أ).

(٥) "بلا دخول"ساقطة من (أ).

(٦) في المسألة السابقة المسمّاة غير معرفة أصلاً، فتعلّق الحكم بالصفة المذكورة وصارت شرطاً كأنّه قال: إن تزوّجت امرأة، وفي المسألة الثانية المسمّاة معرفة بالإشارة فلغت الصفة المذكورة(صفة التزوج)، والتعريف بالعدم كأنّه قال: هذه طالق، ومن قال لأجنبيّة: هذه طالق ثمّ تزوّجها لا تطلق. **انظر ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤٠١/٣).

(٧) لأنّ في المسألة السابقة المسماة غير معرفة، فتعلق الحكم بالصفة المذكورة، وصارت بمعنى الشرط، كأنّه قال: إن دخلت امرأة من نسائي الدّار فهي طالق، وفي المسألة الثانية المسمّاة معرفة بالنسبة، فلغى ذكر الصفة فيها والتحقت بالعدم كأنّه قال: فلانة طالق. **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٧٤٧/٣ – ٧٤٨) .

(٨) الْفُضُولِيُّ لغةً : المشتغل بالفضول أي الأمور التي لا تعنيه. **مجموعة من العلماء**:"المعجم الوسيط" باب الفاء (٦٩٣/٢) . واصطلاحاً : من يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا إذْنٍ شَرْعِيٍّ. **ابن نجيم** :"البحر الرائق"(١٦٠/٦) ، **وأبو حبيب**: سعيد " القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً " (٢٨٧) ، دار الفكر ، سوريا – دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ م.

(٩) لأن نكاح الفضولي ليس بمنعقد على سبيل التمام . **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٥٢).

(١٠) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف، له تصانيف، منها " كنز الوصول " في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، و " تفسير القرآن " كبير جدا، و " غناء الفقهاء " في الفقه، وَفَخرُ الإسلامِ لَقَبُ جماعةٍ، وعند الإطلاق يرادُ به الإمام علي البزدويّ القرشي **القرشي**: "الجواهر المضية"(٤ /٤١٩)، **والزركلي**: "الأعلام"(٣٢٨/٤-٣٢٩).

(١١) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١٢) "فيه"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

## [النوع] الثاني[1]: في الفضولي[2].

لا يتزوج، فزوَّجهُ فضوليٌّ، وأجاز بالقول حنث، ولو بالفعلِ لا [3].

هذا في التزوُّج بعد اليمين، فلو زوجه [4] قبل اليمين، ثم حلف على عَدَمِ التزوُّجِ فأجاز بالقول لَا يَحْنَثُ أيضاً عند الكل [5].

* وكَّلَ بأن يُزوِّجه امرأةً، ثم حلف أن لا يتزوج يحنث بتزويج الوكيل[6].

* ولو جعل أمرها بيدها، ثم حلف أن لا يُطلِّق لَا يَحْنَثَ، وَكَذَا الوكيل بالعتق.

* قال لها: إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالق، ثم حلف أن لا يطلق/٧٧أ/، فدخلت الدار، وقع الطلاق، ولا يَحْنَثَ [7].

ولو كان الحلف أولاً والمسألةُ بحالها [8] حنث لو الدُخُولُ بَعدَ الحلف.

* قال لها: طلَقي نفسك، ثمَّ حلَف أن لا يُطلقها، فطلقت نفسها، حنث [9].

وَكَذَا لو قال لها: طلِّقي نفسكِ إن شئتِ [10].

ولو قال لها: أنت طالق إن شئت، ثُمَّ شاءت، لا يحنث.

---

(١) من الفصل الرابع من كتاب الأيمان: "في النكاح" .

(٢) سبق بيان معنى الفضولي: ص ١٥٤ .

(٣) لأن العقود تختص بالأقوال فلا يَكُونُ فعله عقدا وإنما يَكُونُ رضى وشرط الحنث العقد لا الرضى .

**شيخي زادة**: "مجمع الأنهر"(٢ /٣١٦).

(٤) في (أ): "زوجها"، وفي (ظ) و (ب): "فزوجها".

(٥) قيد بكون التزوج بعد اليمين لأنه لو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج فأجاز، فإنه لَا يَحْنَثَ بالقول أيضا؛ لأنها تستند إلى وقت العقد، وفيه لَا يَحْنَثَ بمباشرته، فبالإجازة أولى.

**ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /٤٠٢).

(٦) لأن الوكيل في باب النكاح، سفير ومفسر فتصير عبارته إلى الموكل.

**ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٥٣).

(٧) لأن وقوع الطلاق عليها بكلام كان قبل اليمين.

انظر **الزيلعي**: "تبيين الحقائق"(٣ /١٤٩)، **وابن نجيم**"البحر الرائق"(٣٧٩/٤).

(٨) أي قال لها: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، فدخلت الدار، حنث؛ لأن الحلف جاء قبل وقوع الطلاق عليها، بخلاف المسالة السابقة.

(٩) ولَوْ لم تَكُنْ هِيَ وَكِيلَةً عنه لَمَا حَنِثَ. **الزيلعي** :"تبيين الحقائق"(٢٢٦/٢) .

(١٠) يعتبر هذا تفويضا لا يَمِيناً. **السرخسي**: ". المبسوط"(٢٨ /٣٢٧).

* تزوجَ بعقدِ الفضولي [١]، ثمّ حلَفَ ما تزَوَّجتُ، وأرادَ ما تزوجتُ بنفسي، لَا يَحْنَثَ.

وعن محمد ـــ رحمه الله [٢] ـــ فِيْمَنْ حَلَفَ بِطَلاقِهَا ثلاثاً أن لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها [٣] رجـــلٌ، وأبوها حاضرٌ [٤] ساكتٌ، وقَبِلَ الزوجُ، ثمَّ أجازَ الأبُ، لم يحنث؛ لأنّه لم يزوجها [٥].

وَكَذَا لو حلف على [٦] أن لا يُزَوّج أمَتَهُ، فَزَوَّجَهَا [٧] بلا إذنها، فرضيت، لم يحنث.

ولو حلفت [٨] المرأةُ أن لا تزوج نفسها، فزوجها رجلٌ بأمرِها، أو بغير أمرها، فأجازت، أو كانت بكراً فزوَّجَها الولي، وسكتت، حنثت [٩]، وهذه [١٠] كما ترى مخالفة للمتقدمة [١١].

وَكَذَا لا يأذنُ لعبدِهِ [١٢]، فرآهُ يبيع، وسكت، حنث، وعن الثاني [١٣]: أنه لَا يَحْنَثُ في المسألتين [١٤].

* حلفَ عبدٌ [١٥] على [١٦] أن لا يتزوج [١٧]، فزوَّجَهُ مولاهُ، لَا يَحْنَثَ؛ لأنه لم يوجد منه الفعل، وشرطُ الحنثِ فعلُهُ، حتى لو أكرَهَهُ مولاهُ على التزوُّجِ فتزوجَ حنث؛ لِوجودِ الفِعلِ منهُ.

---

(١) في (ب): "فضولي". سبق بيان معنى الفضولي ص : ١٥٤ .

(٢) "رحمه الله"ساقطة من (أ) (ظ) و (ب).

(٣) في (ب): "فتزوجها".

(٤) "حاضرٌ"ساقطة من (ب).

(٥) انظر **الكاساني**: "البدائع"(٣ /٨٥).

(٦) "على"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٧) في (ظ) و (ب) و (م): "تزوجها".

(٨) في (ظ): "حلف".

(٩) لأن العقد جاز برضاها، وحقوقه تتعلق بها، فصار كأنها عقدت بنفسها. **الكاساني**: "البدائع"(٣ /٨٦).

(١٠) أي هذه الرواية عن محمد. المرجع السابق: الصفحة نفسها .

(١١) الرواية الأولى هي من طريق هشام عن محمد، والثانية هي من طريق المعلى – رحمهم الله تعالى -.المرجع السابق: الصفحة نفسها .

(١٢) في (ظ) و (ب) و (م): "عبده".

(١٣) **انظر الكاساني**: "البدائع"(٣ /٨٦)، **وابن مازة**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٥٥).

(١٤) لأن الإذن تصرف قولي لا يوجد إلا باللسان. **ابن مازة**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٥٥)

(١٥) في (ب): "عبدان".

(١٦) "على"ساقطة من (ب) و (م).

(١٧) في (ظ): "تزوج".

حلف أن [1]لا يتزوج،فجُنَّ ، فزوَّجه ولِيُّه، لا يحنث[2].

ولو صـــار[3] معتـــوهاً فزوجه أبوه حنث[4].

* حلفت لا تأذنُ في تزويجها وهي بكرٌ، فزوَّجَهَا أَبُوهَا، فسكتت، تَمَّ النكاحُ، ولا تحنث [5].

* حلفَ لا يَتَزوج، فَوَكَّل غيرَهُ، يحنث، بخلاف البيعِ [6]، هذا إذا كان مِمَّن يَتَوَلَّى البَيعَ [7] بِنَفسِهِ.

ولو كان ممّن يُفَوِّضُ إلى غيره؛ كالسلطانِ يحنث، وإن كان ممَّن يفوضُ مرَّة ويباشر مرَّةً [8] أخرى فالحكم للغَالِبِ.

* وفي " النَّوازِلِ " [9]: واللهِ لا أُزَوِّجُ فلانةَ فأمر آخر فزوجها لَا يَحْنَثَ .

بخلاف التَّزَوُّجِ ؛ لأَنَّ التزوِيجَ بِأَمرِهِ لا يلحقه حكمٌ، والتَّزَوُّجَ بِأَمرِهِ يَلحَقُهُ حُكمٌ، وَهُوَ الحل.

* وحاصل الحنثِ بالأمرِ في ثلاثٍ وعشرين موضعا [10]: النكاح، والطلاق، والخلع، والعتــق بمـــال وبغـــيره، والكتابة، والهبة[11]، والصدقة، وضرب العبد، وضرب [12] الحر[13]، و[14] إن كان سلطاناً أو قاضياً،

---

(١) "أن"ساقطة من (ب).

(٢) لأن المجنون ليس بأهل فاقتصرت المباشرة على الأب. **الولوالجي**: "الفتاوى الولوالجية"(١٦٠/٢).

(٣) في (ظ): "كان".

(٤) لأن الحقوق تعود إليه – أي المعتوه – فكان هو المتزوج .

انظر**الكاساني**: "البدائع"(٤ /٧٣٧)، **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٥٤).

(٥) لأن السكوت ليس إذنا حقيقياً . **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٣ /١١٩).

(٦) لأنه قد تزوج، ألا ترى أنك تقول: تزوج فلانٌ؛ للزوج، ولا تستطيع أن تنسب ذلك إلى الذي خطب عنه وزوَّجَهُ، وقد تقول اشترى فلان لفلانٍ متاعاً أو عبداً أو باع فلان لفلان عبداً أو متاعاً.

**انظر الشيباني**: "المبسوط"(٣ /٣٤٢).

(٧) "البيع ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٨) "مرّة"ساقطة من (ب) و (م).

(٩) "فتاوى النوازل" سبق التعريف بها في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف : ص :١٠٢.

(١٠) "موضعا"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١١) الهبة لغة: العطية الخالية من الأعواض والأغراض،

ابن منظور : " لسان العرب" حرف الباء ، مادة وهب ( ٨٠٣/١).

واصطلاحاً: تمليك العين بلا عوض. الزيلعي :"تبيين الحقائق"(٩١/٥) ، وابن نجيم :"البحر الرائق" (٢٨٤/٧) .

(١٢) "وضرب"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١٣) في (ظ) و (ب) و (م): "والحر".

(١٤) "و"ساقطة من (ظ) و (ب).

والكسوة في الحلف على أن لا يكسوه، أو لا يحمله على دابته، والخياطة، وذبح الشاة، وبناء الـــدار، وقبض الدين وقضائه، والصلح عن دم [1] العمد، والقرض، والاســـتقراض، والإيـــداع والاســـتيداع [2]، والإعارة [3]وقبولها.

وما لَا يَحْنَثَ بالأمر ستة: البيع والشراء [4]، والإجارة[5]،والاستئجار، والقسمة، والصلح على مال، والفتوى، على أن الخصومة ملحقة بهذه الستة.

---

(١) في (ظ): "عدم".

(٢) في (ظ) و (ب) و (م): "وقبولها".

(٣) الإِْعَارَةُ فِي اللُّغَةِ : مِنَ التَّعَاوُرِ ، وَهُوَ التَّدَاوُل وَالتَّنَاوُبُ مَعَ الرَّدِّ . وَالإِْعَارَةُ مَصْدَرُ أَعَارَ ، وَالاِسْمُ مِنْهُ الْعَارِيَّةُ ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْفِعْل ، وَعَلَى الشَّيْءِ الْمُعَارِ ، وَالاِسْتِعَارَةُ طَلَبُ الإِْعَارَةِ.

**الزبيدي** : "تاج العروس: مادة عور ، (١٦٣/١٣) .

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ : بِأَنَّهَا تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ مَجَّانًا .

**ابن عابدين**:"الحاشية "(٦٧٧/٥).

(٤) "الشراء"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٥) الإِْجَارَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِلأُْجْرَةِ ، وَهِيَ كِرَاءُ الأَْجِيرِ.

المطرزي : "المغرب "(٢٨/١).

واصطلاحا : عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ.

**موسوعة الفقه الكويتية**:(٢٥٢/١).

## [النوع] الثالث[1]: فيما يتعلق بالمنكوحة

لا أتزوج من بنات فلان، أو من أهل[2] هذه الدار، فَوُلِدَت بنتٌ [3] لفلان، و لم يكن في الدارِ ساكنٌ، ثم سكنها قومٌ بعد الحلفِ لم يحنث[4] عند محمَّدٍ[5] -رحمه الله [6]- والمختارُ[عند محمدٍ] [7] الحنث وهو قولهما[8].

* لا يتزوجُ من أَهلِ بيتِ فلانٍ، يحنث بتزوُّجِ بنتِ ابنِهِ، لا بِتَزَوُّجِ بِنتِ بِنتِهِ، وَلَو قالَ: مِن نجارِ[9] فــلانٍ يحنث ببنتِ البِنتِ أَيضاً.

*كل أمرأةٍ يتزوجها في قرية فلان فكذا، فتزوج امرأة فيها ليس من أهلها، يحنث لوجود التزوج فيها.

* لا يتزوج امرأةً، فتزوجَ صغيرةً حنث.

ولو حَلَفَ لا يَشتَري امرأةً فَاشتَرَى صَغِيرَةً، لَا يَحْنَثَ .

* لا يكَلِّمُ امرأة فكلم صبية لم يَحْنَثَ.

* تزوَّجَ امرَأَةً، ثمَّ قَالَ: كُنتُ أَقسَمتُ إن تزوجتُ ثيباً فهي طالق، ووَجَدَهَا كذلِك، طلقت، فإن صدَّقَتْهُ فلها مهرٌ بالدخول، ونصف مهر آخر بالطلاقِ قبله، وعليها العدة، ولا يلزَمُها النَّفَقَةَ والسُكنَى، ولا الحداد.

وإن كذَّبَتهُ فلها مهرٌ واحدٌ، ونفقةُ العدَّةِ والسُكْنَى، وعليها الحِدَاد.

---

(١) من الفصل الرابع من كتاب الأيمان: "في النكاح" .

(٢) "أهل"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٣) "بنت"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٤) لاشتراط وجود البنت والساكن وقت اليمين.

**الولوالجي**: "الفتاوى الولوالجية"(٢/١٦٠).

(٥) **الكاساني**: "البدائع"(٣/٨٠) **والولوالجي**: "الفتاوى الولوالجية"(٢/١٦٠).

(٦) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ) و (م).

(٨) قولهما: أي قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله -.

**الكاساني**: "البدائع"(٣/٨٠)،

(٩) نِجار: الأصل والحسب.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب النون، مادة: نجر (٥/١٩٣).

وإن كانت بوَثبةٍ، أو طفرةٍ [١]، أو( درووردم ) [٢] لا يقع؛ لأنَّه لم يتزوج الثيبَ، حتى عد بكراً في الاستئمار.

* إن تزوجتُ امرأةً كان لها زوج، أو ثيباً، أو ( روى گشاده) [٣] فهي طالق، فطلَّق زوجَتَهُ، ثم تَزَوَّجَهَا لَا يَحْنَثَ [٤] اعتباراً للغَرَضِ، وقيل: يقع الطلاق [٥] اعتباراً لعمومِ اللفظ.

* قال لامرأته إن طلقتك فكل امرأةٍ أَتزَوجُهَا فَهِيَ طالق فَطَلَّقَهَا ثمَّ تَزَوَّجَهَا لا يقع[٦].

وَكَذَا لو قال: إن زنيت بفلانةَ فكل امرأة يتزوجها، أو قال لها مخاطباً: إن زنيت بك، فزنى بها، ثم تزوجها لا يقع.

* قال لامرأته: كلُّ امرأةٍ أتزوجُ باسمكِ فهيَ طالق ثمَّ طَلَّقَها، وتزوَّجَهَا لا تَطلق، وإن نَواها عند اليمينِ.

* حَلَفَ لا يتزوج إلا على أربعةِ دراهمَ، فَتَزَوَّجَ عَلَيهَا، فَأَكمَلَ القَاضِي عَشرةً،لَا يَحْنَثَ.

وَكَذَا لو زادَ بعد العقدِ في مهرها.

* حلف لا يتزوج على أزيد من دينار، فتزوجها بما هو أكثر منهُ قِيمَةً [٧]؛بأن تزوَّجها على مائةِ نقرة [٨] لا يحنث[٩].

---

(١) الطفرة: القفز إلى أعلى، بعكس الوثبة.

**المطرزي:** أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، ت سنة ٦١٦هـ، "المُغرِب في ترتيب المعرب"(٢/٢٢)، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط١، ١٩٧٩م.دار الكتاب العربي.

(٢) ترجمتها: (حيضة)

(٣) ترجمتها: (لها مسلك المتزوجة)

(٤) لأن اليمين على غيرها. **ابن الشحنة**، الشيخ الإمام أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفي، ت سنة ٨٨٢"لسان الحكام في معرفة الأحكام"(٣٤٩)، البابي الحلبي – الطبعة غير موجودة – ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٥) "الطلاق"ساقطة من (أ) و (م).

(٦) لا تطلق لاقتضائها عموم الأسماء لا عموم الأفعال، ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء، لأن نية تخصيص العام خلاف الظاهر. **ابن نجيم:** "البحر الرائق"(٤ /١٨).

(٧) في (م): "من قيمته".

(٨) النُّقْرَةُ من الذهب والفضة: القِطْعَةُ المُذابَةُ، وقيل: هو ما سُبِكَ مجتمعاً منها. والنُّقْرَةُ: السَّبِيكَةُ، والجمع نِقارٌ.

**ابن منظور**: "لسان العرب" باب النون، مادة: نقر (٥ /٢٢٧).

(٩) لأن الزيادة إنما تكون من جنس المزيد عليه و لم يوجد. **ابن مازه:** "المحيط البرهاني) (٤ /٢٥٥ – ٢٥٦).

# [الفصل] الخامس: في الشراء: وفيه مسائل الفور

لا يشتري ثوباً ولا نية له، فاشترى كساءَ خزٍ [1] أوفرواً [2] أو قباءً [3] أو طيلساناً [4] يحنث [5].

قال صاحب المنظومة [6]: وفي عرفنا لَا يَحْنَثَ بالكساء؛لأنَّه لا يسمى ثوباً، ولو مِسحاً [7]أو بساطاً،أو طنفسة [8] أو قلنسوة [9] لا...

---

(١) الخز: ثياب تنسج من صوف. **ابن منظور**: "لسان العرب" باب الخاء، باب الخاء، مادة: خزز (٥ /٣٤٥).

(٢) في (ب): "خوذاً".

(٣) القباء: فارسي مُعَرَّب: وهو ثوب مشقوق من الخلف يُلبسُ فوق الثياب أو القميص، ويُتَمنطَقُ عليهِ.

**ابن سيده**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت سنة ٤٥٨هـ، "المخصص"(١/٣٩٤)، منشورات: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ط١، و **مجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"باب القاف: (٢ /٧١٣).

(٤) الطيلسان ضرب من الأكسية، وهو فارسي معرب .

**ابن منظور**: "لسان العرب" باب الطاء، مادة: طلس، (٦ /١٢٤)، و **الزَّبيدي**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، ت سنة ١٢٠٥هـ، "تاج العروس من جواهر القاموس"باب السين، فصل الطاء مع السين، مادة ط ل س (١٦ /٢٠٤)، تحقيق محمد محمد الطناحي، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

(٥) لأن الثوب لغة اسم لما يلبس، إلا أنه إذا أطلق هذا الاسم يراد به ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة معه، وكل ملبوس هو بهذه الصفة كان داخلاً تحت اليمين .

انظر **ابن مازه**: "(المحيط البرهاني) (٤ /٣٠٧).

(٦) سبق التعريف بها في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ص : ١٠٣ .

(٧) المِسْحُ: الكساء من الشعر، والجمع القليل أمساح.

**ابن سيده**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت سنة ٤٥٨هـ، "المحكم والمحيط الأعظم"، الحا والسين والميم، مقلوبه: م س ح (٣/٢١٩)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، منشورات دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م. **وابن منظور**: "لسان العرب"باب الميم، مادة: مسح (٢/٥٩٣).

(٨) الطنفس: بكسر الطاء والفاء وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء واحدة الطنافس، وهي البساطُ الذي له خَمْل رَقيق، وقيل: هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير.

**الرازي**: "مختار الصحاح"باب الطاء، مادة: ط ن ف س (١/٤٠٣)، **وابن منظور**: "لسان العرب"باب الطاء، مادة: طنفس (٦/١٢٧)، **والفيومي**: "المصباح المنير"كتاب الطاء (٢/٣٧٤)، **الزَّبيدي**: "تاج العروس"باب السين، فصل الطاء مع السين، مادة: ط ن ف س (١٦/٢١٠).

ولَا يَحْنَثَ بلبس المِسح و البساط والطنفس لأن هذه الأشياء تفرش ولا تلبس. **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤/٣٠٧).

(٩) سبق بيان المعنى ص : ١١٦ .

وَكَذَا إن اشترى خِرقةً لا تساوي نصفَ ثوبٍ [١]، وإن بَلَغَ نِصفَ ثوبٍ [٢] أو أكثرَ منهُ يحنث.

وإن اشترى قَدرَ ما تَجُوز فيهِ الصَّلاةُ يحنث، بخلافِ القُلُنسُوَةِ.

* لا يشتري، أو لا يلبس ثوباً جديداً، فما لم ينكسر لونُه [٣] حتى يصير شبه الخَلِق فَهُوَ جديد.

وقال الصدرُ [٤] – رحمه الله [٥] – قبلَ الغَسْلِ فَهُوَ جَدِيدٌ، وبعده لا، [ اعتباراً][٦] بالعرف.

* لا يشتري قميصاً، فاشترى قميصاً مقطوعاً غير مخيطٍ لَا يَحْنَثَ.

* لا يشتري سلاحاً، فاشترى حديداً غير معمولٍ أو سكيناً لَا يَحْنَثَ[٧]، وبالدرعِ والقوسِ يحنث.

*حلف لا يشتري هذا العبدَ، ولا يأمرُ بِشِرَائِهِ أَحَدًا، يَشتري عَبداً آخَرَ ثمَّ يَأْذَنُ لَهُ في التجارةِ، فيشتريهِ [٨] العبدُ المأذونُ ثم يَحجُرُهُ، فيدخُلُ فِي مِلكِهِ، ولَا يَحْنَثُ؛ لعدمِ شرطِ الحنثِ.

* إن اشتريتُ بالخبزِ ماءً فأنت كذا، إن اشتراهُ بِهِ يَحنَث، وَلَو دَفَعَت الخُبزَ لِيَحمِلَ إِلَيهَا المَاءَ لا يقعُ الطلاقُ، وَقِيلَ يَقَعُ.

* لا يشتري شيئاً، فاشترى مكاتباً [٩]، أو أمَّ ولدٍ [١٠]، أو مدبراً [١١]، لَا يَحْنَثَ.

---

(١) لأنها لا تستر العورة.

**الكاساني**: "البدائع"(٥/١٠٥)، **وابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤/٤١٢).

(٢) في (ب): "الثوب".

(٣) "لونه"ساقطة من (أ) و (ب). وانكسار اللون تغيُّره .

(٤) سبقت ترجمته ص: ٩١ . انظر الفتوى **عند ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤/٤١٢).

(٥) "رحمه الله"ساقطة من (أ)، (ظ) و (ب).

(٦) ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب) و (م)، والفتوى في المحيط البرهاني بهذه الزيادة . انظر **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٣٠٩).

(٧) لأن بائعه لا يسمى بائع السلاح، وإنما يسمى حدادا، وكذلك يباع في سوق الحدادين ولا يباع في سوق الأسلحة .

**السرخسي**: "المبسوط"(٩ /٤٧)، **وابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /٣٩٢).

(٨) في (ب): "فيشتري بهِ".

(٩) المكاتَب: بفتح الميم من (المُكَاتَبَةُ) وهي: أن يكاتب الرجلُ عبدَهُ أو أمتَهُ على مالٍ منجمٍ، و يكتب العبدُ عليهِ أنه يعتَقَ إذا أدَى النجوم.

**الفيومي**: "المصباح المنير" كتاب الكاف، مادة: كتب (٢/٥٢٥).

(١٠) هي الجارية التي احبَلَهَا سيِّدُها في ملكه، فتعتق بموت سيدها.

**الكاساني**: "بدائع الصنائع"(٤/١٢٣)، و **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**: "الموسوعة الفقهية الكويتية .

(١١) المُدَبَّرُ في اللغة: من دَبَّرْتُ العَبْدَ، إذا عَلَّقْتَ عِتْقَه بِمَوْتِك.

=

وإن اشترى بهذهِ الأشياء [1]، قال بعضُ المشايخِ: يَحنَث، كَمَا لَو اشتَرى بِالخَمرِ والخِنزِيرِ.

* وذكر "بكرُ" [2] – رحمه الله [3]– لا يبيعُ فباعَ المدَبَرَ[4]، لَا يَحْنَثَ[5].

**نوع منه**[6]:

سَاوَمَ بِعَشرةٍ، وَأَبَى البائعُ أن يُنقِص عن[7] عشرين، فقال المشتري: عبدُهُ كذا إن اشترى بعشرينَ، فاشترى به وبدينارٍ، حنث.

ولو قال: (اگرترازيك درم تاده درم جامه خرم ) [8] فكذا، فاشترى له ثوباً بأكثرَ من عشرة، يحنث على قياسِ هذه المسألة، وقوله: ( جامه خرم) [9] و(كنم) [10] سواءٌ.

ولو بأحدَ [11] عشرَ درهماً وديناراً لَا يَحْنَثَ [وإن زاد على ما ذُكِرَ من الغايةِ.

ولو كان البائع حالفاً فباعه بعشرةٍ ودينارٍ، أو[12] بأحدَ عشرَ درهَمَاً، لم يحنث.

ولو باعه بتسعةٍ لَا يَحْنَثُ ] [13] أيضاً في القياس، وفي الاستحسان على عكسه، فإنّ العُرفَ فيمَن حَلَـفَ أن لا يبيعَهُ بعشرةٍ أن يَبِيْعَهُ بأكثرَ مِنهَا.

---

=

**الزَّبيدي**: "تاج العروس"باب الراء، فصل الدال المهملة مع الراء، مادة: دبر (٢٦٥/١١).

وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو: الذي يُعْتَقُ بِمَوْتِ مَوْلَاهُ، لأنه علَّقَ عتقه إلى ما بعد الموت فيعتق دبر حياته.

**الزيلعي**: "تبيين الحقائق"(٣ /١٠٠)، **وابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٦٣/٤).

(١) أي جعلها ثمناً.

(٢) هو الامام محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده، المتوفى سنة ٤٨٣ هـــ.

**القرشي**: "الجواهر المضية"(١٤١/٣).

(٣) "رحمه الله"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٤) سبق بيان المعنى ص : ١٦٢.

(٥) لأن بيعه غير منعقد. **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٥٧).

(٦) من الفصل الخامس من كتاب الأيمان: "في الشراء" .

(٧) في جميع النسخ "من " والصواب ما أثبته . لا ستقامة المعنى .

(٨) ترجمتها: (إن اشتريت ثوبا سعرهُ من درهم إلى عشرة دراهم).

(٩) ترجمتها: (اشتريتُ ثوبا ).

(١٠) ترجمتها: (استعملتُ ).

(١١) في (أ): "أحد".

(١٢) في (ظ) و (ب) و (م): "و".

(١٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

* حلف لا يبيعه بعشرةٍ حتى يَزيدَهُ، فباعَهُ بعشرةٍ ودينارٍ، أو ثوبٍ، لم يحنث، وإن باعَه بتسعه يحنـــث في الاستحسان [١×٢].

وَكَذَا عبدُهُ حرٌ إن باعَهُ بعشرةٍ، إلا بالزيادةِ، أو بأكثرَ من عشرةٍ، فباعهُ بتسعةٍ، يحنث.

ولو قال: إن بعتُه بعشرةٍ حتى يزيد، فباعه بتسعةٍ ودينارٍ لم يحنث، وَكَذَا لو باعه بتسعةٍ بدونِ الدينارِ.

* عبده حرٌ إن اشتريتُهُ بعشرةٍ، إلا بأقلَّ، فاشتراه بتسعةٍ ودينارٍ حنث استحساناً.

* أراد بيعَ عبدٍ بألفٍ، وأرادهُ المشتري بخمسمائة، فقال البائعُ: هو حرٌ إن حطَطتُ عنكَ من ألفٍ شيئاً، ثم باعه بخمسمائة حنث قَبْلَ المشتري أولا، وعُتِقَ العبدُ.

ولو قال: إن حَطَطتُ من ثمنه، والمسألةُ بحالها، لم يحنث [٣] لم [٤] يَعتَق، وَكَذَا لو باع بما شاء.

والحط عنه إنما يَكُونُ بعد وجوبه.

ولو حط بعده لم يَعتَق أيضاً؛ لعدم الملكِ فإن [٥] كان الجزاءُ عِتقَ عبدٍ آخرَ عَتَقَ.

ولو حطَّ كلَّ الثمنِ، أو وهبه لَا يَحْنَثَ.

ولو أَبرَأَ عَن بعضِهِ قبلَ القبضِ يحنث، وبعده لا...

ولو[٦] قال البائعُ: لا أبيعه إلا بعشرة، فباعَهُ بتسعةٍ حَنَثَ.

وَكَذَا لو باعه بدينارٍ وخمسةِ دراهمَ ، لا إن باعه بدينارٍ وعشْرَةِ دَرَاهِمَ[٧].

---

(١) فالحاصل أن بناء الحكم على الألفاظ هو القياس، والاستحسان بناؤه على الأغراض. **ابن نجيم**: "البحر الرائق "(٤ /٣٢٤).

(٢)سبق بيان معنى الاستحسان ص: ١٢٩.

(٣) "لم يحنث"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٤) في (أ) و (م): "لا".

(٥) في (م): "فإذا".

(٦) "ولو"ساقطة من (ظ).

(٧) فإنه يحنث.

## نوع منه[1] .

لا يشتري ذهباً، أو فضة فاشترى دراهم، أو دنانير لَا يَحْنَثَ[2].

ولو نقرةَ [3] فضةٍ، أو سبيكةَ ذهبٍ [ أو فضة حنث] [4]، أو طوقَ ذهبٍ، أو فضَّةٍ حَنَثَ.

لا إن اشْتَرَى دَاراً في سقوفها ذهب، أو مسامير من أحدِ الحَجَرَين، لأنَّ بائعه لا يسمى بائعَ الفضةِ والذهبِ.

* لا يشتري حديداً فاشترى سيفاً أو درعاً، لا [5].

وفي الكانون[6]، والمسامير، والقفل من الحديد، يحنث.

قال المشايخ – رحمهم الله [7] –: في عرفنا لَا يَحْنَثُ في القفل [8]، وبالنية يحنث في الكل.

* لا يشتري قصباً فاشترى بواري [9] قصبٍ [10]، لَا يَحْنَثَ.

---

(١) من الفصل الخامس من كتاب الأيمان: "في الشراء" .

(٢) للعرف، وهوقول محمد، وهو ظاهر الرواية. وعند أبي يوسف يحنث؛ لأنه ذهب وفضة حقيقة ولهذا المعنى يجري فيه الفضل وربا النساء، ووجه ظاهر الرواية: أنه منع نفسه عن شراء الذهب والفضة وهو لا يوجد إلا ببيع الذهب والفضة، وبائع الدراهم والدنانير لا يسمى بائع الذهب والفضة في العرف، وإنما يسمى صرفيا.

**ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٣٠)، **وابن نجيم**: "البحر الرائق(٤ /٣٧٦).

(٣) سبق بيان المعنى: ص ١٦٠.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ظ) و (م).

(٥) لأن بائع هذه الأشياء لا يسمى حداداً وإنما يسمى بائع السلاح، ولهذا يباع في سوق السلاح، فمشتريه يَكُونُ كذلك، وهذا قول محمد– رحمه الله–، ويحنث في قول أبي يوسف

وعند أبي يوسف رحمه الله يحنث لأنه يعتبر الحقيقة والأشياء حديد حقيقة، ولأن الحديد اسم جنس فيتناول المعمول وغير المعمول.

**الكاساني**: "البدائع"(٣ /٨١)، **وابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٣٠). **وابن نجيم**: "البحر الرائق(٤ /٣٧٦).

(٦) الكانون: موقد النار. **مجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط" باب الكاف (٨٠٦/٢).

(٧) "رحمهم الله"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٨) لأن بائع الأقفال لا يسمى بائع الحديد، وبهذا لا يباع في سوق للحدادين فلَا يَحْنَثَ في يمينه.

**ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٣٠).

(٩) بواري: مفرد بوري: وهي الحَصِيرُ المَعْمُول بالقَصَب .

**الزَّبيدي**: "تاج العروس"باب الراء، فصل الباء الموحدة مع الراء، مادة: بور (١٠ /٢٥٥).

(١٠) في (م): "قصباً".

* لا يشتري شعراً فاشترى مسحاً [1] أو جوالقاً [2] من الشعر لا يحنث [3].

* لا يشتري جاريةً فاشترى عَجُوزاً، أو رضيعةً [4]، حنث.

* لا يشتري غلاماً من السِّندِ [5] فهو على ذلك الجنس.

* لا يشترى من خراسان [6]، فاشترى خرسانياً في غير خرسان، لَا يَحْنَثَ حتى يشتريه [7] فيه.

* لا يشتَرِي بَقلاً، فاشترى أرضاً فيها بقل [8] قَد نَبَتَ وشَرَطَهُ في البيعِ حنث،وَكَذَا الرطب/٧٨أ/ مع النخل، إن شَرَطَ حنث[9].

* لا يشتري رأساً [10] فاشترى شاةً [11] مذبوحة حنث.

---

(١) سبق بيان المعنى ص: ١٦١.

(٢) الجوالق: بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف مصنوع من الصوف أو الشعر .

**الزَّبيدي**: "تاج العروس" باب القاف، فصل الجيم مع القاف، باب: ج ل ق (١٢٩/٢٥)، و **مجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط" باب الجيم (١ /١٤٨).

(٣) "يحنث"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٤) في (ظ) و (ب) و (م): "رضيعا".

(٥) "السند: بكسر أوله وسكون ثانيه وآخره دال مهملة بلاد بين بلاد الهند وكرمان وسجستان.

**الحموي**: "معجم البلدان"باب السين والنون(٢٦٧/٣).والسند حاليا هي إحدى أقاليم باكستان الأربع، وعاصمة الإقليم هي مدينة والتي تعد أكبر مدن البلاد.

(٦) خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق.

**الحموي**: ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، ت سنة ٦٢٦ هـ، "معجم البلدان"باب الخاء والراء، (٢ /٣٥٠)، دار الفكر، بيروت، الطبعة غير موجودة.

(٧) في (ظ): "يشتري".

(٨) "بقل"ساقطة من (ب).

(٩) لأن البقل والتمر دخلا في البيع في هذه الصورة مقصوداً بالذكر لا تبعاً.

**انظر الكاساني**: "البدائع"(٣ /٨٢)، **وابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٦١).

(١٠) يطلق الرأس عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رحمه الله –عَلَى رُؤوسِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – عَلَى رُءُوسِ الْغَنَمِ لَا غَيْرُ، وَلَا يَقَعُ عَلَى رُءُوسِ الْإِبِلِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا فِي الشِّرَاءِ أَمَّا فِي الْأَكْلِ يَقَعُ عَلَى الْكُلِّ، وهذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان، ففي زمان أبي حنيفة كان الناس يبيعون رؤس البقر والغنم في السوق، ويعتادون أكلها، وقد افتى على وفق عادتهم، وهما(أي الصاحبان) أفتيا على وفق عادتهم في زمانهما، حتى قالوا: إذ كان الحالف خوارزميا فأكل رأس السمك يحنث.

**انظرالزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٢ /٤٨٥)، **واللكنوي**: العلامة الشهير أبي الحسنات عبد الحي ت سنة ١٣٠٤هـ"النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير"(١ /٢٥٦) مطبوع بهامش"الجامع الصغير"**للشيباني**: الإمام الحافظ المجتهد الرباني أبو عبد الله محمد بن الحسن، ت سنة ١٨٩، عالم الكتب – بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(١١) "شاة"ساقطة من (ظ).

* لا يشتري لَحَمَاً لَا يَحْنَثُ بالرأسِ، بِخِلافِ مَا لَو حَلَفَ لا يأكُلُ لحماً فأكل رأساً [1].

* لا يشتري باباً من الساجِ [2] فاشترى داراً لها [3] بابٌ من الساج حنث.

* لا يشتري نخلاً، أو شجراً، فاشترى [4] أرضاً فيها نخلٌ، أو شجرٌ، حنث.

كما لو حلف لا يشترى حائطاً، فاشترى داراً لها حائطٌ.

* لا يشترى حشيشاً فاشترى أرضاً فيها حشيش، لَا يَحْنَثَ.

* لا يشتري صوفاً، فاشترى شاة على ظهرها صوفٌ، لم يحنث.

* والأصل أن المحلوفَ عليهِ متى دخلَ تبعاً لَا يَحْنَثُ؛ لأن الاتباعَ لا يفردُ لها حكمٌ على حدةٍ، وإن دخـــلَ مقصوداً حنث.

* حَلَفَ لا يشتري من فلانٍ شَيئاً فأَسلَمَ [5] إليه في ثوبٍ حنث.

* لا يشتري عبداً لفلان، فآجرَ بهِ دارَهُ لا يحنث[6].

* حلّفَهُ السلطانُ أن لا يشترى طعاماً للبيع، فاشترى طعاماً لبيته، ثم بدا له فباعه، لَا يَحْنَثُ؛ لأنه ما اشترى للبيع، كما لو حلف لا يخرجُ إلى بيتِ فلانٍ، فَخَرَجَ إلى مجلسٍ، ثم ذهبَ إلى بيتِ فلانٍ[7].

---

(١) لأن الأكل يصادف ما على الرأس، وما على الرأس لحم حقيقة، فأما البيع والشراء يتناول الجملة، وباعتبار الجملة بـــائع الـــرأس لا يسمى بائع اللحم فمشتريه أيضاً لا يسمى مشتري اللحم.

**ابن مازه**"المحيط البرهاني"(٤ /٢٥٩).

(٢) السَّاجُ: خشبٌ أسودٌ رزينٌ، يُجلَبُ من الهند، ولا تكادُ الأرضُ تُبلِيهِ، و الجمع سِيجَانٌ.

**ابن سيده**: "المغرب في ترتيب المعرب" باب السين، مادة السين مع الواو ( ٤١٩/١)، **والفيومي**: "المصباح المنير" كتاب السين (٢٩٣/١).

(٣) في (م): "له".

(٤) في (ظ): "إن اشترى".

(٥) السلم لغة: السلف، وأسلم في الشيء وسلّم وأسلف بمعنى واحد، والاسم: السلم .

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب السين، مادة: سلم (٢٨٩/١٢)

**وفي الشرع**: بيع آجل موصوف بعاجل. **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٦ /١٦٨). والسلم مشروع بالكتاب والسنة .

(٦) لأنه ليس بشراء **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /٣٧٦).

(٧) في (أ): "والده".

* باعَ عبداً من آخرَ وسلّمَهُ إليهِ، ثمَّ حَلَفَ أن لا يشتريهِ [1] من فلان، ثم أَقَالَهُ [2] المشتري فقبله،لَا يَحْنَثُ، وهو قول محمدٍ[3]- رحمه الله [4] – لأنّ الإقالة فسخٌ [5]عنده إذا كان بالثمن الأول،وعند الثاني بيعٌ جديد[6] فيحنث عنده.

ولو أقاله بمائة دينارٍ، وكانَ اشتَرَاهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، حَنَثَ، وَكَذَا لو أقاله بأكثرَ من الثَّمنِ الأولِ أو أقل.

* اشترى بالتعاطي ثم حلف أنه ما اشتراه، أجابَ الإمامُ علمُ الهدى الماتُريدي [7] أنه لَا يَحْنَثَ ، واختاره الإمام ظهير الدين [8]، وَكَذَا لو باعَ بالتعاطي ثم حَلَفَ أَنَّهُ لم يَبِعْ، لَا يَحْنَثُ، وَكَذَا رُوُيَ عن الإمــام الثاني [9]–رحمه الله [10]–.

وقال الإمام الفضلي[11]–رحمة الله [12]–لا يحل لمن علم أنه كان بالتعاطي[13] أن يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي.

* قال لها: إن تركتني أدخل دارك و لم أشترِ لكِ حُلِيَّاً فأنتِ كذا، فَدخَلَ فلم يشترِ لها الحُلِي، اختلف فيه الثاني ومحمد- رحمهما الله [14] - والمختار الحنث؛ لأنَّه على الفور.

وَكَذَا لو قال لامرأته: إن بعتِ بقرتك [ و لم أقبله فكذا، فباعت منه و لم يقبَلهُ على الفور][15] يقع الطلاق.

---

(١) في (م): "يشتري".

(٢) الإقالة لغة من : قِلْتُه البَيْعَ بالكسر وأَقَلْتُهُ : فَسَخْتُهُ . **الزبيدي** :"تاج العروس" باب اللام ، فصل القاف مع اللام (٣٠/٣٠٦).

وشرعاً :رفع العقد . **السرخسي** :"المبسوط"(١٢/٣٠٠) ، **والكاساني**:"البدائع"(٥/٣٠٧) .

(٣) **السرخسي**: "المبسوط"(١٤ /٢١٦)، **وابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٦٠).

(٤) "رحمه الله"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٥) الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق غيرها إلا أن لا يمكن جعله فسخا فتبطل وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله- وعند أبي يوسف- رحمه الله – هو بيع إلا أن لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا إلا أن لا يمكن فتبطل، وعند محمد رحمه الله هو فسخ إلا إذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا إلا أن لا يمكن فتبطل، ووجه كون الإقالة فسخاً أن اللفظ في اللغة للفسخ والرفع. **المرغيناني** :"الهداية" (٣/٥٤- ٥٥) .

(٦) **السرخسي**: "المبسوط"(١٤ /٢١٦) .

(٧) سبقت ترجمته ص :٥٧.

(٨) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني"مرغينان: من نواحي فرغانة"صاحب"الهداية"، و"البداية"، و"كفاية المنتــهى"، ت سنة ٥٩٣هـــ. **ابن الحنائيّ**: "طبقات الحنفية"(٢٢٠).

(٩) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١٠) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١١) سبقت ترجمته ص: ١٠٢.

(١٢) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١٣)الْمُعَاطَاةُ وَالتَّعَاطِي : الْمُنَاوَلَةُ وَالْمُبَادَلَةُ . وَالْبَيْعُ بِالتَّعَاطِي : أَنْ يَتَقَابَضَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ صِيغَةٍ ، أَيْ إنَّ الْبَائِعَ يُعْطِي الْمَبِيعَ وَلاَ يَتَلَفَّظُ بِشَيْءٍ ، وَالْمُشْتَرِيَ يُعْطِي الثَّمَنَ كَذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي لِلْخَبَّازِ مِقْدَارًا مِنْ الدَّرَاهِمِ فَيُعْطِيَهُ الْخَبَّازُ مِقْدَارًا مِنْ الْخُبْزِ بِدُونِ تَلَفُّظٍ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ ، أَوْ أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَيَأْخُذَ السِّلْعَةَ وَيَسْكُتَ الْبَائِعُ

العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـــ في " البناية شرح الهداية (٦ / ١٩٧ ) ، طبعة دار الفكر- بيروت ، وحيدر :" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " (١/١٢٣).

(١٤) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١٥) ما بين المعقوفتين مكررة في (ب).

وَكَذَا لو قال: إن فعلتُ كذا و لم أفعل كذا فأنتِ كذا، يشترط فعله عقيبَ ذلكَ الفعلِ فوراً.

وَكَذَا لو قال: متى لم أبنِ لك [(1)] هذا الحائط، أو متى لم أشترِ لك داراً، أو إن دخلت البصرة فلم أشترِ لك داراً فكلُّه على الفور.

* قال لها: إن لم تُطَلِّقي نفسَكِ فعبدُه حرٌّ، فَعَلَى المجلس.

وَكَذَا لو قال: إن لم أبِع عبدي هذا فعبدي الآخر حرٌّ، أو قال: إن كَلَّمْتِنِي فَلَمَ أُجِبْكِ عَلَى الفَورِ.

* امرأته كذا إن لم أخبُره بما فَعَلْتَ حتى يَضْرِبَكَ، فأخبَرَهُ فلم يَضْرِبْهُ بَرَّ الحالف؛ لأنَّ اليمين على الخبر خاصة؛ لأنَّ الضربَ من رجلٍ، والإخبارَ من آخر، ممَّا لا يمتد، فأشبَهَ ما لو حلف لَيَهَبَنَّ فلاناً ثوباً حتى يلبَسَهُ، أو لَيَهبَنَّ له دابَّةً حتى يركَبَهَا، يبر بالهبةِ، وإن لم يركب ويلبَس.

* لا أفارِقَكَ حتى تعطيني حقي، فلازَمَهُ ثم فارقه قبل القضاءِ، حنث؛ لأن الملازمة مما يمتد.

وإن قال: أردتُ به الملازمةَ خاصَّة لا يُصَدَّق قضاءً.

* إن لم أُلازِمك لتقضيني ديني فكذا، فَلازَمَهُ ثمّ تركه قبل القضاء لَا يَحْنَثَ.

* قال لها: إن اشتريتُ جاريةً فتُدخِلُ غِيرةً عليكِ فأنتِ كذا، فاشتراها فدخلت [(2)] عُقيبَ الشراءِ بلا فصلٍ طلقت، وإن دَخَلَت الغيرةُ بعدَ الشراءِ بزمانٍ لا، وهذا إذا أظهرت [(3)] الغيرةَ بلسانها بلجاجٍ [(4)]، أو كلمةٍ قبيحة، وإن كانت في قلبها غيرة [(5)] و لم تتكلم بها لا...

كَمَن حلف لا يعادي فلاناً فَعَادَاهُ بالقلبِ، وَحَفِظَ اللِسَانَ والجوارحَ لَا يَحْنَثَ.

---

(١) "لك"ساقطة من (ب).

(٢) أي: دخلت الغيرةُ.

(٣) في (أ) و (م): "ظهرت".

(٤) اللجاج: التمادي بالأمر ولو تبين الخطأ.

**الزَّبيدي**: "تاج العروس" باب الجيم، فصل اللام مع الجيم، مادة: لجج (٦ /١٧٩).

(٥) "غيرة"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

* اشترى شيئاً بمائةٍ، فأعطاهُ المشتري بعضَ الثمنِ فلمَّا طالبَهُ بالباقي قال المــشتري: اشــتريتُ بخمــسينَ وأوفيتُ كلَّ الثَمَنِ فحلف البائع ( بائن عقد كه تومى گوبنى من جيرى نيافته أم ) [١] أو بهذا السبب الــذي يَذكُرُ، لَا يَحْنَثُ.

* باع شَيئاً بِدَراهم، ثمّ حلف أن [٢] لا يأخذ ثمنه، فأخذ بها حنطةً حنث.

* حلف ليشترينَّ له هذا الشيءَ فاشتراه له، ثم إنَّه دفع ذلك الشيءَ إلى البائعِ بر في يمينه.

* اشترى ثلاثَ دوابٍ بمائةٍ وخمسة دراهمَ، ثمّ حَلَفَ أنه اشترى واحداً بخمسةٍ وثلاثينَ، يحنث.

* ثَمَانُونَ شَاة بَيْنَهُمَا، حَلَفَ أَحَدُهُمَا على أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ، يَحْنَثُ وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ.

وَلَوْ اشْتَرَى [٣] عَبْدًا فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ، لَا يَحْنَثَ وَلَا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ [٤].

* حلف لا أُنفق هذه الدراهمَ في الدقيقِ فاشترى [بها دنانيرَ ][٥] ثمّ بها دقيقاً، لا يحنث.

* لا يشتري لهُ ثوباً، فأمرَ أن يشتري لابنهِ الصغيرِ ثوباً أو لعبدِهِ، فاشترى، لَا يَحْنَثَ.

* لَا يَشْتَرِي [٦] بِهَذِهِ الدَّرَاهِمَ خُبْزًا، لَا يَحْنَثُ ما لم يَدْفَعْ هذه الدَّرَاهِمَ إِلَى الْخَبَّازِ أَوَّلًا، ثُمَّ يقول: ادْفَــعْ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمَ خُبْزًا، ولو قال[...] [٧] قبل الدَّفْعِ [إِلَى الْخَبَّازِ لَا يَحْنَثُ.

وفي "الجامع" يَحْنَثُ إِذَا أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى الدَّرَاهِمَ قبل الدَّفْعِ ] [٨] أو بَعْدَهُ.

---

(١) ترجمتها: (لم أحصل على الثمن كما تعاقدت معك ).

(٢) في (ظ) و (ب): "أنه".

(٣) "اشْتَرَى"ساقطة من (أ).

(٤) "الزكاة"ساقطة من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين في (ب) [ثم بها دنانير].

(٦) "لَا يَشْتَرِي"ساقطة(ب).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة "له" في (أ) و (ظ) و (م) .

(٨) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

* قال: إن بعتُ عبدي بهذهِ الألفِ درهم، أو بهذه الكُرِّ [1] فهما صدقة، فباع بهما، وأضاف العقد إليهما، لزم التصدقُ بالحنطةِ لا الدِرهَمِ .

وذكر القاضي [2] – رحمه الله [3]– أنه [4] يلزَمُهُ التصدقُ بالدرهمِ [5] أيضاً في هَذِهِ الصورة، لكنَّهُ فَرَضَ المسألَةَ في الشراءِ، قال: "لأنَّه اشترى بها وبقيت على ملكِهِ بعدَ الشراءِ؛ لأنَّها لا تَتَعَيَّنُ، وكان لــه أن يدفعَ غَيرَهَا مَكَانَهَا " [6].

* لا يشتري، فَاشتَرَى عَبدَاً بِخَمرٍ، أو خنزيرٍ، وقَبَضَهُ أَوْ لا حنث [7] وعن الثاني أنه لا يحنث [8].

وَكَذَا إذا باعَهُ فُضُولِيٌّ [9]، حَنَثَ قَبلَ إجازةِ المالك عند محمد [10].

وقال الثاني: لَا يَحْنَثُ قبل الإجَازَةِ كَمَا فِي النِّكَاحِ.

وإن اشتَرَى بِدَمٍ أو مَيتَةٍ لَم يَحْنَثَ [11].

---

(١) الْكُرُّ فِي اللُّغَةِ: بِضَمِّ الْكَافِ كَيْلٌ مَعْرُوفٌ، وَجَمْعُهُ أَكْرَارٌ، قَالَ الْفَيُّومِيُّ: وَهُوَ سِتُّونَ قَفِيزًا، والقفيز: مكيالٌ وهو ثمانية مكاكيل، والجمع أقفزة"، وهو يساوي الآن (٢٤.٤٣ كغم = ٢٤٤٣٠غرام).

**الفيومي**: "المصباح المنير"، كتاب القاف، مادة: قفز (٣٠٤): ومادة: كُرَّ (٢ /٥٣٠)، **ونجم الدين**: محمد : "المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها"(٢٦٩)، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ سِتُّونَ قَفِيزًا أَوْ أَرْبَعُونَ عَلَى خِلاَفٍ فِيهِ.

**ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٦ /١٨١).

(٢) **قاضي خان**: فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، صاحب كتاب"الفتاوى" ت ٥٩٢هـ.

**ابن الحنائي**: "طبقات الحنفية"(٢٣٤ ــ ٢٣٨)، والزركلي: "الأعلام"(٢/٢٢٤).

(٣) "رحمه الله"ساقطة من (أ)، (ظ) و (ب).

(٤) "أنه"ساقطة من (م).

(٥) في (ظ) و (ب) و (م): "الدراهم".

(٦) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(١/٥٧٢).

(٧) لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال. قاضيخان"فتاوى قاضيخان"(٢/٢٥).

(٨) المرجع السابق: "الصفحة نفسها".

(٩) سبق بيان معنى الفضولي: ص ١٥٤.

(١٠) لأن هذا بيع فاسد والبيع الفاسد بيعٌ حقيقة.

**ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /٣٨٤).

(١١) لأنه ليس ببيع؛ لعدم المال، بخلاف الخمرِ والخنزيرِ لأنهما مال.

**ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /٣٨٩).

* قال لِرَجُلَيْنِ: إنْ اشْتَرَيْتُمَا، أو مَلَكْتُمَا عبداً فعبدٌ من عبيدي [1] حرٌّ، فَمَلَكَا عَبْدًا بَيْنَهُمَـــا، أو اشْـــتَرَى أَحَدُهُمَا وَبَاعَ من الْآخَرِ يَحْنَثُ، بخلاف قوله: إن ملكتُ عبداً فهو حُرٌّ فَلَم يَجتَمِع، لا يحنث.

* إن كنتُ مَلَكتُ إلا خَمسِينَ دِرهَمَاً، وَلَم يَملِك إلا عشرة دراهم، لم يحنث [2].

وَإِنْ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَعَشَرَةَ دَنَانِيرَ، أو سَائِمَةً، أو شيئاً لِلتِّجَارَةِ، حَنِثَ.

وَإِنْ مَلَكَ مع الْخَمسِينَ عَرَضًا لا [3] لِلتِّجَارَةِ، أو رَقِيقًا، أو دَارًا لم يَحنَثْ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ في الْعُــرفِ أَنَّــهُ لا يَملِكُ من الْمَالِ إِلَّا خَمسِينَ، وَمُطلَقُ اسْمِ المَالِ ينْصَرِفُ إِلَى الزَّكَوِي [4].

قال:امرَأَتُهُ طالقٌ إن كان جَعَلَ مَالَهُ باسمِ ابنِهِ،وقد[5]كان بَاعَ مَالَهُ من ابنِهِ وَقَبِلَ هو، قيل: يحنث، وقيل: لا...

* قال: إن قوَّمُوا ثَوبِي غداً بخمسةٍ و لم أَبِعهُ بأربعةٍ فامرأتهُ طالق [6]، فقوَّمُوهُ في الغدِ بثلاثةِ دنانير، ومع هذا دفعوا أربعة دنانير فَمَا بَاعَهُ ومضى الغدُ، لَا يَحْنَثَ.

---

(١) في (ب) و (م): "عبدي".

(٢) لأنها بعض المستثنى.

**الزيلعي**: "البحر الرائق"(٣٩٩/٤).

(٣) "لا"ساقطة من (م).

(٤) مَالِ الزَّكَاةِ.

(٥) "وقد"ساقطة من (أ) و (م).

(٦) في (أ) و (ظ) و (م): "كذا".

## [الفصل] السادس: في البيع

قال [1]: واللهِ لا أبيعُ له [2] ثوباً، ثم باع له ثوباً على قصدِ [3] أن يَكُونُ البيعُ لهُ ويجيزَه، ويأخذَ الثمنَ، فأجـــازَ البيعَ، جازَ، وحَنَثَ الحالف، وَكَذَا يحنثُ إذا باعَ قبلَ إجازةِ المحلوف عليه.

* [وإن باعَهُ لِنفسِهِ لا، على قصدِ أن يَكُونُ للمحلوفِ عليه] [4]، لَا يَحْنَثَ.

* حلف لا يبيعُ داره فأعطَاهَا في صداقِ المرأة حنث إذا تزوجها بالدراهم وأعطى الـــدار عوضـــاً، ولـــو تزوجها على الدارِ ابتداء لَا يَحْنَثَ.

* حلف لا يبيع هذا الثوب إلا بربحٍ كثيرٍ فباعَهُ بِرِبْحِ ( ده، دوارده ) [5]، إن قال التجار هذا الربح كثيرٌ في المتاع [6]، لَا يَحْنَثَ.

* لا يبيعُ هذه الجاريةَ فباع نصفَهَا وَوَهبَ نِصفَهَا، لَا يَحْنَـــثَ، والإمـــامُ الثـــاني علَّـــمَ هـــذه الحيلـــةَ للرشيدِ[7]ورُوُيَ أن الإمامَ الأعظم [8] قال للحسن بن زياد [9] - رحمهم الله [10]- حين أراد التعلّم: أسألكَ

---

(١) "قال"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٢) "له"ساقطة من (ب).

(٣) "قصد"ساقطة من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

(٥) ترجمتها: (عشرة، إثنا عشر).

(٦) "في المتاع"ساقطة من (ظ).

(٧) الرشيد: الخليفة، أبو جعفر هارون، بن المهدي محمد، بن المنصور أبي جعفر عبد الله، بن محمد، بن علي، بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي، استُخلِف في سنة سبعين ومئة بعد الهادي، وكان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد، وغزو وشجاعة، ورأي، قيل: إنه كان يصلي في خلافته في كل يوم مئة ركعة إلى أن مات، وكان يحب العلماء، ويعظم حرمات الـــدين، ويـــبغض الجـــدال والكلام، ويبكي على نفسه ولهوه وذنوبه لا سيما إذا وُعِظَ، وعظه الفضيل مرة حتى شهق في بكائه، ت سنة ١٩٨هـــ .

**انظرالذهبي**: "سير أعلام النبلاء" (١٧/٢٩٧-٣٠٤)، والزركلي: "الأعلام"(١٢٧/٧).

(٨) هو أبو حنيفة رحمه الله .

**اللكنوي**: "الفوائد البهية"(٢٤٨).

(٩) الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام، ولي القضاء ثم استعفي عنه، كان يختلف إلى أبي يوسف وزفـــر، مـــن كتبـــه "المجـــرد" ، و"أدب القاضي".

**ابن النديم**: "الفهرست"(٣٤٦)، **الخطيب البغدادي**: "تاريخ بغداد"(٣١٤/٧)، و **ابن قُطلُوبغا**: "تاج التراجم"(١٥٠).

(١٠) "رحمهم الله"ساقطة من (ظ) و (ب).

عن شيء فإن أجبتني تقدِرُ على [تعلمِ الفقهِ] (1) ؛ عنزٌ وَلَدَت ولدينِ لا ذكرينِ ولا أنثيينِ، لا حيين ولا ميـــتين، ولا عناقين ولا عتودين (2)، ولا أسودين ولا أبيضين، فرفعَ الحسنُ رأسَهُ وقال: الولدان أحدُهُمَا (3) ذَكَرٌ والآخرُ أنثـــى، أحدهما حيٌ والآخر ميت، أحَدُهُمَا أبيض والآخر أسود (4).

* حلف لا يبيعُ عبده فَسُرِقَ منه، لَا (5) يَحْنَثُ ما لم يستيقن بموته لإمكان البيع (6).

* إن لم أبع هذه الجاريةَ اليومَ فهيَ حرةٌ، فباعها على أنه بالخَيَارِ، ثم فَسَخَ البيعَ لا تَعْتَق (7).

* قال لها: إن لم أبعكِ فأنت حُرَّة فَدَبَّرَهَا (8)أو استَولَدَهَا(9)،حنث عند الإمـــــام(10)؛ لانسداد باب البيع.

وعلى قول الإمام (11) الثاني لا؛... لاحتمال حدوث الرقِّ بالارتداد والسبي بعده (12).

ولو حلف على بيع أمِّ ولدٍ (13)، أو حرٍ، فباعَ، برَّ عند الإمام ـــ رحمه الله (14) ـــ.

---

(1) في (أ) و (ب) و (م): "التعلم للفقه".

(2) في (ظ): "عقودين". والعتود: من أولاد المعز، ما قوي وأتى عليه حولٌ، وجمعه: أعتدة.

**المطرزي**: "المغرب في ترتيب المعرب"باب العين مع التاء"(2/41)، **والفيومي**: "المـــصباح المـــنير"، بـــاب العـــين، مـــادة: عتد.(2/391).

(3) "أحدهما"ساقطة من (ظ).

(4) انظر **السرخسي**: "المبسوط"(6 /196).

(5) في (ب): "لم".

(6) في (م): "المبيع".

(7) لأنه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار. **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(4 /264).

(8) سبق بيان معنى المدبر ص: 162.

(9) الاستيلاد : لغة : مَصْدَرُ اسْتَوْلَدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إذَا أَحْبَلَهَا .

مجموعة من المؤلفين "المعجم الوسيط" باب الواو، مادة استولد(2/1056).

وشرعا عرفه الحنفية أنه : تَصْيِيرُ الْجَارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ.

**المناوي**: "التوقيف على مهمات التعاريف"باب الهمزة، فصل السين، (60)، **والكاساني**: "البدائع"(123).

(10) **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(4 /258)

(11) "الإمام"ساقطة من (ظ) و (ب).

(12) لكنه رجع عن هذا، وقال بقول أبي حنيفة – رحمهما الله -. **انظر ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(4 /258)

(13) سبق بيان المعنى: ص 162.

(14) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

## نوع [1] منه[2]: في العتقِ والهبةِ والوصيةِ وغيرِهَا [3]

لا يُعتِقُ عبدَهَ، وَكَاتَبَهُ، وأَدَّى البَدَلَ، أو اشترى أباهُ وعُتِقَ عَلَيهِ، أو باعَ العبدَ من نفسِهِ أو وَهَبَ وعَتَقَ عليهِ حنثَ؛ لأنَّ الكلّ إعتاقٌ.

* قال لأَمَتِهِ: إن ظَهَرَ حَمْلُكِ ولم أُعتِقكِ فامرأتُهُ كذا، فظهورُ الحَملِ بالولادةِ، وهو على حَلفِهِ في العتقِ حتى يموت.

* قال لعبده: إذا باعَكَ فلانٌ فأنتَ حرٌّ، فباعَهُ منه [4] ثم اشتراهُ منه [5] لَا يَحْنَثَ[6].

* لا يهب له عبداً، فوهبه بشرط العوض يحنث، ولو تصدق به عليه لَا يَحْنَثَ.

* لأَهَبُ [7] عبدكَ [8] لفلان، فَوَهَبَهُ ولم يقبل، برَّ، والنّحلَى عطية [9] مثل الهبة، بخلاف البيع والإعارة والاستقراض، والهدية، والصدقة.

وبدون القبول [10] لا يَكُونُ القرضُ/٧٩أ/ قرضاً عند محمد [11] – رحمه الله [12]– وَكَذَا الإجازة.

والحاصل أن كلَّ عقدٍ ليس فيه بدلٌ ماليٌ فالقبولُ فيهِ لا يشترطُ للحنثِ عند محمَّد،[13]، وفي رواية عن الثاني [14]:

(١) من الفصل السادس من كتاب الأيمان: "في البيع".

(٢) في(ظ) و (ب): "السابع".

(٣) "وغيرها"ساقطة من (ظ)، وفي (ب) "وغيرهم".

(٤) "منه"ساقطة من (أ) و (م).

(٥) "منه"ساقطة من (ب).

(٦) لأنه في ملكه.

**الشيباني**: "المبسوط"(٣ /٤٠٠).

(٧) في (ظ) و (ب) و (م): "لا يهب".

(٨) "عبدكَ"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٩) "عطية"ساقطة من (ظ) و (ب)، و في (أ): "العطية".

(١٠) في (ب): "القول".

(١١) **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤/٢٦٤).

(١٢) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١٣) **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤/٢٦٤).

(١٤) المرجع السابق: الصفحة نفسها .

وما فيه  بدلٌ ماليٌ لا يوجبُ [حَنْثَ الحَالِفِ] (١) بلا قبول.

* لما عُرف في "الجامع": إن وَهَبَ فلانٌ هَذَا العبدَ فهوَ حرٌ فَوَهَبَهُ فلان، لا يَعتَقُ؛ لعدم الإضافة.

والوصيةُ كالهِبَةِ في تَمَامِهَا بِالواحِدِ فِي حَقِّ الحَنثِ، لا في حقِّ المُلك(٢).     والرَّهنُ (٣) والنِّكَاحُ والخُلعُ كالبيعِ.

* حلف لا يُوصِي فَوَهَبَ لَهُ في مَرَضِهِ، أو اشتَرَى أَباهُ فِي مَرَضِهِ، وعَتَقَ عليه لَا يَحْنَثَ.

* حلف على أن يهبه اليوم مائةً، وله على آخرَ مائةٌ، فوهب (٤) له، وَأَمَرَهُ بقبضها (٥) برَّ في يمينه.

* مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَوْهُوبِ له الموهوبَ (٦) لم يملك القبض، لأنه صارَ حقُّ الورثة.

* وَهَبَهُ حال السُكر، ثم قال: إن لم أقل هذا من قلبي فامرأته كذا [لا تطلق] (٧).

* علَّقَ طلاقَهَا بِعَدَمِ هِبَتِهَا له صداقَها اليوم، وعلق أبوها طلاقَ أمِّها إن وهبت لهُ صداقها، يشتري (٨) من الزوجِ عرضاً مستوراً بِمَهرِها، وتقبض منه، فيأتي اليوم ولا مهر عليه،ثم تكشف ذلك الشيءَ وترده بخيار الرؤيةِ(٩)فيعودُ المهرُ عليهِ.

* أكرهها على هبة صداقها منه، ثم ادَّعى عليها الهبةَ، يقولُ القاضي (١٠): أتدَّعِي الهِبَةَ بالطَوعِ أو الكره ؟ ،فإن طوعاً لها أن تحلف على عدمه.

---

(١) ما بين المعقوفتين في (ظ) و (ب) "الحنث الحلف".

(٢) إذا حلف أن لا يوصي أو أن لا يهب يحنث إذا قال وهبت، أو أوصيت لفلان بمجرد التلفظ، أما التملك للهبة والوصية فلا يتم في الهبة إلا بعد قبض الموهوب له للهبة ،ولا في الوصية إلا بعد موت الموصي .

للفائدة انظر **السرخسي** :"المبسوط" (٩٩/١٢) و **الكاساني**:"البدائع"(٣٣٢/٧) ، والزيلعي : تبيين الحقائق" (٩٤/٥) .

(٣) الرهن لغة: الثبوت والدوام، يقال : ورهنت المتاع بالدين أي: حبسته به، فهو مرهون.    انظر: المصباح المنير(١/ ٢٤٢ ) .

واصطلاحاً: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين. الزيلعي :"تبيين الحقائق" (٢٦٤/٨) ، و : "البحر الرائق" (٦٢/٦) .

(٤) في (م): "فوهبه".

(٥) في (ظ) و (ب) و (م): "بقبضه".

(٦) "الموهوبَ"ساقطة من (م).

(٧) في (ظ): "تطلق" وسبب اختياري عدم وقوع الطلاق وإثبات ما في بقية النسخ على ما في النسخة (ظ) أنه موافقٌ لما جاء في فتاوى قاضيخان، والبحر الرائق، والهندية، وعللوا عدم الطلاق بأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ما يقول في تِلْكَ الْحَالَةِ كان بِقَلْبِهِ.

**انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٤٣٠/١)، **و ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٢٦٧/٣)، **والشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٤٣٤/١).

(٨) وهذه حيلة عند الحنفية.

(٩) خِيَارُ الرُّؤْيَةِ : حَقٌّ يَثْبُتُ بِهِ لِلْمُتَمَلِّكِ الْفَسْخُ ، أَوِ الإِمْضَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَحَل الْعَقْدِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهُ .
**وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**: "الموسوعة الفقهية الكويتية"(٦٤/٢٠)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل .

(١٠) في (ب): "للقاضي".

## [الفصل] السابع [1] في الاستدانةِ [2]والشركةِ [3] والإعارةِ [4] والإجارةِ [5] والقمارِ [6].

لا[7]يشاركُ في [هذا البلد] [8]، فخرجَ منه وشارَكَهُ، ثم دخلاه،إن أراد العقد فيه لَا يَحْنَثَ، وإن أراد العمل فيه حنث.

ولو دفع أحدُهُمَا إلى صاحبه فيه[9]مالاً مُضَارَبَةً [10]حَنَثَ؛لأنَّها تُسمى شركةً في بلادِنا،ولو شَارَكَهُ فِيهِ مَعَ امرأتِهِ لَا يَحْنَثَ.

* لا يعملُ مَعَ فُلانٍ، فعملَ مع شريكِهِ يحنث؛ لأنَّ عُهْدَتَهُ تَرجعُ عَلَيهِ، بخِلافِ العملِ مع عبده المأذون؛ لعدمِ عَودِ العُهدَةِ عَلَى المَولَى.

وَكَذَا لو حلف لا يشارك أخاهُ [11]، فالحيلةُ فيهِ أنَّه إذا كان للحالف ابن أن يُعطيه مالَه مضاربَةً بربحٍ قليلٍ، ويأذن له في أن يعمل برأيه، فيعطيهِ الابنُ عمَّه، فإذا عمِلَ وَرَبح يأخذ [12] العمُّ ما شُرِطَ لهُ، والباقي للأب، ولَا يَحْنَثَ الأب.

* حَلَفَ لَا يُؤَجرُ[13] دارَهُ، وكان أَجَّرَهَا [14]، فتقاضى الأجرةَ في كل شهرٍ، لَا يَحْنَثَ.

ولو طلب أجرةَ شهرٍ لم يسكن فيها بعدُ، يحنث.

إذا أعطاهُ الأجرةَ ولو مُعَدّةً للغلةِ فتركها عليه. لَا يَحْنَثَ.

---

(١) في (ظ) و (ب) و (م): "نوع".

(٢) الاِسْتِدَانَةُ لُغَةً :من استدَانَ استقرض و دَايَنْتُ فلانا إذا عاملته فأعطيته دينا وأخذت منه بدين . **الرازي:** "مختار الصحاح (١/٢١٨) .
وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَتُطْلَقُ الاِسْتِدَانَةُ وَيُرَادُ بِهَا : طَلَبُ أَخْذِ مَالٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَغْل الذِّمَّةِ ، سَوَاءٌ كَانَ عِوَضًا فِي مَبِيعٍ أَوْ سَلَمٍ أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ قَرْضًا ، أَوْ ضَمَانَ مُتْلَفٍ . **موسوعة الفقه الكويتية**:(٣/٢٦١).

(٣) الشركة لغة: مخالطة الشريكين . **ابن منظور**:" لسان العرب" مادة شرك ( ١٠/٤٤٨) ، **والزبيدي**: " تاج العروس"مادة : شرك(٢٧/١٤٨).
واصطلاحاً: عقد بين المتشاركين فى الأصل والربح. **الحصفكي**: "الدر المختار" (٤/٢٩٩) ،**وشيخي زاده** : " مجمع الأنهر" (٢/٥٤٢) .

(٤) سبق تعريفها ص : ١٥٨ .

(٥) "والإجارة"ساقطة من (ظ). سبق تعريف الإجارة ص : ١٥٨ .

(٦) الْقِمَارُ : مَصْدَرُ قَامَرَ :وهو كل لعب يُشترط فيه غَالِبًا أن يأخذ الغالبُ شيئاً من المغلوب. **أبو البقاء**:"كتاب الكليات"(١/١١١٠) .
الاِسْتِدَانَةُ لُغَةً :من استدَانَ استقرض و دَايَنْتُ فلانا إذا عاملته فأعطيته دينا وأخذت منه بدين . **الرازي**: "مختار الصحاح (١/٢١٨) .
وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَتُطْلَقُ الاِسْتِدَانَةُ وَيُرَادُ بِهَا : طَلَبُ أَخْذِ مَالٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَغْل الذِّمَّةِ ، سَوَاءٌ كَانَ عِوَضًا فِي مَبِيعٍ أَوْ سَلَمٍ أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ قَرْضًا ، أَوْ ضَمَانَ مُتْلَفٍ . **موسوعة الفقه الكويتية**:(٣/٢٦١).

(٧) في (ظ): "ولا".

(٨) ما بين المعقوفتين[هذه البلدة]في (ظ) و (ب).

(٩) أي في البلد الذي حلف أن لا يشارك فيه .

(١٠) الْمُضَارَبَةُ فِي اللُّغَةِ: مُفَاعَلَةٌ مِنْ ضَرَبَ فِي الأَْرْضِ : إِذَا سَارَ فِيهَا . **المناوي** : " التوقيف "فصل الضاد (١/٦٦٠) .
وعند الْحَنَفِيَّةِ : عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر. **الشيباني**:"الجامع الصغير "(١/١٢٨) .

(١١) "أخاه"ساقطة من (م).

(١٢) في (أ) و (ظ): "يأكل".

(١٣) في (أ): "يؤاجرُ".

(١٤) في (أ): "آجرها".

* (اگراين جيزى رابكسى بعاريت دهم )[1] فكذا فأعار [2] البعضَ، ومَنَعَ البَعضَ لَا يَحْنَثَ؛ لأنّه ما أَعَارَ الكُلَّ.

* لا يعيرُ ثوبَه من فلانٍ فجاءَهُ وكيل المحلوف عليه واستعاره منه، الفتوى على أنه يحنث [3].

ولو حلف لا يعيره دابته فأردفه خلفه لَا يَحْنَثُ، والإعارة أن يسلمه إليه.

* قيلَ: لِفُلانٍ عندكَ وديعةٌ [4]، فقال: إن كان لأحدٍ عندي وديعةٌ فكذا، وكان عنده وديعةٌ لغيرِهِ، يحنث.

* لا يقامرُ مع فلان، فقامر مع آخر، فشارك المحلوفُ عليهِ مع آخرَ ولعِبُوا يحنث.

* لا يستدينُ، فتزوج على صداقٍ، لَا يَحْنَثَ.

وإن عَقَدَ السَلَمَ[5] وَأَخَذَ الدراهمَ، حنث.

* حلف لا يؤاجر فآجرتِ امرأتُهُ، وقبضتِ الأجرةَ وأنفقت، أو أعطت له، لَا يَحْنَثُ؛ لعدم العقد منه[6].

---

(١) أردفه : أركبه خلفه .الرازي :"مختار الصحاح" باب الراء مادة ر د ف (٢٥٧/١).

(٢) في (ظ): "وأعار".

(٣) لأن الوكيل في باب الاستعارة رسول .

**ابن مازه**"المحيط البرهاني"(٢٦٦/٤)

(٤) الْوَدِيعَةُ فِي اللُّغَةِ : على وزن فعيلة ،و أَوْدَعْتُ زيدا مالاً دفعته إليه ليكون عنده وَدِيعَةً، و جمعها وَدَائِعُ.

**الفيومي** : "المصباح المنير " كتاب الواو (٦٥/٢) .

أما في اصطلاح الفقهاء: فالوديعة: هي ما يترك عند الأمين.

**الزيلعي**: "تبيين الحقائق" (٧٦/٥) **وابن نجيم**: "البحر الرائق" ( ٢٧٣/٧) **والشيخ نظام** "الفتاوى الهندية" ( ٣٣٨/٤) .

(٥) السَّلَم لغة: السلف فهما بمعنى واحد لغةً، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل.

انظر: ابن منظور:"لسان العرب"( ٢٨٩/١٢) ،مجموعة من العلماء:" المعجم الوسيط" ( ٤٤٦/١) .

واصطلاحا: عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن أجلاً.

أنظر: الشيخ نظام :"الفتاوى الهندية"( ١٧٨/٣) .

(٦) "منه"ساقطة من (ب).

## [الفصل] الثامنُ: في الكلامِ

## وفيه أربعةُ أنواعٍ:

### [النوع ] الأول: فيما يَكُونُ كلاماً مع فلانٍ، وما لا يَكُونُ.

لا يتكلم، فجاءت امرأتُه عند أكلِهِ الطعامَ فقال: خذيها [١] يحنث.

* لا يكَلِّمُ [٢]، فناداه بحيثُ لو أصغى يسمع، يحنث.

وإن لم يسمع لِعارِضٍ؛ كاشتغاله بأمرٍ، أو بِصَمَمٍ، وإن كان لا يسمع لبعدٍ وإن أصغَى، لا...

* إن كلَّمتِ فُلاناً فأنتِ طالق، فكلَّمَتهُ بعبارةٍ لم تُفهَم طلقت.

ولو حلف لا يكَلِّمُ فلاناً أبداً، فكلَّمه بعدما مات لَا يَحْنَث؛ دلَّ أن الإفهام شرطٌ.

* لم يكلمُ [٣] أحداً فجاءَ كافرٌ يريد الإسلام فوصفه له وما كلمه، لَا يَحْنَثُ، وليس له أن يمتنع عن وصف الإسلام بسبب الحلف.

* قال: ( اگر من عيب توباكسى بكويم ) [٤] فكذا، وكان [٥] قال مع امرأته فلان ( سيكى فروش وسيكى خوار بوده آست) [٦] وتاب، يحنث.

إن تكلَّمتِ [٧] مع الأجنبي فكذا، وتكلَّمت [٨] مع تلميذِ الزوج، أو من له معرفة [٩] بينهما [١٠]، أو ذا رحمٍ غيرَ مَحرَمٍ يَحنَث.

---

(١) في (ظ) و (ب): "لها"، وفي (م): "خذها".

(٢) في (ب): "يتكلم".

(٣) في (ب): "يتكلم".

(٤) ترجمتها: (إذا ذكرتُ عيوبَكَ لأحدٍ من الناس).

(٥) في (ب): "فكان".

(٦) ترجمتها: (كان يبيع ويشرب الخمر).

(٧) في جميع النسخ"كلَّمتِ"والتصويب من المحقق.

(٨) في جميع النسخ"وكلمت"والتصويب من المحقق.

(٩) "معرفة"مكررة في (ظ).

(١٠) "بينهما"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

* لا يكلمُهُ، فناداه وهو نائم فأيقظه، حنث، وإن لم يستيقظ ففيه روايتان[1]، وإن كلّم غيره على قصدِ أن يُسمعه لَا يَحْنَثَ.

* قال لها: إنْ شَكَوْتِ مِنِّي إِلَى أَخِيك فكذا [2]، فَجَاءَ أَخُوهَا وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ لَا يَعْقِلُ فقالت له: يا صَبِيُّ، إنَّ زَوْجِي فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا–[ حتى سمِعَ أخوها ] [3]– لا يحنث؛ لِأَنَّهَا خَاطَبَتْ الصَّبِيَّ لا الأخ، فصار كمسألة الحائط[4].

* لا يكَلِّمُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَ الدَّارَ وما فيها[5] غيرُهَا [6]، فقال: من فَعَلَ هذا، وأين هذا، إنْ كان في الدار غَيْرُهَا لَا يَحْنَثَ، وَإِنْ لم يَكُنْ [في الدَّارِ] [7] غَيْرُهَا، يحنث.

وإن قال: لَيْتَ شِعْرَى من فَعَلَ هذا، لَا يَحْنَثَ، وَإِنْ لم يَكُنْ في الدَّارِ غَيْرُهَا [8].

* قال : إنْ ابْتَدَأْتُك بِكَلَامٍ فكذا، فَالْتَقَيَا فَسَلَّمَ كُلٌّ وَاحِدٍ منهما على صَاحِبِهِ حنث الحالف.

وَكَذَا لو قال: إنْ كَلَّمْتُك قبل أَنْ تُكَلِّمنِي، أو إن [9] كَلَّمْتُك إلا أَنْ تُكَلِّمنِي.

*لا يكَلِّمُ فلاناً فمرَّ على جَمَاعَةٍ فِيهِمْ فلانٌ فَسَلَّمَ عليهم حنث، إلا أن ينوي غيرَه فيصدُق ديانة لا قضاء.

ولو قال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ إلَّا على واحدٍ لم يحنث.

ولو أَمَّ قوماً، وفلانٌ فيهم، فسلَّم في آخرِهَا، لَا يَحْنَثَ.

---

(١)ذكر شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنه لا يحنث وقال غيره يحنث وإن لم يستيقظ وقيل هذا قول أبي حنيفة. **قاضيخان** :"فتاوى قاضيخان"(٢/ ٥٠).

(٢) "فكذا"ساقطة من (ظ).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٤) انظر مسألة الحائط ص ١٨٢ في المتن .

(٥) في جميع النسخ"فيه".

(٦) في (م): "غيرهما".

(٧) ما بين المعقوفتين في (ب): [فيها]، وهي ساقطة من (أ) (ظ).

(٨) لأنه لم يكلمها وإنما كلم نفسه. **الكاساني**: "بدائع الصنائع"(٣ /٤٨).

(٩) "إن"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

وقال شمس الإسلام [١]: – رحمه الله [٢] – يحنث إذا نواهُ [٣].

وفي "الشافي" [٤] يحنث إلا أن ينوي غيره [٥].

وإن كان الحالف مؤتماً، فعندهما [٦] الجوابُ [فيهِ كالجوابِ ] [٧] فيما إذا كان إماماً[٨]، وعند الإمام الأعظم[٩] – رحمه الله [١٠] – يحنث على كل حال.

ولَا يَحْنَثُ بالكتابةِ والإيماءِ والقراءةِ والتسبيح.

* لا يكَلِّمُه [١١] فقرع البابَ المحلوفُ عليه، فقال الحالف: (كى تو) [١٢]، يحنثُ؛ للخطاب.

وَكَذَا لو قال: لبيك، أو "لبي" – بدون الكاف –، يحنث.

[...] [١٣] ولو قال: ( كيست ) [١٤] أو( كيست اين ) [١٥] أو( كيست آن ) [١٦] لَا يَحْنَثُ.

ولو قال بعدما دقَّ البابَ: من هذا، يحنث.

* ولو قال: ( مانده شدي ) [١٧] فقال: ( خوب آست ) [١٨]، أو نعم،أو( آرى ) [١٩] يحنث.

---

(١) محمود بن عبد العزيز الأوزجندي "القاضي" و الملقب –أيضاً– "بشيخ الإسلام". **ابن أبي الوفاء** : "طبقات الحنفية"(١٦٠/٢) .

(٢) في (أ) و (ب): "طلاق".

(٣) **انظرابن مازه:** "المحيط البرهاني"(٧٠٦/٤).

(٤) سبق التعريف به في القسم الدراسي – المصادر التي اعتمد عليها، ص:١٠٢ .

(٥) المرجع السابق: الصفحة نفسها.

(٦) أي عند أبي يوسف ومحمد. وذلك لأنه ذكر قول أبي حنيفة – رحمهم الله – بعد ذلك.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(٨) المرجع السابق: الصفحة نفسها.

(٩) المرجع السابق: الصفحة نفسها.

(١٠) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١١) في (أ) و (ب): "يكلم".

(١٢) ترجمتها: (من أنت).

(١٣) ما بين المعقوفتين في (م): زيادة: [وَكَذَا]، وهي زائدة.

(١٤) ترجمتها: ( من هذا).

(١٥) ترجمتها: (من أنت).

(١٦) ترجمتها: (من ذاك).

(١٧) ترجمتها: (بقيت واقفا).

(١٨) ترجمتها: (جيد).

(١٩) ترجمتها: (نعم).

ولو أخبره بما يُسِرُّه، فقال: الحمد لله، أو بِمَا يَسُوءُهُ، فقال: إنا لله[ وإنا إليه راجعون] [١]،لا...

ولو قال أَجَارَنَا اللَّهُ [٢] وَإِيَّاكَ، يَحْنَثُ.

* قال لها: إنْ لم تَسْكُتِي فَأَنْت طَالِقٌ، فقالت: لَا أَسْكُتُ، ثُمَّ سَكَتَتْ، لَا يَحْنَثَ.

* إنْ أَعَدْتِ ذكرَ فلانٍ فكذا، فقالت: لَا أُعِيدُ عَلَيْك ذِكْرَ فُلَانٍ، أو قالت: لَمَّا منعتَنِي عن ذكره لا أَذْكُرُهُ[٣]،لَا يَحْنَثَ؛ لِأَنَّ هذا الْقَدْرَ مُسْتَثْنًى عادة، بخلافِ ما لو قالت: لِمَ منعتني عن ذكره أو إن منعتني عن ذكره [٤] فقد ذَكَرْتُهُ يحنث، وَلَوْ ذَكَرَتْ اسْمَ فُلَانٍ بِالْهِجَاءِ لَا يَحْنَثُ.

* إنْ كَلَّمْتُ أبي فَجَمِيعُ ما أَمْلِكُهُ صَدَقَة، يبيعُ [٥] جَمِيعَ ما يملِكه بعدما يَلُفُّهُ[٦]بِثَوْبٍ أو خِرْقَةٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ[٧]

ثَمَّ يُكَلِّم [٨] ثم يرد [٩] البيعَ بخِيَارِ الرُّؤْيَةِ، أو يقول: إن أراد أن يُعلِم بالأمرِ – مخاطباً للحائط -: يا حائط[١٠] كان كذا، وهي واقعةُ عبد الرحمنِ بنِ عوفٍ مع أمير المؤمنين عثمان [١١]

– رضي الله عنهما [١٢] –.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ب).

(٢) لفظ الجلالة "الله"غير موجودة في (ب).

(٣) "لا أذكره"ساقطة من (ب).

(٤) "عن ذكره"ساقطة(م).

(٥) وهي حيلة .

(٦) في جميع النسخ (لفِّهِ).

(٧) "به"ساقطة من (ظ).

(٨) في (ب) تكلم .

(٩) في (ظ) و (ب) و (م): "يرده".

(١٠) "يا حائط"ساقطة من (أ).

(١١) رُوِيَ عن عبد الرحمن بن عوف أنه حلف لا يكلم عثمانَ بن عفان – رضي الله عنهما– فكان إذا مربه يقول: يا حائط اصنع كذا، كذا، ويا حائط كان كذا. وأنا أستبعد وقوع مثل هذا بين كبار الصحابة– رضي الله عنهم أجمعين– ولذلك وردت الواقعة بلفظ رُوِيَ -بصيغة التضعيف– عند ابن مازة في "المحيط البرهاني"، وجاءت من قبله في كتاب"جمل أنساب الأشراف للبلاذري"، و لم يَذكُر فيه أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا مر بعثمان – رضي الله عنهما – يقول هذا الكلام، بل اقتصر على أن عبد الرحمنَ بنَ عوفٍ حلف لا يكلمُ عثمانَ بن عفان أبدا.

**البلاذري**: الإمام أحمد بن يحيى بن جابر، ت سنة ٢٧٩هـ – ٨٩٢م، "كتاب جمل من أنساب الأشراف"(١٧٢/٦)، حققه وقدم له أ. د سهيل زكَّار، د رياض زركلي، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، **وابن مازه**: " المحيط البرهاني"(٢٣٨/٤).

(١٢) في (ظ): "رضي الله عنه"وفي (ب) "رض".

* وفي "فوائد أبي حفص" [1] لا يكَلِّمُ فُلَانًا: فَجَاءَ فُلَانٌ يَطُوفُ بِاللَّحْمِ، فقال الْحَالِفُ: يا لَحْمُ، يَحْنَثُ.

ولو قال له [2] عند عطاسه: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، يَحْنَثُ للخطاب [3].

* ولو مرَّ الحالفُ في السوقِ فَقَالَ: ( بوشت ) [4]، والمحلوفُ عليهِ هُنَاكَ، لا يَحْنَثَ.

* لَا يَحُومُ حوله، أو[5] ( بكردوى نه كردم ) [6] بِمَنْزِلَةِ لا يكلِّمه.

ولو أراد المحلوفُ عليه شتم إنسان، فأراد الحالفُ أن يقولَ: لا تفعل، فتذكر بعدما قال بالفارسية: (مكن)[7]، لَا يَحْنَثَ؛ لأن الكلامَ المطلقَ ينصرفُ إلى ما يُفهَم.

ولو في الصلاة يفسُد، وقيل: يحنث أيضاً.

لا آمرُ أخي أمراً و (كركار فرمايم) [8] فكذا، فأَرسَلَ إليه ثوباً على يدِ رجلٍ وقال: قل له: حتى يبيعه، إن قال الرسولُ للأخ: قال أخوك: بِعهُ، أو أمرك [9] بالبيع، يحنث، وإن قال: بِعهُ، لا يحنث.

* اجتمعوا وتحدثوا، فقال رَجُلٌ منهم: من تَكَلَّمَ بَعْدَ هذا فَامْرَأَتُهُ كذا، فتكلم الْحَالِفُ يحنث.

* من كَلَّمَ غُلَامَ عبد اللَّهِ فَكَذَا واسمُهُ عبدُ اللهِ، وله غلام فَكَلَّمَهُ [10] لَا يَحْنَثُ؛ لأن الأَعلامَ معارفٌ وَضعَاً، وتستعملُ نَكِرَةً؛ لأَنَّ الإنسانَ لا يَذكُرُ ذاتَهُ باسمِ العَلَمِ، ولا يضيفُ غُلامَهُ إلى ذاتِهِ بهذا الطريق، بل يشير إلى نفسه ويضيفُ بالياء، فَذِكرُهُ [11] على هذا الوَجهِ يُوهِمُ أنه أرادَ به رجلاً آخرَ يُسمى عبدُاللهِ.

---

(١) سبقت الترجمة ص: ١٠٣ . وحسب استقرائي لم أجد من نسب إليه سِوى كتابَ الفوائدِ .وهو غير مطبوع.

**القرشي**: "الجواهر المضية"(٦٧/١).

(٢) "له"ساقطة من (ب).

(٣) **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٩٩/٢)، نقلا عن الفتاوى البزازية.

(٤) ترجمتها: (موجود).

(٥) "أو"ساقطة من (ب).

(٦) ترجمتها: (لا أنشغل به ).

(٧) ترجمتها: (لا تفعل ).

(٨) ترجمتها: (إن أمرتَهُ بأمر).

(٩) في (ب): "أمره".

(١٠) في (أ): "وكلّمه".

(١١) في (ظ): "وذكره".

## نوع آخر[1] في المعترضة.

إن دخلتُ الدَّارَ، إن كلَّمتُ فلاناً فعبدُهُ حرٌ، فَدَخَلَ الدارَ ثمّ كلّمَ فلاناً، لم يحنث [2] ،وعلى العكس يحنث.

وهي المسألةُ المعترضةُ يُقَدَّمُ المُؤَخَّرُ، ويُؤَخَّرُ المُقَدَّمُ.

وفي الفارسية المقدمُ مقدمٌ، والمؤخر مؤخر، وعليه الاعتماد.

* كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فهي كذا إنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا، فَتَزَوَّجَ قبل الْكَلَامِ وبعده أيضاً: تطلــق المتزوَّجَــةُ قبــل الكلام[3].

وعن الثاني [4]: يقع على المتزوجة بعد الكلام.

ولو تزوج قبلَ الكلامِ واحدةً، أو ثنتينِ، أو ثلاثَ، ثُمَّ كَلَّم فُلانًا، طَلق [5] الكل؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الكَلامَ غايةً.

* إن كلَّم فلاناً فكلُّ امرأةٍ يَتَزَوَّجُهَا فهي طالق، فهو على التزوج بعد الكلام.

* كل امرأةٍ يتزوجها أبداً، أو إلى ثلاث سنين، فهي طالق إن كلمت فلاناً، فهذا على ما يَكُونُ بعد الكلامِ وقبله إلى تلك المدة.

* كل امرأة يتزوَّجُها فهي طالق، إن كلمتُ فُلاناً، فكلَّمه ثمَّ تزوج،لا تطلق، ولو كَلَّمَهُ ثَانِياً بَعــدَ التَّزَوُّجِ تَطلُقُ.

---

(١) وهو النوع الثاني من الفصل الثامن من كتاب الأيمان: "في الكلام".

(٢) لأنه جواب لشرط الكلام لا شرط الدخول، وشرط الدخول بقي بدون جواب .

(٣) عند أبي يوسف ومحمّد – رحمهما الله –.

لأن التزوج شرطٌ، والطلاق جزاء معلق بالكلام، وذلك يتحقق في التي تزوجها قبل الكلام، دون التي يتزوجها بعد الكلام؛ لأنها لو طلقت طلقت بنفس التزوج، وذلك لم يكن جزاء شرطه.

**السرخسي**: "المبسوط"(٩ /١٥)، و ابن مازه: "المحيط البرهاني "(٣ /٣٨٢).

(٤) هذا في القول الثاني، والقول الأخير عن ابي يوسف أن الطلاق يقع على المتزوجة بعد الكلام.

ابن مازه: "المحيط البرهاني"(٣ /٣٨٢).

(٥) في (ظ) و (ب): "طلقت".

## نوع آخر[1] :فيمن حلف لا يكَلِّمُ، وفيه مسائلُ /٨٠أ/ الشتمِ.

لا يكلِّمُهُ [2]أخوةُ فلانٍ، وله أخٌ واحدٌ فكلَّمه، إن كان يعلمُ أنه واحد [3]حنث، وإن كان لا يعلم لَا يَحْنَثَ.

كمن حلف لا يأكلُ من هذا الجراب[4] ثلاثة أرغفة، وليس فيه [5] إلا رغيفٌ واحدٌ [6] وهو لا يعلم به[7].

لا يكَلِّمُ فُلَانًا وَفُلَانًا، لَا يَحْنَثَ حتى يكلمهما، ولو نوى الحنث بأحدهما [8] صح، واختُلِف فيما إذا لم تكن له نية، والمختارُ عدم الحنث حتى يكلمهما.

ولو حلف [لا يكلِّمُهُ أو] [9] قال بالفارسية: (با اين دوكس سخن نه گويم ) [10] وَنَوَى واحداً لَا يَحْنَثُ حتى يكلمهما، ولا تصح نيته، وَيَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ؛ لأنَّ الْمُثَنَّى[11] يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ، فإذا نواه وَفِيهِ تَغْلِيظٌ عليه فيصح.

إن كلمتُ فلاناً فامرأته كذا، وإن كلمت فلاناً، طلقت بكلامِ أيِّهما وُجِد، وبَطَلَت اليمينُ.

أو أخَّر، كقوله: امرأته كذا إن كلمت فلاناً وإن كلمت فلاناً.

ولو أخَّرَ إن كلمت فلاناً وإن كلمت فلاناً فكذا، لا تطلق حتى يكلمهما[12].

---

(١) وهو النوع الثالث من الفصل الثامن من كتاب الأيمان: "في الكلام".

(٢) في (أ) و (ظ) و (ب): "يكلم".

(٣) "أنه واحد"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٤) الجراب: وعاء يوضع فيه الطعام أو ما شابه. **مجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"، باب الجيم (١١٤/١).

(٥) "فيه"ساقطة من (ظ)، وفي (أ) و (ب) "فيها".

(٦) "واحد"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٧) "به"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٨) "بأحدهما"ساقطة من (ظ).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(١٠) ترجمتها: (لا أكلم هذين الشخصين).

(١١) في (ب): "المثنى".

(١٢) لأن "وإن" لعطف الجميع .

* لا يكَلِّمُ فُلَانًا أو فُلَانًا، أو ولا فلاناً، فَكَلَّمَ أَحَدَهُمَا [١] حَنَثَ[٢].

* لا أُكَلِّمُ فُلَانًا وفلاناً يَوْماً، وَيَوْمَيْنِ، وَثَلَاثَةً، فهذا عَلَى سِتَّةِ أَيَّامٍ.

* لَا أُكَلِّمُهُ [٣] لَا يَوْمًا، وَلَا يَوْمَيْنِ، وَلَا ثَلَاثَةَ أيام، فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

* لَا يَذُوقُ طَعَامًا ولا شَرَابًا، فذاق أحدَهُمَا، لَا يَحْنَثَ.

قال الإمام[٤] الفضلي [٥]: ينوّي وإن لم يكن له نية فكما ذُكِر[٦].

* (اگر بخانه فلان روم وپاوی سخن نگویم ) [٧] فكذا، فلم يَذْهَبْ لكنه كلَّمه في مكان آخر لَـا يَحْنَثُ.

* ولو قال: ( اگر بخانه فلان بروم پاوی سخن نگریم) [٨]، والمسألة بحالها، يحنث.

* ( زن ازوي طلاق اگر سكى خورد ومقامري كند وكبوتر نه داري كند ) [٩] قال الفـضلي [١٠]: كلُ شرطٍ على حدة بلا خلاف [١١]، وغيرُهُ جَعَلَ الكُلَّ واحداً.

*ولو قال: ( سيكى نه خورد ومقامرى نكند وكبوتر نه دارد ) [١٢]، فكل[١٣] شرط على حـدة بـلا خلاف.

---

(١) في (ظ): "أح".

(٢) لأن "أو" لأحد الشيئين أو الأشياء .

(٣) في (أ): "أكلم".

(٤) "الإمام "ساقطة من (أ) و (ظ).

(٥) سبقت ترجمَتُهُ ص: ١٠٢.

(٦) انظر **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٥٨٤/١).

(٧) ترجمتها: (إذا ذهبتُ إلى منزل فلان وكلمته).

(٨) ترجمتها: (إذا ذهبتُ إلى منزل فلان و لم أتكلم معهُ).

(٩) ترجمتها: (زوجته طالق إذا شرب الخمر ولعب القمار وانشغل بتطيير الحمام ).

(١٠) سبقت ترجمته ص: ١٠٢.

(١١) "بلا خلاف "ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١٢) ترجمتها: (لا يشرب الخمر ولا يلعب القمار ولا ينشغل بتطيير الحمام ).

(١٣) في (ظ): "وكل".

* إن كنـــتُ ضربتُ فلاناً هذينِ السوطينِ إلا في دارِ فلانٍ فكذا، فــضربه أحــدهما في دار فـــــلان والآخـــر في غيرها لم يحنث [١].

ولو قال: إن لم أكن ضربتُ هذينِ السوطينِ في دارِ فلانٍ والمسألةُ بحالِهَا حَنَثَ.

* إنْ لم أَدْخُلْ هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ الْيَوْمَ، أو إنْ [٢] لم أَضْرِبْ فُلَانًا هذين السوْطَيْنِ الْيَوْمَ، أو إن لم [٣] أكلّم فلاناً وفلاناً [٤] اليومَ، فشرطُ البرِّ دخول الدارين،وضرب السوطين وكلامهما اليوم، فإن لم يوجد أحدهما لا يبر.

*لا يُكَلِّم[٥] فلانا[٦] أبدا [٧] [أو لا يُكلِّمُ أَبَدًا] [٨] [أو لم يَقُلْ أَبَدًا] [٩]، فَهُوَ على الْأَبَدِ وَإِنْ نَوَى يَوْمًا، أو يَوْمَيْنِ، أو ثلاثاً، أو بَلَدًا، أو مَنْزِلًا ، يدين [١٠] ولَا يَحْنَثُ حتى يتكلم بكلامٍ مُسْتَأْنَفٍ بَعْدَ الْيَمِينِ مُنْقَطِعٌ عنها، حتى لو وصل وقال: إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي، لم يحنث [١١].

ولو قال [١٢]: اذهبي، أو واذهبي يحنث [١٣] .

* قال لها : إنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا فَأَنْت طَالِقٌ ، ثم قال لها [١٤] : إنْ كَلَّمْتُ إنْسَانًا فَأَنْت طَالِقٌ ، فَكَلَّمَ فُلَانًـــا يقع ثنتان[١٥].

---

(١) لأن شرط الحنث أن يجتمع الشرطان في دار فلان و لم يجتمعا فيحنث، **الكاساني**: "البدائع"(٣ /٤١).

(٢) "إن "ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٣) "لم"ساقطة من (ظ).

(٤) "وفلانا "ساقطة من (ب).

(٥) في (أ): "يكلمه".

(٦) "أبدا"ساقطة من (أ).

(٧) "فلانا أبدا"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (م).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ) و (ب).

(١٠) في (أ) و (ظ) "لا يدين".

(١١) لِأَنَّ هذا من تَمَامِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فَلَا يَكُونُ مُرَادًا بِالْيَمِينِ. ولأنه لما ذكره بحرف العطف دل أنه ليس بكلام مبتدأ. **الكاساني**: "البدائع"(٣ /٤٧)، و ابن مازه: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٣٥).

(١٢) "قال"ساقطة من (أ).

(١٣) لأنهُ منقطع عن اليمين . **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٣٦١/٤).

(١٤) "لها"ساقطة من (أ).

(١٥) لأنه إنسانٌ، وفلان. **السرخسي:** "المبسوط(١٨٨/٦).

* قال [١] إنْ تَزَوَّجْتُ فلانةَ فَهِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ قال كُلُّ امْرَأَةٍ يتَزَوَّجُهَا [٢] فكذا، يقع ثنتان.

* قال لامرأته [٣]كُلَّمَا تَكَلَّمْتُ [٤] كَلَاماً حَسَنًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ [٥] قال: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يقع واحدة، ولو قال: الله، الحمدُ لله، لا إلهَ إلا الله، وقعَ الثلاث.

* لا أُكَلِّمُهُ يَوْماً [٦]وَيَوْمَيْنِ، ذكرنا [٧] أنه إذا كلمه في الثالث لا يحنث.

وفي روايةٍ[٨] إذا كلَّمَهُ في الثالثِ يحنث؛ كما لو قال: لا أُكَلِّمُهُ ثلاثة أيام.

* لا أكلم فلاناً الْيَوْمَ، وَلَا غَدًا، وَلَا بَعْدَ غَدٍ له [٩] أَنْ يُكَلِّمَهُ بالليل، لأنَّه ثلاثةُ أيمانٍ؛ كما في قولِه: والله لا أُكَلِّمُهُ اليومَ، والله لا أُكَلِّمُهُ غداً، فكل يمينٍ معقودةٍ على حدة، و[١٠] لا تدخل الليلةُ، بخلافِ: لَا أُكَلِّمُهُ الْيَوْمَ وَغَدًا [١١] وَبَعْدَ غَدٍّ؛ لأنّه يمينٌ واحد كمَا لو قالَ: لا أُكَلِّمُهُ ثلاثة أيام.

* والله لا أُكَلِّمُهُ كلَّ يومٍ من أيامِ هذهِ الجمعةِ، لا يحنث حتى يُكَلِّمَهُ في كُلِّ يَوْمٍ سَمَّاهُ، فيتوقف الحنث على سبع كلمات، فلا يحنث إذا تركَ كلامَ يومٍ، ولا يحنث بالكلامِ السبعِ إلا مرةً.

ويدخلُ في قولِه: لا أُكَلِّمُهُ [كلَّ يومٍ] [١٢] الليلةُ.

حتَّى لو كلَّمَهُ في الليلِ فهو كالكلامِ في النهار؛ كما في قوله: أيام [١٣] هذه الجمعة.

وفي قوله: في كلِّ يومٍ لا تدخل الليلةُ، فلو كلَّمَ فيهَا، لا يحنث.

---

(١) "قال"ساقطة من (أ) و (ظ) و (م).

(٢) "يتزوجها"مكررة في (ظ).

(٣) "قال لامرأته"ساقطة من (أ) (ب) و (م).

(٤) في (ظ) و (ب): "كلمت".

(٥) "ثم"ساقطة من (ب).

(٦) "يوما"ساقطة من (أ).

(٧) أما في كتاب الأيمان، فلم يسبق ذكر لهذه المسألة .

(٨) لم أجد هذه الرواية إلا عند المتأخرين . أنظر **ابن نجيم** :" البحر الرائق"(٣٦٠/٤)

(٩) "له"ساقطة من (ظ).

(١٠) "و"ساقطة من (أ).

(١١) في (ب): "غداً".

(١٢) ما بين المعقوفتين في (أ): [في هذه المسألة].

(١٣) "أيام"ساقطة من (أ).

* لَا يُكَلِّمُهُ اليوم، وغداً، وَبَعْدَ غَدٍ، فهذا على كلامٍ واحدٍ، ليلاً كان أو نهاراً.

* ولو قال: فِي الْيَوْمِ، وفِي غَدٍ، وفِي بَعْدِ غَدٍ لَا يَحْنَثُ حتى يُكَلِّمَهُ [1] كُلَّ يَوْمٍ سَمَّاهُ، وَلَوْ كَلَّمَهُ لَيْلاً لا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ؛ كقولِه لامرأتِه: أنتِ عليَّ كظَهرِ[2] أمِّي [...][3] كلّ يومٍ؛ لم يقربهَا ليلاً ونهاراً حتى يُكَفِّر.

ولو زادَ (فِي) [4]، لَهُ [5] أن [6] يقربَهَا ليلاً [7].

وظِهارُهُ على الأيامِ يبطلُ كلَّ يومٍ بمجيءِ الليلِ، ويعودُ بمجيءِ الغدِ، ولو كَفَّرَ عن الظِهَارِ فِي يومٍ يَبطُلَ [8] ظهارُ ذلك اليومِ وعادَ منَ الغدِ.

لا يكَلِّمُ صديقَ فلانٍ أو زوجتَهُ أو ابنَهُ، الأصلُ [9] أن كلّ من كان مَنسُوباً إلى فلانٍ بغيرِ مِلكٍ يُراعَى وُجُودُ هذه النسبةِ وَقت اليمينِ، حتى لو لم تكن زوجتُهُ وقت الحلفِ ثمَّ صارت زوجتُهُ ثم كلّمَهُ لا يحنث.

* لا أُكَلِّمُ [10] عَبيدَكَ، فهُوَ على ثلاثةٍ، لا يحنث إذا كلَّم [11] اثنين، وكلُّ شيءٍ من هذهِ فهُوَ على الثلاثةِ إلا الأخوةُ والأعمامُ والبنين، فإن ذلك يطلق على الاثنين منهم.

---

(١) في (أ) و (ظ) و (ب): "يكلم".

(٢) في (أ) "ظهر".

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة: [في]، في النسخة(ظ) و (م)، والصواب حذفها كما في (ب)، لاختلاف الحكم بإثباتها، فلو كانت العبارة: أنتِ عليَّ كظهر أمي في كل ليله، بزيادة: (في)، جاز له أن يقربها ليلاً ؛ لأن اليوم يراد به النهار، وهذا يظهر في المسألة التالية، وهو موافق لما جاء عند الحنفية كماهو في البحر الرائق والدر المختار:

**انظر ابن نجيم: "البحر الرائق"**(٤ /١٠٣ و ٣ /٢٨٩)، و **الحصفكي**: "الدر المختار"(٣ /٤٧١).

(٤) "في"ساقطة من (أ).

(٥) "له"ساقطة من (أ)، وفي (ظ) و (م): "قوله": والصواب(له) كما في (ب)؛ لعدم استقامة المعنى بإثبات لفظ(قوله)، انظر المراجع السابقه: الصفحات نفسها.

(٦) في (أ): "لأن".

(٧) لأنه أفرد كل يوم بالظهار، فإذا جاء الليل بطل الظهار وعاد من الغد، لأن الظهار يتوقت، فإذا مضى الوقت بطل الظهار.

**ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٣/٢٨٩).

(٨) في (أ) و (م) و (ب): "بطل".

(٩) في (أ) و (م): "والأصل".

(١٠) في (أ) "يكلم".

(١١) في (أ) "يكلم".

* لا يكَلِّمُ غلمانَ فلانٍ، ولا يركبُ دوابَّهُ، ولا يلبَسُ ثيابَهُ، فَعَلى ثلاثةٍ، وإن [1] كان في ملكِ فلانٍ أكثـــر مـــن ثلاثةٍ، بخلاف لا أكلم أولادَ فلانٍ، أو إخوته [2]، أو زَوجَاتِهِ، أو أصدقائِهِ، حيثُ [3] لا يحنث إلا بكلامِ الجميعِ.

الموصوفُ بصفةٍ تنسبُ إلى فلانٍ وقتَ الحلفِ.

وعن الثاني [4]: لو قالَ: لا أُكَلِّم عبيدَ فلانٍ؛ إن كان له من العبيدِ ما يُجمَع [5] بسلامٍ واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم، وإن كانوا مما لا يسلم على مثلهم في العادة مرة؛ بأن كانوا مائةً، أو أكثر،حنث بكلامِ واحدٍ منهم.

* وعنه [6]:حلف لا يكَلِّمُ عبيدَ فلان،وله ثلاثةُ أعبدٍ فَحَلْفُهُ على كلامِ الكلِّ،لو كلَّم واحداً منهم لا يحنث.

ولو حلف لا يركبُ دوابَّ فلانٍ، ولا يلبسُ ثيابَهُ يحنث بواحد، ثمَّ قال [7]: كل شيءٍ سِوَى بني آدمَ، فهو على واحد وفي بني آدم على الثلاث.

**مسائل الشتم**:

إنْ شَتَمْتُك في الْمَسْجِدِ فكذا، فَشَتَمَهُ في المسجدِ، والمحلوف عليه خارجه، يحنث، وعلى العكس لا [8].

وفي القتلِ، والضربِ وفي كلِّ فِعلٍ لهُ أثرٌ في المحلوفِ عليه كالشبحِ[9]والرميِ[10] يعتبرُ كون المحلــوفِ عليـــهِ في المسجدِ لا الحالف.

---

(١) في (ظ): "فإن".

(٢) في (ظ): "إخوانه".

(٣) في (ظ): "حنث".

(٤) **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤/٣٧٠).

(٥) في (ظ): "بالجمع".

(٦) أبي يوسف ـــ رحمه الله ـــ.

(٧) "قال"ساقطة من (ب).

(٨) لأن غرض الحالف من هذه اليمين صيانة نفسه عن مباشرة ما لا يحل مباشرتهُ في المسجد، وهو الفحش واللغو. انظر **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٤٩).

(٩) الشبحُ: المدُّ: يقال :شَبَحَ الجِلْدَ: مَدَّه بين أَوْتَاد، وشَبَحَه: إِذَا مَدَّه لِيَجْلِدَه،شُبِحَ في الرَّمْضاءِ:أي مُدَّ في الشَّمْس على الرَّمْضَاءِ ليُعذَّب. **ابن منظور**: "لسان العرب"باب الشين، مادة: شبح (٢/٤٩٤)، **والزَّبيدي**: "تاج العروس"باب الحاء المهملة، فـــصل الـــشّين المعجمة مع الحاءِ المهملة، مادة: شبح (٦/٤٩٦).

(١٠) الرمي في اللغة : من رمى يَرْمي رَمْياً فهو رامٍ ورَمَى فلان فلاناً بأَمرٍ قبيحٍ. **ابن منظور**: "لسان العرب (١٤/٣٣٥). ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي . انظر **ابن نجيم** :"البحر الرائق" (٥/٣٢) .

والطحاوي [1] جعل الرميَ كالشتمِ، والفرقُ بينهما العرفُ، يُقالُ: [صُلِّيَ علـــى الـــنبيِّ ] [2] – ﷺ [3] – في المسجد وإن لم يكن النبيُّ – ﷺ [4] – في المسجد، بخلاف القتل والضرب.

## نوع منه [5]:

إن شتمتِني فأنتِ طالق، فقالت لصغيرة: ( يا پلاني بجه ) [6] إن قالت لشيءٍ كَرِهَتْهُ من الصّغِيرةِ [7] لا يقع، وإن لشيءٍ كَرِهَتْهُ من الزوجِ يقع؛ لأنها شَتَمَتهُ.

* قـــال لها: إن شَتَمْتَ أُمِّي، أو ذَكَرتَهَا بِسُوءٍ فكذا، ثمَّ قـــال لهـــا : كانت أُمُّكِ "سَلامٌ عليك" [8]؛ إن كان "سلامٌ عليك" في عرفهم يطلقُ على السائلِ يحنث؛ لأن [9] معناه المُكَدِّيَة [10]، وإن كانوا لا يَعُـــدُونَ ذلكَ شَتماً ولا ذكراً بسوءٍ لا...

وفي دِيارِنا لا يُعَدُّ ذلِكَ ذِكراً بِسُوء.

* لا يشتم أحداً فشتم ميتاً يحنث.

---

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر، كان فقيهاً إمامـــاً مجتهداً في طبقة المجتهدين في المسائل، (٢٢٩هـــ – ٣٢١هـــ)، من كتبه"اختلاف الفقهاء"، والعقيدة المشهورة(العقيدة الطحاوية).
الغَزي: "الطبقات السّنيّة"(٢/٤٩)، **والقرشي**: "الجواهر المضية"(١/٢٧١)، والذهبي: "سير أعلام النبلاء"(١٥/٢٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(٣) في (م): "عليه الصلاة والسلام"وفي (ب) "عـــ م".

(٤) في (ظ): "عليه السلام"وفي (ب) "عـــ م".

(٥) من النوع الثالث: " فيمن حلف لا يكلم" من الفصل الثامن "في الكلام".

(٦) ترجمتها: (يا ابنة السيء ).

(٧) في (أ): "الصغير".

(٨) في (ب): "عليكم".

(٩) في (ظ): "لا ".

(١٠) المكدية: الرتقاء، والرتقاء: المَرأَةُ المُنْضَمَّةُ الفَرْجِ.
**ابن منظور**: "لسان العرب"باب الراء، مادة: رتق (١٠ /١١٤) و **الزَّبيدي**: "تاج العروس"باب الواو والياء، فصل القاف مع الواو والياء، مادة: كدي (٣٩ /٣٨١).

لا يشتمُ فُلاناً فقـــال له: يا أبـــن الـــزانية، قال الصدر[١]: المختـــارُ أنّهُ يحنث؛ لأنَّه يُعَـــدُ قَـــذفَاً فـــي ديارنا [٢].

* قال لها ( أي غرزن بدر) [٣]، ثمَّ حلف أنّهُ لم يشتُم أباها لا يحنث.

* حلف لا يَتهِمُ امرأتَهُ فقال: ( خداي داندكه چها كردى ) [٤] لا يحنث.

* امرأتُهُ تَمُنُّ بما صَنَعَتهُ، فقال الزوجُ: (اگر بيش مرا برزني)[٥] فكذا، فَذَكَرَت ذلك عند غَيبَةِ الزوج لغيره، لا يحنثُ إلا إذا أرادت ذكره بين يديه وإيحاشه [٦].

* قال لآخر: ( تاتوده دشنام نه دهي مرامن بكي ندهم ترا ) [٧] وحلف عليه، ثمَّ شَتَمَهُ عشراً جُملَةً، أو متفرقةً، فلم يشتمه، وشَتَمَهُ في وقتٍ آخرَ و لم [٨] يشتمه لا يحنث؛ لوجود الغاية.

* ولو قال[٩]:( هرگاه كه مراده دشنام دهى من بگى دهم )[١٠] في أي وقتٍ شَتَمَهُ و لم يـــسبق شَـــتمُهُ عَشراً حنث.

ولو جمع بينهما؛ بأن قال: ( تاتو مراد شنام نه دهي ده بار هرگاه من تراد شنام دهم ) [١١] ينتهي اليمين بعشر شتمات منه.

---

(١) سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف في كتابه ص: ٩١.

(٢) **انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٢٤٨/١).

(٣) ترجمتها: (أبوكِ سيء ).

(٤) ترجمتها: (الله يعلم أيَّ ممارساتٍ مارستيها ).

(٥) ترجمتها: (إذا أعدتِ ذلك ).

(٦) الإيحاش خلاف الإيناس.

**ابن منظور**: "لسان العرب" باب الهمزة، مادة: أنس (١٠/٦).

(٧) ترجمتها: (لا أشتُمُك مرَّةً واحدة إلا بعد أن تشتمني عشر مرات ).

(٨) في (ظ) و (ب) و (م): "لم".

(٩) "ولو قال"ساقطة من (أ).

(١٠) ترجمتها: (كلما تشتمني عشر مرات أنا أشتمك مرة واحدة).

(١١) ترجمتها: (حتى لو لم تسبني عشرا، أنا أسبك في كل وقت).

ولو قال: (هرگاه ميان ما جنك شود بالحاح شود تاتوده بارد شنام نه دهي من ترابـــك دشـــنام نـــه دهم)[1] لا ينتهي يمينُه بوُجُودِ [2] الشتمـــات؛ لأن ذِكرَهُ غـــاية لكل وقت وجدت الخصومة؛ لأن اللفظَ عامٌ فيتوقف بهذا [3] الشرط.

* قال [4]: لا يشتم فلاناً، وَحَلَفَ عليهِ، ثمَّ قال: لا أنتَ ولا وَلَدُكَ، ولا مالُكَ، ولا أهلُكَ، هـــذا لعـــن، واللعن شتم.

* قال لِصِهرَتِهِ [5]: (اگر فردا تومرا داد آورى بهيج بدو نيك ) [6] فامرأته كذا، فقالـــت الـــصهرةُ للخَتَنِ[7] في الغدِ: إمَّا أن يُمسِكَهَا أو يُطَلِّقَهَا، إن كان الخَتَن استشارها فيه لا يقع، و إن ابتـــدأت بـــذلك يقع؛ لوجود الشرط.

* قال لها: (اگر من جواب باز گوى ) [8] فكذا، ثمَّ قال الرجل مع آخـــر: ( وى شـــهره كـــسى است)[9] فقالت: (من شهره ازتو ينم) [10] لا يحنث؛ لأنه لم يخاطبها؛ فلم يكن جواباً له.

---

(١) ترجمتها: (في أي وقت يحدث بيننا نزاع، لا أشتمك واحدة، حتى لو لم تشتمني عشر مرات).

(٢) في (م): "لوجود".

(٣) في (ظ) و (م): "لهذا".

(٤) في (أ) و (ب) و (م): "حلف".

(٥) في (ب): "لصغيرته".

وصِهْرُ القوم: خَتَنُهُم، والجمع أصهار وصُهَراءُ، الأخيرة نادرة، وقيل: أهل بيت المرأة.

**ابن سيده:** ـــ "المحكم والمحيط الأعظم" الهاء والصاد والراء، مقلوبه: ص هـــ ر (٤ /٢٠٦).

واصطلاحا: كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من امْرَأَةِ الرجل.

**الزيلعي:** "تبيين الحقائق"(٦/٢٠٠).

(٦) ترجمتها: (إذا ذكرتِني غدا سواء بالخير أو بالشر ).

(٧) الخَتَن: – بالتَّحْرِيكِ –: الصِهْرُ، وهو زَوْجُ ابْنَتِهِ.

**الزَّبيدي:** "تاج العروس"باب النون، فصل الخاء مع النون، مادة: ختن (٤٧٩/٣٤).

(٨) ترجمتها: (إن جادلتِني بالكلام).

(٩) ترجمتها: (هي امرأة مشهورة ).

(١٠) ترجمتها: (أنا أشهر ممن تصف ).

## نوع آخر[1] في الإعلام والبشارة والأخبار :

[ أيُّ عبدٍ بشَّرَني ] [2] بِكَذَا [3] فَهُوَ حرٌّ، فأرسل أحدَهم رسولاً، فإن أضافَ [4] إلى المُرسِلِ عتق المرسِلُ، وإن لم يُضِف لا يَعتَق المرسِل.

ولو قال: أي غِلمَانِي أَخبَرَنِي، فالأوَّل، والثاني والكاتِبُ، والرسولُ سواءٌ، إلا أن ينوى المشافهةَ، فَتَعمَـــل نيتُه؛ لأنَّه نَوى الحَقِيقَةَ.

وفي بعض نسخ "الأصل" [5] الإخبار والإعلام سواء.

والإعلام يحصُلُ بالكتابِ والرسولِ، ولا يتحقق من الثاني [6]؛ لأن الإعلامَ لا/٨١أ/ يَتَكَـــرَّرُ بِخِـــلافِ الإخبار؛ يقالُ: أخبرني غيرُ واحدٍ [7]، وخبرٌ متواترٌ.

و"حَدَّثَنِي": على المشافهةِ بمنزلةِ كلمني[8].

* حلف أنه إن عَلِمَ بكذا لَيُخبِرَنَّهُ، فَعَلِمَ [9]، عليه أن يُخبِرَهُ، ولا يُجدِيهِ عِلمُهُ،ولو كان حلف لَيُعلِمَنَّـــهُ،

---

(١) وهو النوع الرابع من الفصل الثامن من كتاب الأيمان: "في الكلام".

(٢) ما بين المعقوفتين مكررة في (ب).

(٣) "بكذا"ساقطة من (أ) و (ب).

(٤) أي المُرسَل.

(٥) سبق التعريف به ص : ٩٩.

(٦) أي الرسول.

(٧) ولا يقول أعلمني غير واحد. **السرخسي**: "المبسوط"(٣١/٩).

(٨) أي تُحمَل على المشافهة بمنزلة كلَّمني. **المرجع السابق : الصفحة نفسها**.

(٩) في (أ) و (ظ) و (ب): "فعلما".

وعَلِمَ [1] فلم يُعْلِمْهُ لا يحنث عندهما [2]، خلافاً للثاني [3] بناءً على مسألةِ الكوز[4].

إنْ [5] أَعْلَمْتَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ فَكَذَا، فأعلَمَهُ كَاذِبًا، لايحنث [6].

ولو قال: إنْ [7] أخبرتَنِي أنَّ فُلاناً قَدِمَ، أو إن[8] قُلْتَ فأخبره كاذباً به يحنث.

* [إنْ كَتَبْتَ إِلَيَّ بِقُدُومِ فُلَانٍ، [أو أنَّ فُلاناً] [9] قَدِمَ، فَكَتَبَ كاذباً يَحْنَثُ] [10] .

* إنْ كَتَبْتَ إِلَيَّ أن فلاناً قَدِمَ فعبدِي كذا، فكتب أنه قدم و لم يكن كذلك،فَقَبْلَ وصولِ الكتابِ قَدِمَ عَتَقَ.

ولو قال: إن كَتَبتَ إليَّ بِقُدُومِهِ فكذا [11]، فَقَدِمَ والكاتبُ لا يعلمُ بِهِ وَكَتَبَ بِقُدُومِهِ، عَتَقَ، بَلَّغَ الكاتبُ [12] أم لا...

* ليكتُمَنَّ [13] سِرَّهُ، أو لا يُظهِرُهُ، أو لا يُفشِيهِ، إن أخبَرَ رسالةً، أو كتابةً، أو قيلَ: أكان [14] كذا لشيءٍ بعينهِ فأشار برأسه نعم، يحنث لوجود الإظهار.

---

(١) في (أ): "وعلما"، وفي (ظ) و (ب): "فعلما".

(٢) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

**قاضي خان**: "فتاوى قاضيخان"(٥٥٩/١)

(٣) المرجع السابق: الصفحة نفسها.

(٤) لم يذكر البزَّازي – رحمه الله – مسألة الكوز في كتاب الأيمان، ولعله ذكَرها في غيره من الكتب من البزَّازيَّةِ .

ومسألة الكوز: هي فيمن قَالَ: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث، فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يحنث في ذلك كله.

انظر **السرخسي**: "المبسوط"(٣٣٣/١٩).

(٥) "إن"مكررة في (ب).

(٦) لأن الإعلام إثبات العلم، والكذب لا يفيد العلم.

**الكاساني**: "البدائع"(٣ /٥٤)، **وابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٤٦).

(٧) "إن"ساقطة من (أ).

(٨) "إن"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(١٠) ما بين المعقوفتين مكررة في (ب).

(١١) أي عبدي حرٌ.

(١٢) "الكاتب"ساقطة من (ظ).

(١٣) "ليكتمن"مكررة في (ظ).

(١٤) في (ب): "إن كان ".

* لا يَعلَمُ بِمكانِ فلانٍ، فأَشَارَ برَأسَهَ نعم، يحنث.

وإن عَنَى فِي هَذِهِ الوُجوهِ الإِخبَارَ بِالكَلامِ، أَو الرِسَالةِ لا يصدَّقُ عِندَ عَامَةِ المشايخِ قَضَاءً، وَذَكَرَ الحاكمُ أبو نَصرٍ [١] أنّه يُصَدَّق.

* والاستخدامُ بالإيماءِ والإشَارَةِ استخدامٌ [٢]؛ خَدَمَهُ فُلانٌ أو لم يَخْدِمْهُ.

* لا يكذِب لا يحنث بالإشارة.

لا يُفشِي سِرَّهُ، فإن [٣] ذَكَرَهُ إلى رَجُلٍ آخرَ فَقَد أَفشَى، فإن عَلِمَ بِهَذَا السِرّ رَجُلٌ أو أكثرُ لم يبقَ سِرًّا، فلا يحنث إن أَفشاهُ بَعدَهُ، فإذا [٤] حَلَّفُوهُ على أن لا [٥] يُخبرَ بِأسامِيهِم: إن كَتَبَ يحنث، والحيلةُ أن يَعرِضَ عليهِ أسماءَ رجالٍ فإذا بَلَغَ إلى أسمائِهِم يَسكُت، أو[٦] يقول: لا أقول، فلا يحنث؛ لأنه لم يخبر.

* حلَّفَهُ اللصوصُ على أن لا يُخبرَ أحداً، فقال الحالف [٧] لمن[٨] يلقاهُ على الطريقِ: ذئـــابٌ؛ فـــإن أرادَ بالذئابِ السارقَ يحنث [٩]، وإن أرادَ حقيقةَ الذِئابِ لا يحنث [١٠]، وَكَذَا إن أراد الكذب.

* قال لآخر: ( اين سخن مرايا كستى چرا گفتى )[١١] ؟ فقال : إن كنتُ قلتُهُ لغيرِ امرأتِكَ فكـــذا، وكان قاله [١٢] لها، وسَمَّعَ غَيرَهَا أيضاً، لا يحنث.

---

(١) أبو نصر: منصور بن محمد بن أحمد بن حرب الحاكم، فاضل، صنّف وجمع، كتب ببخارى، ومرو، والشام، والعراق عن مـــشايخها، وتولى الحسبة في بخارا مدة طويلة، وتوفي بها سنة ٣٨١ هـــ - ٩٩١ م .
**كحالة** :"معجم المؤلفين"(٩١٨/٣) .

(٢) أي يعتبر استخداما.

(٣) في (ظ): "وإن".

(٤) في (ظ) و (ب) و (م): "وإذا".

(٥) "لا"ساقطة من (ب).

(٦) في (أ) "و".

(٧) "الحالف"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٨) في (أ): "بمن".

(٩) "يحنث"ساقطة من (ظ) و (ب).

(١٠) "يحنث"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١١) ترجمتها: (لماذا قُلتَ كلامي هذا لآخر؟).

(١٢) في (ظ): "قال ".

* سكرانٌ قال: هذا البيت من إنشائِي، وإن كان من إنشاءِ غيري فامرأتُه كذا، لا يُعلَم كَونُهُ لِغَيرِهِ إلا بإقراره، أو يُعلم أَنَّهُ لِغيرِهِ.

وفي البابِ ألفاظُ كلامٍ، وإخبارٍ، وإقرارٍ، وبشارةٍ، وإظهارٍ، وإفشاءٍ، وإعلامٍ، وكتابةٍ،وإشارة.

ولا يَكُونُ الكلامُ إلا باللسانِ.

والإخبارُ، والإقرارُ[1] ، والبشارةُ تكونُ بالكتابةِ أيضاً.

والكلامُ لا يَكُونُ بالإشارةِ [2] والإيماءِ والإفشاءِ والإعلامِ.

والإظهارُ يَكُونُ بالإشارةِ أيضاً، فإن نوى في الإفشاءِ والإعلامِ والإظهارِ الإخبارَ بالمكتوبِ والكلامِ لا الإشارةِ صُدِّقَ ديانة.

* حلف لا يَعرِفُهُ، وكان يَعلَمُهُ [3] بوجهِهِ لا باسِمِهِ [4] ونسبِهِ لا يحنث، وقد ذكر محمدٌ [5] – رحمه الله [6] – في مسألةِ المُخَمَّسَةِ [7] أنَّ الشهودَ إذا قالوا: نَعرِفُهُ بِوَجهِهِ لا باسِمِهِ وَنَسَبِهِ، لا تندفع [8] الدعوى عند محمدٍ

---

(١) سبق بيان معنى الإقرار ص : ١٤٧.

(٢) في (ظ): "إلا بالإشارة".

(٣) في (ب): "لا يعلمه".

(٤) في (أ) و (ب): "اسمه".

(٥) **السرخسي**: "المبسوط"(١٧ /٦٩).

(٦) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٧) سميت بالمخمسة لاختلاف العلماء فيها على خمسة أقوال:

فإذا قال ذو اليد: أودعنيها فلان الغائب، أو رهنها، أو آجرها، أو أعارها، أو غصبتها، أو سرقتها، أو أخذها، أو انتزعتها أو ضلت منه فوجدتها وأقام البينة على ذلك:

١. تندفع عنه الخصومة عند عامة العلماء.
٢. وقال ابن أبي ليلى: تندفع عنه الخصومة أقام البينة أو لم يقم.
٣. وقال ابن شبرمة: لا تندفع عنه الخصومة أقام البينة أو لم يقم. هذا إذا لم يكن الرجل معروفًا بالافتعال والاحتيال.
٤. فإن كان معروفًا بالافتعال والاحتيال تندفع عنه الخصومة عند أبي حنيفة ومحمد أيضًا.
٥. وعند أبي يوسف لا تندفع .

**الكاساني**: "البدائع"(٢٣١/٦).

وفي رأي إنها سميت بذلك لأن صورها خمس: وديعة، وإجارة، وإعارة، ورهن، وغصب.

انظر **ابن نجيم**: : البحر الرائق"(٢٢٨/٧).

(٨) في (ظ): "تندفع " ، والمثبت موافق لما جاء في المبسوط للسرخسي. **السرخسي**: "المبسوط"(١٧ /٦٩).

خلافاً للإمام [1] – رحمهما الله [2]– .

* حَلَفَ لَا يَسْتَخْدِمُ فسأله وُضُوءًا [3] أو شَرَابًا حنث؛ لأنّه استخدام [4] إن أوفاهُ إليهِ ذلك.

* حَلَفَ لا يستعينُ فَأَشَارَ بِشَيءٍ من ذلكَ حَنَثَ، أَعانَهُ أو لا؛ لأن الاستعانةَ [5] طَلَبُ العونِ وقد حصل إلا إذا نوى الفعل.

* أَمَرَ غيرَه أن يَكتُبَ إلى فلان فَأَملاهُ إلى واحدٍ فَكَتَبَهُ [6]، ثم حَلَفَا [7] أنَّ كلاً منهما ما كتب إلى فـــلان صُدِّقَ الآمرُ قضاءً والكاتبُ ديانةً إن نوى أنّهُ لَيسَ صاحبُ الكتاب [8].

---

(١) المرجع السابق: الصفحة نفسها.

(٢) "رحمهما الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٣) في (أ): "وضوء".

(٤) في (ظ): "لا استخدام"وفي (ب): "إنه استخدام".

(٥) في (ب): "الإعانة".

(٦) في (ظ) و (ب): "فكتب".

(٧) في (أ): "حلف".

(٨) في (ب): "الكتابة".

## [الفصل] التاسع: في اليمين في الإذن

قال [١]: إن خَرَجْتِ بلا إذني فكذا، فَقامت للخروجِ فَقَال: دَعُوهَا تَخرُج، وَلا نِيّة لَهُ لم يكن إذناً.

وإن نوى به الإذن يثبتُ دِلالةً.

وإن قال لها في الغَضَبِ: اخرُجي، ولا نية له كان إذناً إلا إذا نوى الطلاق.

* أخرجي، إن خَرَجْتِ لَيُخزينَّكِ اللهُ، أو لَيُرِيَنَّكِ ما تَكرَهِينَ، أو أَلَحّت في الإذنِ فقال: ( هركجا كه خواهى برو) [٢] أنا لا آذن، الأول ليس بإذن، والثاني تهديد.

وإن [٣] أَخْرَجَتْ بعضَ قَدَمِهَا: إن كانت [٤] على الخارجِ يحنث، وان على الداخِلِ أو عَلَيهِمَا لا...

* سَمِعَ سؤالَ سائِلٍ فقال لها: أَعطيهِ لقمةً: فإن كان السائلُ في مكانٍ لا تَقدِرُ على دفعِهَا[٥] بِلا خروجٍ [كانَ إذناً بالخروج، وإن قدرت على الإعطاءِ بلا خروجٍ] [٦] يحنث بالخروج [٧]، [أو كان السائلُ رَجَعَ فَدَعَتهُ، فرجع إلى مكان تَقدِرُعلى الاعطاءِ بلا خروجٍ ] [٨] يحنث بالخروج.

وإن [٩] قال لها: اشتري بهذه [١٠] الدراهمَ لَحماً فهو إذن بالخروجِ، ولو أذِنَ لها بالخروجِ إلى بعضِ أقاربِهِ فلم تخرج وخرجت لكنسِ البابِ طلقت، وإن لم تَخرُج وقتَ الإذنِ وخَرَجَت في وقتٍ آخرَ يحنث.

* خَرَجَ مَعَ الأميرِ، وَحَلفَ أن لا يرجعَ [١١] إلا بإذنِهِ فَسَقَطَ مِنهُ شيءٌ فرجع إلى طَلَبِهِ لا يحنث.

---

(١) "قال"ساقطة من (أ).

(٢) ترجمتها: (كل مكان تريدينه).

(٣) "وإن"في (ب): "ساقطة"وفي (ظ): "إن".

(٤) "كانت"ساقطة من (أ) و في (ظ) و (ب): "كان"

(٥) أي اللقمة .

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

(٧) "يحنث بالخروج"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

(٩) في (ب): "ولو".

(١٠) في (ظ): "بهذا".

(١١) في (ظ) و (ب) و (م): "يَخرُجَ".

* أذِنَ لها بالخروجِ إلى أَهلِها فَأَهلُهَا أَبوَاهَا [١].

وإِن كانَا في منزِلِينِ فمَنزل [٢] الأَبِ؛ لأَنَّ المشتَرَكَ [٣] لا عُمُومَ لَهُ [٤].

وإن لم يَكُونُا في الأحياءِ فَكُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وإن أَذِنَ وَلَم تَسمَعْ لا يُعتَبَـرُ عنـد الإمـام و[...][٥] محمَّدٍ[٦]- رحمهما الله [٧] -، وعند الثاني[٨] يُعتبرُ.

* وفي " الصغرى" [٩]: لا تَخرُجِي إلا بِرِضَايَ، أو بغير رضاي، فأَذِنَهَا وَلَمَ تَسمَع، أَو سَمِعَت وَلَم تَفهَم لا يحنَث بِالخُرُوج، بخِلاف إلا بإِذنِي، أو بِغَيرِ إذنِي، حيثُ يَحنَث بالخروج [١٠]؛ لأن الرِضَا يَتَحَقَّق بلا عِلمِهَـا، والإذنَ لا يتحقق [١١].

---

(١) في (أ) و (ب): "أبوها".

(٢) في (ظ): "فمنز".

(٣) المشترك: كلُّ لفظ يشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظامِ بل على احتمال أن يَكُونُ كل واحد هو المراد به على الانفـراد، وإذا تعين الواحدُ مراداً به انتفى الآخر، مثل اسم العين.

**السرخسي**: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، ت سنة ٤٩٠هـ "أصول السرخسي": (١/١٢٦)، حقق أصـوله أبـو الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيد آباد الدكن – الهند .

(٤) يطلق على هذه المسألة الأصولية " عموم المشترك" عند الأصوليين : هُوَ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي اسْتِعْمَالٍ وَاحِدٍ جَمِيعُ مَعَانِيهِ.

فهل يحمل اللفظُ الذي له أكثر من معنى على معنىً واحدٍ، أم يحمل على جميع هذه المعاني التي وضع اللفظ لها ؟.

**اختلف أهل العلم في هذه المسألةِ على أقوال:**

**القول الأول**: الجواز، وممن قال به الشافعي، والقاضي أبو بكر، وأبو على الجبائي، وكثير من أئمة أهل البيت.

**القول الثاني**: المنع وهو قول جمهور الأصوليين. فأصحاب هذا القول يتوقفون في معنى المشترك حتى تأتي قرينة تصرفه إلى أحد معانيه والراجح من بين هذه الأقوال هو قول الجمهور، فلا يراد بالمشترك إلا أحد معانيه، ويعرف المعنى المراد بالقرينة المعتبرة . والله تعالى أعلم.

انظر: **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد، ت سنة ١٢٥٠هـ" إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصـول"(٥٧-٥٩)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطن، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، بتـصرف، **وزيدان**: عبد الكريم"الوجيز في أصول الفقه"(٣٢٩-٣٣٠)، مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ط٣.بتصرف.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة (أ) و (ظ) و (م)، والأولى اعتبارها زائدة لأنه أتى بضمير التثنية في الرحمة .

(٦) الزَّبيدي: "الجوهرة النيرة"(٢/٤٩١).

(٧) "رحمهما الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٨) **الزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٢/٤٩١).

(٩) سبق التعريف بها في القسم الدراسي: مبحث مصادر المؤلف ص:١٠١.

(١٠) "بالخروج"ساقطة من (أ) و (ظ) و (م).

(١١) "يتحقق"ساقطة من (ب).

* أَذِنَ لَهَا وَهِيَ نائمةٌ: فَفِي [1] "التَّجرِيدِ" [2] جَعَلَهُ إذنَاً، وفي[3] "النوادر" [4] لا، كالإذن بالعربيةِ وَهِيَ لا تَعلَم[5].

* أذِنَ مَرَّةً ثمَّ نَهَاهَا،يَعمَلُ النَّهيُ.

* أَذِنتُ لكِ كُلَّمَا خَرَجتُ، ثُمّ نَهَاهَا يَعمَل عند محمد [6]- رحمه الله [7] - خلافاً للثاني [8].

* وفي" المنتقى" [9][10]: أذِنَ لَهَا ثمَّ قال بعد ذلك: لا آذنُ لكِ، يحنث بالخروجِ، وقال الثاني: لا يحنث في الخَرْجَةِ الأُولَى، وَيَحنَثُ إذا خَرَجَت بَعدَهُ.

ولو قال إلا بِأَمرِي؛ فالأمرُ أَن يُسمِعَهَا نَفسُهُ أو رسولُهُ [11]، فإن أشهدَ قوماً على ذلك لم يَكُن أمراً.

و [لو] [12] بَلّغُوهَا [13] وأَمَرَهُم [14] بالتبليغِ فَخَرَجَت لا تطلق، وإن لم يَأمُرهُم وَخَرَجَت تَطلُق.

وفي الإرادَةِ، والهَوى، والرضا لا يُشْتَرَطُ سَمَاعُهَا [15] [الرِضَا والإرادة] [16].

---

(١) في (أ): "وفي".

(٢) سبق التعريف به في مبحث مصادر المؤلف : ١٠٠.

(٣) في (أ): "في".

(٤) سبق بيان المقصود في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ص : ٩٩.

(٥) انظر الفتوى عند: **الكاساني**: "البدائع"(٣/٤٥).

(٦) **الزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٢/٤٩١).

(٧) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٨) **المرجع السابق**: الصفحة نفسها

(٩) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص ١٠٢.

(١٠) **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣/٣٦٩)

(١١) لأنَّ حكم الأمر لا يثبت إلا بعد علم المأمور.

**المرجع السابق**: الصفحة نفسها.

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق لعدم استقامة المعنى إلا بها ، وهي موافقة لما جاء في المحيط البرهاني والفتاوى الهندية .

**ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣/٣٦٩)، **والشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٣/٦٩٠).

(١٣) "بلغوها"ساقطة من (ظ).

(١٤) في (أ): "وأمر".

(١٥) في (ب): "إسماعها". والمثبت موافق لما في الهندية. **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(١/٤٣٩).

(١٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

* امرَأَتُهُ كَذَا إن خَرَجْتِ [١] إلا بِإذنِي، أو بِرِضَاي، أو عِلمِي، فَهَذَا عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ.

وإن قال: أَرَدتُ مَرَةً صُدِّقَ قَضَاءً عِندَهُمَا [٢].

وإن قال: أَذِنتُ لكِ أبداً، أو الدهرَ، أو كُلَّمَا أردتِ، أو شئتِ، فَهُوَ إذنٌ لَهَا في كُلِّ مَرَّةٍ.

وَإِنْ قال: أَذِنْتُ لَكِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَخرُجُ فيها ما شَاءَتْ.

وَإِنْ قال إنْ [٣] فَعَلْتِ كَذَا فَقَد أَذِنْتُ، لا يَكُونُ إذْنًا [٤].

* إنْ خَرَجْتِ من الدَّارِ بغَيرِ إذنِي، فَأَذِنَ مَرَّةً فَخَرَجَت، ثمّ خَرَجَت مَرّةً أخرى بلا إذن حَنَثَ.

* إنْ خَرَجْتِ حَتَّى آذَنَ، تَنتَهِي اليَمِينُ بالإذنِ مرّةً، فَلَا يُشتَرَطُ الإذنُ فِي الثَانِي[٥].

وإن نَوَى بِكَلِمَةِ "إلا" "حَتَّى" دِينَ [٦] لا قضاءً، وإن أَرَادَ بِكَلِمَةِ "حتى" "إلا" صُدِّقَ أَيضَاً؛ لأنَّه تَغلِيظٌ، والأوَّلُ تَخفيف.

ولو قالَ: كُلّمَا خَرَجتِ مِنَ الدَّارِ بغَيرِ إذنِي يُشتَرطُ الإذنُ في[٧] كَلِّ [٨] مَرَّةٍ.

ولو [٩] قالَ: مَتى [١٠] خَرَجْتِ، أو مَتَى ما خَرَجْت بغير إذنِي، فخَرَجْت بِإذنِه مَرَّةً، ثم خَرَجْت مَرَّةً

---

(١) في (ب): "أخرجت ".

(٢) عندهما: أبو حنيفة وأبو يوسف ، وروى أيضا عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يدين في القضاء لأنه نوى خلاف الظاهر. **الكاساني**: "بدائع الصنائع"(٣/٤٤).

(٣) "إن"ساقطة من (أ).

(٤) لأن الإذن لا يصح تعليقه بالخطر. **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٦١٢/١) .

(٥) أي في الخروج الثاني.

(٦) كلمة"إلا "تفيدُ نَفيَ كلِّ خُروجٍ، باستثناءِ الخروجِ المقرونِ بالإذنِ، وكلُّ خروجٍ عدا هذا الخروج فَهُوَ شَرطٌ لِوقوعِ الطلاق، إلا إذا نوى بكلمة"إلا"مرَّة واحدة، أو كما ذكر المؤلف أن ينوي بـــ"إلا"كلمةُ "حتى"التي تدل على أن الإذن هو لمرَّةٍ واحدةٍ فإنَّهُ يَـــدِينُ فيما بينه وبين الله تعالى، وفي القضاء أيضاً في قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، ورُويَ أيضَاً عنه أنه لا يدين في القضاء؛ لأنَّه نَوَى خِلافَ الظَاهِرِ؛ لأن ظاهر هذا الكلام يقتضي تكرار الإذن في كُلِّ مرَّةٍ . **انظر الكاساني**: "البدائع"(٣ /٤٤).

(٧) "في"ساقطة من (أ).

(٨) "كل"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٩) "ولو"ساقطة من (أ).

(١٠) "متى"تُفِيدُ عُمُومَ الْأَوْقَاتِ، فَفِي مَتَى خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ الْمُفَادُ أَنَّ أَيَّ وَقْتٍ تَحَقَّقَ فِيهِ الْخُرُوجُ يَقَعُ الطَّلَاقُ، فَإِذَا تَحَقَّقَ فِي وَقْتٍ وَقَعَ، ثُمَّ لَا يَقَعُ بِخُرُوجٍ آخَرَ إلَّا لَوْ أَفَادَتْ التَّكْرَارَ. **انظر ابن الهمام**: "فتح القدير"(٤/١٢٣).

أُخرَى بغير إذنه لا يحنث.

* ولو قال: (هرگاه كه بي دستوري من ازخانة بيرون آبي) [1] فكذا فأذِنَها مَرَّةً ثُمَّ خَرَجَت في الثانيةِ بلا إذن تَطلُق.

وَقِيلَ: في قوله "متى"، و"متى ما" يُشتَرَطُ الإذن [2] في كُلِّ مَرّةٍ.

وفي "حتى" و"إلا" يُكتَفى بَمرّةٍ.

* وعن محمدٍ – رحمه الله [3] – في[4]: لا تَخرُج إلا بِعِلمِهِ، لو خَرَجَت [5] ثَانِيَةً [6] بِلا عِلمٍ يحنث [7].

* الدائنُ، أو المَولى، أو السلطانُ، أو الزوجةُ، حَلَّفُوا المديونَ، أو العبدَ، أو واحداً من الرعيةِ، أو الزوجَ[8] على أن لا [9] يَخرُجَ مِنَ البَلدَةِ إلا بإذنهِ فَمَاتَ المَديُونُ، أو قُضِيَ الدَينُ، أو مَاتَ المَولَى، أو عُتِقَ العبدُ، أو خَرَجَ عن ملْكِهِ، أو عُزِلَ الوالِي، أو زَالَت الزَّوجِيَّةُ سَقَطَت اليَمِينُ ولا تَعُودُ بِعَودِ الوِلَايَةِ.

* قالت لزوجها: ائذَن لِي بِالخُرُوجِ إلى بيتِ أمي: فقال: إن أَذِنتُ [لَكِ بالخُرُوجِ[10]] [11] فَعَبدِي حُرٌ ثُمّ/٩٥أ/ قَالَ أَذِنتُ لَكِ بِالخُرُوجِ لا يحنث[12].

ولو قال لعبده: إن أَذِنتُ لَكَ بِتَزوجِ فلانةَ فكذا، ثم أَذِنَ لَهُ بِتَزوُّجِ النساء، أو بِالتزوُّج حنث.

---

(١) ترجمتها: (في كلِّ وقت تخرجين فيه من البيت دون إذني ).

(٢) "ساقطة من (أ) و (ب).

(٣) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٤) "في"ساقطة من (أ).

(٥) في (ب): "خرج".

(٦) "في (أ) و (ظ) و (ب): "ثانيا".

(٧) وهذا خلاف ماجاء في البدائع حيث"قال هشام عن محمد في رجل حلف لا تخرج امرأته إلا بعلمه فأذِنَ لَهَا أن تخرج فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو جائزٌ؛ لأن قوله إلا بعلمي أي إلا بإذني، وقد خرجت فكان خروجا مستثنى فلا يحنث. **الكاساني**: "البدائع"(٣/٤٦).

(٨) لفٌ ونشرٌ مرتبٌ .

(٩) "لا"ساقطة من (أ).

(١٠) "بالخروج"ساقطة من (أ).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ) و (ب).

(١٢) لأنه أذِن لها بالخروج لكن لم يقُل إلى أين. **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٣ /٣٦٩).

ولو قال لعبده: إن اشتَرَيتَ هَذَا فَكَذَا، فأَذِن له في التجارةِ، فاشتَرى العبدُ يجوزُ ويحنث.

ولو أَذِنَ [1] لهُ[2] بشِرَاءِ البُرِّ فاشتَرَى هذا العبدُ لا يحنث ويجوز، والفرقُ أن الإذنَ في الاوَّلِ مطلقٌ[3] فتَنَاوَلَهُ، وفي الثاني خاصٌ مقيَّدٌ، والإطلاقُ باعتبارِ أنَّ فَكَّ الحَجرِ لا يقبلُ التَّخصِيص.

* حلف لا يخرجُ من المِصْرِ إلا بإذنِ امرَأَتِهِ فَأَذِنَت بِالخُرُوجِ عَشرَةَ أَيّامٍ فَمَكَثَ سَنَةً لا يحنث؛ لأنَّ المُكثَ لَم [4] يَدخُل تَحتَ الحَلِفِ، وَإنَّمَا دَخَلَ الخُرُوجُ بِلَا إِذنٍ وَقَد كَانَ بالإذن.

* حَلَفَ أَن لا تَخرُجَ امرأتُه مِنَ الدَّارِ بلا إذنِهِ، وَكَانَت رَهَنَت مَحدُودَاً لها، فاستأذَنت فِي الخُرُوجِ فقال: اذهَبِي وسلِّمِي المَالَ وأقبِضِي الرَهنَ، فَخَرَجت وَلَم تَجِد المُرتَهِنَ، لَها الخروجُ إلى وجودِ الغايةِ بالإذن الأول.

* إن خَرَجْتِ من الدارِ إلا باذني، لا بدَّ من الإذنِ في كلِّ مرّةٍ فإن خَرَجَت بِلَا إِذنٍ وَتَحَقَّقَ الحنثُ ثُمَّ خَرَجَت ثانياً بلا إذنٍ لا يحنث؛ لأنَّ اليمينَ واحدٌ وإذا نَوَى في "إلا بإذني" الإذن مرَّةً لا يُصَدَّقُ قضاءً عَلَى ما عليه الفتوى [5]؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ؛ فالحيلةُ أن يقولَ: كلَّما أَرَدتِ أو شِئتِ الخروجَ فقد أَذِنتُ لكِ، فاذا نَهَاهَا [6] يَعمَلُ نَهيُهُ عند محمدٍ[7] – رحمه الله [8] – وهو اختيار/٨٢أ/ الفَضلِي [9] وعليه الفتوى خلافاً للإمام الثاني[10].

ولو كان لِخَرجَةٍ واحدةٍ يَعمَلُ النَّهيُ بالإجماعِ [11]، ويحنثُ بِالخُرُوجِ.

---

(١) في (ظ) و (ب) "أذنه".

(٢) "له"ساقطة من (أ).

(٣) الْمُطْلَقُ اسْمُ مَفْعُول مِنَ الإِطْلاَق وَمِنْ مَعَانيهِ : الإِرْسَال وَالتَّخْلِيَةُ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ ، يُقَال : أَطْلَقْتُ الأَسِيرَ : إِذَا حَلَلْتَ إِسَارَهُ وَخَلَّيْتَ عَنْهُ ، كَمَا يُقَال أَطْلَقْتُ الْقَوْلَ : أَرْسَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَلاَ شَرْطٍ ، وَأَطْلَقْتُ الْبَيِّنَةَ الشَّهَادَةُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِتَأْرِيخ.
**الفيومي** : "المصباح المنير " كتاب الطاء(٢/٣٧٧) .
وفي الاِصْطِلاَحِ : مَا دَل عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَلاَلَةٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ قُيُودِهَ.
**الزركشي**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله:" البحر المحيط في أصول الفقه" ت سنة ٧٩٤هـ (٣/٣) ،مطبوعات وزارة الأوقاف/ الكويت، تحرير :عبد القادر العاني ، مراجعة الدكتور سليمان الأشقر : ط١٩٩٢/٢م.

(٤) في (ظ) و (ب) "لا".

(٥) سبق بيان معنى"عليه الفتوى: ص: ٨٩.

(٦) في (أ): "نهى ها".

(٧) **الزيلعي**: "تبيين الحقائق"(٣ /١٢٢).

(٨) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٩) سبقت ترجمته ص: ١٠٢. **الزيلعي**: "تبيين الحقائق"(٣ /١٢٢).

(١٠) **المرجع السابق : الصفحة ذاتها.**

(١١) الإجماعُ لغةً: الإحْكام والعزيمة على الشيء تقول أجمعت الخروج . **ابن منظور**:"لسان العرب" حرف العين ، مادة جمع (٨/٥٣) .
واصطلاحا: هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور.ا.هـ لكن المقصود به هنا إجماع الحنفية ، أنظر مصطلحات المؤلف : ص : ٨٩.
**البخاري**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (المتوفى : ٧٣٠هـ) " كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"(٣/٣٣٧) دار الكتب العلمية –بيروت، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

* قال لِعبدِهِ إن خَرَجتَ إلَا بِإِذني، ثُمَّ [١] قال لِغَيرِهِ ائذَن لَهُ في الخُرُوج لا يَكُونُ إذنَاً وإن أذِنَ لَهُ الغَيرُ. وَكَذَا لَو قَالَ الغيرُ لَهُ: أَذِنَ لَكَ مَولَاكَ فِي الخُرُوجِ [٢]، ولَو أَمَرَ المَولَى غَيرَهُ أَن يُخبِرَهُ بِإِذنِ المَولَى فأَخبَرَ يَكُونُ إذنَاً.

وَلَو قَالَ المَولَى: إن فَعَلتَ كَذَا فَقَد أَذِنتُ لَكَ بِهِ لا يَصِح؛ لأَنَّ تَعلِيقَ الإذنِ بِالخَطَرِ[٣] لا يَصِحُّ.

ولو قَالَ لهُ المَولَى: أطِعْ فُلَانَاً فِي كُلِّ مَا يَأمُرُكَ، فَأَذِنَ لَهُ فُلانٌ بالخروجِ فَخرَجَ [٤] يَحنَث [٥].

* إن خَرَجتِ إلَّا بِإِذني فَاستَأذَنَت فِي زِيارَةِ الأُمِّ فَخَرَجَت إلَى بَيتِ الخَتَنِ [٦] لا يحنث [٧]؛ [لِوُجُودِ الإذنِ بِالخُرُوجِ، وإن زَادَ إلى أحد [٨] فَأَذِنَ لَهَا فِي زِيَارَةِ الأمِّ فَذَهَبَت إلى بَيتِ الخَتَنِ حَنَثَ] [٩].

* لا يَشرَب إلَا بِإِذنِهِ، فَنَاوَلَهُ القَدَحَ بِيَدِهِ وَلَم يَقُل بِلِسَانِهِ شَيَئاً، فَشَرِبَ يَحنَث؛ لأَنَّهُ دَلِيلُ الرِّضَا لا الإذن.

* لاتَخرُج امرَأَتُهُ إلا بعِلمِهِ، فَخَرَجت وَهُوَ يَرَاهَا لا يحنث.

* وإن أَذِنَ لَهَا بالخُرُوجِ فَخرَجَت بَعدَهُ بِلَا عِلمِهِ لا يحنث [١٠].

* (اگر بيرون شوى تامن نه فرمايم) [١١] فَأنتِ طَالق، إن نَوَى الإذنَ فِي كُلِّ مَرّةٍ، أَو الإذن مَرَّةً صُدِّقَ، وإن لَم يَكُن لَهُ نيةٌ فَعَلَى مَرَّةٍ واحدةٍ، إلا أن يَكُونُ عُرفُ النّاسِ على خِلافِهِ.

---

(١) "ثم"ساقطة من (ب).

(٢) في (ظ): "للخروج". .

(٣) الأمر الخطر:هو المَتَرَدَّدُ بين أن يوجد وبين أن لا يوجد.ا.هـ والإذن هنا معلق بالخطر فقد يفعل الأمر ليؤذن له وقد لا يفعل .
أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفومي "الكليات" فصل الخاء(٦٧٩/١) ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري

(٤) في (أ) "فخرجت".

(٥) لِوجودِ شَرطِ الحنث؛ وهو الخروجُ من غيرِ إذنِ المَولَى؛ لأَنَّ المَولَى لم يأذن لهُ بالخروجِ وإنَّما بِطَاعَةِ فُلانٍ.
**الكاساني**: "البدائع"(٤٥/٣)، **وابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /٣٤١).

(٦) سبق بيان المعنى: ص ١٩٣.

(٧) في (ب) "يحنث".

(٨) في (ظ) و (ب) و (م): "آخر".

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(١٠) في (ظ): "يحنث". والصواب أنه لا يحنث، وهذا موافق لما ورد في رد المحتار. **ابن عابدين**: "رد المحتار"(٧٥٩/٣).

(١١) ترجمتها: (إذا خرجتِ من البيت دون إذني).

## [الفصل] العاشر: في صلاةٍ، وصومٍ، وقراءَةٍ، وَغُسْلٍ

إن صَلّيتُ رَكعةً فَهُوَ حرٌ، فَصَلّى ركعةً ثُمَّ تَكَلّمَ لا يَعتَقُ، وإن ركعتينِ عَتَقَ بالأُولَى[1].

* وفي "الجامع" : عَبدُهُ حُرٌ إن صلَّى اليومَ صلاةً، فَصَلّى رَكعَةً وقَطَعَهَا [2]، لا يحنث [3].

ولَو لَم يَقُل صلاةً يحنث إذا قَيَّدَهَا بِالسَّجدَةِ.

* لا يُصَلِّي صَلاتين [4]، فَصَلَى رَكعَتَينِ بلا قَعدَةٍ، قِيلَ يَحنَث، وَقِيلَ لَا، وَقِيلَ إن عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى النَّفلِ لا يحنث[5]،وإن عَلَى الفَرضِ،فإن كَانَ مِن ذَواتِ المَثنَى فَكَذَلكَ، وإن كَانَ من ذَوَاتِ الأربعِ يَحنَث، في الأشبَهِ[6].

* حَلَفَ لَا يُصَلِّي بِأَهْلِ هذا الْمَسْجِدِ ما دَامَ فُلَانٌ حَيّاً يُصَلِّي فيه، فلم يُصَلِّ فلانٌ فيه ثلاثةَ أيامٍ لِمَـرَضٍ أو لا، لم يحنث الحالفُ بالصلاةِ فيهِ.

* لا يُصَلِّي خَلفَ فُلانٍ، فَقَامَ بِجَنبِهِ وصلّى يحنث؛ لأنَّ الُمرادَ بِهِ الاقتداءُ بِهِ، وإن نَوَى حَقِيقَةَ الخَلـفِ لا يُصَدَّقُ قَضَاءً.

* قال: [7] واللهِ لا أُصَلِّي مَعَكَ فَصَلّيَا [8] خَلفَ إِمَامٍ يحنث إلا إِذَا نَوَى أَن يُصَلِّي مَعَهُ بِحيثُ لا يَكُـونُ مَعَهُمَـا ثَالِثٌ.

*لا يؤمُّ أَحَدَاً فَافتَتَحَ الصَّلَاةَ فَجَاءَت [9]جَمَاعَةٌ واقتَدَوا بِهِ حَنَثَ إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ بِهِم قَضَاءً لا دِيَانَةً [10].

---

(١) **لأن الركعة لا بد من ضم أخرى إليها لتكون جائزة**. ابن نجيم :"الأشباه والنظائر"(١/٤٣٥).

(٢) في (ظ): "فقطعها.

(٣) لَا يَحْنَثُ حتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.الكاساني: "البدائع"(٣ /٨٤).

(٤) في (أ) "صلاةً".

(٥) "يحنث"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٦) "في الأشبه"هذا اللفظ هو من ألفاظ التصحيح والترجيح عند الحنفية.

**الحصفكي**: "الدر المختار"(١ /١٧٣ – ١٧٤)، وابن عابدين: "شرح عقود رسم المفتي"(١ /٣٨).

(٧) "قال"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٨) "فصليا"ساقطة من (ب).

(٩) في (ظ) و (م): "فجاء".

(١٠) لِأَنَّهُ فِي الظَّاهِرِ أَمَّهُمْ، فَحَنِثَ قَضَاءً، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إمَامَتَهُمْ فَلَمْ يَحْنَثْ دِيَانَةً.

**الزَّبِيدِي**: "الجوهرة النيرة "(٢ /٤٨٣).

وَكَذَا لو صَلَّى بالنَّاسِ يَومَ الجُمُعَةِ وَنَوى أَن يُصَلِّي لِنَفسِهِ جَازَت الجُمُعة لَهُ وَلَهُم في الاستحسان، وحنث قضاءً لا دِيانةً.

ولو أَشهَدَ قَبلَ دُخُولِهِ في الصّلاةِ فِي غَيرِ الجُمُعَةِ أَنَّهُ يُصَلِّي لِنفسِهِ لم يحنث ديانةً وقضاءً.

ولو شرع فيها ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ آخرَ حَنَثَ.

* قَالَ لها: إن لم تُصَلِّي السَّاعَةَ فَأَنتِ طالق، فقَامَت [1] وَكَبَّرَت وَحَاضَت حنث.

قَالَ صاحب المنظومة [2]: هذا الجواب [3] صحيح على مذهب الثاني بنـــاء علـــى مـــسألة الكـــوز [4]، والصحيحُ وقوعُ طَلاقِهَا عِندَ الكُلِّ؛ لِوُجُودِ الشرطِ وَهُوَ عَدَمُ الصّلاةِ، كما لو قَالَت: للهِ عليّ صَومُ غـــدٍ [5] وحاضَت فِيهِ يَصِحُ النَّذرُ؛ لأنَّ الحَيضَ لا يمنعُ وجوبَ الصومِ.

ولو قَالَت: للهِ عليَّ صومُ يومِ حَيضِي لا يصح.

* قَالَ لها: إن لم تَصُومِي غداً فَأَنتِ كَذَا، فَصَامَت من الغدِ وحاضَت حنث [6].

* إن لم تُصلِّي الفجرَ غداً فأنتِ طالقُ، فَشرَعَت فيهَا وَطَلَعَت الشمْسُ، أَفتى ركن الاســلام [7] – رحمـــه الله[8] – بالوقوعِ، والحَلَوَانِي [9] بِعَدَمِهِ.

---

(١) في (م): "وقامت".

(٢) سبق التعريف بها في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ص : ١٠٣ .

(٣) "الجواب"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٤) سبق بيان المقصود بمسألة الكوز ص ١٩٥.

(٥) في (م): "غدا".

(٦) قال الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله: هذا الجواب يستقيم على قول أبي يوسف، غير مستقيم على قول محمد رحمه الله بناءً على ما إذا عقد يمينه على شرب الماء الذي في الكوز اليوم، وفيه ماء، فانصبّ قبل مضي اليوم. والصحيح أنها تطلق عند الكل.
**انظر ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣ / ٤٦٥، ٤ /٢٧٦ –٢٧٧).

(٧) (السغدي) سبقت ترجمته ص : ٩٦.

(٨) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٩) سبقت ترجمته: القسم الدراسي ص: ٩٢ .

وَكَذَا لَوغَسَلَت عُضوَهَا ثَلاثاً ثَلاثاً [1]، ولو كانت غَسَلَت مرَّةً أَمكَنَها الإدراكُ قبلَ الطلوعِ [2] لا يقع عند الحلواني[3].

* ما أَخَّرتُ الصَلاةَ [4] عن وَقتِهَا وَقَد كَانَ [5] نَامَ حَتّى خَرَجَ وَقتُ الصَّلاةِ ثُمّ قَضَاهَا، فالصحيحُ أنَّه إن كانَ نامَ قبلَ دخولِ الوقتِ وأنتبَهَ بَعدَ خُرُوجِهِ لا يحنث،وإن كان نامَ بَعَدَ دُخولِ الوقتِ يَحنَث [6].

* إن تركتِ صلاةً فأنتِ طالقٌ، فَتَرَكَت [7] وَقَضَتْهَا [8] قِيلَ تَحْنَث، وَقِيلَ لَا، وبالأول أفتى عبد الرحيم [9] الكرميني [10×11] وبالثاني ركن الاسلام السغدي[12×13] وهو الأشبه.

* لا يقرأ اليومَ فَالحِيلَةُ أن يَأتَمَّ بِغَيرِهَ.

لا يقرأُ سُورةً فَنَظَرَ فِي الُمصحَفِ حَتّى أَتَى آخِرَهَا لا يحنث بالاتفاق[14]، بِخِلافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَقرأُ

---

(١) "ثلاثا"ساقطة من (ب).

(٢) أي طلوع الفجر .

(٣) سبقت ترجمته: القسم الدراسي ص: ٩٢ .

(٤) ساقطة من (ظ) و (م) و في (أ): "صلاةً".

(٥) في (ظ): "كانت".

(٦) لم أجد- حسب استقرائي- هذه المسألة إلا عند البزّازي، وقد نقلها عنه كل من جاء بعده .

(٧) في (ظ): "وتركت".

(٨) في (ظ) و (ب) و (م).: "وقضاها".

(٩) في (ب): "عبد الرحمن".

(١٠) الكرميني: عبد الرحيم بن أحمد بن إسمعيل، المنعوت بسيف الدين، الملقب بالإمام، ت سنة ٤٦٧ هـ، ودفن بمقبرة بهستان، والكَرمِيني: نسبة إلى كرمينية بلدة بين بخارى وسمرقند.

**القرشي**: "الجواهر المضية"(٢/٤٠٩).

(١١) ورأي الكرميني – رحمه الله – أنه لا يقع الطلاق؛ لأنَّ ترك الصلاة أن يتركها ولا يقضيها.

**ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣ /٣٧١).

(١٢) ( السغدي) سبقت ترجمته، ٩٦.

(١٣) رأي السُغدي أن الطلاق يقع ؛ لأنَّ ترك الصّلاة أن يتركها عن وقتها.

**انظرابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣ /٣٧١).

(١٤) لأن المقصود من قراءة القرآن الثواب، والثواب لا يحصل بمجرد التفكر إِنَّمَا يَكُونُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ.

**انظر الزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٢/٤٧٥).

كتابَ فلانٍ فَنَظَرَ فِيهِ وَفَهِمَهُ يَحنَث عندَ محمدٍ [١] خِلَافَاً للثاني[٢]؛لأنَّ المقصودَ مِنهُ فَهمُ مَا فِي الكِتابِ، والفَتوَى عَلَى قولِ الثاني.

* إن قرأتُ كُلّ سُورَةٍ من القُرآنِ فَعَلَيَّ كذا، قَالَ محمد – رحمه الله [٣] –: هذا على جميعِ القــرآن، ولا يحنث بالبسملة إلا أن يَنوِي في سورةِ النَّمل [٤][٥].

* لا يقرأ سورةً فَتَرَكَ حَرفَاً مِنهَا يَحنَث.

ولو ترك آية طويلة لا يحنث [٦].

* لا يَتوَضَأُ مِنَ الرُعَافِ [٧]، فَرَعفَ ثُمَّ [٨] بَالَ، وَرَعُفَ وَتَوَضَأَ فَالوُضُوءُ مِنهُمَا ويحنث.

وَكَذَا لو حَلَفَ لا يَغتَسِلُ من امرَأَتِهِ هَذِهِ من الجَنَابَةِ[٩] فَأَصَابَهَا ثُمَّ أُخرَى، أو على القَلبِ فاغتَسَلَ يَكُونُ مِنهُمَا ويحنث.

---

(١) **انظر ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(١ /٣١٢).

(٢) أبو يوسف – رحمه الله – اعتبر الحقيقةَ فقال: القراءة عمل اللسان، وعمل اللسان لا يوجد في التفكر والنظر.
**انظر ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(١ /٣١٢).

(٣) "رحمه الله"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٤) **انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٥٣/٢).

(٥) لِأَنَّ الناس يَقْرَءُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ لِلتَّبَرُّكِ لَا لِلْقِرَاءَةِ.
**الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية": (١٠٤/٢).

(٦) لأنه يسمى قارِئَاً للسورة مع ترك حرف منها، ولا يسمى مع ترك ما هو في حكم الآية الطويلة
**الكاساني**: "البدائع"(٥٥/٣).

(٧) الرُّعَافُ لغة: الدم يخرج من الأنف.
**الرازي**: "مختار الصحاح"، باب الراء، مادة: رعف (١ /٢٦٧)، **وابن منظور**: "لسان العرب"باب الراء، مادة: رعف (١٢٣/٩).
ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي.
**انظر الطحطاوي**: "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"(٩٨).

(٨) في (ظ) و (ب) و في (م): "صلاةً".

(٩) الجنابة : حال من ينزل منه مني أو يكون منه جماع ، يقال اغتسل من الجنابة.
**مجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط " باب الجيم ، مادة جنب (١٣٨/١) .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

## [الفصل] الحادي عشر: في الأكلِ

الأكلُ: إيصالُ ما يَتَأتّى به [1] المَضغُ [2] أو الهَشمُ[3] إلى جَوفِهِ، مَضَغَهُ وابتَلَعَهُ، أم ابتَلَعَهُ بِلا مَضغٍ.

والشربُ: أن يُوصِلَ إلى جَوفِهِ ما لا يَتَأتى [4] فِيهِ الهَشمُ في حالِ وُصُولِهِ كالنّبيذِ [5] والماءِ واللبن [6].

* وَلَو حَلَفَ لَا يَأكُلُ شَيئاً لا يَتَأتى فِيهِ المَضغُ بِنفسهِ، فَأَكَلَ مَعَ غَيرِهِ وَهُوَ مِمَّا يُؤكَلُ كَذَلِكَ حَنَثَ؛ نحوَ أن يَحلِــفَ عَلَى أن لَا [7] يَأكُلَ هَذَا اللَّبَنَ فَأَكَلَهُ مَعَ الخُبزِ أَو التّمر حنث.

* لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك حنث[8]،وَلَو صَبّ عَلَيهِ مَاءً فَشَربَهُ لا يحنث في لا آكل[9]ويحنث في لا أَشرب.

* لا يأكلُ هذا الرغيفَ فَدَقَّهُ وَصَبَّ فِيهِ المَاءَ ثُمَّ شَرِبَهُ لا يَحنَث، وإن أَكَلَهُ مَبلُولاً حنث [10].

وَكَذَا السويقُ[11] إذا شَرِبَهُ بِالماءِ فَهُوَ شُربٌ لا أكل، وإن بَلّهُ ثُمَّ أَكَلَهُ حَنَثَ.

* لا يأكلُ طَعَاماً سَمَّاهُ، فَمَضَغَهُ حَتَى دَخَلَ في جَوفِهِ مِن مائِهِ ثُمَّ أَلقَاهُ لا يحنث [12].

* التَغَدّي أَكلٌ مُتَرَادِفٌ يُقصَد بِهِ الشّبعُ والتَّعَشي كَذَلِكَ، وَمَا يُتَغَدّى ما يَعتَادهُ حَتَّى لَو حَلَف على تَركِ الغَداءِ فَشَرِبَ اللّبَنَ لا يحنث. والبدويُ [13] بخِلَافِهِ.

* حَلَفَ لا يَتَعَشَّى، فَأَكَلَ لُقمةً، أو لُقمَتَينِ لا [14] يحنث.

---

(١) في (أ) و(ظ) و(ب): "فيه".

(٢) المضغ : من مضَغَ يَمْضَغُ، ويَمْضُغُ مَضْغاً:لاكَ، وأَمْضَغَه الشيءَ ومَضَّغَه: أَلاكَه إِياه. **ابن منظور** :"لسان العرب"مادة مضغ (٨/٤٥٠).

(٣) الهشْمُ :كسْرُ الشيء الأجوف والشيء اليابس هَشَمْتُ أنفَه أي كسرت قصبته .**الفراهيدي:** "كتاب العين" باب هـ ش م (٣/٤٠٥) .

(٤) في (ظ): "ينافي".

(٥) النبيذ: هو ما يعمل من الأَشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وسمي نبيذا لأنه يُترك حتَّى يشتد.
**ابن منظور**: "لسان العرب"باب النون، مادة: نبذ (٣/٥١١)، **والفيومي**: "المصباح المنير"كتاب النون: مادة نبذ (٢/٥٩٠).

(٦) "واللبن"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٧) "لا"ساقطة من (ظ).

(٨) لأن هذا يسمى آكلاً في العادة. **ابن مازه:** "المحيط البرهاني"(٤ /٢٧٩).

(٩) في (ظ) و (ب): "الأكل".

(١٠) في (م): "ينث ".

(١١) السَّويق ما يُتَّخذ من الحنطة والشعير. **ابن منظور** :"لسان العرب" مادة سوق (١٠/١٦٦) .

(١٢) **لأن هذا ليس بأكل.** **الشيباني**: "المبسوط"(٣/٣١٠).

(١٣) في جميع النسخ: "التداوي"وهو تحريف، والمثبت موافق لما جاء في المحيط البرهاني وفتح القدير.
**انظر ابن مازه:** "المحيط البرهاني"(٤/٣٠٣) و **ابن الهمام**:"فتح القدير"(٥/٢٣٣).

(١٤) في (أ) و (ظ) و (م): "لم "، وقد أثبتُّ "لا" انسجاما مع بقية النصوص .

* أَكَلَ شَيْئاً يَسيِراً فَقَالَ لهُ رَجُلٌ: تَغَدَّيتَ ؟، فقال: عَبدُهُ حُرٌ إن كَانَ تَغَدَّى لا يحنث حتَّى يَأكُلَ أَكثَـرَ[1] مِـن نِصفِ الشَّبَعِ[2].

* حَلَفَ في رمضانَ أن لا يَتَعَشّى اللَّيلَةَ، فَأَكَلَ بَعدَ انتِصَافِ اللَّيلَةِ لا يحنث.

والسُّحُورُ بَعدَ ثُلُثي اللَّيلِ إلى الفَجرِ الثّانِي.

والعَشَاءُ أن يَأكُلَ أَكثرَ من نِصفِ الشَّبَعِ.

والذَّوقُ أن يَصِلَ [3] إلى فِيهِ وَيَجِدَ طَعمَهُ.

فإن [4] عَنَى بِالذّوقِ الأكلَ لَم يُدَيَّن قَضَاءً سواءً كانَ مَأكُولاً، أم مشروباً .

* حلف لا يذوقُ، فَأَكَلَ أو[5] شَرِبَ يحنث.

ولو حلف [6] لا يأكلُ، أو لا [7] يَشرَبُ لا يحنثُ بِالذَّوقِ، وعن محمدٍ فِيمَن حَلَفَ لا يَذُوقُ فَيَمِينُهُ عَلَى الذّوقِ حَقِيقَةً، وَهُوَ أَن لا يُوصِلَ إلى جَوفِهِ إلا أن يَتَقَدَّمَهُ كَلامٌ نَحو أن يُقَالَ لَهُ [8]: تَعَالَ [9] تَغَدَّ مَعِي فَحَلَفَ لا يَذُوقُ مَعَهُ طَعَامَاً وَلا شَرَابَاً فَهُوَ عَلَى الأكلِ والشُّربِ[10].

* لَا يَذُوقُ الْمَاءَ فَتَمَضْمَضَ لِلصَّلَاةِ لَا يَحْنَثُ.

* لا يأكلُ طعاماً ينصرف إلى كل [11] مأكولٍ [12] مطعومٍ، حَتّى لَو أَكَلَ الخَلَّ يَحنَث.

وإِذَا عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى مَا هُوَ مَأكُولٌ بِعَينِهِ يَنصَرِفُ إلى أكلِ عَينِهِ.

---

(١) "أكثر"ساقطة من (أ).

(٢) فإذا أكل أكثر من نصف الشبع حنث وعَتَقَ عبدُهُ .

(٣) في (أ): "يوصل".

(٤) في (ظ): "وإن".

(٥) في (و): "و".

(٦) "حلف"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٧) "لا"ساقطة من (ب).

(٨) "له"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٩) في (ب): "يقال".

(١٠) **السرخسي:** "المبسوط"(٨ / ٣١٠).

(١١) في (م): "أكل".

(١٢) "مأكول "ساقطة من (ظ).

وإذا عَقَدَ على مَا لَيسَ بِمَأكُولٍ بِعَينِهِ، أو[1] على ما يُؤكَلُ بعَينهِ [2]، إلا أَنَّهُ لا يُؤكَلُ كَذَلِكَ عَادَةً يَنصَرِفُ يمينُهُ [3] إلى [المُتَّخَذِ مِنهُ ] [4]؛ بيانُه: لا يأكُلُ من هذا العنَبِ، أو الشاةِ لا يحنث بِمَا يُتّخَذُ مِنهُ.

* لا يأكلُ من هذا الكَرمِ فَأَكَلَ من عِنَبِهِ، أو زَبِيبِهِ يحنث.

* لا يأكل من هذا اللحمِ فَأَكَلَ من مَرَقِهِ لَم يَحنَث.

* لا يَأكل لَحماً، ولا نِيّةَ لَهُ لا يحنث بِالسَّمَكِ إلا إذا نَوَى، وَبِلَحمِ الإبِلِ وَالغَنَمِ يحنث، مَطبَوخَاً، أو مَشوِيًّاً، أو قَدِيداً، فَهَذَا مِن محمد [5] إشارةٌ إلى أنّه لا يحنث بِأَكلِ النّيءِ وَبِهِ أَفتى [6] أبو بكرِ الإسكَاف [7]، وهو الأظهر[8] وعليه الفتوى ، وعند الفقيه أبي الليث [9] يحنث، ويستوي الحلالُ والحرام.

* ولو أكلَ شيئاً منَ الرؤوسِ يحنث، بخلاف ما لو حلف لا يشترِي لَحماً فَاشتَرَى رَأسَاً مَشوِيَاً لا يحنث.

وفي الشَّافِي[10] جَعَل الأَكلَ وَالشِرَاءَ وَاحِداً، والأولُ أصح.

ولو أكلَ شَيئاً من البُطُونِ كَالكَبِدِ وَالطُحَالِ يَحنَث في عُرفِ أَهلِ الكُوفَةِ وفي عُرفِنَا لا يحنث.

وَكَذَا في شَحمِ الظَهر [11]، لأنَّه لَحمٌ سمينٌ.

---

(١) "أو"ساقطة من (ظ).

(٢) في (م): "لعينه ".

(٣) "يمينه"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(٥) **ابن مازة**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٨٢).

(٦) "أفتى"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٧) سبقت ترجمته. ص: ١١٨. انظر فتواه عند ابن مازه"المحيط البرهاني"(٢٨٢/٤).

(٨) قول الحنفية: (الأظهر)؛ هو من علامات الإفتاء والترجيح التي يشار بها إلى الأقوال الصحيحة أو الراجحة و المفتى بها في المذهب. **انظرالحصفكي**: "الدر المختار"(١٧٣/١ – ١٧٤)، **وابن عابدين**: "شرح عقود رسم المفتي"(١ /٣٨).

(٩) سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢ .

(١٠) سبق التعريف به في القسم الدراسي – المصادر التي اعتمد عليها، ص:١٠٢ .وهو غير مطبوع و لم أعثر على هذا الأثر إلا عند المتأخرين ، وقد ذكرت في منهجي في التحقيق أنني لا أعزو إلى الكتب المتأخرة عن عصر المؤلف – رحمه الله – .

(١١) في (م): "الظهور".

ولا يحنثُ في شحمِ البَطنِ، والإليَةِ بالإجماعِ؛ لِأَنّه يُنفَى عَنهُ اسمُ اللَّحمِ فَلَا يُستَعمَل اســتِعمالَ اللَّحــمِ في اتِّخَاذِ (البَأجَات) [1]، ولو أكلَ الحُمرَةَ الَّتِي [2] في وسَطِ الإليَةِ يَحنَث؛ لأَنَّهُ لحمٌ.

* لا يأكلُ لَحمَاً فَأَكَلَ شَحمَاً خَالَطَهُ لحمٌ لا يحنث عند الإمام [3]- رحمه الله [4]- وهــو الــصحيحُ [5]، والشواءُ[6] والطبيخُ على اللحمِ خاصةً.

وإن كانَ لَهُ نِيّةٌ فَعَلَى مَا نَوى، والسَّمَكُ المَشوِيُّ لا يَدخُلُ فِيهِ.

* لا يأكلُ من هذه الشَّجَرَةِ فَأُخِذَ مِنهَا غُصنٌ [7] فَوُصِلَ بِأُخرَى فَأَكَلَ من ثَمرها لا يحنث، وقيل[8] يحنث.

* لا يأكُلُ شيئاً من الحُلوِ [9] يحنث بالعسلِ والبِطِّيخِ [10]، وكلِّ ما هو حُلوٌ في عُرفِهِم، وفي عُرفِنا الحُلوُ كلّ شيءٍ حُلوٍ لا يَكُونُ من جنسه حامضٌ، فالعنبُ والبطيخُ من جِنسِهِ حامضٌ.

* لا يأكلُ خُبزَاً فَأَكَلَ قُرصَاً يُقال له بالفارسية: ( كليچة) [11] أو ما يسمى ( نواله بريده )[12] يحنث. وفي( الجوزينج) [13]، وقرصِ القطائفِ لا يحنث.

---

(١) فارسية معرَّبَة ، مفردها بأجا : وهي كلمةٌ يُؤتَى بِهَا فِي أواخر أسماء الطبيخ، يُقال بالفارسية دوغباج وهو طبيخ يَدخُلُ فيهِ اللبن انظر : **الهروي**: أبو سهل محمد بن علي بن محمد النحوي "إسفار الفصيح" (٧٧١/١) ، دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، منشورات: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط ١، ١٤٢٠هـــ.

(٢) "التي"ساقطة من (ب).

(٣) **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٨٣).

(٤) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٥) في (ب): "الأصح"، والمثبت موافق لما في الهندية. **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٨٤/٢).

(٦) في (أ): "والشوى".

(٧) في (أ): "غصنا".

(٨) في (أ): "وقل".

(٩) في (أ) و (ب) و (م): "الحلواء".

(١٠) "والبطيخ"ساقطة من (ب).

(١١) فارسية وهي( نوع من الحلوى من عجين التمر)، وتسمى حالياً فى الأردن (المعمول)، وفي العراق( كليچة).

(١٢) فارسية وهي: (حلوى على شكل كُراتٍ).

(١٣) فارسية وهي: (حلوى مصنوعة من لب الجوز). ولا يحنث لأنها لا تسمى حلوى مطلقاً.

ولو أَكَلَ ثَرِيداً [1]،أَو خُبزاً بَعدَ ما تَفَتّتَ، أو العَصِيدَةَ /٨٣أ/[2]، أو( التِتمَاجَ)[3]،أو( الكري)[4] لا يَحنَث.

* لا يأكلُ طَعاماً فَأَكَلَ دَواءً لَيس بِطَعامٍ، ولا غذاءٍ، بل هو مرٌّ كَرِيهٌ كـــ (السقمونيا ) [5] لا يحنث. ولو بـــه[6] حلاوةٌ كـــ (السكنجبين) [7] يحنث.

* لا يشربُ دواءً، ولا يتداوى، فشرِبَ لَبَنَاً، أو[8] استعط [9] بدهنٍ، أو احتَجَمَ، لا يحنث [10]؛ فكلُّ [11] مـــا يُسمَّى دواءً في العُرفِ يَدخُلُ تَحتَ اليمينِ، وما لا يُسمَّى دواءً لا يدخلُ، وإن كانَ دواءً في الحقيقةِ.

* لا يأكلُ طعاماً إن كانَ مالحاً[12]، يقال له بالفارسية (شور ) [13] يحنث؛ كما لو حلف لا يأكلُ الفُلْفُلَ فأَكَلَ طعاماً فيه فُلْفُلٌ: إن وَجَدَ طَعمَهُ حنث، وإلا لا...

وَفَـــرَّقَ بينهما الفَقَــــيهُ [14] وقال: في الْفُلْـــفُلِ يحنث؛ لأن عينَــــــه [غير مَأكُـــولٌ] [15]

---

(١) الثريد: من ثَرَدَ الخُبْزَ: أي فَتَّه ثم بَلَّه بمَرَقٍ ثمّ شَرَّفَه وَسْطَ القَصعةِ. **الزَّبيدي:** "تاج العروس" فصل الثاءِ مع الدّال، مادة ثرد (٤٦٢/٧).

(٢) العصيدة دقيق يلت بالسمن ويطبخ وجمعها عصائد.

**ابن منظور:** "لسان العرب"باب العين، مادة: عصد(٣ /٢٩١)، و **مجموعة من المؤلفين:** "المعجم الوسيط" باب العين (٦٠٤/٢).

(٣) فارسية وهي: (حساء مصنوع من الدقيق).

(٤) فارسية وهو: (المرق).

(٥) فارسية وهو: (دواء، وهو عصارة لتسهيل الصفراء).

(٦) في (ظ) و (ب): "له ".

(٧) فارسية وهو: (دواء للسعال حلو المذاق).

(٨) في (أ): "و"

(٩) في (أ): "سعط". واستعط الدواء: أدخله في أنفه، والسَّعُوط الدواء الذي يُصبّ في الأنف.

**ابن سيده:** "المخصص"(٢٧٠/٣)، **وابن منظور:** "لسان العرب"باب السين، مادة: سعط(٧ /٣١٤).

(١٠) "يحنث"ساقطة من (ظ) و (م).

(١١) في (أ): "وكل".

(١٢) في (ظ) و (ب) و (م): "ملحا"، ولعل الجملة: لا يأكل الملح، فأكل طعاما مالحاً، وذلك انسجاما مع النص .

(١٣) ترجمتها: (مِلح).

(١٤) سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢ .

(١٥) ما بين المعقوفتين في جميع النسخ[مأكول]،والمُثبَت وهو موافق لما جاء في فتاوى قاضيخان، وفتح القدير، والدر المختار، والهندية .

ونص فتح القدير: "وَالْفَقِيهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمِلْحِ وَالْفُلْفُلِ، فِي الْفُلْفُلِ يَحنَثُ؛ لِأَنَّ عَينَهُ غَيرُ مَأْكُول، فَيَنْصَرِفُ الْيَمِينُ إلَى مَا يُتَّخَذُ فِيـــهِ، بِخِلَافِ الْمِلْحِ فَلَا يحنَث مَا لَم يَأْكُل عَيْنَهُ مُفْرَدًا أَو مع غيرِهِ، إلَّا إذَا كان وقتَ الْحَلِفِ دَلَالَةٌ عَلَى صَرفِهِ إلَى الطَّعَامِ الْمَالِحِ".

**قاضيخان**"فتاوى قاضيخان"(١ /٥٧٨)، وانظر: **ابن الهمام**"فتح القدير"(٥ /١٢٤)، **والحصفكي:** "الدر المختار"(٣ /٧٧٩)، **والشيخ نظام** : "الفتاوى الهندية"(٨٦/٢).

لا في المِلحِ[1]ما لم يَأكُل عينَهُ مع الخبزِ،أو شيءٍ آخرَ، إلا إذا دَلَّ الدَّليلُ وقتَ اليمينِ أنّــه أَرَادَ الطَعَـــامَ المَالِحَ[2].

وقال القاضي [3] : يحنثُ فيهما [4]؛ لعموم المجاز[5]، ويقول الفقيه [6]: يُفْتَى به [7].

* لا يأكلُ إِدَامَاً ولا نيَّة لَهُ فالإدامُ الخلُّ، والزيتُ، واللَّبنُ، وكل ما يَصْطَبِغُ وَيَختَلِطُ بِهِ الخبزُ. والعنبُ، والبِطِّيخُ، [والتّمرُ[8] ليس بإدامٍ إجماعاً [9]] [10].

* لا يأكلُ من هذا الخل فاتَّخَذَ (سكباجة ) [11] وأكل لا يحنث [12].

* لا يأكل من نَزٍّ[13] هذه البقرة فأكل من (دُوغه) [14] يحنث، ولو من (دوغته) [15] لا يحنث.

---

(١) أي لا يحنث بأكل المِلح الممزوج بشيء آخر أو مع الطعام .

(٢) وعَلَيْهِ الْفَتْوَى. **السرقندي**: "فتاوى النوازل"(٢٤٩).و **قاضيخان**"فتاوى قاضيخان"(١ /٥٧٨ – ٥٧٩ ).

(٣) قاضيخان: سبقت ترجمته: ص: ١٧١. من الرسالة. انظر الفتوى: **قاضيخان**"فتاوى قاضيخان"(١ /٥٧٨).

(٤) فيهما: أي الفُلفُل والمِلح.

(٥) عُمُومُ الْمَجَاز: استعمال اللفظ في معنى مجازي، يندرج تحته المعنى الحقيقي .
مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ الْوَاقِفُ قَدْ وَقَفْتُ مَالِي هَذَا عَلَى أَوْلَادِي نَسْلًا بَعْدَ نَسْلٍ فَقَرِينَةُ ( نَسْلًا بَعْدَ نَسْلٍ ) تَدُلُّ عَلَى شُمُولِ لَفْظِ الْأَوْلَادِ لِكُلِّ وَلَدٍ سَوَاءٌ أَكَانَ وَلَدًا لَهُ حَقِيقَةً أَمْ وَلَدًا لَهُ مَجَازًا مِنْ أَبْنَاءِ أَوْلَادِهِ وَأَبْنَائِهِمْ.
وكلفظ: الأم: فإنه يشمل الوالدات والجدات .
قال الشوكاني: "ولا خلاف في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي، يندرج تحته المعنى الحقيقي، وهو الذي يسمونه عموم المجاز".
**الشوكاني**: "إرشاد الفحول" (٨٠/١)، **وحيدر**: علي: " درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (٣١/١)، تعريب المحامي: فهمـــي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هــ – ٢٠٠٣م، **وزيدان**: "الوجيز" (ص: ٣٣٥).

(٦) سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢ .

(٧) "به"ساقطة من (أ).

(٨) "والتمر"ساقطة من (أ).

(٩) سبق بيان معنى الإجماع : ص ٢٠٥ .وانظر مصطلحات المؤلف ص:٨٩ .

(١٠) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

(١١) ترجمتها: (طعام مصنوع من الخل واللحم معا).

(١٢) لِأَنَّهُ لَا يُسَمِّي خَلًّا. **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٢ /٨١).

(١٣) في (أ) و (ظ) و (ب) "نزل"، و"النزُّ": بفتح النون وكسرها(فارسية معربة): أجود ما يُتحَلَّبُ من الأرض من الماء(ماء الثرى)، وقد أَنَزَّتِ الأرض صارت ذات نَزٍّ، ونزَّت تحَلَّبَ منها النز. **ابن سيده**: "المخصص"(٣٨٨/٤)، **وابن منظور**: "لسان العرب"باب الميم، مادة: نزز(٥ /٤١٦)، **و الرازي**: "مختار الصحاح" كتاب النون، مادة: نزز (١ /٦٨٨).

(١٤) ترجمتها: (لبن المخيض).

(١٥) ترجمتها: (رغوة اللبن).

* لا يأكل اللَّبَنَ فَجُعِلَ في أرُزٍّ وطُبِخَ لا يحنث.

وإن لم يُجعَل فِيهِ ماءٌ [...][1] وَيُرَى عَينُهَ : وفي "النوازلِ" [2] إن كان يَرَى عَينَهُ وَيَجِدُ [3] طَعمَهُ يحنث.

* لا يَأكُل زعفَرَاناً فَأَكَلَ كَعكاً عَلَى وَجهِهِ زعفرانٌ يحنث.

* لا يأكلُ هذا السَّمنَ فَجَعَلَهُ خَبِيصاً [4] وأكله يحنث.

وَكَذَا في [5] كلِّ [6] مَوضعٍ يَرَى عينَه، وإن لا يُرَى لا...، وإن وُجِدَ طعمه.

* والتمرُ لو جُعِلَ عصيدةً [7] وَأَكَلَ يحنث؛ لِبَقَاءِ اسم التّمر.

* وعن محمدٍ [8] حَلَفَ على مَا لا يُؤكَلُ فاشتَرَى [9] بِهِ مَأكُولاً وأكلَ يحنث، وإن مأكولاً لا [10].

* لا يأكلُ ثماراً [11] لا [12] يحنث بالبطيخ.

* لا يأكلُ الدُّهنَ يحنث بدهنِ الكِراع [13]، وفي الشراء لا[14].

---

(١) في (أ) زيادة: "يرى".

(٢) "فتاوى النوازل" سبق التعريف بها في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف : ص :١٠٢.

(٣) في (م): "ووجد".

(٤) الخبيص: الحلواء المَعْمُولَة من التَّمْرِ والسَّمْنِ، والجمع أخبصة.

**الرازي**:"مختار الصحاح"باب:خ ، مادة: خبص (١ /١٩٦)،**ومجموعة من المؤلفين**:"المعجم الوسيط" باب الخاء،(١/٢١٦).

(٥) "وَكَذَا في"ساقطة(ب).

(٦) "كل"مكررة في (ب).

(٧) سبق بيان المعنى: ص: ٢١٤.

(٨) **انظرابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٩١)، **وقاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٢ /٨٩).

(٩) في (ظ): "فاشترا".

(١٠) أي إذا حَلَفَ على ما يُؤْكَلُ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ فَاشْتَرَى به ما يُؤْكَلُ فَأَكَلَهُ لَا يَكُونُ حَانِثًا، ومثاله أن يحلف لا يأكل من ميراث أبيه شـيئاً فاشترى بما ورث طعاماً وأكله حنث، ولو اشترى بالميراث شيئاً، واشترى بذلك الشيءِ طَعَاماً وَأَكَلَهُ لم يحنث.

**انظرابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٩١)، **وقاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٢ /٨٩).

(١١) في (ب) و (م): "الثمار"، وهي ساقطة من (ظ).

(١٢) في (ظ): "ولا".

(١٣) الكراع: هو من الإنسان ما دونَ الرُّكبة، ومن الدوابِّ ما دون الكَعب.

**ابن فارِس**: "معجم مقاييس اللغة"مادة: كرع(٥ /١٣٨).

(١٤) أي لو حلف لا يشتري دهنا فإنه لا يحنث بدهن الكراع.

* لا يأكل سُكَّراً، فأخذ سُكَّراً [1] وَمَصَّهُ حتَّى ذَابَ ثُمّ ابتَلَعَهُ لا يحنث.

ولو فعل هذا في الصلاة فسدت.

* لا يأكلُ رمانةً فمصَّهَا لا يحنث.

* لا يأكلُ من حُلوِ هذا الكرمِ وحَامِضِهِ يحنث بأكلِ بُسرِهِ [2] وعِنَبِهِ.

* وقوله [3]: (اَزْ شيرتى اين رزنه خورم ) [4] على الدِّبس [5].

* لا يأكلُ من هذا المسلوخِ فأذِيبَت إليتُهُ حتى [6] صارَ دُهنَاً فَأَكَلَ لا يحنث.

* حلف لَيَأكُلَنَّ السُمَّ، أو يوكِلهُ [7] فُلاناً، يَأكُلُ لُبَّ الجَوزِ لِأنَّهُ سُمٌّ، حَتّى لو **أَكثَرَ** [8] **أَكلَهُ** قَتَلَهُ.

* لا يَأكُل لَحمَ شَاةٍ فَأَكَلَ لَحمَ عَنزٍ لا يحنث مِصرِيَّاً كان الحَالِفُ، أو قَرَوِيَّاً [9] وعليه الفتوى.

* لا يَأكُل لَحمَ بَقَرٍ فَأَكَلَ لَحمَ جَامُوسٍ يَحنَث، وعلى القلبِ لا [10]؛ لأَنَّ البَقَرَ اسمُ جِنسٍ [11]، والجاموسَ اسمُ نَوعٍ.

قال القاضي [12]: وينبَغِي أن لا يحنث في الفَصلَينِ لأنَّ النَاسَ يُفَرِّقُونَ [13] بينهما [14].

---

(١) في (ظ) و (ب) و (م): "السكر".

(٢) البسر: ثمر النخل قبل أن يرطب.

**مجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط "باب الباء، مادة: بسر (١ /٥٦).

(٣) "وقوله"ساقطة من (ظ).

(٤) ترجمتها: (لا آكل من حلو هذا البستان).

(٥) أي يُحمل الكلام على الدبس المصنوع من ثمار هذا البستان .

(٦) "حتى"ساقطة من (أ).

(٧) في (أ) و (م): "يُوكل".

(٨) في (ظ) و (ب) و (م): "كثر".

(٩) لأن الشاة اسم جنس فيتناول الشاة أي الضأن وغيرها . **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /٣٤٨).

(١٠) أي لا يَأكُل لَحمَ جَامُوسٍ فَأَكَلَ لَحمَ بَقَرٍ لا يحنث.

(١١) في (أ) و (ب): "الجنس".

(١٢) **قاضيخان**: سبقت الترجمة ص ١٧١. انظر الفتوى: **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٥٨٣/٤).

(١٣) في (ظ): "يفرقونه".

(١٤) والصواب الرأي الأول.

**قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٥٨٣/٤)، **وشيخي زاده**: "مجمع الأنهر"(٣ /٢٩٣).

* لا يأكل لَحماً، فَأكَلَ [١] لَحماً غَيرَ مَطبُوخٍ يحنث.

* لا يَأكلُ لحماً يَشتَرِيهِ فُلانٌ فَاشتَرَى فُلانٌ سَخلَةً فَذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا الحَالِفُ لا يحنث [٢].

**نوع منه**[٣]:

اشترى مَنّاً [٤] من اللَّحمِ، فقالت [٥] زوجتُهُ: إنَّهُ أقلُّ مِن مَنٍّ، وحَلَفَت على ذلك، وقال الزوجُ: إن لم يكن مَنّاً فكذا، يُطبَخ [٦] قَبلَ أن يُوزَن فَلا يحنثان [٧].

*إن حَلَفَ أنّه لَيسَ فِي بَيتِه مَرَقَةٌ فَإذَا [٨] فِيهِ مرقةٌ قَلِيلَةٌ يحنث.

لا يقالُ في العُرفِ فِي مِثلِهِ فِي البيت مرقةٌ، أو كانت كثيرةً فاسدةً لا يحنث، وإن كانت تَصلُحُ لِبعضٍ ولا تصلُحُ لِبعضٍ يحنث.

* لا يأكلُ من هذا القدرِ وَكَانَ اغتَرَفَ منها في قَصعَةٍ [٩] قَبلَ الحلف فأكل لا يحنث.

* (مآمشب ديك تخيتم دنه خورديم وباتنگان جو شيده اندوخورده اند) [١٠] لا يحنث.

* لا يأكلُ من طبيخِ فُلانَةَ فَسَخَّنَت مَرَقَةً كان طبخَهَا غيرُهَا لا يحنث.

* وقوله: ( أزديك كرده تونه خورم )[١١] فهو كقوله: (پخته تو) [١٢].

ولو وَضَعَت القدرَ فِي التَّنُّورِ؛ إن لم يَكُن فِيهِ نارٌ وأَوقَدَت هي يحنث، وإن أوقدَها غيرُهَا، لا...

---

(١) في (ظ): "يأكل".

(٢) لأنه ما اشتراه بعدما صار لحما. **انظر ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤/٣٦٧).

(٣) من الفصل الحادي عشر من كتاب الأيمان: "في الأكل".

(٤) سبق بيان المعنى ص: ١١٧ .

(٥) في (أ): "فقال".

(٦) الحيلة أن يطبخ قبل أن يوزن . **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٥ /٣١٣)، و **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(١ /٤٤٨).

(٧) في (أ) و (م): "يحنث ".

(٨) في (ظ) و (م): "فأذن".

(٩) القَصْعَةُ : وعاء يؤكل فيه ويثرد وكان يتخذ من الخشب غالبا ، والجمع قصاع وقصع وقصعات ، وهي تُشْبِعُ العَشَرَةَ . **الزبيدي** :"تاج العروس"باب العين ، فصل القاف مع العين (٢٢/١٧)، مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط " باب القاف ،مادة قصع (٢/٧٤٠) .

(١٠) ترجمتها: (لاآكل مما تطبخُ أمي الليلة، ثم سلقوا باذنجانا وأكلوه).

(١١) ترجمتها: (لا آكلُ مما تطبخين).

(١٢) ترجمتها: (طبيخُكِ).

وإن كانت [1] فيهِ نارٌ: إن كانت أَوقَدَتْهَا قَبلَ الوَضعِ حَنَثَ[2]، وإن كان أوقَدَهَا غَيرُها.

قال الفقيه[3]: يحنث؛ لأنّه [4] -في العُرف- يُسمَّى واضعُ القدرِ طَبَّاخاً كما يُسمَّى مُوقِدُ النَّارِ تَحتَهُ،وعليه الفتوى .

* لا يأكلُ طَبيخاً، ولا نِيّةَ لهُ، فَعَلَى اللّحمِ والقليَّةِ الَّتِي لا مرقة لها.

ليس [5] بطبيخٍ، وهو على اللَّحمِ، والمرقَةِ، وقال ابن سماعة [6]: على الشحم أيضاً [7].

* حلف (روز جهار شتيه شمار ادعوت كنم ) [8] فهذا [9] على أقرب الأربعاءِ إليه، والشرطُ أن يضيِّفَهُم في هذا اليومِ جُملةً، أو متفرِّقاً [10] في أيِّ مَكَانٍ يَجِدُهُم [11]، بحيث يُسَمَّى هؤلاءِ [...][12] ضَيفاً وهو مُضِيفاً، حتى لو أطعمهم خبزَ القِفَار [13] يحنث، فلو [14] غَابُوا في مَوضِعٍ لا يُمكِنُهُمُ الوصولُ في اليومِ يحنث لعدمِ البرِّ بخلافِ مسألة الكوز[15]؛ لأنَّ شُربَ الماءِ المراقِ لا يُتَصَوَّرُ بخلافِ قَطعِ المسافةِ البعيدةِ.

---

(١) "فيه"ساقطة من (أ).

(٢) "حنث"ساقطة من (أ).

(٣)سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢.

انظر الفتوى عند **ابن مازه**"المحيط البرهاني"(٣ /٣٧١).

(٤) في (ظ) و (ب): "لأن".

(٥) في (أ): "ليست".

(٦) محمد بن سماعة أبو عبد الله، أخذ عن الصاحبين وكتب عنهما النوادر، وروى الكتب والأمالي، وليَ قضاء بغداد في عهد المأمون، ت سنة ٢٣٣ هـ.

**ابن الحنائي**: "طبقات الحنفية"(١١٨).

(٧) **الكاساني**: "البدائع"(٣ /٥٩)، **وابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٥ /٢٨).

(٨) ترجمتها: (يوم الأربعاء أنتم مدعوون عندي ).

(٩) في (ظ): "لهذا".

(١٠) في (ظ): "متفرقة".

(١١) في (أ) و (م) و (ب): "وجدهم".

(١٢) ما بين المعقوفتين في: (ب) [يسمى]، وهي مكررة.

(١٣) القفار: هو الخبز اليابس الذي لم يُلَت(لم يُبل)، فهو غيرُ مأدوم.

**ابن سيده**: "المحكم والمحيط الأعظم" الجيم والزاي، مادة: ج ر م ز (٧ /٥٨٧)، **وابن سيده**: "المخصص" (١/٣٥٢)، **ومجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"باب القاف، مادة: قفر (٢/٧٥٠).

(١٤) في (ب): "ولو".

(١٥) سبق بيان المقصود بمسألة الكوز ص ١٩٥.

* لا يأكلُ مِمَّا يأكُلُهُ فُلانٌ، فَأَكَلَ منهُ بعدَ خُروجِهِ عن ملكِهِ لا يحنث.

* لا يأكلُ مِمّا يشتريهِ فلانٌ، فاشتراه فلانٌ وبَاعَهُ [1] فَأَكَلَ مِنهُ الحالفُ لا يحنث.

* لا آكلُ من مِيراثِ فُلانٍ، فَمَاتَ فُلانٌ، فَأَكَلَ من مِيراثِهِ حنث.

وإن وَرِثَهُ من وارِثِهِ وَأَكَلَهُ لا يحنث؛ نَسَخَ المِيراثُ الثاني الميراثَ الأول كالشراء.

*حَلَفَ لا يُطعِمُ فُلاناً من[2]ميراثِ والدِهِ، فَوَرِثَ طعاماً فَأطعَمَهُ، أو دَرَاهِمَ فاشترى بِهِ[3]طعاماً وأطعَمَهُ يحنث.

وإن بَدّلَ الطعامَ بِطَعامٍ آخرَ وأطعمه لا...

* لا يأكلُ من ميراثِ والدِهِ شَيئاً فماتَ والدُهُ وَوَرِثَ مَالَهُ، فاشتَرَى بِهِ طَعَاماً فَأَكَلَهُ لا يحنث في القيـــاسِ؛ لأنّ الطعامَ ليسَ بميراثٍ، ويحنث في الاستحسانِ؛ لأنَّ المَوارِيثَ هَكَذَا تُؤكلُ في العادةِ.

وإن [4] اشتَرَى بالمِيرَاثِ شَيئاً ثمَّ اشتَرَى بِذَلِكَ الشيءِ طَعَامَاً وَأَكَلَ لا يحنث؛ لأنَّه اشتَرَى بِكَسبِهِ لا بميراثِهِ.

* لا يَأكُلُ مِن زرعِ فلانٍ فَأَكَلَ [5] مِنهُ [6] ما [7] هو عند المزارعِ، أو عندَ المشتري منه [8] يَحنَث [9]؛ لأنَّ الشراءَ لا ينسخ الزَّرعَ.

وإن اشتَرى مِنهُ آخرُ وَبَذَرُهُ فَأَكَلَ من ذلك الخارجِ لا يحنث [10] .

* لا يأكلُ من طعامٍ يصنَعُهُ [11] فُلانٌ، فَأَكَلَ من طعامٍ صَنَعَهُ [1] وَبَاعَهُ من آخر يحنث.

---

(١) في (ظ): "فباعه".

(٢) "من"مكررة في (ظ).

(٣) أي بالميراث.

(٤) في (م): "فإن".

(٥) في (ظ): "وأكل".

(٦) الظمير يعود للزرع.

(٧) ما: اسم موصول بمعنى الذي.

(٨) الظمير يعود للمزارِع.

(٩) لأن الإضافة إلى الأول لا تبطل بالبيع، فبالرغم من بيع الزرع للثاني فإننا نقول: هذا من زرع فلان(أي الأول).

**الكاساني**: "البدائع"(٦٤/٣).

(١٠) لأن الإضافة بالزرع إنما تكون إلى الثاني دون الأول.

**المرجع السابق**: الصفحة نفسها .

(١١) في (ظ) و (ب) و (م): "لضيفه".

* لا يأكلُ من كَسبِ فُلانٍ فَورِثَ كَسبَهُ آخرُ وأَكَلَهُ [٢] حنث [٣].

وإن انتَقَلَ إلى غيره بِشِرَاءٍ، أو إجارةٍ، أو هِبَةٍ وأَكَلَهُ لا يحنث [٤].

*لا يشتري ثوباً مَسَّهُ فلانٌ، فباعَ فلانٌ بعدَ مَسِّهِ منه حنث [٥].

*لا يأكلُ من ( چيز) [٦] فلانٍ، فَأَكَلَ من ماءٍ جَمُدَ عندَ المحلوفِ عليه لا يحنث: قِيلَ هذا في الـشتاءِ، وفي الصيف يحنث.

وَكَذَا [٧] لو أكل من قشرِ بِطِّيخِ فُلانٍ، أو فُتاتِ خُبزٍ أَلقَاهُ على فَنَاءِ دَارِهِ: إن كانَ لا يُعطِي منها للسائل[٨].

* (از آورده فلان نه خورم) [٩] فأكل من جَمَدٍ حمله فلانٌ يحنث.

* لا يأكلُ من مال خَتَنِهِ [١٠] شَيئاً، فأكل من خبز عجينٍ جُعِلَ فيه عجينُ خَتَنِهِ لا يحنث.

* لا يشـرب من ماءِهِ، ولا يأكلُ من مِلحِهِ، فَأَخَذَ من ماءِهِ ومِلحِهِ وَجُعِلَ في عجينٍ فَأَكَـلَ مـن خُبزِه لا يحنث؛ لأَنَّه تَلاشَى.

---

=

(١) في (ظ) و (ب) و (م): "ضيفِهِ".

(٢) **المرجع السابق**: الصفحة نفسها .

(٣) لأن، الميراث لا يَكُونُ كسبا للوارث لأنه يملكه من غير صنعه.

انظر **الكاساني**: "البدائع"(٣/٦٤)، ابن مازه: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٩٢).

(٤) لأنه صار كسباً للثاني، لأن المشتري والموصى له لا يملك على حكم ملك الأول.

انظر **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٩٢).

(٥) لأن إضافة المس للبائع لا تبطل بالبيع.

**الكاساني**: "البدائع"(٣/٦٤).

(٦) ترجمتها(حاجته).

(٧) كذا يحنث

(٨) في (أ) و (ظ) و (ب): "السائل".

(٩) ترجمتها: (لاآكل مما يُحضِرُهُ فلان).

(١٠) سبق بيان المعنى: ص ١٩٣.

* قال لها: إن أَكَلَتْ [١] والِدَتُكِ من مَالِي فَأنتِ كذا، فَطَبَخَت امرأتُهُ قِدراً لِجَارَتِها [٢] وَجَعَلَت فِيهِ شَيئاً من الحَوائِجِ مِن مَالِ زَوجِهِا، وَأطعَمَت أُمَّهَا مِن ذَلِكَ القِدرِ: إن فَعَلَت ذَلِكَ بِرِضَا جَارَتِهَا [٣] وَرِضَا زَوجِهَا لا يحنث، وقيل لا يحنث مطلقاً؛ لأَن الحَوائِجَ دَخَلَت فِي مِلكِ صَاحِبِ القِدرِ.

* لا يأكلُ من خبزِ خَتَنِهِ[٤]، فسافَرَ الخَتَنُ وخَلَّفَ لامرَأَتِهِ النَّفَقَةَ فأكل منه: إن كَانَ الخَتَنُ أَفرَزَ لَهَا النَّفَقَةَ لا يحنث؛ لأنّه صَارَ مِلكاً لها، وإن لم يُفرِز وقال: كُلِي [٥] من طَعَامِي مَا يَكفِيكِ، فَأَكَلَ مِنهُ يحنث.

* لا يأكلُ من طعامِ امرَأَتِهِ، فَأدخَلَت عَلَيهِ الطّعَامَ وقالت له: ( دار بخور) [٦]، فَأَكَلَ مِنهُ [٧] لا يحنث.

ولو لم تقل: ( دار بخور ) يحنث.

* لامرَأَتِهِ بَقَرَةٌ لَبُونٌ، فَجَرَت مُنَازَعَةٌ فِي البَقَرَةِ فقال: إن شَرِبتُ مِن لَبَنِكِ فَأَنتِ طَالِقٌ، يَنصَرِفُ إلى لَبَنِ البَقَرَةِ، فَإِن بَاعَت البَقَرَةَ مِن آخَرَ ثُمَّ أَكَلَ مِن لَبَنِهَا لا يحنث.

* قال لها (اگرازمز ددايكى تو بخورم ) [٨] فكذا، فَوَهَبَت [٩] الأَجرَ لِآخَرَ فَأَكَلَ الحَالِفُ مِنهُ، قيل: يحَنث، لأنّه أَجرُ الإرضاعِ،والأَصح أَنَّه لا يحنث؛ كما لَو حَلَفَ لا يأكلُ من غَزلِ فُلانَةَ، فَبَاعَت غَزلَهَا وَوَهَبت الثّمَنَ لابنِهَا، ثُمَّ وَهَبَ الابنُ الحالفَ شيئاً [١٠] فَأَكَلَهُ لا يحنث.

* ولو قال: إن أَكَلتُ من مالِكِ لا يحنث إذا أَكَلَهُ بعد بيعِهِ من غيره.

* لا يلبسُ ثوباً اشتراهُ فلانٌ، أو يَملِكُهُ فُلانٌ، أو داراً، فلَبِسَ ثَوبَاً، وسَكَنَ دَاراً اشتَرَاهَا فُلانٌ مع غَيرِهِ لا

---

(١) في (ب): "كلّمت".

(٢) في (ب) و (م): "لجارها".

(٣) في (ظ) و (ب) و (م): "لجارها"والمثبت من المحقق؛ لاستقامة المعنى.

(٤) سبق بيان المعنى: ص ١٩٣.

(٥) في (أ): "كل".

(٦) ترجمتها: (كُل من طعامِكَ).

(٧) "منه"ساقطة من (ظ).

(٨) ترجمتها: (إن أكلت مما تحصلين عليه من أجر تربية الأولاد).

(٩) في (ظ): "ووهبت".

(١٠) "شيئاً"ساقطة من (أ).

يحنث؛ لأَنَّهُ اسمٌ لِلكُلِّ فَلَا يَقعُ على البَعضِ، بِخِلَافِ مَا لَو حَلَفَ لا يأكلُ طعاماً اشتراهُ فلانٌ، فَأَكَلَ مـــا اشتراهُ [١] فلانٌ [٢] معَ غَيرِهِ [٣]، إلا أذا نوي [٤] شِرَاءَهُ وَحدَهُ.

* لا يأكلُ من خُبزِ فُلانٍ، فَأَكَلَ مُشتَرَكَاً بينه وبين غَيرِهِ يحنث، وفي " النوازل" [٥] لا؛ لأنَّه أَكَلَ حُصَّتَهُ.

وَلَو قَالَ رغيفُ فُلانٍ لا يحنث بِالْمُشتَرَكِ.

وَكَذَا دارٌ بينَ أختَينِ، [...] [٦] قال زوجُ إحديهِمَا [٧]: إن دَخَلتِ الدار[٨] إلا في نـــصيبِكِ – وهـــي لم تُقسَم– فَدَخَلت لا يحنث؛ لِعَدَمِ الدُخُولِ في غيرِ نَصِيبِهَا.

* لا يدخلُ دَارَ فُلانٍ فَدَخَلَ دَاراً مُشتَرَكَةً [٩] بَينَهُ وَبَينَ غَيرِهِ لا يحنث، بخلافِ لا يزرعُ أرضَ فُلانٍ، فَزَرَعَ أرضَاً بَينَهُ وَبَينَ غَيرِهِ يحنث؛ لأنَّ نِصفَ الأرضِ أرضٌ لا نِصفَ الدار[١٠].

* لا يأكُلُ من [١١] مَالِ فُلانٍ، فَأَكَلَ من حُبٍّ [١٢] خَلٍّ بَينَهُ وبينَ آخَرَ حنث.

---

(١) "فأكل ما اشتراه"مكررة في (ب).

(٢) "فلان"ساقطة من (أ) و (ظ).

(٣) فإنه يحنث.

(٤) في (م): "أن ينوي".

(٥) "فتاوى النوازل" سبق التعريف بها في مبحث مصادر المؤلف : ص :١٠٢، لم أجد هذا النقل عن النوازل إلا في كتب المتأخرين.

(٦) ما بين المعقوفتين في (أ) و (م) زيادة [فإن].

(٧) في (م): "إحداهما".

(٨) "الدار"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٩) في (أ) و (ظ) و (م): "مشتركاً".

(١٠) أي نصف الدار ليست داراً.

(١١) "من"ساقطة من: (أ) و (ظ) و (ب).

(١٢) الحُبُّ: إناء معروف من فخار يجعل فيه الماء، وهو الخابية عند أهل الشأم، وأهل مصر يسمونه الزير.

**الهروي**: أبو سهل محمد بن علي بن محمد النحوي ت ٤٣٣هـــ " إسفار الفصيح"(١٤٧/٢)، دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـــ.

*وقالا [1] في من حلف لا [2] يأكلُ طَبِيخَ فُلَانٍ فَأَكَلَ [3] مَمَّا طَبَــخَهُ هُــوَ وَغَيرُهُ حَنَــث[4].

وإن [5] حَلَفَ لا يأكُلُ من قدرٍ طَبَخَه [6] فُلانٌ، فَأَكَلَ من قدرٍ طَبَخَهُ هُو [7] معَ غَيرِهِ لا يحنث.

* لا يأكل من رُمَّانَةٍ اشْتَرَاهَا فُلَانٌ/٨٤أ/، فأكلَ من رُمَّانَةٍ اشتراها مَعَ [8] آخر[9] لا يحنث.

* لا ألبس من نَسْجِ فُلَانٍ، فَلَبِسَ [10] مِمّا نَسَجَهُ مع غَيْرِهِ حنث.

ولو كان قال: لا يلبسُ ثَوبَاً مِن نَسجِهِ، والمسألةُ بحالِهَا، لا؛ لما ذكرنا.

* لا يلبسُ من غزلِ فلانةَ، فلبس مِنْ غَزْلِهَا مع غَزْلِ غَيْرِهَا حَنِثَ.

* لا يأكلُ من مَالِهِ، فَأَكَلَ مِمَّا اشتَرَاهُ من دِرهَمٍ مُشتَرَكٍ لا يحنث.

لَا آكُلُ من طَعَامِك،أو لا ألبَسُ من ثِيَابِكَ،والمخاطبُ بَيَّاعُ الطَّعامِ والثِّيابِ فاستعمل بعد الشراءِ منهُ يحنث.

* لا آكلُ من كَسبِكَ، فَأَكَلَ من مَالٍ أَوصَى بِهِ لَهُ [11] يحنث.

ولو أَكَلَ مِمَّا وَرِثَهُ المُخَاطَبُ لا يحنث.

ولو أَكَلَ الحالفُ مِمّا وَرِثَهُ من [12] المُخَاطَبِ يحنث؛ لأَنَّهُ كَسبُ المُخَاطَبِ حتَّى يَحدُثَ فِيهِ كَسبٌ آخر؛ فلا يحنث إذا أَكَلَهُ بعدَ الهِبَةِ مِنهُ، أو الوصيةِ لَهُ.

---

(١) أبو حنيفة وأبو يوسف- رحمهما الله -، وقفت على هذه الفتوى عند كتب المذهب لكن لم أجد من نسبها للإمامين -رحمهما الله-.

(٢) "لا"ساقطة من: (ب).

(٣) "فأكل"ساقطة(ب).

(٤) لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ منه يُسَمَّى طَبِيخًا.

**السمرقندي**: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، ت سنة ٥٣٩"تحفة الفقهاء"(٢ /٣٢٨)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، و **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٢/٩٠) .

(٥) في (أ): "فإن".

(٦) في (أ): "طبخها".

(٧) "هو"ساقطة(أ).

(٨) في (ب): "من آخر".

(٩) في (م): "غيره".

(١٠) "فلبس"مكررة في (ظ).

(١١) أي للحالف .

(١٢) "من"ساقطة من (ب).

والمهرُ كسبُ المرأةِ، وَكَذَا أَرشُ [١] الجِرَاحَاتِ.

* ولو قالت: (اگر من چيزى توخورم ) [٢] فكذا، فَبَعَثَ إِلَيهَا طَعَامَاً فَأَكَلَتْهُ لا يحنث؛ لأنَّها أَكَلَت من شَيءِ نَفسِهَا .

## نوع آخر[٣]:

لا آكلُ[٤] من هذه الخِدجة [٥] فَأَكَلَهُ حينَ صَارَ بِطِّيخَاً لا يحنث.

وَكَذَا فِي العِنَبِ إذا صَارَ زَبِيبَاً، وَكَذَا الخَوخِ إذا يَبِسَ، بِخِلافِ الجَوزِ، وَالفُستُقِ، واللوزِ، والتينِ وأشباهِ ذلك.

* لَيَأكُلَنَّ هَذِهِ الرُمَّانَةَ فَأَكَلَهَا إلا حَبَّةً بَرَّ، إلا أن يَنوي الكلَّ.

ولو رَمَى بِالحَبِّ وَمَصَّ مَاءَهَا يَبَرُّ، حَلَفَ[...][٦]عَلَى أَكلِهَا أو شُربِهَا [٧].

* لا يأكلُ عِنَبَاً، فَأَكَلَهُ وَرَمَى بِقِشرِهِ وَحَبِّهِ لا يحنث؛ لأنَّهُ شُربٌ.

* ولو ابتَلَعَ الحَبَّ مَعَ المَاءِ حَنَثَ؛ لأنَّ القِشرَ لا حُكمَ لَهُ.

* لا يأكلُ بَقلاً فَأَكَلَ بَصَلاً، لا يحنث إلَّا أن يَكُونُ عنده ذلك [٨].

---

(١) الأرش لغة: من أَرَّش بينهم؛ حَمَل بعضَهم على بعض وحَرَّش، والتَّأْرِيش التَّحْرِيشُ، والأَرْش من الجراحاتِ: ما ليس له قدر معلوم، وقيل هو دِيَةُ الجراحات.

**ابن منظور**: "لسان العرب"با الهمزة، مادة: أرش(٦/٢٦٣)، **والزبيدي**: "تاج العروس"باب الشين المعجمة، فصل الهمزة مع الشين، مادة: أرش (١٧/٦٣).

واصطلاحا لا يختلف عن المعنى اللغوي فهو: اسم للمال المقدر فيما دون النفس. **الحصفكي**: "الدر المختار"(٦/٥٧٣) .

(٢) ترجمتها: (إذا أكلتُ شيئا من مالك فكذا ).

(٣) من الفصل الحادي عشر من كتاب الأيمان: "في الأكل".

(٤) في (أ): "يأكل".

(٥) خِدجة: من الخِداج، أي النقصان.

**ابن منظور**: "لسان العرب" باب الخاء، مادة: خدج(٢/٢٨٤)، **والزَّبِيدِي**: "تاج العروس": **باب الجيم**، فصل الخاءِ المعجمة مع الجيم، مادة: خدج"(٥/٥٠٦). ولعلها سميت بذلك لأنها لم تنضج وتكتمل.

(٦) في (ظ): زيادة"إذا".

(٧) أي سواءٌ حلف على أكلها أو شربها.

(٨) أي إلا أن يَكُونُ عنده ذلك يسمى بصلا، وفي الخانية: قال: "إلا إذا نوى".

**انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(١ /٥٧٩)، **وابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤/٢٨٦).

* وَالتِّينُ، وَالْمِشْمِشُ، وَالتُّفَّاحُ، وَالْخَوْخُ، وَالْفُسْتُقُ، واللَّوز، وَالْإِجَّاصُ،وَالْعِنَّابُ،وَالْكُمَّثْرَى وَالسَّفَرْجَلُ فَاكِهَةٌ إجْمَاعًا، رَطْبُهَا وَيَابِسُهَا، وَنَيِّئُهَا وَنَضِيجُهَا، لا الْخِيَارَ، وَالْقِثَّاءَ، وَالجوز، بِالْإِجْمَاعِ.

وَكَذَا العِنَبُ، والرُّطَبُ، والرمّانُ عِندَهُ [1] خِلافُهُمَا [2]، والتُّوتُ فاكهةٌ.

وعدَّ الإمام القُدُورِيُّ [3] البِطِّيخَ من الفَوَاكِهِ [4]، و لم يعدّه الإمامُ الحلوانيُّ [5] منهُ.

قال الإمام [6] – رحمه الله – [7]: السمسم والباقلاءُ ليسا من الثمار.

والحاصلُ أنَّ كُلَّ ما يعد فَاكِهَةً عُرفًا ويُؤكَلُ تَفَكُّهًا يَدخُلُ، وما لا فلا...

* لا يأكلُ من ثمارِ العامِ: إن قال: في وقتِ الفاكهةِ فَهُوَ على الرَطْبِ، وإن في غَيرِ حِينِهِ فَعَلَى اليَابِسِ، هذا هو العرف.

## نوعٌ [8] آخر [9]:

إن أَكَلتُ اليومَ [...][10]، أو تَغَدَّيتُ [11] اليوم إلا رَغِيفًا فَأَكَلَ بَعدَهُ تَمرًا، أو فَاكِهَةً حنث.

---

(١)أي عند أبي حنيفة – رحمه الله-.

**قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(١ /٥٧٩)، **وابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤/٢٨٦).

**قال تعالى**: ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾(الرحمن /٦٨)، وقال تعالى: ﴿ فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا، وَعِنَباً وَقَضْباً، وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً وَحَدَائِقَ غُلْباً وَفَاكِهَةً وَأَبّاً ﴾(عبس/٢٧ – ٣٣)، ومقتضى العطف المغايرة.

(٢) أي خلافِ أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – . **الشيباني**: "الجامع الصغير"(١ /٢٥٧).

(٣) سبقت ترجمته ص: ٢٣ .

(٤) **الزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٥/٣٧٢).

(٥) لم أعثر في كتب الحنفية على قول لشمس الأئمة الحلواني لا يَعُدُّ فيه البِطّيخ من الفاكهة إلا ما في الفتاوى الهندية، إلا أنه قول منقول عن البزّازية، إلا أني وجدت هذا القول منسوبا لشمس الأئمة السرخسي وليس للحلواني.وقد سبقت ترجمة الحلواني ص: ٩٢.

**الزيلعي**: "تبيين الحقائق "(٣ /١٣١)، **وابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤ /٣٥٢)، **والشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٢ /٨٨)، **وابن عابدين**: "حاشية رد المحتار"(٥ /٥٧٦).

(٦) **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤ /٢٨٦).

(٧) "رحمه الله"ساقطة من (أ)، (ظ) و (ب).

(٨) من الفصل الحادي عشر من كتاب الأيمان: "في الأكل".

(٩) في (أ): "منه".

(١٠) في (ظ): زيادة"الرطب".

(١١) في (ظ) و (ب) و (م): "تغذيتُ"بالذال.

* "القاضِي" [1]: لا يأكلُ اليومَ إلا رَغِيفَاً، فَأَكَلَهُ مَعَ الإدامِ كالخلِ لا يحنث [2]؛ لاقتضاءِ الاستثناءِ الجِنَاسَ في المعنى المطلوب، والإدامُ لا يجانسه في الأكلِ.

* إن أكلتُ يَومِي أَكثَرَ من رَغِيفٍ فَعَلَى الخُبزِ خَاصَّةً.

* لا آكلُ من هذه الخابيةِ [3] الَّتِي فِيهَا الزَّيت، يحنث بِأَكلِ بَعضِهِ.

و لو حلف على البيعِ لا يحنث ما لم يبع الكلَّ [4].

* لا يأكلُ هذه البيضةَ، أو هاتين البيضتينِ لا يحنث إلا بأكلِ الكلِّ.

* قال أبو بكرٍ الإسكافِ [5] – رحمه الله – [6]: حَلَفَ على شيءٍ يُمكِنُهُ أكلُهُ في عُمُرِهِ لا يحنث بأَكـلِ بَعضِهِ [7]، والصحيحُ أنَّه إن لم يُمكِن [8] أَكلُ كُلِّه في مجلسٍ يحنثُ بأكلِ بَعضِهِ.

* قال محمد – رحمه الله – [9]: " كلُّ شيءٍ يُمكِنُ أَكلُهُ لِواحدٍ في مجلسٍ، أو شُـربُهُ لا يحنـث بِأكـلِ بَعضِهِ،وكلُّ ما حُلِفَ على الوَاحِدِ مِنهُ يحنث [10] بِقَلِيلِهِ "[11].

إذا جَمَعَ بينَ اثنينِ مِنهُ أو أكثر يحنث.

* وعن الإمام – رحمه الله – [12] فيمَن قَالَ: كُلّمَا أَكَلتُ اللَّحمَ، أو شَرِبتُ الماءَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أن أتَصَدَّقَ

---

(١) سبقت ترجمته ص: ١٧١.

(٢) **انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان: (٥٨٧/١).

(٣) الخابية: وعاء الماء الذي يحفظ فيه، وجمعها خوابي، مجموعة مؤلفين"المعجم الوسيط"(١ /٢١٣).

(٤) والفرق بين الحالتين أن الأكل لا يمكن أن يتأتى على جميع ما في الخابية في مجلس واحد لكن البيع يمكن أن يأتي على الكل فَحُمِلَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْحَقِيقَةِ في البيع .

**الزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٢ /٤٧٣)، **وابن مازه**: "المحيط البرهاني "(٤ /٢٨٩).

(٥) سبقت ترجمته: ص: ١١٨.

(٦) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٧) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٥٨٠/١).

(٨) في (ب): "يكن".

(٩) "رحمه الله"ساقطة من (أ) (ظ) و (ب).

(١٠) في (أ): "ويحنث".

(١١) **انظر الكاساني**: "البدائع"(٦٢/٣)، **قاضيخان** "فتاوى قاضيخان: "(٥٨٧/١).

(١٢) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

بِدِرهَمٍ، فَأَكَلَ، فَعَلَيهِ فِي كُلِّ لُقمَةٍ وَشَربَةٍ صَدَقَةٌ [1].

* لَا يَأْكُلُ هذا الرَّغِيفَ، فَأَكَلَ إلَّا قَلِيلًا منه يَحْنَثُ، إلَّا إذَا نَوَى الْكُلَّ، وَهَلْ يُصَدَّقُ قَضَاءً ؟، فيه رِوَايَتَانِ[2].

وَالصَّحِيحُ فِي قَوْلِهِ: هذا الرَّغِيفُ عليه حَرَامٌ أَنْ لَا يَحْنَث بِأَكْلِ الْبَعْضِ؛ لأَنّهُ بمنزلةِ قولِهِ:واللهِ لا آكلُ هذا الرغيفَ.

* قال لغيرِهِ: واللهِ لا آكلُ من طَعَامِكَ: فإن أَكَلتُ منهُ فَهُوَ عليَّ حَرَامٌ، فَأكلَ لُقمَةً حَنَثَ في اليَمِينِ الأوّل، فإن عَادَ فَأَكَلَ حَنَثَ في اليمينِ الثاني أيضاً، و[3]يلزَمُهُ كَفَّارَتَانِ.

* لَيُغَدِّيَنَّهُ اليومَ بِأَلفٍ، أو إِن لَم أعتق [4] عَبدَاً أشتريهِ [5] بِأَلفٍ، أَو إن لَم تَغزِلِي [6] اليومَ قُطنَـــاً بِـــألفٍ، فاشتَرَى ما يُساوِي دِرهماً بِألفٍ، فَغَدَّاهُ، أَو أَعتَقَهُ، أو غَزَلَتهُ بَرَّ [7].

**نوع آخر**[8]:

لَا يَأْكُلُ حَرَامًا، فَاشْتَرَى بِدِرْهَمٍ -غُصِبَ - خبزاً وأكل لا يحنث [9]، وهو آثِمٌ.

وإن غصب خبزاً وَأَكَلَ يَحَنَثَ [10]، وإن بدَّلَ الخُبزَ بزَيتٍ وأكل لا يحنث.

وإن أكل لحمَ قردٍ، أو كلبٍ، قال أسد بن عمرو[11] : لا يحنث [12]، وبه أخذَ نُصيرُ بنُ يحيى [13].

---

(١) قاضيخان:"فتاوى قاضيخان"(٣/٥٨٣) .

(٢) **قاضيخان**:"فتاوى قاضيخان"(٣/٥٧٧) .

(٣) "و"ساقطة من (أ).

(٤) في (ظ): "يعتق".

(٥) في (ظ): "اشتراه".

(٦) في (ظ): "يغزل".

(٧) "برَّ"ساقطة من (ظ).

(٨) من الفصل الحادي عشر في كتا ب الأيمان: "في الأكل".

(٩) لِمَا عُرِفَ أَنَّ الثَّمَنَ إنَّمَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ إثْمُ الدِّرْهَمِ. **ابن الهمام**: "شرح فتح القدير"(٥ /١٢٥).

(١٠) في (أ) و (ب) و (م): "حنث".

(١١) أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي، أبو المنذر(٠٠٠ – ١٨٨ ه)، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة. ولي القضاء بواسط ثم ببغداد، وحج مع هارون الرشيد ووثقه أحمد بن حنبل، والمشهور عن يحيى بن معين في حقه التوثيق .

**البغدادي**: "تاريخ بغداد"(٧ /١٦)، **و الزركلي**: "الأعلام"(١/٢٩٨).

(١٢) **الكاساني**: "البدائع"(٣ /٥٧).

(١٣) نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، ت سنة ٢٦٨. **القرشي**: "الجواهر المضية"(٣/٥٤٦).

وقال الحسنُ [١] : كلُّه حرامٌ [٢].

* قال الفقيه: [٣] ما اختَلَفَ فِيهِ العُلماءُ لا يَكُونُ حراماً مُطلَقاً وأنَّهُ حَسَنٌ، والمختارُ أنَّهُ يحنثُ المضطَرُ بأكلِ المَيتَةِ، واختَارَ فِي الفَتَاوَى [٤] أنَّه إن أكل المغصوبَ المتغيِّر قبل أداءِ الضمانِ يحنث؛ لِبَقَاءِ الحُرمَةِ قَبلَ أداءِ البَدَلِ، وَلَو أَكَلَ مِن الكَرمِ الَّذِي دَفَعَهُ مُقابلَةً [٥] لا يحنث.

* لا يَأكُلُ هَذَا اللَّبَنَ فَشَرِبَهُ لا يحنث، وَأَكْلُهُ أَن يَثرِدَ فِيهِ.

ولو حلف[٦] لا يشرب فَأَكَلَهُ لا يحنث، هذا في العربيةِ أمَّا في الفارسيةِ يَحنَث بأيِّهِمَا كان فِيهِمَا، وبه يفتى.

* وعن محمدٍ – رحمه الله[٧] – حَلَفَ عَلَى دراهِمَ [٨] لا يَأكُلُهَا، فَاشتَرَى بِهَا دَنَانِيرَ، أَو فُلوساً[٩] ثُمَّ اشترى به طعاماً وَأَكَلَ حنث[١٠].

* وإن بدَّلَ الدراهِمَ [١١] بِالعُروضِ واشتَرَى بِالعُرُوضِ طَعَاماً وَأَكَلَ لا يحنث.

* لا يأكلُ من مالِ فلانٍ، فَغَصَبَ مِنهُ حِنطَةً وَطَحَنَهَا، أو دَقِيقاً فخبزهُ وأكَلَهُ، ذَكَرَهُ في "المنتقـــى" [١٢] في الموضعين، وَذَكَرَ في أحَدِهِما أنَّه يَحنث، وفي الآخرِ أنَّه لا يحنث [١٣].

وإن قال: لا آكلُ من طَعَامِهِ والمسألةُ بحالها حنث.

* لا يأكلُ من هذا العنبِ فَأَكَلَ من زَبِيبِهِ، أَو عَصيره لا يحنث

---

(١) سبقت ترجمته ص: ١٧٣.

(٢) أنظر **الكاساني** : "البدائع"(٥٧/٣).

(٣) سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢.

(٤) سبق التعريف بصطلح الفتاوى في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩١ .

(٥) في (أ) (ب) و (م): "معاملة".

(٦) "حلف"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٧) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٨) في **(أ): "درهم"**.

(٩) الفلوس جمع فلس، والفلس القشرة على ظهر السمكة وعملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة وكانت تقدر بسدس الدرهم وهي تساوي عند الحنفية اليوم : ٠,٥٢١ جراماً ، وعند الجمهور : ٠,٤٩٦ جراماً .
المعجم الوسيط باب الفاء (٧٠٠/٢) .

(١٠) **انظر الكاساني**: "البدائع"(٣ /٦٥)، و قاضيخان: "فتاوى قاضيخان"(٥٧٩/١).

(١١) في (أ): "الدرهم".

(١٢) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص ١٠٢.

(١٣) أنظر **ابن نجيم**:"البحر الرائق"(٣٦٧/٤) .

*ولو حلف لا يأكلُ من هذا الكَرمِ فَأَكَلَ من عَصِيرِهِ أو خَلِّه، أو[1] ما أَشبَهَ ذَلِكَ لا يحنث.

* ويحَنَثُ بِالعِنَبِ والزَّبيبِ، والخوخ،والكمّثرى رطباً أو يابساً؛ لأنَّ هذهِ الأشياءَ تَخرُجُ من الكرمِ من غيرِ صُنعِ العبدِ.

لا يأكلُ الدُّبَّاءَ[2] فأكل عصيدة [3] فيها دُبَّاءَ لا يحنث؛ لأنّه مستهلك، إلا أن يَكُونُ الدبَّاءُ قائماً بِعينِه في[4] العصيدةِ.

* لا يأكلُ من هذا اللبنِ فأكَلَهُ مَعَ الأرُزِّ مَطبوخاً لا يحنث، وعلى قياسِ ما لو حَلَفَ لا ياكلُ تَمــراً فَاتَّخَذَ عَصيدةً منهُ فأكَلَهُ يحنث، يَنبَغِي أن يحنث أيضاً هنا.

* لا يأكل هذا (الصقراط) [5] فَجُعِلَ في (تتماج) [6] وأكله يحنث لأن عين الصقراط في اللطيطة [7] قائم يُرى، والاسمُ لم يزل.

---

(١) في (ظ): "و".

(٢) الدُبَّاء: القرع.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب القاف، مادة: قرع (٨ /٢٦٢).

(٣) سبق بيان المعنى ص :٢١٤.

(٤) في (ب): "على".

(٥) في (أ): "چفرات"، وهي فارسية ويقال له بالفارسية أيضاً "صقراط"، كما هو مثبت من باقي النسخ، وهو (نوع من لبن الزبادي).

(٦) ترجمتها: (حساء من الدقيق).

(٧) لَطَّ الشيءَ، يَلُطُّه لَطّاً، أَلْزَقَه.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب اللام، مادة: لطط(٣٨٩/٧).

## [الفصل] الثاني عشر: في الشرب

وَفِيهِ إذا أَدخَلَ الحالفُ [1] في المَعقُودَةِ [2] شَرطَاً:

لا يَشربُ النَّبيذَ [3]، فَالمختارُ أنَّه يَقَعُ على المُسكِرِ[4] من مَاءِ العِنَبِ نَيِّئَاً كانَ، أو مطبوخاً؛ لأنّ الصالحينَ يُسمُّونَهُ شَارِبَ الخَمرِ، واسمُ ( سيكى ) يقع على كلِّ مسكرٍ من ماءِ العِنبِ أيضاً.

وفي "النوازل" [5] أَنَّهُ يقعُ على كُلِّ مُسكرٍ من ماءِ العِنَبِ وغَيرِهِ كـــ (الپكنى) [6]، وأفتى شَيخُ الإسلام [7] بِهِ، واسم (مى) [8] على النيءِ من مَاءِ العِنَبِ، إلا إذا نَوَى مُطلَقَ الشَّرابِ، وقيل: إنَّه بمنزلةِ ( سيكى نخورم)[9].

وأفتَى الإمامُ النَّسَفِيُّ [10] أنَّه إذا نوى مطلقَ الشرابِ، أو المسكرِ يَحنَثُ بِكُلِ مُسكرٍ[11].

* لا يشربُ اليوم شراباً لا يحنث بالخلِّ، والزيتِ، والسمنِ، ويحنثُ بالماءِ [12] والنّبيذِ.

* لا أشربُ اليومَ، يحنثُ بِكُلِّ شيءٍ شَرِبَهُ حتى الخلَّ والسَّمنَ.

وفي "الفتاوى" [13] لا يحنث بالماءِ.

واسمُ الشرابِ يَقَعُ على (الپكنى)،وإلا خمسة لغةً لا شَريعةً، وفي الشَّريعةِ يقعُ على الخمرِ خاصَّةً، وفي

---

(١) "الحالف"ساقطة من (ظ).

(٢) في (ظ) و (ب): "بالمعقودة".أي اليمين المعقودة .

(٣) سبق بيان المعنى ص: ٢١٠.

(٤) في (أ): "السكر".

(٥) "فتاوى النوازل" سبق التعريف بها في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف : ص :١٠٢.

(٦) ترجمتها: (خمر من الذرة والشعير).

(٧) الامام محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري الحنفي المعروف ببكرخواهرزاده، ت سنة ٤٨٣ هـــ. **القرشي**: "الجواهر المضية"(١٤١/٣). وفي (ظ): "الشيخ الإمام". لم أجد النقل عن شيخ الإسلام إلا في الفتاوى الهندية.

(٨) ترجمتها: (خمر).

(٩) ترجمتها: (لا أشرب كأساً).

(١٠) سبقت ترجمته ص: ١٠١.

(١١) انظر **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٥٨٩/١).

(١٢) في (ظ) و (ب): "في الماء".

(١٣) سبق التعريف بصطلح الفتاوى في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩١ .

"الأصل" [1] يَقَعُ على الماءِ أيضاً.

قال شمس الائمة [2] – رحمه الله – [3]: هذا في العربيةِ، وفي الفارسيةِ يَقَعُ على الخَمْرِ خَاصَّةً.

والمختار للفتوى [...][4] ما ذكرناه عن "الأصل"[5].

قال القاضي: [6] وفي عُرْفِنَا يَقَعُ على كُلِّ مُسكِرٍ[7].

* لا يشربُ المسكرَ، فَصُبَّ في حلقِهِ، وَدَخَلَ بغيرِ فعلِهِ لا يحنث.

ولو شَرِبَ بَعدَهُ يحنث فإن أَدْخَلَهُ [8] في حَلقِهِ بِفِعلِهِ حنث.

* لا يشربُ مَعَ فُلانٍ، فالشَّرطُ اتّحَادُ المجلسِ وإن اختَلَفَت الآنيَةُ والشَّراب.

* لا يأكُلُ مع فلانٍ، فَأَكَلَ هذا من قصعةٍ، وفلانٌ من قصعةٍ أُخرى لا يحنث.

إن قلتُ هذا من السُكرِ فَكَذَا، فهذا على تسميةِ الناسِ إيَّاهُ سُكراً [9].

* سَكرانٌ قال لامرأتِهِ: (آمشب اگرتر بخانه فلان نه برم ومى ندهم)[10] فكذا، فذهب[11] و لم يسقِهَا لا يحنث.

ولو قال: (مى نخورم و بدست نگيرم) [12] وحلف عليه فأخَذَهُ بيده، ونقل إلى مكانٍ آخرَ: إن لم ينـــوِ

عند اليمينِ الشُّربَ يَحنَث في الصحيح ، و قيل لا يحنث.

---

(١) سبق التعريف به ص :٩٩ انظر الفتوى عند : **السرخسي**: "المبسوط"(٨ /٣٣١).

(٢) سبقت ترجمته ص: ٩٢.

(٣) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٤) في (م) زيادة"على".

(٥) أي أنه يقع على الماء أيضاً. **السرخسي**: "المبسوط"(٨ /٣٣١)

(٦) سبقت ترجمته. ص١٧١.

(٧) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٥٨١/١).

(٨) في (ظ): "أدخل".

(٩) "سكراً"ساقطة من (أ) و (ب)، وفي (ظ): "مسكراً".

(١٠) ترجمتها: (إن لم أذهب الليلة إلى دار فلان و لم أسقِك الخمر).

(١١) في (ظ): "وذهب".

(١٢) ترجمتها: (لا أشرب الخمر ولا آخُذُها بيدي).

* لا يتخذُ خَمراً، فَجَعَلَ عَصِيراً في خابيةٍ [1] لِيتَّخِذَهُ خَلّاً، فصارَ خَمراً، ينبغي أن يَجعَلَ فيهِ مِلحَاً، أو شيئاً آخرَ يغيِّرُهُ، فإن [2] لم يفعل: إن كان أهلُ البلدةِ يُخلِّلُونَ ذلك كذلك لا يحنث.

* عُوتِبَ على الشُّربِ فقال:واللهِ لا أشربُ الخارجَ من هذا الكرمِ،يَحنَثُ بِالشُّربِ من خَمـــرِهِ، اعتبـــاراً لِعُرفِ الناسُ.

* عاتَبَتهُ امرأتُهُ في الشُربِ فقال: إن تَرَكتُ شُربَهُ أبداً فأنتِ طالقٌ: إن عَزَمَ على عَدَمِ التّركِ يَحنـــث وإن لم يشرب.

* لا يشربُ أكثرَ مِن مَرَّةٍ: في كلِّ منزلٍ يَكُونُ فيه فَشَرِبَ ضَيفَاً في مَنزِلٍ واحـــدٍ مَـــرَّةً، وَشَـــرِبَ مَعَـــهُ في البُستانِ/185أ/ مَرّةً، لو الضيافةُ مرَّةً يحنث.

* لا يشربُ لَبَنَاً لِهَذِهِ البَقَرَة فَصَبَّ فيهِ لَبَنَاً آخرَ لبقرةٍ أخرى، فالثاني [3] يَعتَبِرُ الغَالبَ [وعند محمدٍ] [4] يحنـــث بكلِّ حالٍ؛ لأنَّ الجنسَ لا يغلبُ الجنسَ عِندَهُ [5]، بل يَكثُرُهُ، وإن صَبَّ فِيهِ الماءَ وَشَرِبَهُ: إن اللونُ والطعمُ لِلَّبَنِ يحنث، وإن لِلماءِ لا عند الثاني[6]، ومحمدٌ [7] يعتبرُ الغلبةَ بالأَجزاءِ .

وإن تَسَاوَيَا يحنث استحسانا.

والخلاف فيما يَمتزِج [8] ، أمَّا مَا لا يَمتزِج [9] كالدُّهنِ، إذا عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَيهِ يحنث اتِّفَاقَاً.

---

(1) سبق بيان المعنى. ص: 227.

(2) في (ب): "وإن".

(3) **الكاساني**: "البدائع"(3 /63)، **وابن مازه**: "المحيط البرهاني"(4 /295).

(4) ما بين المعقوفتين في (ظ): [عند م ر].

(5) أي عند محمد – رحمه الله –. المرجعان السابقان: الصفحات نفسها.

(6) المرجعان السابقان: الصفحات نفسها.

(7) المرجعان السابقان: الصفحات نفسها.

(8) في (ظ): "يُمزَج".

(9) في (ظ): "يُمزَج".

وإن مَزَجَ الحَالفُ على تَركِ شُربِ الخَمرِ إِيَّاهُ بِآخَرَ كـــ (الپكنى) [1] والبِتعِ [2] تُعتَبَرُ الغلبةُ باللونِ والطعمِ عندَ "الثاني" [3] كما ذكرنا في اللبن، وإن مَزَجَهُ بِالدِّبسِ تُعتَبَرُ الغَلَبَةُ أيضَاً.

* وفي الفتاوى[4] لا يشربُ المسكرَ فَضَمَّ غيرَ المسكرِ إليهِ وَشَرِبَ: إن بحالٍ يُسكِرُ الكثيرُ من المخلوطِ يَحنَث.

وفي "التجريد" [5]: عند محمد يحنث ولو مغلوباً بجنسه، إلا إذا حَلَفَ على قَدرٍ من ماءِ زَمزَمَ فَـــصَبَّهُ في حوضٍ، أو بئرٍ عَظيمٍ لا يحنث إلا إذا صبَّه [6] في إناءٍ فِيهِ ماءٌ يَحنث عِندَهُ وإن مَغلُوبَاً [7].

* لا يشربُ هَذا الماءَ العذبَ، فَخَلَطَهُ [8] بِالمالِحِ حتى غَلَبَهُ، أو لا يشربُ لبنَ ضَـــأنٍ، أو هـــذا الـــضأنَ فَخَلَطَهُ[9] بلبنِ مَعزٍ يحنثُ ولا تُعتَبَرُ الغَلَبَةُ.

* علَّق طَلَاقَها إن شَرِبَ خَمرَاً إلى السُكرِ، فَشَهِدَا برُؤيَتِهِ سَكرَانَ وَمَعَهُ رائِحَتُهُ، وَقُدِّمَ إلى القاضي، كذلك يُحَدُّ ولا يُفَرَّق.

وَقِيلَ: الحَدُّ قولُ محمَّدٍ، وفي "الأصلِ"[10] لا يَقضِي بِهَذِهِ الشهادة.

*إذا أَلحقَ الحالفُ باليمينِ المنعقدةِ شَرطَاً: إن الشرطُ لَهُ لا يَلتَحِقُ باليمينِ إجماعاً وإن غَلَبَهُ.

---

(١) سبقت ترجمتها ص : ٢٣١.

(٢) البِتع: نبيذ العسل. **ابن منظور**: "لسان العرب"باب الباء، مادة: بتع (٨ /٤)، **والزَّبيدي**: "تاج العروس"باب العين المهملة، فصل الباء مع العين، مادة: ب ت ع ( ٢٠ /٣٠٠).

وفي الحديث عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ الْبِتْعِ فَقَـــالَ: "كُـــلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ". **البخاري**: (٧ /١٠٥) حديث رقم: (٥٥٨٥) .

(٣) **السمرقندي**: علاء الدين: "تحفة الفقهاء"(٢/٣١٩)، والكاساني: "بدائع الصنائع"(٣ /٦٣).

(٤) سبق التعريف بصطلح الفتاوى في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩١ .

(٥) سبق التعريف به في مبحث مصادر المؤلف : ١٠٠.

(٦) في (م): "صُبَّ".

(٧) **انظر: الكاساني**: "البدائع"(٣ /٦٣).

(٨) في (ظ): "فخلط".

(٩) في (ظ): "فخلط".

(١٠) لم أجد هذا القول لمحمد في الأصل، فلعله في القسم غير المطبوع منه.

قال محمد بن سلمة: [1] لا يلتحق، وقال نصير[2]: يلتحق، وهذا أشبهُ بقولِ "الإمامِ"؛ فإنَّ الـــشّرطَ الفاسِـــدَ[3] يلتَحِقُ عندَهُ بالعقدِ التَّام، والمختارُ قولُ ابن سَلَمَةَ ، وَهَوُ عَدَمُ الالتِحَاقِ بَعدَ الفَرَاغِ في الحالين، وبه يُفتَى.

ويتفرعُ على هَذا ما لَو قَالَ لِجَارِهِ: امرَأتِي كَانت عِندَكَ البَارِحَةَ، فَقَالَ: إن كَانَت عِندِي البَارِحَةَ فَكَذَا، ثُمَّ قَالَ بعد السكوتِ ولا غيرها فَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَت مَعَهَا أخرَى، أو حَلَفَ لا يشربُ المسكِرَ ثَلاثَةَ أَشهُرٍ فَقَالَت امرَأَتُـــهُ: أربَعَةَ أشهُرٍ، قال في "المنتقى" [4]: إن وَصَلَ بالأولِ فَعَلَى أربَعَةٍ، وفي "النوازل" [5] ذَكَرَ الخِلافَ بينَ نُصَيرٍ وابن سَلَمَةَ كما قلنا [6].

وعلى هذا إن غَسَلتِ ثِيابِي فَأَنتِ كَذَا، فَأَمَرت غَيرَهُا، فَقَالَ: وإن هِي أيضَاً [7].

* قال: إن دَخَلَتِ الدَّارَ فَكَذَا، فَسكَتَ ثُمَّ قَالَ: وَهذِهِ الأُخرَى، دخلت في اليمين.

ولو قال: وَهَذِهِ الدار الأخرى لا يدخل؛ لأنّه له، والأوّل عليه.

* قال: أنتِ طالقٌ مُرِيداً أن يقولَ: إن دَخَلتِ الدارَ، فأخَذَ غَيرُهُ بِفِيهِ فلمّا خَلَّى قال: إن دَخَلتِ الدَّارَ لا يقع.

* لا يشربُ في كلِّ أربعة أشهرٍ إلا يَوماً، فَشَرِبَ من الظُهرِ إلى العشاءِ يحنث؛ واليومُ هنا بياضُ النّهارِ؛ لأنَّ الشُربَ يَمتَدُّ.

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن سلمة، الفقيه، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف، مات سنة ثمـــان وسبعين ومائتين. **القرشي**: "الجواهر المضية"(٣ /١٦٢).

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٢٨. **القرشي**: "الجواهر المضية"(٥٤٦/٣).

(٣) الشرط الفاسد : كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد
**نكري**: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"حرف الشين (١٥٢/٢) دار الكتب العلمية – ط١، لبنان / بيروت – ١٤٢١ هـــ – ٢٠٠٠ م

(٤) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص ١٠٢.

(٥) "فتاوى النوازل" سبق التعريف بها في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف : ص :١٠٢.

(٦) انظر: **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٢٩٩/٤).

(٧) أي وإن هي أيضاً غسلت ثيابي فأنت كذا.

* لا يشربُ في دارِ فُلانٍ، فأكَلَ في دَارِهِ، قال ابنُ سَلَمَةَ[1]: يحنث، وقال الصدر[2]: لا، وهو المختارُ إلا إذا نَوَى، والحقُّ أَنَّهُ إن كان بالعربيةِ فَكَمَا قالَ "الصَّدرُ"، وإن بالفارسية فكما قال الأول[3].

* لَا يَشْرَبُ من مَاءِ فُلَانٍ، وكان الحالفُ يَقعُدُ في حانوتِ [4] فلانٍ، فاشتَرَى الحالفُ كُوزاً ووضعه لَيلاً في حانوتِ فُلانٍ فشربَ منهُ الحالفُ: إن كانَ اشتَرَاهُ احتِيالاً مِنهُ كي لا يحنث، لا يحنث [5].

* لا يشربُ هذا الماءَ فانجمدَ فأكَلَ لا يحنث، [وإن شَرِبَ بَعدَ الذَّوبِ يحنث، كالحالفِ على أن لا يَجلِسَ عَلى هذا البِساطِ فَاتَّخَذَهُ خُرجَاً ][6] وَجَلَسَ عَليهِ لا يحنث [7]، وإن فَتَقَهُ وَصَارَ بِسَاطَاً، وَجَلَسَ عَلَيهِ حنـــث، وابن الوليد [8] على أنّه لا يحنث؛ لانقطاعِ النسبةِ، يُقالُ: ماءُ الجمد.

وَلَو كَانَ مَكَان الماءِ خلٌّ يحنث؛ لِعَدَمِ تَبَدُّلِ النِّسبَةِ.

* لا يشرب من وَسَطِ "جيحون" [9] فما لا يقع عليهِ اسمُ الشطِّ وَسَط، وذا ثُلُثُهُ أو[10] رُبعُهُ.

---

(١) سبقت ترجمته الصفحة السابقة.

(٢) سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف في كتابه ص: ٩١.

(٣) انظرالفتوى عند **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤/٢٩٥)، وعلل ذلك بأن فارسية الأكل والشرب واحد.

(٤) الحانوت: دكان البائع. **الفيومي**: "المصباح المنير" كتاب الحاء (١/١٥٨).

(٥) وتوضيح المسألة- كما بينها لي فضيلة المشرف على رسالتي حفظه الله – هي على النحو التالي: حَلَفَ لَا يَشْرَبُ من مَاءِ فُلَانٍ وكان الْحَالِفُ يقعد في حَانُوتِ الْمَحْلُوفِ عليه – أي أنه ينوب عنه في البيع-، فَاشْتَرَى الْحَالِفُ كُوزًا وَوَضَعَهُ في حَانُوتِ الْمَحْلُوفِ عليه لَيْلًا، ثم شربه: هل يعتبر الماءُ لصاحب الحانوت والذي يقعد مكانه وكيلا عنه، فعلى هذه الحال يحنث ؛ لأن الماء صـــار لـــصاحب الدكان لا للقاعد فيه مكانه، وإن رأينا أن المشتري هو القاعد، وقد شرى الكوز لنفسه لا نيابةً عن صاحب الحانوت فإنه لا يحنث ؛ لأنه شرب ماء القاعد لا ماء صاحب الحانوت.

هذا وقد ذُكرت المسألة بتفصيل أكثر عند: **الولوالجي**: "الفتاوى الولوالجية"(٢/١٨٤) و **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤/٢٩٨)، **والشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٢/٩٤).

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

(٧) "لا يحنث"ساقطة من (أ) و (ب).

(٨) سبقت ترجمته: ص: ١١٤.

(٩) نهر يعرف بجريانه يخرج من بلاد وخاب من حدود بذخشان وينضم إليه أنهار في حدود الختل ووخش فيصير في تلك الأنهار هذا النهر العظيم. **الحموي**: "معجم البلدان"باب الجيم والياء(٢/١٩٦). والآن يقع في أفغانستان.

(١٠) في (ب): "وربعه".

* لا يَشرَبُ فِي هَذِهِ القَريةِ، فَالكُرُومُ المُتصلةُ بِعمرَانِهَا، وَعِمرَانُها مِنهَا، لا غَيرَ [1] المُتّصِلِ والخرابِ.

* لا يشربُ من بقرةِ فُلانٍ فَمَاتَت وَكَبُرت عِجلَتُهَا [2] وَشَرِبَ مِن لَبَنِهَا لا يحنث.

لا يَشرَبُ مِن هَذَا الجُبِّ [3]، فَشَرِبَ مِنهُ بِإِنَاءٍ حنث، وَلَو جُعِلَ فِي جُبٍّ آخَرَ لا، بِخِلافِ مَا لَو قَالَ: لا يَشرَبُ من ماءِ [4] هَذَا الجُبِّ، لا يشرب منه، ولو على ماءِ المطر فجرت دجلةُ به وشربه لا يحنث.

* وإن جرى المطرُ في وادٍ خالٍ [5]، أو[6] اجتمع في مستنقعٍ وَشَرِبَ حَنَثَ.

* إن شربتُ كلَّ الماءِ الَّذي في القَدَحِ، أو شيئاً منهُ [7]، أو صببتُهُ أو وَضَعتُهُ أوَ أَعطَيتُهُ أَحَداً فَأَنتِ كَـــذَا، فَالحِيلةُ في أن يُرسِلَ فيهِ قُطنَاً يُنَشِّفُهُ.

وإن كانَ قال: إن شَرِبت هذا الماءَ وَلَم يَزِد عَلَيهِ يشربُ البعضَ ويصبُّ البَعضَ، كما لو أَخَذَ بِفِيهِ لُقمَةً، فَقَالَ إن [8] أَكَلتُهَا فامرَأَتُهُ كَذَا، وَقَالَ آخرُ: إن أخرجتُها فَكَذَا، يأكلُ البعضَ وَيُخرِجُ البعضَ فَيَكُونُ لَم يَأكُلِ الكُلَّ، و لم يُخرِج، فلا يحنثانِ [9].

* [...][10] لا يشربُ عَصيراً فَعَصَرَ حَبّةَ عِنَبٍ فِي حَلقِهِ لا يَحنَث، وَإن فِي كَفِّهِ ثُمَّ حَسَاهُ يحنث، وَأَن لا يُدخِلَ في حَلقِهِ عَصِيراً يحنث فِيهِمَا، لكن هذا في عُرفِهِم لا في عُرفِنا، لأنّ ماءَ العِنَبِ في أَوَّلِ ما عُصِرَ لا يُسمَّى عصيراً عندنا.

---

(١) "لا غير"ساقطة من (أ).

(٢) في (أ) و (ب): "عجلها".

(٣)البئر الواسعة التي لم تُطْوَ ، والجمع: أجباب ، وجباب ، وجببة.

**الفيومي**: "المصباح المنير" كتاب الجيم ( ٨٩/١)، **ومجموعة من المؤلفين**:"المعجم الوسيط" باب الجيم (١٠٤/١) .

(٤) "ماء": ساقطة من (ظ).

(٥) في (ظ): "خالي".

(٦) في (ب): "و".

(٧) "منه": ساقطة من (أ).

(٨) "إن"ساقطة من (ب).

(٩) "يحنثان"ساقطة من (ب).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة: [أن] في (ب).

# [الفصل] الثالث عشر[1]: في الجماع

لا يحنثُ بالجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الفَرجِ وإن أنزَلَ، إلا إذا نوى.

* اتَّهَمَهُ بالغِلمَانِ، فَحَلَفَ لا يَأتِي حَرَامَاً لا يحنث بالقُبلَةِ[2]، والمَسِّ بِشَهوَةٍ، ويحنثُ بالجماعِ فيما دُونَ الفَــرجِ، وإن لاطَ بِهَا فَالفَتوى على أنَّهُ يحنث[3].

* لا يفتحُ سَراويلَهُ على امرأتِهِ: إن أرادَ عَدَمَ المُجَامَعَةِ فَعَلَيهِ، وإن لم يُرِدهُ: إن فَتَحَ السراويلَ لِلبَولِ ثُمَّ جَــامَعَ لا يحنث؛ لِعَدَمِ الشَّرطِ، وإن فَتَحَ وَلَم يُجَامِع يَحنَث لِوُجُودِهِ.

* لا يَحِلُّ التِّكَّةَ [4] فَجَامَعَ بِلا حَلٍّ: إن نَوَى عَينَ حَلِّهَا يُصَدَّقُ قَضَاءً، وإن لَم يَنوِ حنث.

* لا يَغتَسِلُ من هَذِهِ عَن جَنَابَةٍ، فَجَامَعَهَا وَأُخرى، أو على العَكسِ، ثُمَّ اغتَسَلَ حَنَثَ؛ كَمَا لَو حلف لا يتوضأُ من رُعافٍ فَتَوَضَأَ بعد بَولٍ وَرُعافٍ يحنث.

* (اكرزن من بكار آيد) [5] فَكَذَا، فَهُوَ على الوَطءِ وإن أَرَادَ بِهِ (بكدبا نوى) [6] يحنث به [7]، وبــالوطءِ، ولا يُصدَّقُ فِي الصرفِ عن الجماعِ.

* (اگر پاي پيشتر توفروكنم) [8] فكذا، إن لم يرد بِهِ الجِمَاعَ يُصَدَّقُ، ولا يَكُونُ مولياً، وإن نَوَى الجِمَاعَ يُصَدَّقُ فِي نِيَّةِ تَركِ قُربَانِ أَربَعَة أشهُرٍ، ولا يُصَدَّقُ فِي صَرفِ الطلاقِ عَنهَا بِدُخُولِهِ فِي الفِرَاشِ بِلا قُربَانٍ، وإن دَخَلَ فِي فِرَاشِهَا وَهِيَ لَيسَت فِيهِ: إن دلَّ الحَالُ على كَرَاهَةِ مُضَاجَعَتِهَا لا يحنث، وإن دلَّ على

---

(١) في (ظ): "الثاني عشر".

(٢) يحمل اليمين على الزِّنَا لِأَنَّ الْحَرَامَ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إلَى الْحَرَامِ لِعَيْنِهِ وهو الزِّنَا وَلِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الزِّنَا في الْعُرْفِ فَيَنْصَرِفُ إلَيْهِ، وقال مُحَمَّدٌ فَإِنْ كان الْحَالِفُ خَصِيًّا أو مَجْبُوبًا فَهُوَ على الْقُبْلَةِ الْحَرَامِ وما أَشْبَهَهَا.

الكاساني :"البائع"(٥٧/٣) ، والشيخ نظام :" الفتاوى الهندية "(١٢٤/٢) .

(٣) في (ظ): "لا يحنث".

(٤) التِكَّة: رباط السراويل.

**الزَّبيدي**: "تاج العروس" باب الكاف، فصل التاء مع الكاف، مادة: ت ك ك (٩٦/٢٧).

(٥) ترجمتها: (إذا استفدت من زوجتي ).

(٦) ترجمتها: (بجسدها ).

(٧) "به"سافطة من (ظ).

(٨) ترجمتها: (إذا خطوت برجلي نحوك ).

كَراهَةِ استِعمَالِهِ[١] فِرَاشهَا يَحنَث.

*(اگر سر بربالين توبهم) [٢] إن عَنَى الجِمَاعَ فإيلاءٌ [٣]، وإلا فَعَلَى الوَضعِ على وِسَادَةٍ مَملُوكَةٍ لها، وإن وَضَعَ رَأسَهُ عَلى وِسَادَةِ نفسهِ وَحدَهُ، أو مَعَهَا لم يحنث.

* دعاها إلى الفراشِ فَأَبَت، فَقَالَ: إن نمتُ مَعَكِ إلى الخريفِ فَكَذَا، إن نَامَ مَعَهَا وَجَامَعَهَا قَبلَ الخَرِيفِ يحنث إن نوى المجامعة، أو لم ينوِ شَيئاً، وإن نوى المُضَاجَعَةَ يحنث بالجِمَاعِ أَيضَاً.

* (اگرباتو صحبت كنم) [٤] محمول على الجماع.

* إن اغتَسَلتُ منكِ عن جنابةٍ، أو عنِ الحَرَامِ، فَجَامَعَ [٥] و لم يغتسل يحنث، وَكَذَا في الحلالِ، وَكَذَا إن جامع وتَيَمَّمَ.

* إن اغتَسَلتُ من الحرامِ فَكَذا، فَعَانَق أَجنبيةً فَأَنزلَ واغتَسَلَ لا [٦] يحنث، وَكَذَا في الحلال؛ لأنه محمولٌ على الجماعِ.

* لم تُطَاوِعهُ [٧] في المراودةِ فقال: إن لم تَدخُلِي[٨] مَعِي [٩] البيتَ فَكَذَا، فَدَخَلت في وقتٍ آخرَ لا في هذا الحالِ يحنث إن الدخولُ بعدَ سكونِ شَهوَتِهِ.

* لا تغسِلُ رأسَهَا من جنابَتِهِ، فجامَعَها مُكرَهَةً لا تَحنث.

---

(١) في (م): "استعماله فراشها".

(٢) ترجمتها: (إذا وضعتُ رأسي على وسادتك ).

(٣) الإيلاء لغةً: الحَلِف.

واصطلاحا: عِبَارَةٌ عَنْ الْيَمِينِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي مُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

**ابن منظور:** "لسان العرب"باب الهمزة، مادة: ألا، (٤٠/١٤)، **والزيلعي**: "تبيين الحقائق"(٤٣٩/٣) .

(٤) ترجمتها: (إن ضاجعتُكِ).

(٥) في (ظ) و (ب): "وأنزل".

(٦) في (م): "لم".

(٧) في (أ): "تطعه".

(٨) في (أ) و (ظ) و (ب): "تدخلِ".

(٩) في (ب): "مع".

* اتَّهَمَتْهُ بِالحَرَامِ فقال: (اگرتايك سال حرام كنم ) [1] فكذا، فَعَلَى الجماعِ بمعاينتها [2]، أو على إقـــرَارِهِ مرةً بالزنا، أو شهادةِ أَربعِ شَهَادَاتٍ بِتَدَاخُلِ الفَرجَينِ؛ لأنَّ الزنا يَثبُتُ بِهَذِهِ الأشياءِ، فإن أَنكرَ وَلَيسَ لَهَا بَيِّنَـــةٌ يَحلِفُ، فإن حلف وَسِعَهَا المُقَامُ مَعَهُ.

قال لها( اگر با كسى حرام كنى ) [3] فكذا، فأبانَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا في العدةِ طَلُقَت عِندَهُمَا [4]، لأنهما يَعتَبِرَانِ عُمومَ اللفظِ، والإمام الثاني [5] يعتبرُ الغرضَ، وعلى هذا لا تَطلُق عنده، وعليه الفتوى.

*( اگر من بخانه توخيانت كنم ) [6] فكذا، فَزَنَى بِمُطلقَتِهِ: إن بعدَ انقضاءِ العدةِ لا يحنث.

*لا يطأُ امرَأَتَهُ حَراماً فَوطَأَهَا حَالَ الحَيضِ، أو بعدَ الطِّهَارِ [7]، لا يحنث بلا نِيَّةٍ.

* لا يَزنِي فَلَاطَ لا يحنث.

* اتَّهَمَهَا مَعَ رَجُلٍ، فَوُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ امرَأَتِهِ في منزلٍ، الرجلُ [8]جالسٌ في موضعٍ، والمرأةُ نائمةٌ في موضعٍ آخرَ، فَحَلَّفَهُ الحَاكِمُ عَلَى أَنَّهُ لَم يَأخذ امرَأَتَهُ مَعَ المُتَّهَمِ لا يحنث.

والأخذُ مَعَهَا أن يَكُونُا في التَّكَلُّمِ، أو الوطءِ، أو دواعيهِ.

* (اگر قرطباني كنم) [9] فكذا، فاجتمع الحالفُ مع امرأتِهِ [10] في منزلٍ وتمازحا، وتصافَحَا، وتعلَّق كلٌّ مِنهُمَا بالآخرِ،وزوجتُهُ تَنظُرُ إليهِمَا،وليسَ في الدارِ ثالثٌ،و لم تمنَع،فَالأصحُّ أنَّه لا يحنث،وهذا ليس بـــ (قرطبانية)[11]

---

(١) ترجمتها: (إن ارتكبت حراما من الآن حتى عام قادم ).

(٢) عند ابن الهمام والشيخ نظام: " بمعاينتها بتداخل الفرجين".

**ابن الهمام**: "شرح فتح القدير"(٥/٢١٠)، **والشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(١/٤٣٤).

(٣) ترجمتها: ( إذا مارس الحرام مع أحد ).

(٤) قولهما: أبي حنيفة ومحمد. **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(١/٤١٥).

(٥) المرجع السابق. الصفحة نفسها.

(٦) ترجمتها: ( إذا مارست الخيانة في بيتك).

(٧) في (ظ): "الطهارة".

(٨) في (م): "والرجل".

(٩) ترجمتها: ( إذا عمل في القوادة"الدعارة").

(١٠) في (ظ) و (م): "امرأة".

(١١) ترجمتها: (قوادة"دعارة").

*إنَّ فلاناً يَتبعُ امرَأَتَكَ، فَقَالَ: (اگر من فلان رادربيش زن خود/٨٦أ/ بينم مراخودك نه آيد )[١]؛ لِمودةٍ وإخاءٍ مُحكَمٍ بينَهُمَا لا يحنثُ حتَّى يقول:( مراخودك آمد )[٢]؛كما في مسألةِ المحبةِ؛لأنَّهُ لا يُوقَفُ عليهِ إلا مِنهُ.

* قال بعد الصبح: إن لم أجامِعْكِ اللَّيلَةَ: إن عَلِمَ [...][٣] الانفِجَارَ فَعَلَى الليلةِ الآتيةِ، وإن لم يَعلَم لا ينعقدُ وإن نَوَى تِلكَ الليلَة [٤]عِندَهُمَا ، خلافاً للثاني [٥]، وهي فَرعُ مسألةِ الكوزِ[٦].

وَكَذَا لو حلف على أن يقرَبَهَا فِي هَذَا الصَّيفِ، وَهُوَ في الخريفِ: سواءٌ عَلِمَ أنَّهُ في الخريفِ، أم ظنَّ أنَّـــهُ في الصيفِ، وعلى قياسِ[٧]مسألةِ الكوزِ :إن لم يعلَم بِخُرُوجِ الصيفِ لا يَنعَقِدُ اليمينُ ولا يحنثُ،خلافاً للثاني[٨].

وَكَذَا لو قال: إن لم آتِ هذهِ الدارَ في هذهِ الليلةِ وقد طَلَعَ الفَجرُ.

* حَلَفَ بِطَلَاقِهَا إن لم يذهبْ بِهَا الليلةَ إلى مَنزِلِهِ وَكَانَت [٩] فِي القَريَةِ، فَذَهَبَت إلى مَنزِلِهِ قَبلَ انفِجَـــارِ الصُّبحِ لا يحنث فِي المُختارِ.

* ظنَّ خروجَها من الدار فقال: إن لم آتِ بِهَا إِلى دَارِي الليلةَ فَكَذَا، فَلَمَّا أَصبَحَ قالت [١٠]: كنـــتُ في الدارِ لا يحنث عندَهُمَا [١١] خِلَافَاً للثاني [١٢].

---

(١) ترجمتها: (إذا وَجد فلاناً عند زوجتي فلن يدخل لنفسي شعور بالذنب تجاه ذلك ).

(٢) ترجمتها: (جاء في النفسِ شيءٌ ).

(٣) ما بين المعقوفتين في (ظ): زيادة [إن].

(٤) أي الليلة الماضية: قاضيخان: "فتاوى قاضيخان"(٤٣٨/١).

(٥) أبو يوسف – رحمه الله – **المرجع السابق**. الصفحة نفسها.

(٦) سبق بيان المقصود بمسألة الكوز ص ١٩٥.

(٧) "قياس"ساقطة من (أ).

(٨) أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله –. **المرجع السابق**. الصفحة نفسها.

(٩) في (ظ): "فكانت".

(١٠) في (ظ): "قال".

(١١) أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله –، لأن اليمين لم تنعقد.**المرجع السابق**. الصفحة نفسها.

(١٢) أبو يوسف . **المرجع السابق**. الصفحة نفسها.

ولو قالت: كنتُ غائبةً حَنَثَ إن صَدَّقَهَا.

* قال لها: أنتِ طالقٌ في مجيءِ يومٍ في النهار، فَعَلَى اليومِ القَابِلِ، فتطلُقُ بِطُلُوعِ الفَجرِ من اليومِ الثانِي، وَلَو قَالَ: في مجيءِ اليومِ؛ لا تطلقُ لأنَّ [1] مَجِيءَ ذلكَ اليومِ مُحَال [2].

* قال لأَمَتِهِ:إن وَطَئتُكِ ما دمتِ في هذه الحُجرةِ[3]، فَتَحَوَّلا إلى أُخرَى،ثُمَّ رَجَعَا [4] إلى الأُولَى وَوَطَئَهَا لايحنث[5].

* إن وَطَئْتُكِ مَا دُمتِ معي[6] فطلقها بائناً، ثم تزوجها ووطئها لا يحنث.

* لَبِسَتِ المرأةُ جبةَ ديباجٍ [7]، فَقَالَ الزَّوجُ: إن لم أجامِعْكِ مع هذهِ الجبةِ فأنتِ كَذَا، وإن جَامَعتُكِ في هَذِهِ الجبةِ فَأَنتِ كَذَا وَكَذَا: إذا قَالَ: إن لم أَطَأكِ فِي هَذِهِ المُقَنَّعَةِ [8] فَكَذَا، وإن وَطئتُكِ في هذهِ فَكَذَا،فَالحِيلةُ لَهُ[9] فِيهِ[10] أن يَطَأَهَا بِلا جُبَّةٍ وَمُقَنَّعَةٍ، فلا [11]يحنث ما دامتِ الجُبَّةُ والمقنعةُ باقيةٌ وَهُمَا حَيَّان [فإن مات أحدُهما أو هلكت المقنعةُ والجبة حنث ] [12].

---

(١) "لأن"ساقطة من (ظ).

(٢) في (ب): "مح".

(٣) تقدير الكلام: إن وَطَئتُكِ ما دمتِ في هذه الحُجرةِ فأنت حرَّة.

**قاضيخان:** "فتاوى قاضيخان"(٥٥٠/١).

(٤) في (ظ) و (ب) و (م): "رجع".

(٥) لأن اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة. **المرجع السابق:** الصفحة نفسها.

(٦) تقدير الكلام: إن وطئك ما دمت معي فأنت طالق ثلاثا، فالحيلة أن يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها ولا يحنث. قاله محمد – رحمه الله –. **انظر قاضيخان:** "فتاوى قاضيخان"(٤٢٢/١)، **وابن مازه:** "المحيط البرهاني"(٤٥٠/٣).

(٧) ديباج: فارسي معرب: وهو ضربٌ من الثياب، فيه نقشٌ وتزيينٌ، والجمع ديابيج ودبابيج.

**ابن سيده:** "المحكم والمحيط الأعظم"، الجيم والدال والباء، مقلوبه: دبج (٢٤٧/٧)، **وابن سيده:** "المخصص"باب المخطط من الثياب(٣٨٨/١) ، **وابن منظور:** "لسان العرب"باب الدال، مادة: دبج(٢٦٢/٢).

(٨) المقنعة: ما تُقَنِّعُ– أيْ تُغَطِّي– به المَرْأَةُ رأْسَهَا ومَحَاسِنَها، .

**ابن منظور:** "لسان العرب"باب القاف، مادة: قنع (٢٩٧/٨)، **والزبيدي:** "تاج العروس" باب العين المهملة، فصل القاف مع العين، مادة: قنع (٩١/٢٢).

(٩) "له"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١٠) فيه: الضمير يعود على اليمين.

(١١) في (ظ) و (ب) و (م) "ولا".

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

* قال: إن لم أبتْ معكِ الليلةَ مَعَ قميصِكِ هذا فأنتِ طالق[١]، وقالت: إن بتُّ مَعَكَ الليلةَ [٢] مَعَ قميصي هذا فجاريتي حُرَّةٌ، يلبسُ [٣] الزوجُ ذلك القميصَ ويبيتانِ معاً ، ولا يحنثُ الزوجُ؛ لوجودِ البيتوتة مع القميص، [ولا المرأةُ؛ لعدم البيتوتة مَعَهُ مَعَ القَمِيصِ] [٤].

* لا يقربُهَا، فاستلقَى وَجاءَت وَقَضَت مِنهُ حَاجَتَهَا يَحنَث فِيمَا عليه الفتوى، ولو نائماً لا يحنث.

* إن قَربتُكِ إلى سَنَةٍ فَأنتِ طالقٌ، فإذا مَضَى أربعةُ أشهرٍ بانت بالإيلاءِ [٥]، ثُمَّ لا يَتزَوَّجُهَا حتى تَمــضِي السنةُ فيتزوجُهَا بعدَهُ، وإن لم يُوَقِّت لا حيلةَ له، بِخلاف الموقَّتِ؛ لِأَنَّهُ لا يقعُ في السنةِ بلا قربانٍ، وبالقربانِ بعدَ سَنَةٍ لا يقعُ لِعَدَمِ الوقتِ.

وهنا لا يمكنُ بقاءُ النِّكاحِ بِلا طَلَاقٍ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ بِالقُربَانِ، وَبِلا قُربَانٍ يَقَعُ بالإيلاءِ، وإذا تَزَوَّجَهَا يَقعُ بالإيلاءِ بَعدَ مِضِيِّ المُدَّةِ.

* قال لأمته: إن جامعتُكِ فأنتِ حرةٌ، فالحيلةُ أن يَبيعَهَا مِن غَيرِهِ، ثُمَّ يَتزَوَّجُهَا وَيَطَأُهَا، فَينحَل لا إلى جزاءٍ، ثم يَشتَرِيهَا مِنهُ فَيَطَؤُهَا فَلا تَعْتَقُ.

* قال لامرأته: (اگر من دست دراز بکنم باتوتايك سال) [٦] يُحمَلُ على الوطءِ ، فإن جامعها فيما دونَ الفرجِ لا يحنث، وإن تركَهَا أربعةَ أشهرٍ بانت بالإيلاء.

* حلف لا يغشاها، وهو عليها، فاليمينُ على الإخراجِ ثمَّ الإدخال، فإن دامَ عليها لا يحنث.

* إن لم أجامِعكِ ألفَ مَرَّةٍ فَهُوَ يُحمَلُ [٧] على الكَثرَةِ، والتِسعُونَ كثيرة [٨].

---

(١) في (ب) "كذا".

(٢) "الليلة"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٣) في (أ): "فيلبس"وفي (م): "لبس".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(٥) سبق بيان معنى الإيلاء ص: ٢٣٩.

(٦) ترجمتها: (إن مددت يدي عليك إلى سنة).

(٧) "يحمل"ساقطة من (أ).

(٨) في (ظ): "كثير".

## [الفصل] الرابع عشر: في اللبس

لا يلبسُ ثَوباً بعينهِ[...][1] فاتَّزَرَ، أو ارتَدَى، أو اشتَمَلَ [2] بهِ حنث .

والقميصُ وَغَيرُهُ سواءٌ، بِخِلافِ لا يلبسُ قَمِيصاً فَاتَّزَرَ، أو ارتَدَى لا يحنث.

ولو وضَعَهُ على عاتِقِهِ يُريدُ الحَمْلَ لا يحنث.

* لا يلبسُ القباءَ [3] أو قباءً، و لم يُعَيِّن، فَوَضَعَهُ عَلَى كَتِفِهِ وَلَم يُدخِل يَدَيهِ لا يحنث.

ويحنث في المُعَيَّن، لأنَّ في غَيرِ المُعَيَّنِ يُحْمَلُ على اللِّبسِ المعتادِ.

والأوصافُ في المعيَّنِ لَغوٌ، واختَارَ الصَّدرُ [4] ووالِدُهُ [5] الحنث في المُنَكَّرِ أيضَاً .

* وضع القباءَ على اللحافِ وَنَامَ تَحتَهُ، قِيلَ: يحنث، وقيلَ: لا، والمرادُ باللحافِ ( قزاغند ) [6] ، لا الدثار؛ فإنَّه [7] لو جَعَلَ القبَّاءَ فوقَ الدثارِ يحنث، [وَكَذَا لو أُلقي عليه] [8] يُؤَيِّدُهُ ما ذُكِرَ في "الفَتَـاوَى"[9]: لا يلبسُ هذا الثوبَ فَأُلقِيَ [10] عَلَيهِ وهو نائم، قال محمد – رحمه الله [11]–: أخشى عليه [12] الحنث[13]، والمختارُ خِلَافُهُ؛ لأنّهُ ملبسٌ لا لابسٌ.

---

(١) ما بين المعقوفتين في (ظ): زيادة[لا يلبس].

(٢) يقال : اشتمل بثوب أي أدارهُ على جَسَده كُلِّه لا يُخْرِجُ منه يَدَه . الفراهيدي :"كتاب العين" حرف الشين ، **باب الشّين واللاّم والميم** (٦/٢٦٦) .

(٣) سبق بيان المعنى: ص: ١٦١.

(٤) سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف في كتابه ص: ٩١.

(٥) عبد العزيز بن عمر بن مازه، المعروف ببرهان الأئمة، أبو محمد، ويعرف بالصدر الماضي، والد عمر الملقب بالصدر الشهيد، كان عالمًا رئيسًا ببخارى، ويلقب شرف الرؤساء.

**العسقلاني** : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد ابن حجر، ت سنة ٨٥٢ هـ، "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه"(٥/١٢٦)، تحقيق محمد علي النجار – مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية – بيروت– لبنان، **وابن الحنائي**: "طبقات الحنفية"(١/٣٢٠).

(٦) ترجمتها: (ثوب يحشى بالقطن).

(٧) في (م): "فافا".

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٩) سبق التعريف بصطلح الفتاوى في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩١ .

(١٠) في (ب): "وألقي".

(١١) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١٢) "عليه"ساقطة من (ظ) و (ب).

(١٣) **انظر الولوالجي**: "الفتاوى الولوالجية"(٢ /١٨٨)، **وابن الهمام**: "شرح فتح القدير"(٥/١٩٠).

ولو انتَبَهَ وَوَجَدَ حَرَارَةَ الثّوبِ فَأَلقَاهُ كَمَا انتَبَهَ لا يَحنَث، وَكَذَا لَو أُلقِيَ عليهِ وَهُوَ مُنتَبهٌ.

* ( اگر رشته زن خود پوشم) [1] فكذا، فربط خيوطاً منهُ في ظَهرِهِ لا يحنث، وَكَذَا لو صَلّى على فِراشٍ من غَزلِهَا؛ لِأَنَّهُ لا يُسَمَّى لِبساً عَادَةً، ولو نواه لا يحنث أيضاً.

ولوجعلَ الفراشَ كاللِّحافِ وَنَامَ تَحتَهُ لا يحنث أَيضاً، بخِلافِ المعينِ بأن حَلَفَ لا يلبسُ هذا الثوب.

* لا يلبسُ ثَوباً من غَزلِهَا، فَلَمّا بَلَغَ الذَّيلُ السرةَّ تَذَكَّرَ وَلَم يُدخل الكُمَّ والرِّجلَ تَحتَ اللِّحافِ لا يحنث.

* لا يلبس السراويل، أو الخفين، فَأَدخَلَ أَحَدَ رِجلَيهِ لا يحنث.

* (اگر رشته توبتن من برآيد) [2] فكذا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلى غَزلِهَا، أَو خَاطَ بِهِ قَمِيصَاً لا يحنث، وَسُئِلَ عَنهُ أبو مُطيعٍ البَلخِيِّ [3] – رَحِمَهُ اللهُ – [4] في آخر عُمُرِهِ فَأَشَارَ برأسه أنَّه لا يحنث.

قال الفقيهُ [5]– رحمه الله – [6]: "هذا دليلٌ على أنه يجوز للسائل أن يعملَ بإشارةِ المفتي بخلاف الوصية، والشهادة؛ لِكَونِهِ أَمراً يَتَعَلَّقُ بِاللَّفظ "[7].

والمقصودُ في الفتوى معرفة السؤال [8] وقد حصل.

* إن وَضَعْتِ يَدَكَ عَلَى (الدوك) [9] فكذا، فوضعت يَدَهَا عَلَيهِ وَلَم تَغزِل لا يحنث.

---

(١) ترجمتها: (إن لبست مما غزلته زوجتي ).

(٢) ترجمتها: (إن لامس غزلُك ونسيجُكِ جَسَدِي ).

(٣) أبو مطيع البلخي، صاحب الإمام، الحكم بن عبد الله بن مسلمة ابن عبد الرحمن القاضي الفقيه، راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة،كان ابن المبارك يعظمه ويبجله؛ لدينه وعلمه ، قال أحمد: لا ينبغي أن يُروَى عَنهُ شيء وقال يحيى: ليس بشيء وقال أبو داود: تركوا حديثه وقال البخاري والنسائي والفلاس والدارقطني: ضعيف، ت سنة ١٩٧هـ.

**ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، ت سنة ٥٧٩هـ"الضعفاء والمتروكين"(٢٢٧/١)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٦هـ، و **القرشي**: "الجواهر المضية"(٢٦٥/٢، ٨٧/٤-٨٨).

(٤) "رحمه الله"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٥)سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢.

(٦) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٧) **انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٥٩٢/١).

(٨) "السؤال"ساقطة من (ظ).

(٩) ترجمتها: (المغزل).

## نوع آخر[1] :

لا يلبسُ حَرِيْرَاً أو ( ابريسما )[2] لا يحنث  إلا بثوبٍ كُلُّه ذلكَ، أو لُحمَتُهُ[3]، ولا يُعتَبَرُ سَدَاهُ[4] أوَ[5] عَلَمُهُ إلا أن يَنوِيهِ.

* لا يلبسُ هذا القُطنَ، فاتَّخذهُ ثَوباً ولَبِسَهُ[6] حنث، ولو حشا به ولبسه لا...

* لا يلبسُ من غزلِ فلانةَ، ولا نيَّة له، فلبس ثوباً نُسِجَ من غَزلِ فلانةَ يحنث.

وإن نَوى عَينَ الغَزلِ لا يَحنَث بِلِبسِ ثَوبِهِ،وَلَا بِلِبسِ الغَزلِ أَيضَاً.

* لا يلبسُ من ثَوبِهَا، فَغَزَلَت قُطنَاً يَملِكُه[7] الزوجُ ودفع الزوجُ إلى النساجِ بِأجرٍ فَلَبِسَهُ، إن أرادَ الزوجُ  به ( رشته وى ساخته وى)[8] يحنث، وإلا لا...

* لا يلبس من غزلها فلبس ثوباً ظهارته منه[9] وبطانته من غزلٍ آخر يحنث.

* لا يلبس ثوباً فَلَبِسَ ثَوبَاً مَقطُوعَ الكُمَّينِ يَحنَث لأنّهُ ثَوبٌ، كمقطوعِ اليدينِ.

* لا يلبسُ هذهِ المِلحَفَةَ فَجُعِلَت قَمِيصَاً وَخِيطَت[10] فَلَبِسَهُ لا يحنث؛ كما لو جَعَلَ البِسَاطَ خُرجَاً، وَجَلَسَ عَلَيهِ، وَكَانَ حَلَفَ أن لا يجلس على هذا البساط، ولو أعيدَ مِلحَفَةً يحنث إذا لبِسَ، وكذلك أُعِيدَ بِسَاطَاً، [ بخلاف مـــا إذا قُطِعَ البِسَاطُ قِطَعَاً حَتَى خَرَجَ عَن كَونِهِ بِسَاطَاً وَجُعِلَ خُرجَينِ ثُمَّ  أُعيدَ بِسَاطَاً ][11] لا يحنث؛ لأنَّه صَنْعَةٌ أُخْرَى.

---

(١) من الفصل الرابع عشر من كتاب الأيمان: "في اللبس".

(٢) ترجمتها: (حرير).

(٣) لحمة الثوب : **ما يُنسَجُ عَرضَاً.**    **الفيومي : "المصباح المنير ، كتاب اللام مادة لحم : (٢/٥٥١).**

(٤) السَّدَى: أسفلُ الثوبِ، وقيل ما مُدَّ منه،وواحدته سَداةٌ.    **المرجع السابق :** ذات الصفحة .

(٥) في (ظ) و (ب) و (م): "و".

(٦) في (ظ): فلبسه.

(٧) في (ظ) و (ب) و (م): "يملك".

(٨) ترجمتها: (نسيجه وغزله وصنيعه).

(٩) أي من غزلها.

(١٠) في (ظ): "فخيطت".

(١١) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

*إن لم أجعل من هذا الثَّوبِ قبَّاءً [1]وسراويلَ فكذا، فَخَاطَهُ سَرَاوِيلَ، ثُمَّ فَتَقَهُ وَجَعَلَهُ قُبَّاءً لا يحنث.

وإن دلّ سَوقُ كَلامِهِ على أن يَتَّخِذَهُمَا مَعَاً؛ لِحَذَاقَةِ الخَيَّاطِ، وَسِعَةِ الثَّوبِ، فاليمينُ عليهِ، بخلافِ ما لــو قال: مِن هذهِ الملحفة، حيث لا يخرج عن اليمين بالتعاقب،بل لا بدَّ من الاتحادِ في الاتِّخَاذِ لِزَوالِ اسمِ المَلحفةِ بالصُنعِ الأَول.

* إن لبستُ من غَزلِكِ، فاشتَرَى من غَزلِهَا وَنَسَجَهُ ولَبِسَهُ لا يحنث؛ كَمَا إِذَا حَلَفَ لا يدخلُ دَارَ فُــلانٍ فَبَاعَ دَارَهُ ثُمَّ دَخَلَ، إن كَانَ لِمَعَنىً في الدارِ يحنث، وإلا فلا...

وقيل: إن كان الحلف بمعنىً في الغزلِ يحنث، وإلا فلا...

* لا يلبس من ثوبها، فاشترى [2] وَلَبِسَ لا؛ لانقطاع النسبة، إلا إذا نوى من غزلها.

**نوع آخر[3].**

لا يلبسُ من غَزلِها شَيئاً، [فَلَبسَ مِن غَزلِهَا] [4] وَغَزلِ غَيرِهَا: إن لم يذكر الثوبَ يحنث، وإن ذَكَرَهُ لا...

وَكَذَا لا يلبسُ من نَسجِ فُلانٍ، والثوبُ مما يَنسِجُهُ فَردٌ.

وإن كانَ مِمَّا [5] يَنسِجُهُ اثنانِ يحنث، هذا إذا كان ينسِجُ [6] بِنَفسِهِ فَلا يَحنَث بِلبسِ مَنسوجِ غِلمانِهِ وَأَجيره وإن تقبَّل هو العملَ؛ كما إذا قال: لا يلبس من عمل فلان، أمَّا إذا لم ينسج بيده ولكنه كان يأمرُ به يحنث بعمـــل مأمورِهِ، وَكَذَا لا يلبس من غزله [7] على هذا التفصيل.

* [لا يلبس من ثياب فلان، وهو ينوي ما عنده، فلبس ثوباً لفلانٍ اشتراهُ بعدَ اليمينِ وَلَبِسَ، لا يحنث، والعبرة لوقت اليمين] [8].

* لا يلبسُ من ثيابِ فلانٍ، وفلانٌ بياعُ الثياب، فلبسَ ثَوبَاً اشتَرَاهُ مِنهُ يحنث.

---

(١) سبق التعريف به ص : ١٦١ .

(٢) أي اشترى من ثوبها.

(٣) من الفصل الرابع عشر من كتاب الأيمان: "في اللبس".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(٥) "مما"ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): "ينسجه".

(٧) في (ب): "غزلها".

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

* قال لها لابساً من غزلها: ( اين جامة كه پوشيده ام كه رشت تو ) [1] إن لبستُ من غَزلِكِ فأنتِ كَذَا، فَلَم[2]يَنزَع مَا كَانَ لَابساً طَلُقَت.

* ولو قال: ( اگر جزار من پوشم) [3]، فلم ينزع لا يحنث؛ لأن اليمينَ في الأولِ تَعَلّق بالفِعلِ، وفي الثاني تعلق بالعَينِ فافترقا.

* لا يلبسُ مِن [4] غَزلِ فُلانَةَ فَلَبِسَ ثَوبَاً مِن غَزلِهَا وَعَلَيهِ رُقعَةٌ مِن غَزلِ غَيرِهَا، أَو قَمِيصَاً مِن غَزلِهَا لَبِنَتُهُ[5] من غَزلِ غَيرِهَا، أو زِرِّهِ، أَو صِلَةٍ فِي كُمِّهِ، أو دَخَارِيصِهِ [6]،أو عَلَيهِ عَلَمٌ مِن غَزلِ غَيْرِهَا حنث، وَلَيسَ هـــذا كَالنَّسجِ.

ولو لَبِسَ ثَوبَاً مِن غَزلِهَا وَغَزلِ غَيرِهَا لَكنَّ غزلَهَا في آخرِ الثّوبِ، أو أَوَّلِهِ فَفَصَلَ غَزلَهَا مِنهُ وَلَبِسَهُ خَاصَّةً؛ إن بَلَغَ إِزَاراً أو رِدَاءً حنث، وإلا لا...

ولو كان خِيطَ بِغَزلِ فُلانَةَ لا يحنث. وان تِكَّتُهُ [7] من غَزلِ فُلانَةَ يَحنَث عند الثاني[8]، خِلافاً لِمُحمّدٍ [9]، والفتوى على قولِ الأَخِيرِ؛ لأنَّه لا يُعَدُّ لابِسَاً [10] بِلِبسِ التِّكَّةِ.

وفي التَّجريدِ [11] قال: يحنث في التِّكَّةِ ، بِلَا ذِكرِ خَلافٍ، وَلِبسُ تِكَّةٍ من حَرِيرٍ يُكرَهُ إِجمَاعَاً.

---

(١) ترجمتها: (هذا الثوب من غزلك).

(٢) في (ب): "ولم".

(٣) ترجمتها: (إذا ما عدا غزلكِ لبستُ).

(٤) "من"ساقطة من (ب).

(٥) اللَّبِنَة: البنيقة: كُلُّ رُقْعَةٍ تزادُ في ثَوْبٍ أَو دَلْوٍ لِيَتَّسِعَ.

**الرازي**: "مختار الصحاح"باب: اللام، مادة: لبن (٦١٢/١)، **والزَّبيدي**: "تاج العروس"مادة: باب القاف، فصل الباء مع القاف، مادة: ب ن ق (٢٥ /١٠٢).

(٦) الدخاريص: مفردها دخرص، وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع.

**مجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"، باب الدال، مادة: دخرص (٢٧٤/١).

(٧) سبق بيان المعنى ص: ٢٣٨ .

(٨) **الولوالجي**: "الفتاوى الولوالجية"(١٨٧/٢)، و **ابن مازه**: "المحيط البرهاني(٣١٠/٤).

(٩) **المرجعان السابقان**: الصفحات نفسها .

(١٠) "لابساً"مكررة في (ظ).

(١١) سبق التعريف به في مبحث مصادر المؤلف : ١٠٠. لم يطبع

وفي الزِّرِّ والعُروَةِ الَّتِي يُقَالُ لها بالفارسيةِ ( انكله ) [١] و (سابكجة) [٢] لا يحنث، ولا [٣] يُكرَهُ في الحرير.

وَكَذَا يحنث بالرُّقْعَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا (سبان) إذا كانت من غَزْلِ فُلانَةَ.

وإذا زَادَ لفظَ الثوبِ بأَن قال: ثوباً من غزلِ فُلانةَ لا يحنث إلا بما يُطلَقُ عليهِ الثوبُ، وَأَقَلُّهُ ما يُتَّزَرُ بِهِ، وَلَو وَضَعَ عَلَى عَورَتِهِ خِرقَةً مِنهُ لا يحنث.

* لا يَلبَسُ ثَوْبَاً بعَينهِ يَحنَثُ بِلبسِ ما هو أَكثرُ من نِصفِهِ/٨٧أ؛ لأنَ الإنسانَ قد يَلبس الرداءَ وبعضُهُ على الأرضِ، ولا يشبه هذا العلم.

ولا يحنثُ بلبسِ القُلُنْسُوةِ [٤] وعن الثاني [٥] أَنَّهُ[٦] يَحنَث .

وفي العمامةِ من غزلها، إذا تَعَمَّمَ بهَا لا يحنث عِندَ مُحَمَّدٍ [٧]، وَيَحنَثُ عِندَ الثَّاني [٨]، وفي التجريد [٩] ذَكَرَ أنَّه لا يحنث بِلا ذِكرِ خِلافٍ في العمامة [١٠]،وهو الصحيح، وَكَذَا الخِــمارُ إذا لم[١١] يبلغ [١٢]الإزارَ.

* لا أجعلُ لِنَفسِي مِن (كرباس )[١٣] فُلانَةَ ثَوباً، فَمَلَكَت فلانةُ ثَوبَاً مِن رَجُلٍ، فَبَاعَهُ مِنَ الحَالِفِ واتَّخَذَهُ

---

(١) ترجمتها: (عروة).

(٢) ترجمتها: (زر).

(٣) "لا" ساقطة من (ب).

(٤) أي إذا حلف لا يلبس ثوبا لا يحنث بلبس القلنسوة. **ابن الهمام:** "فتح القدير"(١٩٠/٥).

(٥) وهذه الرواية مخالفة لرأي أبي يوسف، ففي الولوالجية: "وعن أبي يوسف: فيمن حلف لا يلبس ثوبا فاتخذها قلنسوة فلبسها، لم يحنث لأن اسم الثوب قد زال"وهو موافق لما ذكره الكاساني. **الولواجي:** "الفتاوى الولوالجية"(٢ /١٩٠)، **والكاساني:** "البدائع"(٧٠/٣).

(٦) "أنه"ساقطة من (أ).

(٧) لم أعثر على مصدر لهذا النقل عنه – رحمه الله –.

(٨) لم أعثر على مصدر لهذاالنقل عنه – رحمه الله –.

(٩) سبق التعريف به في مبحث مصادر المؤلف : ١٠٠.

(١٠) "في العمامة"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(١١) "لم"ساقطة من (ب).

(١٢) في (ب): "بلغ".

(١٣) الكرباس: فارسية معربة، وهو ثَوْبٌ من القُطْن الأَبْيَض.
**ابن منظور:** "لسان العرب" باب الكاف، مادة: كربس (١٩٥/٦) **والزبيدي:** "تاج العروس" باب السين المهملة، فصل الكاف مع السين مادة: ك ر ب س (٤٣٢/١٦).

الحالفُ ثَوبَاً لِنَفسِهِ يَحنَث [1] إلا إذا نَوى أن يَجعَلَ لِنَفسِهِ مِن غَزلِهَا، أو [2] نَسجِها، فَحِينَئِذٍ [3] لا يحنث.

ولو قال: لم أعنِ[4] هذا صُدِّقَ دِيانةً وَقَضَاءً.

(اگر جامه تومر ابكار آيد) [5] إن نوى اللبسَ فَعَلَيهِ، وإن نَوَى الانتِفَاعَ بِثَمَنِهِ فَعَلَيهِ، وإلا فَعَلَى اللِّبسِ.

(ريسمان تو بكاربَرمْ) [6] لا يحنث بلبسِ ثوبٍ من غزلها.

(اگر كار كرده تو بشود وزيان من درآيد يارشته تو) [7] فكذا، فَغَزَلَت، وَكَسَت نَفسَهَا وَصِبيَانَهَا، أو قَضَت بِهِ دَينَهُ [8]، أو بَاعَت وَاشتَرَت [9] بثمنها [10] مَأكُولاً، أو غَيرَهُ، وَدَفَعَت إِلَيهِ لا يحنث.

* وَهَبَ ثَوبَهُ من غيرِهِ ثُمَّ قَالَ: (اگر اين جامه بكا رآيد مرا ) [11] فكذا، فلبسه يحنث.

إن لَبستُ هذا الثوبَ في هذا العيدِ فَكَذَا، فأيامُ العِيدِ أسبوع، فيحنث لو لَبِسَهُ في أَيَّامِهِ.

* لا يلبسُ ثَوباً فَلَبِسَ قُلَنْسُوَةً، أو عَمَامَة لا يحنث، ولَو لَم يَذكُر لَفظَ الثَّوبِ يَحنَث، [وبالسراويل يحنث][12]؛ لأَنَّهُ يُجزِي عن الكفارة، فإذا أعطى عشرةَ سراويلَ لعشرةِ مساكينَ يجوزُ عن الكسوةِ.

وعن الثاني[13] أنَّه لا يحنثُ في العمامةِ إلا إذا كانت تبلغُ إزاراً أو رداءً، أو[14] يُقطَعُ من مِثلِهَا قَميصٌ، أو سراويلُ، وعنه أنَّه يحنثُ في العمامةِ مطلقاً.

---

(١) في (ب): "لا يحنث".

(٢) "في (ظ) و (ب): "إذا".

(٣) "في (ب): "فح".

(٤) في (أ): "أعزل".

(٥) ترجمتها: (إن استخدمت ثوبك).

(٦) ترجمتها: (إن استخدمت خيطك).

(٧) ترجمتها: (إذا لبست، أو انتفعت مما تغزلين).

(٨) في (ب): "دين".

(٩) في (أ) و (م): "وشرت".

(١٠) "بثمنها"ساقطة من (أ) و (ظ) و (م).

(١١) ترجمتها: (إذا لبست، أو استخدمتُ هذا الثوب).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(١٣) **ابن مازة:** "المحيط البرهاني"(٣٠٨/٤).

(١٤) في (م): "و".

* لا يلبسُ هذا الثوبَ فَأَتَّخَذَهُ قلنسوة يحنث [1].

* لا يلبسُ ثوب فلان، فَوَضَعَ قَبَاءَهُ [2]عَلَى كَتِفِهِ يَحْنَثُ، لأنّهُ لابسٌ لبسَ الرِّداءِ لا لبسَ القميصِ.

* أرادت قطعَ قُبَّاء لهُ فقالَ الزوجُ: (اگراين قبا كه تومى برى اكنون من پوشم )[3] فأنتِ كذا، فَقَطَعَت بعد ذلك بِسَنَةٍ فلبسَ طَلُقَت؛ لأنَّ هذا [...][4] ليسَ بِفَورٍ [5] فَلا يَتَقَيَّد.

* إن بعتُ غَزلَكِ فَكَذَا، فَبَاعَ غَزلاً لأُناسٍ فِيهِ [6] غَزلُها حنث وإن لم يعلم.

* لا يلبسُ ثوباً من غَزلها، فَلَبِسَ فَوقَ ثَوبٍ، أو لحافٍ لا مِن غَزلِهَا يحنث إجماعاً، وَقِيلَ لا؛ كما لو لبس حريراً فوق دِثارٍ قُطنيٍّ بحيثُ لم يتَّصِل بِيَدِهِ فإنَّه لا يُكرَه عند الإمامِ[7] – رحمه الله [8]–.

---

(١) لعل الصواب – والله أعلم – أنه لا يحنث لأن اسم الثوب لا يبقى إذا اتُّخِذَ من قلنسوة، وهذا موافق لما روي عن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –.

انظر: **الكاساني**: "البدائع" (٧٠/٣)، **وابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣١٥/٤).

(٢) في (ظ): "قباه"، وفي (ب): "قباؤه". سبق بيان معنى القباء ص :١٦١ .

(٣) ترجمتها: (إذا لبست هذا القباء الذي تحملينه).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة[الثوب] في (م) .

(٥) أي ليس المقصود بقوله: (هذا الثوب) لِبسه على الفور.

(٦) في (ظ) و (ب): "فيها".

(٧) **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣٤٧/٥).

(٨) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

# [الفصل] الخامس عشر: في المساكنة

إن ساكَنْتُهُ [(١)] في رمضانَ، أو سنةً فكذا، يحنث بمساكَنَةِ سَاعةٍ.

وإن نوى كل المدةِ [(٢)] دُيِّنَ، لا قضاءً.

وفي "الفتاوى" [(٣×٤)]: شرطٌ للحنثِ استيعابُ المدَّةِ.

*لا يبيتُ على سَطْحِ هذا البيتِ، وعليهِ غرفةٌ أرضُهَا سَطحُهُ، فبات فيها عليه [(٥)] لا يحنث؛ لأَنَّهُ يُقالُ: بات في الغرفة.

* لا ينزل بالكوفةِ شَهراً، أو لا يسكن، فَسَكَنَ يَومَاً يحنث [(٦)]، ولو لا يقيمُ لا يحنثُ إلا بالإقامةِ جَميعَ المدةِ.

( درين ده تناشم) [(٧)]، فَخَرَجَ عَلى عَزمِ عَدَمِ [(٨)]العَودِ ثُمَّ عَادَ: إن زائراً، أو ناقلاً للمتاع لا يحنث، وإن على نيَّةِ السُكنَى يحنث، وإن سَكَنَ سَاعَةً.

* لا يسكنُ هذهِ [(٩)] الدارَ وَهُوَ سَاكِنٌ في عِيالِ غَيرِهِ كالابنِ الكبيرِ، والمرأةِ فَخَرَجَ وَتَرَكَ القُمَاشَاتِ [(١٠)] لا

---

(١) في (أ): "ساكنه".

(٢) في (ظ): "المداة".

(٣) في (ب): "الفتوى".

(٤) **سبق بيان** المقصود بمصطلح الفتاوى ص:٩١.

(٥) "عليه"ساقطة من (أ) و (م).

(٦) لأن الشهر لبيان مدة اليمين .

**الولوالجي**: "الفتاوى الولوالجية"(١٩٢/٢).

(٧) ترجمتها: (لا أقيم هنا عشرا).

(٨) "عدم"ساقطة من (ب).

(٩) في (ب): "هذا".

(١٠) القُمَاش: جمع قَمشُ، وهو ما كانَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ فُتَاتِ الأَشْيَاءِ، وقماش البيت: متاعُهُ.

**الفراهيدي**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ت سنة ١٧٥هـ، : "كتاب العين"باب القاف والشين والميم معها قاف، (٥ /٤٧)، تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار النشر وتاريخ الطبعة غير موجود.**والزبيدي**: "تاج العروس"، باب الشين، فصل القاف مع الشين، مادة: قمش، (٣٤٠/١٧)، **وابن منظور**: "لسان العرب"باب القاف، مادة: قمش، (٣٣٨/٦)، **ومجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"باب القاف، مادة: قمش (٧٥٩/٢).

يحنث؛ لأنَّ السكنى لا تُنسَبُ إليه.

* لا يسكنُ هذهِ [1] الدارَ وَنَوى خرُوج نَفسهِ عَنهَا [2] صُدِّق، وإن لم ينوِ[3] فَخرَجَ وَنَقَلَ مَتَاعَـهُ إلى المَحَلَّةِ [4] ولو[5] بإجَارَةٍ، أو إعَارَةٍ،لا بُدَّ مِن تَسليمِ الدَّارِ إلى غَيرِهِ، مُعِيراً كَانَ أَو مُؤَجِراً [6]، فإن [7] لم يُسَلِّم لا بد من اتِّخَاذِ [8] دارٍ أُخرى [9]، وإلا يحنث .

* ولو ملكاً فسلَّمَهُ إلى غيره كفاه، وإن لم يَتَّخِذ [10] في مكان آخرَ، إجمَاعاً.

وإن اشتغل بِنَقلِ مَتَاعِهِ كُلّ يَومٍ: لو النقلُ على العادةِ [11] لا يحنث، وإلا يحنث.

* وإن أُغلِقَ [12] بَابُ السِّكَةِ وَبَقِيَ فِيهَا يَومَاً وَلَيلةً لا يحنث.

*وإن كانَ فَقِيهَاً، أو شريفاً لا يُمكِنُهُ نَقلُ المَتَاعِ فاشتغل أياماً لطلب الأُجَرَاءِ لا يحنث.

* لا أَسكُنُهُ إلا ثَلَاثِينَ يَومَاً، أو لأسكنهُ [13] ثَلاثِينَ يَومَاً، له أن يُفَرِّق.

* لا يَسكُنُ بغدادَ، أو لا يُسَاكِنُ فُلاناً لا يحنث بِالسُكنَى أَقَلَّ من خَمسةَ عَشَرَ يَومَاً.

* لا يصومُ رمضانَ بالكوفةِ، فَهُوَ على صومِ كُلِّهِ فِيهَا.

---

(١) في (أ) و (ظ): "هذا".

(٢) في (أ) و (ظ): "عنه".

(٣) في (أ) و (ظ): "ينوه"، وفي (م) ينوها.

(٤) المَحَلَّةُ: المكان ينزله القوم.

**ابن فارس**: "معجم مقاييس اللغة" باب: حل، (٢/٢١)، و **الفيومي:** "المصباح المنير" كتاب الحاء، مادة: حلَّ (١/١٤٨)، **والزبيدي:** "تاج العروس"، باب اللام، فصل الحاء المهملة مع اللام، مادة: ح ل ل (٢٨/٣٢٠).

(٥) في (أ) و (ظ) و (ب): "لو".

(٦) في (م): "مؤاجراً".

(٧) في (ظ): "وإن".

(٨) في (م): "اتخاد"بالدال.

(٩) في (ظ) و (ب): "آخر".

(١٠) أي إن لم يتخذ داراً أخرى.

(١١) في (ظ) و (ب): "عادة".

(١٢) في (أ): "غلق".

(١٣) في (ظ) و (ب) و (م): "لا أَسكُنُهُ".

* عبدُهُ حُرٌّ إن أفطَرَ بالكُوفَةِ، فَهُوَ على المُقَامِ بِهَا يومَ الفِطرِ لا على الأَكلِ والشُربِ.

* إن ضَحَّيتُ بالكُوفَةِ فَكَذَا، فَعَلَى حَقِيقَةِ التَّضحِيَةِ بِهَا، وإن عَنَى كونُهُ بِهَا يَوم الأَضحَى صُدِّقَ.

* لا يَرَى الهِلالَ بالكُوفَةِ، فَالمُرادُ كونُهُ فِيهَا وَقتَ الهِلَالِ، وإن عَنَى الرؤيَةَ بِهَا صُدِّقَ.

* قالَ وَهُوَ فِي مَنزِلِهِ: إن أَفطَرتُ عِندَكَ فَكَذَا، فَتَعَشَّى في منزلِ المحلوفِ عَلَيهِ حنث.

وإن شَرِبَ فِي مَنزِلِهِ ماءً ثُمَّ تَعَشّى عِندَهُ لا يحنث.

ولو لم يَشرَب فِي مَنزِلِهِ، وَذَهَبَ إلى بيتِ المَحلُوفِ عَلَيهِ وَلَم يَأكُل عِندَهُ لا يحنث.

* لا يَقتُلُهُ بالكُوفَةِ فَجَرَحَهُ بِالرَّحبَةِ[1] وَمَاتَ في الكُوفَةِ يَحنَث.

* لا يسكنُ هذهِ القريةَ فَخَرَجَ مِنهَا كَمَا هُو شَرطُ البرِّ، ثُمَّ عَادَ وَسَكَنَ يحنث.

وكلُّ ما لهُ امتدادٌ إذا لم يُوقَّت يُحمَلُ على العُمُرِ.

والقاضي [2][3] على أنَّه إذا عَنَى الفورَ، أو كان دليلاً قائماً لا يحنث بالعود.

* نزل في خانٍ [4] ثم قال: (اگر امشَبْ اينجا باشم ) [5] فكذا، يَنوِي؛ لاحتمالِ إرادةِ الخانِ، أو الحُجرَةِ، أو المِصرَ، ويعمل بها، وإن لم ينوِ فَعَلى الخانِ.

* أُتُّهِمَ، فقال: (اگر اين كاركرده ام هر چه زن خواهم تادَه سال ) [6] فكذا (اگر درين شهر باشم ) [7] وكان بريئاً عن التهمة وَسَكَنَ البَلدَةَ، وَتَزَوَّجَ في المدةِ يَقعُ؛ لأنَّه جَعَل فِعلَ الخيانةِ سَبَبَاً لانعقَادِ اليمينِ بالتزوُّج وَشَرطُ سُكنىَ هذهِ البلدةَ ولم يذكر جزاءه.

---

(١) قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة، على يسار الحجاج إذا أرادوا مكة. **الحموي**: "معجم البلدان"باب الراء والحاء(٣/٣٣).

(٢) سبقت ترجمته ص: ١٧١.

(٣) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"( ١/ ٦١٥-٦١٦) .

(٤) الخان: فارسي معرب: ويطلق على الحانوت، والمتجر، و مكان مبيت المسافرين.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب الخاء، مادة: خون، (١٤٤/١٣)، **ومجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"باب الخاء، (٢٦٣/١).

(٥) ترجمتها: (إن أكون هذه الليلة هنا).

(٦) ترجمتها: (إن فعلتُ هذا الفعل ما دام عندي امرأة لمدة عشر سنوات ).

(٧) ترجمتها: (إن أقمت في هذه المدينة ).

* لا يسكنُ هذهِ المحلة، وَمِنهَا تَتَشَعَّبُ محلةٌ أُخرَى، فانتَقَلَ إِلَيهَا : إن كانت الثانيةُ [1] زِقَاقَاً لِلأُولَى، أَو عَلَى العَكسِ يَحنَثُ؛ لِأَنَّهَا [2] تَبَعٌ لَهَا [3]، وإن كَانَت مَحَلّة أُخرَى غَيرَ تَابِعَةٍ لِلأُولَى [4] لا يحنث.

* لا يسكنُ هذهِ [5] الدارَ، فَاشتَرَى صَاحِبُها فِي جَنبِهَا بَيتَاً من دارٍ أُخرَى فِي جَنبِ هَذهِ الدَارِ وَجَعَلَ طَرِيقَهُ فِيهَا، وسدَّ باب البيتِ الَّذي كان فيهِ، فَسَكَنَ الحَالِفُ في هذا البيتِ وَجَعَلَ يَدخُلُهُ بِلا دُخُولِ الدارِ يحنث [6].

* لا يشتري من هذهِ الدَّارِ شَيئَاً، فاشترى هذا البيتَ مِنهَا، لم يَحنَث بِخِلافِ السُكنَى.

## نوع منه [7]:

لو حلفَ [8] لا يَسكُنُ هذهِ [9] الدارَ، فَوجَدَ البَابَ مُغلَقاً لا يمكنُهُ الفَتحُ فَلَم [10] يَـتَمَكَّن الخُــرُوجَ، لا يحنث [11]، وقيل: يحنثُ، ولو مُنِعَ بِالقَيدِ لا يحنثُ إجماعَاً.

وعن "الثاني" فِيمَن حَلَفَ لا يسكنُ هذهِ الدارَ: أنَّ إغلاقَ البابِ عُذرٌ، وَلَيسَ عَلَيهِ أن يَتَسَوَّرَ الحَائِطَ، وَبِهِ نَأخُذُ؛ حَتَّى لا يَقَعَ الطلاقُ إن أُغلِقَ [12] بالسُكنَى فيهِ [13]، بخلافِ ما إذا قالَ: إن لم أخرج منهُ اليومَ فَكَذَا، وَ [14] قُيِّدَ وَمُنِعَ، حيثُ يحنث في الصحيح.

---

(١) في (أ) و (ظ): "الثاني".
(٢) في (ظ) و (ب): "لأنه".
(٣) في (ظ) و (ب): "لهُ".
(٤) في (ب): "الأولى".
(٥) في (ظ): "هذا".
(٦) لأنه لما أضاف البيتَ إلى الدارِ صارَ من جُملةِ الدارِ. **ابن مازه:** "المحيط البرهاني"(٣٢٤/٤).
(٧) في الفصل الخامس عشر من كتاب الأيمان: "في المساكنة".
(٨) "لو حلف"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).
(٩) في (ظ): "هذا".
(١٠) في (ظ): "ولَم".
(١١) وهو المختار. **الشيخ نظام:** "الفتاوى الهندية"(٧٥/٢).
(١٢) في (ظ) و (ب) و (م): "علق".
(١٣) "فيهِ"ساقطة من (ب).
(١٤) في (ظ): "أو".

* إن لم تَحضُرِيني اللَّيلَةَ فَكَذَا، فَقُيِّدَت وَمُنِعَت مَنعَاً حِسِّيَّاً، ذَكَرَ "الفَضلِيُّ" [1] أَنَّه يَحنَث [2]، [[وَذَكَرَ "الصدرُ الشهيدُ" [3]][4] بَعدَ هَذَا أَنَّهُ لا يحنثُ ]][5]، والأصحُ أَنَّهُ يحنثُ، والفرقُ بينَ الفِعلِ وَعَدَمِــهِ؛ أنَّ الشَّرعَ لا يجعلُ المعدومَ مَوجُوداً، وَيَجعَلُ المَوجُودَ مَعدُوماً بِعُذرِ الإكرَاهِ.

وَشَرطُ الحَنثِ فِي مسألةِ السُكنَى أَمرٌ وُجُودِيٌ [6] فَانعَدَمَ بِإكرَاهِ الفَاعِلِ، وفي مسألةِ الخُروجِ أَمرٌ عَدَمِيٌ.

* قال لها: إن سكنتِ الليلةَ في هذه الدار فكذا، فلم تقدر على الخروج ليلاً لا يحنث [7]، بخلاف الرجلِ، ولو تحقق العذر في حقه أيضاً باللصِّ فهو معذورٌ.

(اگر امشب درين شهر باشم ) [8] فكذا، فأصابَهُ الحُمَّى، و لم يقدر على الخروجِ حنث.

* لا يساكنُ فلاناً، ولا نيَّةَ له، فساكَنَهُ في دارٍ، كُلٌ مِنهُمَا في مَقصُورَةٍ [9] لم يحنث [10].

ولو كان في الدارِ مقصورةٌ فَسَكَنَ [11] فِيهَا، أَحَدُهُمَا [12] في الدار، والآخرُ في المقصورةِ يحنث.

---

(١) سبقت ترجمته ص: ١٠٢.

(٢) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٥٦٧/١).

(٣) سبقت ترجمته: ص: ٩١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ) و (ب).

(٥) **المرجع السابق**: الصفحة نفسها.

(٦) في (ب): "موجودي".

(٧) لأنها في معنى المكره في هذه السكنى لأنها تخاف الخروج ليلاً. **ابن نجيم**: البحر الرائق(٣٣٢/٤).

(٨) ترجمتها: (إن أكون هذه الليلة هنا).

(٩) المَقْصُورَةُ: الدّارُ الواسِعَة المُحَصَّنة بالحِيطَانِ .

**الزَّبِيدِي**: "تاج العروس"باب الراء، فصل القاف والراء، مادة: قصر (٤٢٦/١٣).

(١٠) لأنّ كلَّ مقصورةٍ مَسكنٌ على حدة، فلا يَكُونُ هو مُسَاكِنَاً فُلانَاً.

**السرخسي**: "المبسوط"(٨ /٢٥٨).

(١١) في (ظ): "سكن".

(١٢) في (ظ): "أح".

[ ولو نوى حين حلف أن لا] [1] يساكِنَهُ في منزلٍ واحدٍ، أو بيتٍ واحد[2]، أو حجرةٍ واحدةٍ يَكُونَانِ فيهِ معاً لم يحنث حتى يُساكِنَهُ فيمَا نَوَى. وإن بيتاً بعينه لا يصح.

وإن مدينةً معينةً أو قريةً سَمَّاهَا: فإن ساكَنَهُ فيهَا بيتَاً، أو منزلاً واحداً، حنث.

وفائدةُ تخصِيصِهَا إخراجُ سائرِ المَوَاضِعِ عن اليمينِ.

وَلَو سَاكَنَهُ في حانوتٍ [3] يعملانِ فيهِ نَهَاراً لا يحنث.

واليمينُ على المنازلِ التي يَكُونُ [4] فيها المأوَى والأَهلُ والعيالُ [5]، إلا أن يدل الحالُ علـــى المـــساكنةِ في السوقِ، أو نَوَاهَا.

ولو لا يساكنُ فُلاناً، فَدَخَلَ دَارَهُ [6] غَصبَاً، فَإن أَخذَ [7] هُوَ فِي النَّقلَةِ لم يحنث [8]، وإلا حَنَثَ [9].

وإن زَارَهُ وَأَقَامَ يَومَاً، أو يومينِ لا يحنث.

والمساكنةُ: الدوامُ عليها بالأَهلِ والمتاعِ [10].

* سافرَ الحالفُ وَسَكَنَ مَعَ المَحلُوفِ عَلَيهِ[...][11] أَهلُهُ يحنث [12] عند "الإمامِ" [13] – رحمه الله – [14]؛ بناءً على أنَّ قِيامَ السُكنَى بِالأَهلِ، والمتاعِ، وعند "الثاني" [15] لا، وعليه الفتوى.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٢) "واحد"ساقطة من (ب) و (م).

(٣) سبق بيان المعنى ص: ٢٣٦.

(٤) "يَكُونُ"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٥) في (ظ): "الأعيال".

(٦) دار الحالف.

(٧) في (أ) و (ب): "لم يأخذ".

(٨) في (أ) و (ظ) و (ب): "حنث".

(٩) "وإلا حنث"ساقطة من (ظ) و (ب).

(١٠) أي ادوام على المساكنة يَكُونُ بالأهل والمتاع.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة [لا بل]في (ظ).

(١٢) في (ظ): "لا يحنث".والمثبت موافق لما في قاضيخان.

(١٣) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٦١٦/١).

(١٤) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١٥) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٦١٦/١).

وإن سافرَ الحالفُ أقلَ من مُدَّتِهِ يحنث.

* لا يَسكُنُهُ، وَهُوَ فِيهِ بِأَهلِهِ، فاجتهدَ في إخراجِها فَغَلَبَتهُ، و لم تَخرُج [1] لا يحنث، خاصمها عند أو لا.

وَكَذَا لو مُنِعَ بالوثاقِ؛ لأَنَّهُ مُسَكَّنٌ لا ساكنٌ.

(١) في (م): "تخرج".

# [الفصل] السادس عشر: في الدخول

لا يضعُ قَدَمَهُ في دارِ فُلانٍ، فَدَخَلَها [1] رَاكِبَاً، أو مَاشِيَاً، [حَافياً أو مُنتَعِلاً] [2] حنث، [...][3].

فإن نوى ماشياً، وَدَخَلَهَا رَاكِبَاً لا يحنث؛ كما لو أُدخِلَ مُكرَهَاً، [فإن أُدخِلَ [4] مُكرَهَاً] [5] وَهُوَ قَــادِرٌ على المنعِ اختلفوا [ فيهِ ' والأصحُّ أنَّهُ لا يحنث، وهذا إذا حُمِلَ وَأُدخِلَ، فإن دَخَلَ بِقَدَمَيهِ يَحنث قولاً واحــداً، ولو خَرَجَ ثُمَّ دخَلَ فِيمَا إِذَا أُدخِلَ مُكرُهَاً، هل يحنث ؟، اختلفَ المشايخُ فِيهِ ] [6]، قال السيدُ أبو شجاع [7] لا يحنث، والأصحُ الحنث.

وإن على الدابةِ فَغَلَبَتهُ وَأَدخَلَتهُ [8]، أو[9] أَلقَاهُ [10] الرِّيحُ فيه [11]، أو زَلَقَ وَوَقَعَ فِيهِ، فالأصحُ أنَّه لا يحنث [12].

ولو جاءَ إلى البابِ لا يريدُ الدخولَ، فَاشتَدَّ في المشيِ وَوَقَعَ فِيهِ لِعِثَارِهِ يحنث.

تزوجها ثم قال: ( ويرابخانة آرم ) [13] فكذا، فَحَمَلَهَا/١٨٨أ/ غَيرُهُ إلى بيتهِ: إن أرادَ حَملَهَا بنفسهِ لا يقع، وإن أَرادَ إمساكَهَا فِيهِ: إن خَلا بِهَا فِيهِ، وَلَم يُخرِجهَا يَقَع.

---

(١) في (أ): "فدخل".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين في (ظ) زيادة[فإن نوى ماشيا ودخلها راكبا أو ماشيا حنث].

(٤) "أدخل"ساقطة من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٧) محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن القاسم بن حمزة بن الحسن بن علي بن عبيد الله بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب العلوي أبو شجاع صاحب كتاب"غريب الرواية في فروع الحنفية"

**القرشي**: "الجواهر المضية"(٢٨/٣ -٢٩)، **واللكنوي**: "الفوائد البهية"(٢٥٥).**وحاجي خليفة**: "كشف الظنون"(٢٠٢/٢).

(٨) في (ب): "وأدخلهُ".

(٩) في (ب): "و".

(١٠) القاه: الضمير يعود على الحالف.

(١١) "فيه"ساقطة من (م).

(١٢) لأن الأفعال هنا غير مضافة إليه .

**الولواجي**: "الفتاوى الولواجية"(١٦٨/٢).

(١٣) ترجمتها: (لا أحمِلُهَا إلى البيت).

## نوع [1] منه[2]:

لا يدخلُ بَيتَاً فَقَامَ على أُسْكُفَّتِهِ [3]، إن[4] رُدَّ البابُ يبقَى خَارِجَهُ لا يحنث، وإن يبقَى دَاخِلَهُ يحنث.

* إن خَرَجتِ إلا بإذني فكذا، فقامت على العتبةِ وَبَعضُ قَدَمِهَا في الخَارِجِ، وَبَعضُ قَدَمِهَا في الداخِلِ؛ وذلك يُعلَمُ أيضاً بإغلاق البابِ بأن يَبقَى بَعضُهَا في الخارجِ والبعضُ في الداخلِ، فاعتمادُها [5] إن على الخَارِجِ يَحنث، وإن على الدَاخِلِ، أَو عَلَيهِمَا لا [هذا] [6] إذا [7] كان يَدخُلُ فِيهِ قَائِمَاً أما إذا كان مستلقياً على ظهره أو بطنه أو جنبه فصار[8] بعض بدنه خارجه والبعض داخله يعتبر الأكثر: إن كانَ في الداخلِ داخلٌ، وفي الخارج خارجٌ .

ولا يحنثُ بِإدخَالِ الرأسِ بلا قَدَمَيهِ، وَكَذَا لَو تَنَاوَلَ شَيئاً بِيَدِهِ.

لا يدخلُ بيتَ فُلانٍ، فَجَلَسَ عَلى دِكَّةٍ [9] [...][10] بابِهِ، وَهُوَ تَابعٌ لِبَيتِهِ، وَيَنتَفِعُ بِهَا المَحلُوفُ عَلَيهِ يحنث، وفيه نظر.

* وإن دَخَلَ حَانُوتَاً [11] مُنتَزَعَاً مِن هَذِهِ الدار [12]إلى الجادَّةِ [13]، وليسَ للحانوتِ بابٌ في الدارِ يحنث.

---

(١) من الفصل السادس عشر من كتاب الأيمان: "في الدخول".

(٢) "منه"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٣) الأُسْكُفَّة: خَشَبَةُ الْبَابِ التي يُوطَأُ عَلَيْهَا. **الزَّبيدي**: "تاج العروس"باب الراء، فصل السين مع الفاء، مادة: سكف(٢٣ /٤٥٢).

(٤) في (ظ): "إذا".

(٥) في (ظ): "واعتمادها".

(٦) هذه الزيادة من المحقق وهي موافقة للفتوى ذاتها عند: **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣١٧/٤)، **وابن الهمام**: "شرح فتح القدير"(١٠٢/٥)، **والشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٦٩/٢).

(٧) في (ظ): "إن".

(٨) في (ظ) و (ب): "وصار".

(٩) الدَّكَّةُ: معرب، وهي المكان المرتفع، يُجلس عليه، وهو المسطبة والجمع(دِكَكٌ). **الفيومي**: "المصباح المنير"، كتاب الدال، (١٩٨/١).

(١٠) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ظ) و (ب) زيادة[على].

(١١) سبق بيان المعنى ص: ٢٣٦.

(١٢) في (ظ): "هذا".

(١٣) الجَادَّةُ: وسط الطريق، ومعظمه والجمع: الجَوَادّ .

**ابن سيده**: "المخصص"(٣٠٧/٣)، و **الفيومي**: "المصباح المنير"، باب الجيم، مادة جدّ (٩٢/١).

(اگر فلان را مانم تا باى بدراند رانهد ) [1] فكذا، ثمَّ إنَّ الحالِفَ رآهُ في الكَـــرمِ فَلَـــم [2] يَخـــرُج يَحنَث؛ لأنَّ المقصودَ مَنعُهُ من الدُّخُولِ إذا رآهُ، وَمَنعُهُ عن الكَرم [3] إذا رآهُ بَعدَ الدُّخُولِ.

لا يدخلُ "بلخ" [4] ، أو مدينةَ كذا فَعَلَى العِمرَان، وَكَذَا مدينةَ "ري" [5] .

و"ري" بخلاف كورةِ[6] "بخارى" [7] أو "رُستاق" [8]، كذا إذا دَخَلَ أرضهما [9] يحنث [10].

(اگر كرد سقاية فلان كَردِى) [11] فكذا، وقال: أردتُ [12] بِهِ الدُّخُولَ، وَهُوَ يَحُـــومُ حَـــولَهُم ولا[13] يَدخُل بَينَهُم يحنث؛ لأَنَّ حقيقةَ اللفظِ هَذَا، وقِيلَ: يُحمَلُ [14] هذا على الدُّخولِ.

---

(١) ترجمتها(إن سمحتِ لفلان أن يضع رجله داخل منزلي و لم أطرده وأدفعه).

(٢) في (ظ): "و لم".

(٣) في (أ) و (ظ) و (ب): "الكون".

(٤) سبق التعريف بها ص :١٤٧ .

(٥) "ري" ساقطة من (أ) و (ظ) و(ب) .

(٦) الكورة: هي البقعة التي يجتمع فيها قرى ومحال وجمعها: كُوَر.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب الكاف، مادة: كور: (١٥٤/٥)، **والرازي**: "مختـــار الـــصحاح"بـــاب الكـــاف، مـــادة: كور(٥٨٦/١)، **والفيومي**: "المصباح المنير"كتاب الكاف، مادة: كار (٥٤٣/٢).

(٧) سبق التعريف بها ص: ١٥٣.

(٨) الرُّستَاقُ: فارسي معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. **الفيومي**: "المصباح المنير"، باب الراء، (٢٢٦/١).

(٩) في (أ): "أرضها".

(١٠) قال ابن مازه: "وقد قيل: بأن الكورة اسم للعمران أيضا"ثم قال: "والفتوى فى زماننا أن كورة بخارى على العمران"

**ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣٢٣/٤).

**قلتُ**: وبناءً على قولِ ابن مازه: فمن حلف أن لا يدخل كورة بخارى لا يحنث إلا بدخول العمران، خلافاً لقول البَزَّازِي.

(١١) ترجمتها(إن حُمتُ حول سِقاية فلان).

(١٢) في (ب): "أريد".

(١٣) في (أ): "فلا".

(١٤) في (ظ): "بل".

( بخانة فلان درآيي) [١] و لم يقل: (اگر) [٢] يحنث في الحال، ويحنثُ بإدخَالِ إحدَى رِجلَيهِ.

لا يدخلُ هذه [٣] الدارَ فَقَامَ على السَّطحِ [٤]، أو شجرةٍ، لَو سَقَطَ سَقَطَ في الدارَ، فَجَوابُ الرِّوَايةِ –وهو المختار – أنَّه يحنث، والفقيهُ [٥]على[٦] أنه إن من العجم لا يحنث [٧].

لا يدخُل هذهِ الدارَ،وحلف آخرُ لا يخرجُ من هذه الدارِ،فَنَامَ كُلٌ على [٨]سطحه لا يحنث واحد منهما.

* لا يخرجُ، فارتقى شجرةً لو سَقَطَ سَقَطَ في الطريقَ لا يحنث [٩]، كما لو دخلَ الكنيفَ وبابُهُ في الدارِ.

* لا يدخلُ هذهِ [١٠] الدارَ فَدَخَلَ بَيتاً مِنهَا [١١] قَد أشرِعَ في السِّكَّةِ وَلَهُ بَابٌ في الدارِ أَيضاً يحنث.

وَكَذَ لَو دَخَلَ عُلُوَّهَا التي على الطريقِ، أو الكنيفِ وبابُها في الدار.

* لا يدخلُ هذا [١٢] المسجدَ فَخَرَبَ واتَّخَذَ مَسجِداً [١٣] آخرَ وَدَخَل حنثَ كالدارِ.

* لا يدخلُ سِكةَ فلانٍ، فَدَخَلَ مَسجدِهَا، وَلَيسَ لَهُ بابٌ إلى تلكَ السِّكَّةِ لا يحنثُ في المختار.

وإن دَخَلَ بَيتاً من طَريقِ السَّطحِ، وَلَم يَدخل السِّكَّةَ [١٤]، قال الفقيهُ [١٥]: الأقربُ الحنثُ [١٦].

---

(١) ترجمتها(دخلَ إلى بيتِ فلان).

(٢) سبقت ترجمتها ص :١٤٢.

(٣) في (أ): "هذا". سبقت ترجمة الصدر ص :٩١ .

(٤) السطح من الدار؛ لأن من نام على سطح الدار يستجيز من نفسه أن يقول بتُّ الليلة في داري. **السرخسي**: "المبسوط"(٨ /٣٠٥).

(٥)سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢.

(٦) "على"ساقطة من (ظ).

(٧) لأنهم لا يعرفون ذلك دخولا في الدار، وعليه الفتوى. **السرخسي**: "المبسوط"(٣٠٥/٨)، **واللكنوي:** "شرح الجامع الصغير"(١٢١/١).

(٨) في (ب) "على كل".

(٩) لأن الشجرة بمنزلة بناء الدار. **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٣٢٧/٤).

(١٠) في (ظ): "هذا".

(١١) في (أ) و (ظ) و (ب) "منه".

(١٢) "هذا"ساقطة من (ظ).

(١٣) في (ظ): "مسجدٌ".

(١٤) في (ظ) و (ب) و (م): "البيت".

(١٥)سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢.

(١٦) ابن مازه: "المحيط البرهاني"(٣٢٣/٤) .

وقال الإسكافُ [١]: عدمُ الحنثِ أَقرب [٢]، قال الصدرُ [٣]: وبهِ يُفتَى [٤].

والحقُّ أنَّه إن كانَ ظَهرُهُ إلى هذهِ السكةِ، و[٥]بَابُهُ إلى سِكَّةٍ أُخرى لا يحنث، وإن كان[٦] له بابٌ آخَر إلى هذهِ السكةِ أيضاً يحنث.

* لا يدخلُ من باب هذه [٧] الدارِ فَدَخَلَ من غيرِ هذا البابَ لم يحنث.

ولو[٨] لَم يُعَيِّنهُ ولكنَّهُ [٩] نَوى [١٠] لا يصدقُ قضاءً.

* ولو حفرَ سِردَاباً تَحتَ تِلكَ الدارِ فَدَخَلَهُ، أو القناةَ [١١] لا يحنث.

ولوكانَ رأسُ القناةِ مَكشُوفَاً في الدارِ؛ إن كانت كبيرةً يَستَقِي مِنهَا [١٢] أهلُ الدارِ يحنث إذا بلغ إلى[١٣] ذلك المكانِ، وإن صغيرة [١٤][وكان ذلك الانكشاف] [١٥] لضوءِ القناةِ لا يحنث.

* لا يدخلُ هذا الفِسطَاطَ [١٦]، وهو مَضرُوبٌ فَنُزِعَ وَضُرِبَ فِي مَقَامٍ آخَرَ وَدَخَلَهُ يَحنَث.

* لا يكتبُ بِهَذَا القَلَم، فَكَسَرَهُ وَكَتَبَ بِهِ لا يحنث؛ لأنّهُ بَعدَ الكَسرِ لم يَبقَ قَلَمَاً.

---

(١) سبقت ترجمته: ص: ١١٨.

(٢)ابن مازه: "المحيط البرهاني"(٣٢٣/٤) .

(٣) سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف في كتابه ص: ٩١.

(٤) **المرجع السابق**: الصفحة نفسها .

(٥) في (م): "أو".

(٦) "كان"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٧) في (ظ): "هذا".

(٨) في (ب): "و".

(٩) في (ب): "ولكنه".

(١٠) في (ظ): "يُؤدى".

(١١) القناة: بالنصب: أي دخل القناة.

(١٢) في (أ) و (ظ) و (ب): "منه".

(١٣) "إلى"ساقطة من (ظ).

(١٤) "صغيرة"ساقطة من (ظ).

(١٥) هذه الزيادة من المحقق لاستقامة المعنى، وهي موافقة لما في الهندية.

**الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٦٩/٢).

(١٦) الفِسطاط: بيت من الشَّعر.

**الفيومي**: "المصباح المنير"باب الفاء (٤٧٢/٢).

* لا يلبسُ هَذَا النعلَ، فَقَطَعَ شِرَاكَهَا وَشَرَكَهَا بِآخَرَ ثُمّ لَبِسَهُ يحنث.

وفي الخباءِ [1] العبرةُ للعيدان.

* لا يجلس على هذه [2] الاسطوانة، وهي من آجرٍ، فَنَقَضَ وَبَنَى ثانياً، فَجَلَسَ عَلَيهَا لا يحنث.

## نوع[3] آخر[4]:

لايدخلُ بَيتَاً لِفُلانٍ، وَهُوَ فيه بإجارةٍ، أو إعارةٍ يحنث عِندَنَا إن سَلَّمَ [5] الدَارَ إلى المستعيرِ وَنَقَلَ هُوَ مَتَاعَهُ إِليهِ، وإلا لا...

* لا يركبُ دابَّةَ فُلانٍ، وَلا يَستَخدِمُ عَبدَ فُلانٍ، فَرَكِبَ [6] واستخدَمَ [7] المُستَأجَرَ، أو[8] المُستَعَارَ [9] لا يحنث [10] بلا خلاف، وَلَو دَخَلَ بَيتَاً لَهُ قَد آجَرَهُ لا يحنث.

* لايسكن حانوتا [11] لِفُلَانٍ[12] فَسَكَنَ حَانُوتَاً آجَرَهُ فُلانٌ: إن كانَ فلانٌ مِمّن[13] يَسكُنُ الحـــانوتَ لا يحنث عندهما [14]، خلافاً لمحمد [15]، وإن كانَ مِمَّن لا يَسكُنُهُ حَنَثَ عِندَ الكلِّ[16].

---

(١) الخِباء: من الأبنية ما كان من وَبَر أو صوف، ولا يَكُونُ من شَعَر.

**ابن سيده**: "المحكم والمحيط الأعظم" الخاء والباء والياء(٥/٢٧٠)، **والفيومي**: "المصباح المنير"باب الخاء (١/١٦٣).

(٢) في (ظ): "هذا".

(٣) من الفصل السادس عشر من كتاب الأيمان: "في الدخول".

(٤) "آخر"ساقطة من (أ) و (ظ) و (م).

(٥) في (ظ): "علم".

(٦) في (ظ): "وركب".

(٧) في (ظ): "فاستخدم".

(٨) في (م): "و".

(٩) أي استخدم عبدة أو دابته المُستَأجَرَ والمُستَعَارَ و لم يستخدم المملوك.

(١٠) لأنها ليست ملكاً له، بل مستأجرةً أو مستعارةً .

(١١) سبق بيان المعنى ص: ٢٣٦.

(١٢) "لفلان"ساقطة من (ظ).

(١٣) في (ظ): "ومن".

(١٤) **السرخسي**: "المبسوط"(٨/٣٠٠)، **وقاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(١/٦٠٦).

(١٥) **المرجعان السابقان:** الصفحات نفسها .

(١٦) **المرجعان السابقان:** الصفحات نفسها .

* لا يدخلُ على فلانٍ و لم يسمِّ شَيْئاً، وَلَم يَنوِ، فَدَخَلَ عَلَيهِ فِي بَيتِهِ، أو بَيتِ غيرهِ ضيفاً يحنث [١].

ولو [٢] في المسجدِ لا [٣].

ويرادُ به الدخولُ عليهِ لأجلِ التَعظِيمِ في مكانٍ يُرادُ بِهِ التعظيم، وفي عرفِنَا يحنث وإن دَخَلَ عَليهِ في المسجدِ.

* ولو دخل عليهِ في ظِلّة، أو سقفٍ، أو دهليزٍ[٤] بابٍ لا يحنث؛ لأنَّها ليست بمواضعِ التعظيمِ.

* ولو دخل عليه في خيمةٍ: إن كانَ مِن أهلِ البَادِيَةِ حنث، ولو مِصرِيًا لا...

* وإن دَخَلَ دَاراً هو فِيهَا لم يحنث؛ كَمَا لَو حَلَفَ لا يدخلُ دَاراً وفلانٌ فِيهَا وَهُوَ لَم يَرَهُ، أو في بيتٍ آخرَ، وَهُوَ دَخَلَ بَيتاً آخرَ لا يحنث.

* لا يدخلُ عليهِ، فَدَخَلَ يُرِيدُ غَيرَهُ لا يحنث.

ولو لم يَكُن لَهُ نِيَّةٌ يَحنَث؛ كالحَالِفِ عَلَى أن لا يُسَلِّمَ [على ] [٥] [فُلانٍ][٦]، فَسَلَمَ عَلَى قومٍ هُو فِيهِم نَاوِيَاً غَيرَهُ لا يحنث، وإن خَلَا عَن النِيَّةِ يَحنَث.

* لا أَدخلُ دَارَكَ، والمُخَاطَبُ في داره [٧]، وَلَم [٨] يَكُن الحَالِفُ فِيهَا، وَلا فِي غَيرِهَا، فَتَحَوَّلَ المُخَاطَبُ إلى أُخرى بِإِعَارَةٍ، أَو إجَارَةٍ فَدَخَلَ عَلَيهِ الحَالِفُ يحنث [٩].

---

(١) لأنه وُجِدَ الدُّخولُ على فلانٍ، سواء في بيته أو بيت غيره.

**السرخسي**: "المبسوط"(٨/٣٠٠).

(٢) في (أ) و (م): "و".

(٣) لأنه معدٌ للعبادة لا للبيتوتة فيه، ولِأَنَّ مَبْنَى الإيمان على الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لَا على نَفْسِ إطْلَاقِ الِاسْمِ، حتى ولو جاءت تسميته في القرآن بيتاً، قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾، سورة النور/٣٦.

**المرجع السابق**: الصفحة نفسها، **والكاساني**: "البدائع"(٣/٨٣).

(٤) الدِّهْليز، بالكسر: فارسي معرب والدِّهْلِيز بالكسر ما بين الباب والدار، والجمع الدَّهالِيز.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب الدال، مادة: دهلز(٥/٣٤٩).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق .

(٦) في جميع النسخ"فلانا"والتصحييح من المحقق .

(٧) في (ب) و (م): "دار".

(٨) في (ظ): "لم".

(٩) هذا في حالة أن الحالفَ لم ينوِ هذه الدارَ بعَينِهَا، وإن كان نيةُ الحالفِ على دارٍ هي ملكُ المحلوفِ عَلَيهِ وباقي المسألةُ بحَالِهَا لا يحنث.

**ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤/٣٢١).

ولو سَكَنَ فِيهَا آخرُ بَعدَ تَحَوّلِ المُخَاطَبِ، وَحَلَفَ الحَالِفُ أَيضَاً لا يدخلُ مَنزِلَ فُــلانٍ ثُــمَّ دَخَلَهَــا يَحنَــث بِاليَمِينَينِ[١]، والمَذكُورُ قَبلُ جَوابُ الرِوَايَةِ، وهذا جوابُ المَشَايِخِ.

* لا يدخلُ دارَ فُلانٍ، وَلا [٢] يُكَلِّمُ عَبدَهُ فَبَاعَهُ [٣] ثُمَّ وُجِدَ الشَّرطُ لا يحنث.

وَقَد تَقَدَّمَ أن الدَّارَ إن هُجِرَت [٤] لأجلِهَا يحنث، وإن لِمَالِكِهَا لا...

وإن لم يكن في ملكهِ عبدٌ ثمَّ استَحدَثَ بَعدَ اليَمِينِ حَنَثَ،وفي الدارِ كَذَلِكَ [٥]"عندهُمَا" [٦]، خِلافاً "للثاني"[٧].

وكذلكَ لَو تَزَوَّجَ بَعدَ اليمينِ على أن لا يُكَلِّمَ امرأةَ فُلانٍ، وَلَم يكُن لَهُ زَوجَةٌ وَقتَ الحَلفِ يحنث عندَهُمَا بِكَلامِ الحادِثَةِ [٨].

لا يدخلُ دارَ فلان، فَدَخَلَ دَاراً مشتَرَكَةً[٩]بَينَهُ وَبَينَ غَيرِهِ،إن لم يَكُن فُلانٌ سَاكِنَاً فِيهَا [١٠]لا يحنث، وإلا يحنث.

* لا أدخلُ مَنزِلَ فُلانٍ، فاكتَرَيَا مَنزِلاً وَاحِدَاً، إلا أنّ هَذَا[...][١١] فِي[١٢] أَبياتٍ[١٣]، وَهَذَا فِي أَبياتٍ [١٤]، والسَّاحةُ واحدةٌ حنث، فَيَكُونُ كلُ واحدٍ دَاخِلاً فِي مَنزِلِ صَاحِبِهِ [١٥] بِخِلافِ الدارِ المُشتَرَكَةِ [١٦].

---

(١) في (ظ): "باليمين".

(٢) في (أ): "أو".

(٣) في (ظ) و (ب): "فباع".

(٤) في (ظ) و (ب) و (م): "هجر".

(٥) في (ظ): "لذلك".

(٦) **السرخسي**: "المبسوط"(٢٩٥/٨).

(٧) **المرجع السابق**: الصفحة نفسها.

(٨) أي الزوجةِ الجديدة .

(٩) في (أ): "مشتركا".

(١٠) في (أ) و (ظ) و (ب): "فيه".

(١١) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ظ) و (ب) زيادة[في منزل].

(١٢) "في"ساقطة من (أ) و (ب).

(١٣) في (أ) و (ب): "الباب".

(١٤) في (أ) و (ب): "الباب".

(١٥) لأن الساحة بينهما . **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣٢١/٤).

(١٦) في المسألة السابقةِ؛ فقد عُقِدَ اليَمِينُ فيها بِاسمِ الدَّارِ، واسمُ الدارِ لا يَنطَلِقُ على بَعضِهِ، وفي هذه المسألةِ عُقِدَ اليَمِينُ باسمِ المَنــزِلِ، والمنزلُ مُشتَقٌ من النُزُولِ، والنزولُ يأتي في البَعضِ كَمَا يَأتِي في الكلِّ. انظر: **المرجع السابق**: الصفحة نفسها.

* إن دَخَلتِ دارَ فُلانٍ فَأنتِ كَذَا، فَمَاتَ فَدَخَلت الدَّارَ: إن لم يكن على فلانٍ دينٌ مستغرقٌ لا يحنـــث؛ لانتقالِ المُلكِ، وإن [1] كانَ فَالفَتوَى عَلَى أنَّه لا يحنث أيضاً؛ لأنَّ الدينَ وإن مَنَعَ مُلكَ الوَرَثَةِ إلا أنَّـــهُ لم يبـــقَ في[2] مُلكِ فُلانٍ حَقِيقَةً؛ لِعَدَمِ أَهلِيَّتِهِ للمُلكِ بالمَوتِ، وَبَقِيَ عَلَى مُلكِهِ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ قَاصِرَاً، ألا تَرَى أن الورثةَ يَملكُونَ الاستِخلاص جبراً ؟.

*جلسَ في بيتٍ من المنزلِ، ثُم قال بالعربي: إن دخلت هذا البيت، فاليمين على البيت، وإن بالفارسية: (اگر من دراين خانة درايم) [3] فعلى المنزلِ، فإن أَرَادَ البيتَ دُيِّنَ، لا قضاءً، وَلَو أَشَارَ إِلى البيتِ فَهُوَ عَلَيهِ على كُلِّ حالٍ.

*لا يدخلُ دِجلَةَ لا يحنثُ بِرُكُوبِ السَّفِينَةِ، أو الجِسرِ.

* لا يدخلُ بَغدَادَ فَمَرّ بها [4] فِي السَّفِينَةِ لا يحنث عندَ "الثاني" [5]وعليه الفتوى.

* لا يدخلُ دارَ فُلانٍ، وَفُلانٌ ساكنٌ مَعَ ابنِهِ، والأبُ هُوَ الذي يَستأجِرُهُ وَيُعطِي غِلَّتَهُ يحنث، كما لو حَلَفَ لا يَدخُلُ دَارَهَا وَهِيَ تَسكُنُ مَعَ زُوجِهَا، أو لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ وَهُوَ يَسكُنُ مَعَ زَوجَتِهِ: إن لم يَكُن لَهَا وَلَهُ دَارٌ على حِدةٍ سِوَى هَذِهِ الدَّار يَحنَث.

وإن كَانَ لِكُلٍ دارٌ أُخرى على حِدةٍ لا يحنث [6].

وفي "المنتقى" [7] اختارَ الحَنثَ مُطلَقَاً اعتِبَاراً بِالمُسَاكَنَةِ إلا إذا نَوَى دَاراً مَملُوكَةً لِكُلٍّ مِنهُمَا[8].

---

(١) في (ظ): "فإن".

(٢) "في"ساقطة من (ظ).

(٣) فاريية ترجمتها: (إن دخلت هذا البيت).

(٤) في (ظ) و (ب) و (م): "فيها".

(٥) وعند محمد – رحمه الله – يحنث. **السرخسي**: "المبسوط"(٩/٤١). و **الكاساني**: "البدائع"(٣/٤٠).

(٦) "يحنث"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٧) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص ١٠٢.

(٨) **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٤/٣١٩).

* لا يدخلُ داراً اشتراها زَيدٌ، [فاشتراها زيدٌ] (١) ومنهُ اشترى الحالفُ وَدخلَ لا يحنث.

ولو وَهَبَها من الحالفِ وَدَخَلَ يحنث؛ لأنَّ الشراءَ يرتفعُ بالشراءِ لا بالهبةِ.

* إن دَخَلتِ دَارَ أَبِيكِ فَكُلُّ(٢) امرأةٍ أَتزَوَّجُهَا فَكَذَا، فَوُجِدَ الشَّرطُ، فَحَرُمَت عَلَيهِ، ثُمَّ تزَوَجَهَا لا تَطلُق؛

لأنَّهَا مَعرِفَةٌ؛ لِإضافَةِ اليمينِ إِلَيهَا، وَمُتَنَاوِلُ (٣) اليمينِ نَكِرَةٌ، وَلَا تَدخُلُ المَعرِفَةُ تحت النَّكِرَةِ للتَضَاد(٤).

* إن دَخَلَتِ الدَّارَ فَنِسَاؤُهُ طَوَالِقٌ،فَدَخَلت الدَّار وَقَعَ عَلَيهَا وعلى غيرِهَا،والاعتمادُ على هذا،لا على الأول.

* أجَّرت دَارَهَا، فَغَضِبَ الزَّوجُ، وقال: ( تا فلان درخانه است وقبالة دردست وي است ) (٥) إن دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارَ فهي (٦)كذا، فانفَسَخَت الإجَارةُ، والقبالة (٧) ضَاعَت، فَدَخَلت الدَّارَ لا يَقَعُ، والشرطُ لو تَبَعَاً لا يُعتَبَرُ.

*إن دخلتِ الدَّارَ ما دَامَ فُلانٌ فِيهَا فَأنتِ كذا، فَتَحَوَّلَ عَن تِلكَ الدَّارِ:إن عَادَ (٨) إليهَا فَدَخَلَتهَا(٩) لا يحنث(١٠).

* أنتِ على كَذَا عَلَى دُخُولِكِ الدَّارَ فَقَبِلَت وَقَعَ (١١).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (م).

(٢) في (ظ): "وكل".

(٣) "ومتناول"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٤) لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ مايَكُونُ مُتَمَيِّزَ الذَّاتِ من بَنِي جِنْسِهِ، وَالنَّكِرَةُ ما لَا يَكُونُ مُتَمَيِّزَ الذَّاتِ عن بَنِي جِنْسِهِ بَلْ يَكُونُ مُسَمَّاهُ شَائِعًا في جِنْسِهِ أو نَوْعِهِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مُتَمَيِّزَ الذَّاتِ وغير مُتَمَيِّزِ الذَّاتِ. **الكاساني**: "بدائع الصنائع"(٨٠/٣).

(٥) ترجمتها: (ما دام فلان في الدار، وعقد الإيجار في يدكِ).

(٦) في (ظ): "وهي.

(٧) القبالة: وثيقةٌ يلتَزِمُ بِهَا الإنسانُ أَدَاءَ عَمَلٍ، أو دينٍ، أو غير ذلك.

**ابن منظور**: "لسان العرب"، باب القاف، مادة: قبل، (٥٣٤/١١)، **ومجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"، باب القاف، مادة: قَبَلَ (٧١٢/٢).

(٨) في (ب): "أعاد".

(٩) في (أ) و (ظ): "فدخلها".

(١٠) لأنَّ اليمينَ انتهت بخُرُوجِهِ. **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٢١٤/٤).

(١١) يقع الطلاقُ إذا قَبِلَت، سَواءٌ دَخَلَت أو لم تَدخُل؛ لأنَهُ استَعمَلَ الدُّخُولَ استِعمالَ العِوَضِ فَكَانَ الشَّرطُ قبُولهُ لا وُجُودهُ، كما لو قال أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم.

**انظرابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣٥٨/٣)، **وابن نجيم**: "البحر الرائق"(١٥/٤).

* لا يدخلُ داره إلا (شكفت بينم) [1]،إن نزلت بَليةٌ، أو قتلٌ، أو هدمٌ، أو موتٌ، فَدَخَلَ لا يحنث.

* لا يدخل الحمام (از بهر سَرْشُستنْ ) [2]، فَدَخَلَ لِيُسَلِّمَ عَلَى الحَمَّامِيِّ وغسل رأسه[3] لا يحنث.

## نوع[4] آخر:

إن أدخلتِ [5] فُلاناً بَيتِي، فَهُوَ على الدُّخولِ بأمرِهِ.

وقولُهُ: " إن دَخَلَ " عَلى نَفسِ الدُّخُولِ، أَمَرَ الحالفُ [6] أم لا، عَلِمَ أم لا.

وَترَكت [7] عَلَى عِلمِ الحَالفِ بِالدُخُولِ؛ لأنَّ شَرطَ الحَنثِ التركُ للدخولِ، فمتى دَخَلَ وَلَم يَمنَعهُ فَقَد تَرَكَتهُ حتَّى دَخَلَ.

* إن تَرَكتَ ابني يَعمَلُ/٨٩أ/ لِفُلانٍ فَمَنَعَهُ فَلَم يَمتَنِع: إن كَانَ كَبِيرَاً بَالِغَاً لا يقدرُ على مَنعِهِ لا يحنث.

* لا أَترُكَكَ فِي داري، فقال: اخرُج،لا يَحنَث، وَإِن لَم يَخرُج.

* لا يَدَعُ مَالَهُ اليومَ عَلَى غَرِيمِهِ، فَقَدَّمَهُ إلى القَاضِي وَحَلَّفَهُ فِي اليومِ بَرَّ.

* لا يَدَعُهُ يَدخُلُ هَذِهِ [8] الدَّارَ: فإن لم يَملِكْهُ [9] فَمَنْعُهُ بِالقَولِ، وإن مَلَكَهُ يَمنَعُ بِالقَولِ والفِعلِ.

(اگر فلان رابخانه راه دهم) [10] فكذا، فَدَخَلَ دَارَهُ، فَأَخرَجَهُ مِن سَاعَتِهِ لا يحنث.

* قال لزوجته: ( اگركسى توباين خانه اندرآيد)[11] فأنتِ كَذَا، فَدَخَلَ فِيه قريبٌ لهُ وَلَها: فَإن[12] دَخَلَ

---

(١) ترجمتها: (لأمر غريب).

(٢) ترجمتها: (من أجل الاستحمام).

(٣) "رأسه": ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٤) من الفصل السادس عشر من كتاب الأيمان: "في الدخول".

(٥) في (ب): "دخلتِ".

(٦) "الحالف": ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٧) أي إن تركت فلان يدخل.

(٨) في (أ) و (ظ): "هذا".

(٩) في (ب): "يملك".

(١٠) ترجمتها: (إن سمحتِ لِفلانٍ أن يَدخُلَ الدَّارَ).

(١١) ترجمتها: (إذا دخل أحدُ أقربائِكِ المنزل).

(١٢) في (ب): "وإن".

لأجلِهِ لا يحنث، وإن دَخَلَ لأَجلِهَا حنث.

لا يدخلُ في هذا البيتِ إلا الذي آخُذُهُ بِيَدِي [1] وَأُدخِلُهُ،فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَأَدخَلَهُ،ثُمَّ دَخَلَ هُو بنفسه يحنث.

ولو قال: إلا الذي أُدخِلُهُ أنا، وَلَم يَزِد عَلَيهِ،والمسألةُ بِحَالِهَا، لا يحنث.

ولو دَخَلَ صَبِيٌّ من غَيرِ إدخَالِهِ يَحنَث؛ لأنّه رَجُلٌ.

ولو ذهبَ الحالفُ مَعَ امرَأَتِهِ وَتَوَطَّنَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَدَخَلَ بلا إِذنهِ في ذَلِكَ البَيتِ رَجُلٌ يحنث.

وَقَد ذَكَرنَا قَولَهُ لامرأته[2]: إن دَخَلْتِ الدَّارَ بِغَيرِ خُسرَانٍ يَلزَمُني فَأَنتِ كَذَا فلا نُعِيدُهُ [3].

---

(١) في (أ): "بيده".

(٢) "لامرأته"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٣) أما في كتاب الأيمان فلم يسبق ذكر لهذه المسألة.

## [الفصل] السابع عشر: في الخروجِ،والإتيانِ، والذهابِ

إن خَرَجتِ مِن بَيتِي فَأنتِ كَذَا، فَخَرَجَت إلى الدَّارِ فَقَط، يَقَع.

ولو إن خَرَجتِ، فقط، لا [(١)]، إلا بالخروجِ إلى المَحَلَّةِ [(٢)]، والفتوى على أنَّهُ لا يحنث إلا بِـالخُرُوجِ إلى المَحَلَّةِ فِيهِمَا [(٣)] و[(٤)] لو فارِسياً، وعليه الفتوى.

* لا يخرجُ من هذه [(٥)] الدارِ، فَخَرَجَ مِنهَا [(٦)] إلى البُستَانِ، أو الكَرمِ: إن كانَ يُعدُّ من الدَّارِ؛ بِأن لم يَكُن لَهُمَا بَابٌ على حِدَةٍ لا يحنث.

* لا يخرجُ من بابِ [(٧)] هَذِهِ[(٨)] الدّارِ فَخَرَجَ مِن غَيرِ البّابِ لا يحنث.

وَ[(٩)] لَو نَوَى الخُرُوجَ مِن الدَّارِ يَحنَث.

ولو خَرَجَ بَعدَ رَفعِ البَابِ فخرج [(١٠)] وَهُوَ يَنوِي بَابَ الخَشَبَةِ لا يحنث، وإن لَم يُرِدهَا حَنَثَ.

* قال لها: إن خرجت من باب هذه الدار [(١١)]، فَصَعَدَت السَّطحَ، فَنَزَلَت فِي بَيتِ الجَّارِ من السطح [(١٢)] لا يحنث في الأصحِ.

* لا يخرجُ، أو لا يدخلُ مَعَ فُلانٍ، فَخَرَجَ، أو دَخَلَ وَحدَهُ،[أو مَعَ غَيرِهِ] [(١٣)]، ثُمّ لَحِقَ بِهِ فُلانٌ لا يحنث.

---

(١) أي لا يقع الطلاق.

(٢) سبق بيان المعنى ص: ٢٥٣.

(٣) أي في الوجهين المذكورين سابقا.

(٤) "و"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٥) في (أ) و (ظ): "هذا".

(٦) في (أ) و (ظ): "منه".

(٧) باب ساقطة من (أ).

(٨) في (أ) و (ظ): "هذا".

(٩) "و"ساقطة من (ظ).

(١٠) "فخرج"ساقطة من (أ) و (ظ) و (م).

(١١) جواب الشرط محذوف تقديره: فأنت كذا، أو أنت طالق، بناء على السياق .

(١٢) "من السطح"ساقطة من (م).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

* لا يخرجُ إلا لِمَا لا بُدَّ، فَهُوَ الحَجُّ، أو لِجَوابِ الدَّعوَى بِإلزَامِ الحَاكِمِ، ولَو لِدَعوَى نَفسِهِ: إذا لم يجد من يُوَكِّلَهُ، وكَذَا لِزَوجِهَا أن يَمنَع مِن الخُرُوجِ لِدَعوَاهَا إذا وَجَدَت [1] وَكِيلاً [2].

* لا يخرجُ إلى بَغدَادَ، فَخَرَجَ يُرِيدُهُ، فَرَجَعَ قَبلَ مُجَاوَزَةِ [3] العِمرَانَ لا يحنث [4]، كَمَا إذا حَلَفَ لا يَخرُجُ إلى جَنَازَةٍ فَخَرَجَ يُرِيدُهَا، وَرَجَعَ قَبلَ الخُرُوجِ من بَابِ الدّارِ: فَإن جَاوَزَ العِمرَانَ، أو خَرَجَ مِن البَابِ يَحنَث.

وَفِي الإتيانِ يَتَوَقّفُ الحَنثُ على [5] الوُصُول.

وَفِي الذَّهابِ يَنوِي: فَإن أَرَادَ الإتيانَ، أو الخُرُوجَ فَهُوَ [6]، وإن خَلا [7] فَعَلَى الإتيانِ المعروف [8].

* لا يخرجُ إلى مَكّةَ مَاشِيَاً، فَمَشَى حَتّى جَاوَزَ العِمرَانَ مَاشِيَاً، ثُمّ رَكِبَ يَحنَث، وإن عَكَسَ لا...

* لا يأتِيهَا مَاشِيَاً، فَرَكِبَ إلى الدُنُوِّ، ثُمَّ دَخَلَ مَاشِيَاً حَنَثَ، لأنَّهُ أَتَى مَاشِيَاً.

* لا يَمشِي إِلَيهَا، فَرَكِبَ البَعضَ، لا يحنث، بِخِلافِ الخُرُوجِ .

* لا يخرجُ من خُرَاسَانَ [9] إلى بَغدَادَ، فَخَرَجَ قَاصِدَاً مَكَّةَ وَدَخَلَهُ: إن كان قَصَدَ حِينَ خَرَجَ دُخُولَه أيـــضاً حنث، وإلا لا...

*لا يخرجُ منَ الدَّارِ إلى المِسجدِ ، فَخَرَجَ يُرِيدُهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَسَارَ إلى غَيرِ المَسجدِ لا يحنث.

* لا يخرجُ من بغدادَ، فخرجَ لِلجَنَازَةِ إلى المَقَابرِ التي خَارِجَهَا حَنَث.

---

(١) في (ب): "وجد". .
(٢) في (ب): "كفيلاً". .
(٣) في (ظ) و (ب): "مجاورة".
(٤) يحنث ساقطة من (أ).
(٥) "على"ساقطة من (ب).
(٦) فهو على ما نوى .
(٧) إن خلا الكلام من النية .
(٨) في (أ) و (ظ) و (ب): "للعرف".
(٩) سبق التعريف بها ص: ١٦٦ .

( ازحيز نسف بيرون آيم) [١] فعلى مُجَاوَزَةِ القُرَى التِي لَهُ.

(واز شهر نسف) [٢] فعلى مجاوزة العمران.

(اگر فردبان كاروان بيرون نروم) [٣] فكذا، فذهبت العيرُ وَلَم يَعلَم، وإن خَرَجَ كَمَا عَلِمَ وَلَحِقَ بِالعِيرِ لا يحنث، وإلا يَحنَث.

* لا أَدَعُكَ تَذهبُ [٤] إِلى بَيتِ فُلانٍ، فالإذنُ في الذهابِ تَركٌ [٥] فَيَحنَثُ[٦] بِهِ.

* لا أذهبُ إلى وَلِيمَةِ فلان[٧] فَذَهَبَ لِطَلَبِ [٨] غَرِيمِهِ لا يحنث.

## نوع [٩] في الفور:

خرج من بخارى[١٠] إلى سمرقند [١١] وطلب خُروج الزوجةِ مَعَهُ فَأَبَت، فَقَالَ: ( بس من بيرون نه ايتى)[١٢] مع فلانةَ [١٣] فكذا: فإن أَرَادَ بِهِ خُروجهَا عَلى إثرِهِ مَعَ فُلَانَةَ؛ فَإِذَا لَم تَخرُج فلانةُ حَتَّى عَادَ الزَّوجُ سَقَطَ اليَمِينُ، [وإن أَرَادَ بِهِ] [١٤] أن يَكُونَ عَدَمُ خُرُوجِهَا شَرطاً لِوُقُوعِ [١٥]الطَّلاقِ عَلَيهَا يَقَع.

---

(١) ترجمتها: (إذا خرجت من حَيِّزِ مدينةِ نسف).ونَسَف: بفتح أوله وثانيه ثم فاء، هي مدينة كبيرة كثيرة الأهل، بين جيحون وسمرقند، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم.

**الحموي**: "معجم البلدان"(٥/٢٨٥).

**قلت**: وهي تقع الآن في أوزبكستان، اسمها الحالي قَرْشي، واسمها بالفارسية نخشب، دخلها الإسلامُ صلحا على يد قتيبة بن مسلم عام ٩٢هـ- ٧١٠م، وينسب إلى هذه المدينة الفقيه الحنفي المشهور بالنسفي.

(٢) ترجمتها: (من مدينة نسف).

(٣) ترجمتها: (إن لم أخرج مع هذه القافلة).

(٤) تذهب ساقطة من (أ).

(٥) في (ظ) و (ب): "تركه".

(٦) في (ظ): "فحنث".

(٧) ساقطة من (ظ) و (ب) و (ب).

(٨) في (ظ): "إلى طلب".

(٩) من الفصل السابع عشر من كتاب الأيمان: "في الخروج والإتيان والذهاب ".

(١٠) سبق التعريف بها ص: ١٥٣ .

(١١) سبق التعريف بها ص ٣٤.

(١٢) ترجمتها: (إن لم تخرجي بعدي).

(١٣) في (ب): "مع فلان".

(١٤) مابين المعقوفتين مكررة في (ظ).

(١٥) في (ظ) و (ب) و (أ): "بوقوع".

* أنتِ طالق مَا لَم أَخرج منَ الكوفةِ فَمَكَثَ سَاعَةً يُمَاكِسُ [١] المُكَارِي [٢] لا يحنث.

ولو مَكَثَ سَاعَةً لا لِطَلَبِ الكِرَاءِ يَحنَث لانقِطَاعِ الفَورِ بِمضِيِّ السَّاعَةِ.

وَكَذَا لو اشتغَلَ بالأكلِ والشربِ والتَّطوّعِ.

* أرادت [٣] الخُرُوجَ، فقالَ الزوجُ: إن [...] [٤] رجعتِ فَكَذَا، فَلَم تَخرُج، ثُمَّ خَرَجَت وَرَجَعَت، وقال: أردتُ الفورَ، في الصحيحِ يُصدَّقُ.

* هَرَبَت مِنهُ فقال: إن لم[٥] تَعُودِي إليَّ فَأنتِ كَذَا، فَعَادَت بَعدَ العِشَاءِ يَقَع؛ لِأَنَّهُ على الفورِ، ولا يصدَّقُ في عدمِ إِرَادَةِ الفَورِ.

* تَشَاجَرَا، فقالَ لامرَأَتِهِ: إن خَرَجتِ مِن هَذِهِ [٦] الدَّارِ في هذا اليومِ؛ فإن رَجَعتِ إلى سَنَةٍ فَأنتِ كَـــذَا، فَخَرَجَت إِلى الصَّلاةِ، أَو إِلى غَيرِهَا بِلا حَاجَةٍ ثُمَّ رَجَعَت؛ إن كانَ سَبَبُ الخُرُوجِ السَّفَرُ لا يحنث، ولا [٧] يقعُ عَلَى غَيرِ تِلكَ الخَرجَةِ دِيَانَةً.

* خَرَجت إلى قَريَةٍ، فَقَالَ الزَّوجُ: (اگر پيش ازيسه روزنه روزنا آيني انجا) [٨] فأنت كذا، فانصَرَفَت في اليوم [٩] الثالثِ إلى قريةٍ أُخرَى، وَمِنهَا إِلى تِلكَ القَريَةِ، وَأَقَامَت أَيَامَاً بها [١٠] ثُمَّ عَادَت [إِلى القَريَةِ] [١١]

---

(١) يماكس: من المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستِحطاطُهُ. **ابن منظور**: "لسان العرب"باب الميم، مادة: مكس (٦/٢٢٠).

(٢) المكاري: مُكري الدواب، ويغلب على الحمار والبغال، والجمع: مكارون.

**الفيومي**: "المصباح المنير"باب الكاف(٥٣٢/٢)، **ومجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"كتاب الكاف، مادة: كرا (٧٨٥/٢).

(٣) في جميع النسخ"أمَّتِ"، والتصحيحُ من المُحَقِّقِ.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة [رجعت] في (أ).

(٥) "لم"ساقطة من (ب).

(٦) في (ظ): "هذا".

(٧) في (ظ): "فلا".

(٨) ترجمتها: (إن لم تأتِ هنا قبل ثلاثة أيام).

(٩) "اليوم"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١٠) "بها"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

الأُخرَى؛ إن كَانَ خرُوجُها مِن الأُخرَى عَلَى عَزمِ عَدَمِ العَودِ لا يقع، وإن عَلَى عَزمِ العَودِ إلى الأُخـــرى يَقَع؛ لِبَقَاءِ [١] الكَينُونَةِ فِي عَزمِ العَودِ، وَعَدَمِهَا عِندَ عَدَمِهِ.

* قال لامرأَتِهِ:إن لم تخرُجي من هذا البيتِ وَتَبكِي هُنَاكَ فَأنتِ كِذا،فَخَرجت وَدَخَلَت وَبَكَت في البَيتِ يَقَع.

قال الفقيهُ [٢]: هذا إذا كانت في مكانٍ يُسمَعُ بُكاؤُها [٣]، وإن عُدِمَ هَذَا الغَرضُ؛ فإن خرَجَت قَبلَ البُكَاءِ فَقَد خرَج مِنَ اليَمِين.

* إن تَرَكتِ هَذَا الصَّبِيَّ يَخرُجُ من الدارِ فكذا، فَشَرَعت [٤] في الصلاةِ، أو غابت عَنهُ فَخَرَجَ لا يحنث.

* كانت تَخرُجُ إلى سَطحِ الجَارِ، [فقال: إن خرجت من هذه [٥] الدار إلى سطح الجار] [٦]، أو البـــابِ فكذا، فَخَرَجَت إلى سَطحِ جَارٍ آخر لا يحنث.

ولو لم تجرِ هَذِهِ المُقَدِّمَة يحنث لِعُمُومِ اللَّفظِ.

## نوع آخر[٧]:

قيلَ لهُ [٨]: إنَّكَ تَفعَلُ مَعَ فُلانَةَ كَذَا، وَهِيَ عَلَى سَطحٍ، وامرأةٌ أخرى على سطحٍ آخرَ، والسطوحُ مُتَّصِلَةٌ، والليلةُ مظلمةٌ، فقالَ الرَجُلُ: إن فَعَلتُ بِتلكَ المرأةِ كَذَا فَكَذَا [٩]، و لم يُسَمِّهَا، وَأَشَارَ إلى الأُخرى بِيَدِهِ، وَقَـــد فَعَلَ بِفُلانَةَ ذَلِكَ يحنث قَضَاءً [١٠].

---

(١) في (ظ): "لبقائه".

(٢)سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢. و لم أعثر على هذا النقل عنه في كتب الحنفية .

(٣) لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهَا عن الْبُكَاءِ لِأَجْلِ ذلك وَإِنْ لم يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَحْنَثُ بِبُكَائِهَا بَعْدَ ذلك. **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٤٤٢/١).

(٤) في (ظ): "لشرعت".

(٥) في (أ) و (ظ): "هذا".

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من (م).

(٧) من الفصل السابع عشر من كتاب الأيمان: "في الخروج والإتيان والذهاب".

(٨) "له"ساقطة من (ب).

(٩) أي امرأته طالق.

(١٠) تطلق امرأة الحالف قضاءً؛ لأن قوله في اليمين: تلك المرأة انصرف على المرأة المذكورة أوَّلاً، ولا تطلق ديانة؛ لأنه أشار إلى غيرها. **انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٤٣٣/١).

* مع والديه [١]في الكَرمِ، فَغَضِبَ وَقَالَ:( اگر پيس من اينجا آيم)[٢] فكذا، إن دَلَّت السابِقَةُ على أَنَّهُ أَرَادَ القَريةَ فَعَلَيهَا، وإلا فعلى[٣] الكَرمِ، كانَ لَهُ، أو كَانَ فِيهِ ضَيفاً.

دُعِيَ[٤]إلى الصُلحِ مَعَ فُلانٍ فَقَالَ:إن صالحتُ مَعَهُ فَكَذَا، فَتَرَكَهُ ثُمَّ صَالَح بَعدَ مُدَّةٍ لا يحنث؛لأنَّــهُ علــى الفَورِ.

وَلَو قَالَ:لا أُصَالِحُهُ حَتّى يُعطِيني خَمسِينَ، فَأَعطَاهُ، حَلَّ إن كان لَهُ عَلَيهِ حُقُوقٌ، فلا يَكُونُ رشوةً.

* إن ارتَقَيتَ هَذِهِ السُلَّمَ، أو وَضَعتَ رِجلَكَ عَلَيهَا فَكَذَا، يحنث فِي الوَضعِ، بِوَضعِ إحدَى الرِّجلَينِ، لا في الارتِقَاءِ، إلا بِوَضعِ الرِّجلَينِ؛ لأنَّه لا يُعَدُّ ارتِقَاءً إلا بِوَضعِهِمَا.

* إن خرجتِ من الدارِ، أو[٥] وضَعتِ رِجلَكِ فِي السِّكَّةِ فَكَذَا، يَحنث بِوَضعِ القَدَمِ فِي السِّكّةِ.

* كَانَا عَلَى سَطحٍ، فَأَرَادَت النُّزُولَ مِن السُّلَّمِ وَالذَّهَابَ إِلى بَيتِ الأخِ فَقَالَ: إن نَزَلتِ وَذَهَبتِ إلى بيــتِ الأَخِ فَكَذَا، فَنَزَلَت وَلَم تَذهَب لا يحنث.

وإن ذَهَبَت لا مِنَ السُّلَّمِ إلى الأخِ يَحنَث؛ لأنَّ الشَّرطَ التَابع [٦] لا يُعتَبَر.

* قال لامرَأَتِهِ: (اگر امشب نزديك من نه آيىٖ) [٧] فكذا، فَجَاءَت إِلى البَابِ ولَم تدخُل يحنث.

وإن دخلت وهو نائمٌ لا، والشرطُ أن تَجِيء إِلَيهِ [٨] بحيثُ لو مَدَّ يَدَهُ إِلَيهَا تَصِل.

* نَامَت فِي فِرَاشِهَا فَدَعَاهَا فَأَبت، فقال: إن لم تجيئي الليلةَ إلى فِرَاشِي فَكَذَا، [فَجَاءَ بها] [٩] إلى فِرَاشِهِ

---

(١) في (م): "والدته".

(٢) ترجمتها: (إن بَقِيتُ هنا).

(٣) في (م): "على".

(٤) في (ب): "ودعي".

(٥) في (أ) و (ب): "و".

(٦) الشرط التابع في هذه المسألة هي قوله: إن نزلت .

(٧) ترجمتها: (إذا لم تأتِ هذه الليلة عندي).

(٨) في (ظ) و (ب): "إليها".

(٩) في (م): "فجاءته".

كَرهَاً بِلا وُصولِ قَدَمِهَــا الأَرضَ لا يحنث؛ لأنَّه لما [جَاءَ بها] [1] كَرهَاً لا يمكنها المجيء، فكانــت[2] فــرع مسألة الكوز[3].

* إن دخلتِ هذهِ الدَّارَ فَكَذَا، لا يحنث حتَّى تَخرُجَ ثُمَّ تَدخُل.

* ذَهَبَت إِلى بَيتِ وَالِدَتِهَا، فَقَالَ: إن لم تجيئي اللَّيلةَ إِلى مَنزِلِي فَكَذَا، فَجَاءَت قَبلَ انفجارِ الصُّبحِ لا يحنث.

* لَيَجيئَنَّ فلاناً غداً، فَأَتَاهُ وَلَم يَأذَن لَهُ لا يحنث، وإن أَتَاهُ وَلَم يَستَأذِن، أو لَم يَجده فِي بَيتِهِ [4] حَنَثَ.

---

(١) في (م): "جاءته".

(٢) في (أ) و (م): "وكانت".

(٣) سبق بيان المقصود بمسألة الكوز ص ١٩٥.

(٤) في (ظ): "بيت".

## [الفصل] الثامن عشر: في قضاء الدين

* ادَّعَى عَلَيهِ أَلفاً فَأنكرَ [1]، فَحَلَفَ أنَّه لا شيءَ عَلَيهِ، فَبرهَنَ عَلَيهِ بِهِ يَحنَث عِندَ مُحَمَّدٍ [2] - رحمـــه الله[3]- خِلافاً للثَاني [4].

والنَّاطِفِيُّ [5] نصَّ عَلَى الحَنثِ عِندَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَيهِ الفَتوَى.

وفِي "المُنتَقَى"[6] عن "الثاني" [7] أنَّه إن أنكر أَصلَ الدَّينِ فَبرهَنَ عَلَيهِ بهِ يحنث ، ولو قال: كـــان علـــيَّ فَأَوفَيتُهُ لا يحنث .

وإن ادَّعَت أنَّها امرأتُه [[ فأنكرَ وَحَلَفَ على كذا، ثم برهَنَت على الزوجيةِ، فقالَ: نَعَم كانت إلا أنِّـــي طَلَّقتُهَا لا يحنث عند محمد [8]- رحمه الله -.

* ادَّعَى ألفاً، فَقَالَ: امرأتُهُ ]] [9] كَذا إن كان ألفاً، وقال المُدَّعِي: امرَأَتُهُ كذا إن لم يَكُن ألفـــاً، فَبَـــرهَنَ المُدَّعِي عَلى أنَّه ألفٌ،وَقُضِيَ بِهِ، يُفَرَّق بين المُدَّعَى[10] عَلَيهِ وَبَينَ امرَأَتِهِ، نصّ عليهِ محمدٌ،وقيل:عنـــد محمـــدٍ لا يُفَرَّق[11].

---

(١) "فأنكر"ساقطة من (ظ).

(٢) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٤٢٣/١).

(٣) "رحمه الله"ساقطة من (أ)، وفي (ب): "ر".

(٤) المرجع السابق: الصفحة نفسها . والذي يبدو لي أن هذه اليمين ليست منعقدة على أمر مستقبليٍّ، بل هي يمين غموس ، فقد عرف الحنفية اليمين الغموس بأنها : الْحَلِفُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِيهِ.

أنظر : **المرغيناني**:"الهداية"(٧٢/٢) .

(٥) هو أبو العباس الناطفي، واسمه أحمد بن محمد بن عمر، أحد فقهاء الحنفية الكبار، توفي سنة ٤٤٦هـــ.

**ابن الحنائي**: "طبقات الحنفية"(١٩٢).

(٦) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص ١٠٢.

(٧) لم أجد هذه النقل عن أبي يوسف في كتب الحنفية. والمنتقى غير مطبوع.

(٨) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٤٢٣/١).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(١٠) "عليه"ساقطة من (ب).

(١١) لم أجد هذا الأثر عن محمد –رحمه الله- في كتبه ولا في كتب الحنفية بعده.

* وإن بَرهَن على إقرار المُدَّعى عليه [1] بالمالِ لا يُفرَّق [2]؛لأنّ الشرطَ [3] كون الألف عَلَيهِ وهذا محتمل.

وإن بَرهَنَ المُدَّعَى عَلَيهِ أَنَّهُ كَانَ أَوفَاهُ قَبلَ دَعوَاهُ: إن زَعَمَ أَنَّهُ لم يكن لَهُ إلا هذا الألف فتفريقُ القاضي بَاطِلٌ[4].

* ولو ادَّعَى كُلٌّ أنَّ الدّارَ لَهُ، وهِيَ فِي أَيدِيهِمَا، وَبَرهَنَا فَهِيَ بَينَهُمَا، ويحنثانِ في الحلفِ.

ولو في يدِ أَحَدِهِمَا [5] حَنَثَ الذي فِي يَدِهِ.

ولو في أيدِيهِمَا وَلَم يُبَرهِنا لا حنث عليهما.

حَلَفَ بِطَلاقِهَا عَلَى دَارٍ أَنَّهَا لَهُ وَفِي يَدِهِ، فَبرهَنَ آخرُ أنَّ الدارَ دَارُهُ [6]، وَقُضِيَ لَهُ يحنث ذو اليدِ وَيَقَعُ قَضَاءً.

وإن قَالَ: نَعم، كَانَت لَهُ، إلا أنِّي اشتَرَيتُهَا مِنْهُ، يَحلِف المُبَرهِنُ على أَنَّهُ مَا بَاعَهَا/ ٩٠أ/، فإذا حَلَفَ قُضِيَ بالدارِ لَهُ، ولا يقعُ الطلاقُ أَيضاً، والجاحدُ في هذا يُخالِفُ المُقِرَّ لَهُ.

* على آخر دَينٌ، وابنُ المديونِ عَالِمٌ [7] بِهِ، فَمَاتَ فَشَهِدَا عِندَ الابنِ أنّ أَبَاهُ قَضَاهُ، لا يسعُ [8] الابن[9] أن يَحلفَ عَلَى أَنَّهُ لا يعلَمُ الدَّينَ عَلَى أَبِيهِ؛ لأنّ البَيِّنَةَ لا تكونُ حُجَّةً بِلا قَضَاءٍ.

* ادَّعَى الوارثُ على مديونِ مُوَرِّثِهِ الدَّينَ، فَحَلَفَ المَديُونُ أَنَّهُ لَيسَ لَهُ عَلَيهِ شَيءٌ: إن عَلِمَ بِمَوتِ الدَائِنِ حَنَثَ؛ لأَنَّهُ عَلِمَ أنَّ الحَقَّ لَهُ، وإنْ لَمْ يَعلَم بِمَوتِهِ لا يحنث؛ لأنَّهُ قَبلَ العِلمِ بِالمَوتِ لا يعلم شُغلَ ذِمَّتِهِ بِحَقِّ الوَارِثِ.

---

(١) "عليه"ساقطة من (أ) و (ظ).

(٢) في (ظ): "يعرف".

(٣) أي شرط وقوع الطلاق، وهذا لا يزال محتملا.

(٤) هذه اليمين هي يمين قضائية وهي التي يُتفق على تأديتها في غير مجلس القضاء ، ولا يُقصد منها إثبات أو نفي لواقعة معروضة قضائياً ، وهذه اليمين إنما لتأكيد عمل أو وعد ونحو ذلك ، كاليمين التي يؤديها الموظفين عند توليهم وظائف معينة ، فهي ليست ذات أحكام خاصة بل تسري عليها القواعد العامة .

وهذه اليمين هي يمين قضائية : و هي التي تؤدى في مجلس القضاء كوسيلة من وسائل الإثبات في القضية المنظورة ، وتكون مقرونة بالعلم القاطع ، ولا توجه إلا بعد دعوى .

أنظر: **أمين**: مهدي صالح "القوانين غير المباشرة" ، ا لدار العربية للموسوعات، ١٩٨٧ م .

(٥) في (ظ): "أح".

(٦) لكنها ليست في يده .

(٧) في (ظ): "وعالم".

(٨) في (ظ): "يسعى".

(٩) في (أ) و (م): "للابن".

لَو حَلَفَ المُشتَرِي مِنَ الوَكِيلِ بِأَنَّهُ لَيسَ للمُوَكِّلِ عَلَيهِ دَينٌ لا يحنث.

## نوع[1] آخر:

قال لِغَرِيمِهِ لا أُفَارِقكَ حَتّى آخُذَ مَالِي، فَفَرَّ مِنهُ لا يحنث، وإن لم [2] يُفَارِقُهُ يحنث [3].

لا يَدَعُهُ يذهب حتى يعطيه حقَّهُ [4] ،فَنَامَ، فَذَهَبَ، لا يحنثُ، وإن انتَبَهَ وأَتْبَعَهُ لا يحنث، وإن ذَهَبَ وَتَرَكَهُ حنث، وإن كَابَرَهُ [5] وانفَلَتَ لا يحنث.

وإن أَحَالَ به عَلَى آخرَ، وأبرأ الطالبُ المَطلُوبَ عَلَيهِ، وَفَارَقَهُ لا يحنث "عندهما" [6]، خلافاً للثاني [7]، فإن رَجَعَ الطَالِبُ على المطلوبِ عَلَيهِ بَعدَ التَّوَى [8] لم يحنث لأنَّ الدَّينَ سَاقِطٌ فَلِهَذَا لا يعود.

* لَيَقضِيَنَّهُ يومَ كَذَا فَأَدَّاهُ قَبلَ اليومِ، أو وَهَبَه [9] له، أو أَبرَأَهُ مِنهُ [10]، وَجَاءَ الوقتُ وَلَيسَ عَلَيهِ شَــيءٌ لم يحنث "عندهما" [11].

ولو ماتَ الدائِنُ وَقَضَاهُ إلى وَرَثَتِهِ، أو وَصِيِّهِ بَرَّ في يَمِينِهِ، وإلا فَهُوَ حَانِثٌ.

---

(١) من الفصل الثامن عشر من كتاب الأيمان: "في قضاء الدين".

(٢) في جميع النسخ (لا) .والتصويب لاستقامة المعنى .

(٣) الفرق بين الحالتين: أنهُ في الحالةِ الأولى حَلَفَ عَلَى فِعلِ نَفسهِ؛ وَهُوَ مُفَارَقَتِهِ إِيَّاهُ، وَلَم يُوجَد مِنْهُ فِعْلُ المُفَارَقَةِ، وفي الحالة الثانية حلف على فعل الغريم وقد وجد.

**انظر الكاساني**: "البدائع"(٧٨/٣).

(٤) "حقه"ساقطة من (م).

(٥) كابره: من المكابرة: أي المنازعة.

**المناوي**: "التوقيف على مهمات التعاريف"باب الميم، فصل الكاف (٦٧٢).

(٦) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٥٥٤/١).

(٧) **المرجع السابق: الصفحة نفسها** .

(٨) في (م): "النوى".

والتَّوَى: هَلاكُ المالِ. **الزَّبيدي**: "تاج العروس"باب الواو والياء، فصل التاء مع الواو والياء، مادة: توي (٢٥٨/٣٧).

(٩) في (ظ): "وهب".

(١٠) في (أ) و (ظ) و (ب): "عنه".

(١١) **الكاساني**: "البدائع"(٧٦/٣).

* لا يُفَارِقُهُ قَبلَ استِيفَاءِ مَالِهِ، فَقَعَدَ فِي مَكَانٍ يَرَاهُ وَيَحفَظُهُ، فَغَيرَ مَفَارِقٌ.

وإن تَوَارَى بَينَهُمَا سِترٌ، أو عَمُودُ المَسجدِ، أو[1] إن قَعَدَ أَحَدُهُمَا [2] دَاخِلَ المَسجدِ، والآخـرُ خَارِجَـهُ والبابُ مَفتُوحٌ يَرَاهُ، وإن تَوَارَى عنه[3] بِحَائِطِ المَسجدِ والآخرُ دَاخِلهُ فمُفَارِقٌ، وَكَذَا لَو كَانَ البَابُ مُغلَقَاً إلا أن يَكُونُ الحَالِفُ حَبَسَهُ وَأَوجَفَ [4] عَلَيهِ البَابَ.

وإن كانَ المُطبَقُ عليهِ الحالفُ حَنَثَ؛ لأنَّ الحالفَ فَارَقَهُ.

لا أَفَارِقُكَ حَتَّى تُعطِيِني حَقِّي اليومَ، أو لا أَفَارِقُكَ حَتَّى تعطيني حقـي[5] أبـداً، أو لا أَفَارِقُـكَ حـتى أُقَدِّمكَ[6]، فَمَضَى اليومُ في الأولِ و لم يُعْطِهِ: إن كَانَ عَزْمُهُ عَدَمُ المُفَارَقَةِ قَبْلَ الاقتِضاءِ والتقديمِ و لم يتـرك لُزُومَهُ لا يحنث، وإن تَرَكَ المُلازَمَةَ حَنَث ولو بَعدَ اليومِ.

وإن قَدَّمَ اليومَ بِأن قال: لا أُفَارِقُكَ اليومَ حتَّى تؤديني حقي لا يحنث إلا بترك الملازمة في اليوم، وإن فَارَقَهُ بَعدَ اليومِ لا يحنث؛ لأَنَّهُ وقَّتَهُ بِذَلِكَ اليومِ.

* حلفَ غَرِيمُهُ أن لا يذهبَ من البلدِ حتَّى يَقضِي دَينَهُ أو مَالَهُ، فَذَهَبَ قَبلَ قضاءِ الدينِ كُلِّهِ يحنـث؛ لأنَّ شَرطَ البِرِّ قَضَاءُ الكُلِّ، كَمَا لَو حَلَفَ أن لا يَقضِي دَينَهُ، أو مالَه فَقَضَاهُ إلا فِلسَاً لا يحنث.

* حَلَفَ على أَخذِ مَالِهِ غَدَاً، والمديونُ على عَدَمِ الإعطاءِ [7]، فَأَخَذَهُ مِنْهُ [8] جبراً لا يحنثان.

---

(١) في (ظ) و (ب) و (م): "و".

(٢) في (ظ): "أح".

(٣) "عنه"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٤) أوجف الباب إيجافاً: أغلقه . **الزَّبِيدِي**: "تاج العروس"باب الواو، فصل الواو مع مع الفاء، مادة: وجف (٤٤٧/٢٤).

(٥) في (ظ): "حق".

(٦) أي أقدِّمَكَ للحاكم.

(٧) أي حلف المديونُ على عدمِ إعطائِهِ.

(٨) في (ظ) و (ب): "فيه".

وإن لَم يُمْكِنُهُ الجَرّ [1] إلى الحاكمِ وَخاصَمَه[2] بَرَّ.

* لا أَدَعُ حقِّي عَليكَ اليومَ، فَقَدَّمَهُ فِيهِ إلى الحَاكِمِ أو[3] حَلَّفَهُ بَرَّ.

لَيُوفِيَنَّ حَقَّهُ يَومَ كَذَا، و[4] لَيَأخُذَنَّ بِيَدِهِ، ولا يَنصَرِفُ بِلا إِذنِهِ، فَأَوفَاهُ اليومَ، ولم يَأخُذْ بِيَدِهِ، وانصَرَفَ بِلا إذنِهِ لا يحنث؛ لأنَّ المَقصُودَ هُوَ الإيفَاءُ.

*لَيُوفِيَنَّ حَقَّهُ اليومَ فَغَابَ الدَائِنُ يَرفَعُ الأمرَ إلى الحَاكِمِ وَيُعطِيهِ، وإن لم يَكُن ثَمَّةَ حَاكِم يحنث، وبه يفتى، وَيَبَرُّ بالتَّخلِيةِ بحيثُ لو مَدَّ القَابِضُ يَدَهُ تَصِلُ إِليهِ.

في الحَلفِ على الأداءِ والقبضِ دائناً كان أو مديوناً لا يؤدِّي زكاةَ مالِهِ فَأَخَذَها العَاشِرُ [5] وَقَعَ عَنها، ولا يحنث.

* لا يُعطِي مَالَهُ بِلَا قَضَاءٍ فَقُضِيَ عَلى وَكِيلِهِ بَعدَ الخُصُومَةِ وأَعطَاهُ، لا يحنث.

* ( بقاضي بزى ندهم) [6] فالشرطُ الجَرُّ إلى بابِهِ، والدَّعوى، وَلَو قَالَ: (تابدرقاضي) [7] فالشرطُ الجرّ إليه[8] فقط.

* لَيَقضِيَنَّ دَينَهُ [9] إِلى يَومِ الخَمِيسِ، يحنث إذا قَضَاهُ بَعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْهُ، لأنَّ الشَّرطَ قَضَاؤُهُ قَبلَهُ.

---

(١) في (ظ): "الجبر".

(٢) في (ظ) و (ب) و (م): "وخاصم".

(٣) في (أ) و (ظ) و (ب): "و".

(٤) في (ظ): "أو".

(٥) العاشِرُ والعَشَّارُ في اللغة: قابِضُ العُشْرِ.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب العين، مادة: عشر(٥٦٨/٤). وفي الاصطلاح: هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار. **الزيلعي**: "تبيين الحقائق"(٢٨٢/١)، **وابن نجيم**: "البحر الرائق"(٢٤٨/٢).

(٦) ترجمتها: (إن لم تدفعْ مالي فإلى القاضي).

(٧) ترجمتها: (إلى القاضي).

(٨) "إليه"ساقطة من (ب).

(٩) في (ظ) و (ب): "حقَّه".

ولو إلى خَمسَةِ أَيَّامٍ يُشتَرَطُ قَضَاؤُهُ قَبلَ غروبِ الشَّمسِ من الخامس،كَمَا لَو آجَرَ دَارَهُ خَمسَةَ أَيَّامٍ؛[لأَنَّهُ لا يَصِيرُ خَمسَةَ أَيَّامٍ] بِلا مَجِيءِ اليومِ الخَامِسِ، فَكَأَنَّهُ قَال: قَبلَ خَمسَةِ أَيَّامٍ.

* لا [١] يؤخِّرُ الحقَّ الَّذِي عَلَيهِ إِلى شَهْرٍ، فَسَكَت عَن التَّقَاضِي حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ، أو حَلَفَ الشَّفِيعُ عَلَى أن لا يُسَلِّمَ الشُّفعَةَ فَلَم يُخَاصِمهُ [٢] إلى أن بَطَلَت لا يحنث.

* وَكَذَا آجَرَ دَارَهُ كُلَّ شَهرٍ، ثُمَّ حَلَفَ أن لا يُؤَاجِرَهَا [٣]، فَسَكَت حَتَّى مضى الشهورُ، ولو تقاضاه الأجرَ[٤]: إن كان آجرَ المَاضِي لا يحنث، وإن كان آجرَ الآتي[٥] يحنث إذا أعطاه الأجر؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ مُؤاجِراً.

* وعد[٦]المديونُ القَضَاءَ، وقالَ:(اگرفردانه آيم وترانه بينم)[٧] فكذا، فَجَاءَهُ في الغَدِ وَأَرَاه[٨]نفسه لا يحنث.

* إن لم أَقضِكَ يَومَ العِيدِ فَكَذَا، فَلَم يُعَيِّد مِصْرُهُ، وَعَيَّدُوا فِي مِصرٍ آخَر إن [٩] لاختِلافِ المَطَالِعِ [١٠] لا يحنث، وإلا يحنث.

* حَلَّفَ الدَّائِنُ المَدِيُونَ ( كه ازمن روى نه پوشى) [١١] ولم يوقِّت، فكلُّ وَقتٍ طَلَبَهُ وَعَلِمَ بِهِ وَلَم يَظهَر لَهُ

---

(١) في (ب): "ولا".

(٢) في (ظ) و (ب): "يخاصم".

(٣) في (أ) و (ظ) و (ب): "يؤاجره".

(٤) في (م): "الأجرة".

(٥) في (م): "الآن".

(٦) في (ظ): "وعده".

(٧) ترجمتها: (إن لم آتِ غداً وأراك).

(٨) في (ظ): "فأراه".

(٩) "إن"ساقطة من (أ) و (م).

(١٠) في (ب): "المطلع".

(١١) ترجمتها: (لا تتوارى وتختبيء عني).

حنث، وإن دَخَلَ السُّوقَ مُتَوَارِياً لا يحنث، وإن طَلَبَهُ الحالف[1]وَلَم يَعلَم المحلوف عليه [2] بِهِ وَلَم يُظهِـــر

الوَجْهَ لا يحنث، ولو كانَ حِينَ حَلَفَ بِهَذَا الوَجْهِ رَبُ الدَّينِ اثنينِ [3] فَقَضَى لأَحَدِهِمَا انتَهَى اليمينُ في حَقِّهِ.

* لا يذهبُ من بابِ دَارِ المَدْيُونِ، أو من هذا الموضعِ حَتَّى يَقْضِيهِ دَينَهُ فَدَفَعَهُ المَدِيُونُ حَتَّى زَالَ عنِ البابِ،

أو عن المَوضعِ يحنث، وإن أَزَالَهُ [4] بِالحَملِ لا...

* لا يقبضُ مِنهُ مَالَهُ اليومَ فَقَبَضَهُ من وَكِيلِهِ فِيه [5] يَحنَث؛ لأَنَّهُ نَائِبَهُ، لا من المُتَطَوِّعِ [6]، أو من وَلِيِّهِ،

أو المُحتَالِ عَلَيهِ فِيهِ؛ لَعَدَمِ النِّيابَةِ، هذا إذا كان المحتالُ عَلَيهِ مَديونَ المَطلُوبِ، وإلا يحنث إذا كانت[7] الحوالةُ [8]

بَعدَ الحَلفِ لا قَبْلَهُ، وَكَذَا الوكالةُ على ما ذُكِرَ في "المنتقى" [9]، وَذَكَرَ [10] غَيرُهُ أَنَّه يحنث بِالوَكَالَةِ السَّابِقَةِ

على الحلفِ أَيضَاً،كَمَا لَو وَكَّلَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ حَلَفَ عَلى أن لا يَتَزَوَّجَ بِخِلافِ الحَوَالَةِ.

---

(١) "الحالف"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٢) "المحلوف عليه"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٣) في (أ) و (ظ): "اثنان".

(٤) في (ب): "ازال".

(٥) أي قبضه من وكيله في اليوم نفسه.

(٦) أي لا يحنث إذا قبضه من المتطوع.

(٧) في (ظ): "كان".

(٨) الحوالة في اللغة: من أحلت الشيء إحالة: أي نقلته. الفيومي: "المصباح المنير" كتاب الحاء، مادة: حول (١١٧/١) .

وفي الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة " تبيين الحقائق"(١٧١/٤)، الشيخ نظام: " الفتاوى الهندية"(٢٩٥/٣) .

(٩) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص ١٠٢.

(١٠) في (ب): "وذكره".

ولو اشترى به [1] منه [2] فيه [3] شيئاً [4] [وقبضه فيه] [5] حنث، بخلاف ما إذا اشترى فيه [6] وقبضه بعده[7] حيث لا يحنث.

ولو قَبَضَ بَعضَهُ فِيهِ، وَحَطَّ البَاقِي لا يحنث؛ لِعَدَمِ قَبضِ الكُلِّ .

ولو وهبَ الكُلَّ لا يحنث.

وإن اشتَرَى بِهِ فَاسِدًا: إن في قِيمَةِ المبيعِ وفاءٌ حنث وإلا فلا؛ لِعَدَمِ قبضِ الكلِّ.

* لا يأخذُ مِنهُ ثَوباً هروياً [8] فأخذ جِرابًا [9] هَرَوِيًّا فِيهِ[10] هُوَ [11] حنث قضـاءً وإن لـم يعلم به[12].

وَكَذَا [13] في لا يَأخُذُ دِرهَمًا فَأَخَذَ [14] فُلُوسًا فِيهَا دِرهَمٌ بلا علمٍ؛ لأنَّ دَسَّ الدِرهَمِ في الفُلُوسِ

---

(١) أي بالمال الذي في ذمة المديون.

(٢) أي من المَديونِ.

(٣) أي في اليوم نفسه.

(٤) "شيئا"ساقطة من (أ) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (م).

(٦) أي في اليوم نفسه.

(٧) أي قبضه بعد اليوم الذي اشترى فيه.

(٨) ثوبا هَروياً: نسبة إلى مدينة بالفتح. يقول الحموي: "مدينة هَراة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، لم أرَ بخراسان عند كوني بها في سنة ٦٧٠ مدينة أجل ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلا منها، فيها بساتين كثيرة، ومياه غزيرة، وخيرات كثيرة، محشوة بالعلماء، ومملوة بأهل الفضل والثراء"

انظر **الحموي**: "معجم البلدان"باب الهاء والراء(٣٩٦/٥). وتقع حاليا جنوب أفغانستان.

(٩) الجراب: وعاءٌ يحفظ فيه الزاد ونحوه، والجمع أجربة وَجُرُب.

**مجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"، باب الجيم، مادة: جرب(١١٤/١).

(١٠) فيه: ضمير فيه يعود إلى الجراب .

(١١) هو: الضمير يعود إلى الثوب.

(١٢) جاءت هذه الفتوى في فتاوى قاضيخان على النحو التالي: "رجلٌ حَلَفَ أن لا يَأخُذَ من فلانٍ ثَوباً هَروياً فأخذ منه جراباً مروياً وفيه ثوب هروي دسَّه المحلوفُ عليه و لم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاه لوجود الأخذ".

**قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٥٦٩/١).

(١٣) في (ب): "فكذا". أي وَكَذَا يحنث

(١٤) في (أ) و (ظ) و (ب): "أخذ".

مُعتَادٌ، بخِلافِ ما إذا أخذ الدقيقَ وَفِيهِ دِرهَمٌ، حيثُ لا يحنث دِيَانَة وقَضَاءً؛ لِعَدَمِ العَادةِ بالدَّسِ في حالِ الأَخذِ والإعطاءِ فِيهِ، فلا يحنث دِيَانَةً وَقَضَاءً.

لا يقبضُ مِنهُ دَينَهُ اليَومَ، فَأَخَذَ مِنهُ رَهنَاً بِهِ فيهِ [١] فَهَلَكَ [٢] فِيهِ [٣] لا يحنث.

وإن استَهلَكَ فِيهِ شَيئاً مِثلِيَّاً [٤] لا يحنث؛ لأنَّهُ يَلزَمهُ المِثْل فَلا يَصِيرُ قابضاً [٥].

وإن قِيمياً: إن تَقَدَّمَهُ غَصبٌ يحنث؛لأنَّهُ استيفَاءٌ، حتَّى شَارَكَهُ شَريكُهُ لَهُ فِيهِ في الدَّينِ المُشتَرَكِ اللاَّزِمِ بِسَبَبٍ مُتَّحِدٍ لَهُمَا على المغصوبِ مِنهُ بِخِلافِ ما إذا أَحرَقَهُ وَلَزِمَهُ الغُرمُ حيثُ لا يحنث، ولا يشاركه[٦] لعدمِ القَبضِ حَقِيقَةً وَحُكْمَاً.

* لا يأخذُ مِنهُ ثَمَنَ مَتَاعِهِ، فَأَخَذَ مَكَانَهُ حِنطَةً، أو زُيُوفَاً [٧]، أو نَبهرَجَةً [٨] يحنث، كالمُستَحَقَّةِ؛لأنَّ بُطلانَ القَضَاءِ لا يُوجِبُ بُطلانَ الاقتِضَاء [٩] ، حتّى عُتِقَ المُكَاتَبُ [١٠] بِأَلفٍ مَغصُوبٍ، ولو أخذ [١١]

---

(١) أي في اليوم نفسهُ.

(٢) في (ظ): "هلك".

(٣) أي هلك الرهن في ذلك اليوم.

(٤) أي من مال المديون.

والمثلي: ما حصره كيل أو وزن أو عدد.

**أفندي**: "حاشية قرة عيون الاخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار "(٤٦٨/١) .

(٥) في (ظ) و (ب) و (م): "قَصَاصَاً".

(٦) في (م) و (ظ): "يشارك".

(٧) زيوف: جمع زيف: وهي الدراهم الرديئة.

**المطرزي**: "المغرب"باب الزاي، الزاي مع الياء، مادة: زيف (٣٧٦/١)، **و مجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"باب الزاي، مادة: زيّف (٤٠٩/١).

(٨) نَبَهرَجَ: دِرْهَمٌ بَهْرَجٌ هو كلامُ العَرب، والعامَّةُ تقول: نَبَهْرَجٌ، والدِّرْهَمُ البَهْرَجُ الذي فِضَّتُه رديئةٌ، وكلّ دَرِيءٍ من الدَّرَاهِمِ وغيرِها بَهْرَجٌ.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب الباء، مادة: بهرج(٢١٧/٢)، **والزَّبِيدِي**: "تاج العروس"باب الجيم، فصل الباءِ الموحّدة مع الجيم، مادة: بهرج(٤٣٢/٥).

(٩) "الاقتضاء"مكررة في (ظ).

(١٠) سبق بيان المعنى ص: ١٦٢.

(١١) "ولو أخذ"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

رصاصاً أو ستوقة[1] لا [2].

## نوع آخر [3]

لا يُنفِقُ هَذَا الألف، فَقَضَى بِهِ دَينَهُ لا يحنث؛ لأنَّه لَيسَ بِإنفَاقٍ عُرفاً، وَقِيلَ يَحنَث؛ لأَنَّهُ إنفاقٌ على نَفسِهِ، وإن نَوَاهُ حَنَثَ وِفَاقًا؛ لأنَّهُ عَلَيهِ، لَكن لا يُصَدَّق فِي العُرفِ.

* لَيُعطِيَنَّ أَقَارِبَهُ كُلَّ يَومٍ دِرهَمَاً، وَوَقَعَ بَعضُ الإعطاءِ لَيلاً، والبعضُ نَهَاراً [4]: إن لم يَخْلُ كُلُّ يومٍ وَلَيلَــةٍ عن إعطَاءِ دِرْهَمٍ بَرَّ.

* لَيُنَاوِلَنَّهَا شَيئاً، فَرَمَى بِهِ إِلَيهَا مِن قَرِيبٍ أو بَعِيدٍ بَرَّ.

* أَعطَاهَا شَيئاً فِي السُّكْرِ، فَقَالَت: تَأخُذُهُ [5] مِنِّي فِي الصَّحْوِ،فَقَالَ:واللهِ لا آخُذُهُ مِنْكَ، فَأَخَذَهُ مِنــهَا فِي السُّكْرِ لا يحنث؛لأنَّ ما في السُؤالِ قَيَّدَ ما في الجَوَابِ.

* لأُعطِيَنَّكَ هَذَا القُبَّاءَ [6] بِهَذِهِ الهَدِيّةِ، فَصَالَحَهُ عَنهُ [7]بَعدَ زَمَانٍ عَلَى عَشْرَةٍ، لا يحنث مَـــا دَامَ الحَـــالِفُ والقُبَّاءُ بَاقِيَاً، حَتّى لَو أَعطَاهُ بَعدَ [8] القُبَّاء بَرَّ، وَقِيلَ يَحنَث كَمَا لَو صَالَحَ.

---

(١) السَّتُّوق: أردأُ من البَهْرج، وهو ما كان الصُفْرُ أوالنحاسُ هو الغالب الأكثر.

**المطرزي**: "المغرب" باب السين، السين مع التاء، مادة: ستق (٣٨١/١)، **والزَّبيدي**: "تاج العروس" باب القاف، فصل السين مع القاف، مادة: س ت ق (٤٣٣/٢٥).

(٢) "لا"ساقطة من (ب) و (م).

(٣) من الفصل الثامن عشر من كتاب الأيمان: "في قضاء الدين ".

(٤) في (ظ): "يوما".

(٥) في (ب): "تأخذ".

(٦) سبق بيان المعنى ص: ١٦١.

(٧) "عنه"ساقطة من (أ).

(٨) في (أ) و (ظ): "بعده".

* غَضَبَ الجَانِي وَقَالَ حَالِفَاً: ( اگر سيم اين كوى بدست گيرم) [1]، فكذا، فَأَعطَاه [2] مَا كَانَ مَعَــهُ، وَأَخَذَ مِن بَيتِهِ دِرهَمَاً [3] وَ [4] دَفَعَهُ حَنَثَ.

* حلف أَنَّهُ يُعِطي رِبحَ الدَّينِ كُلَّ شَهرٍ عِشرِينَ، وَكَانَ التَزَمَ، وَلَم يُعْطِ شَيئاً حَنَثَ، ولا يَبَرّ [5] إلا إذا التَزَمَهُ وُأَعطَاهُ لشَهرٍ، وَالدَّائِنُ[6] عَلَى استِمرَارِ الطَّلَبِ فِي الآتِي.

( مرابوى جزازد وينم درهم دادنى نيست ) [7] وَلَهُ عَلَيهِ دِرهمان [8] وَدَانِقٌ [9] لا يحنث.

ولو أَزْيَدَ من الدِّرهَمَينِ ونِصف يَحنَث، كَمَا لَو قَالَ: لا أملك إلا مائةً وفِي ملكِهِ خَمسونَ لم يحنــث؛ لأنَّ المراد منه نفي الزائد على المائة.

* زَعَمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيهِ ثَوبَاً لِلقِصارة [10] فَأنكَرَ، فَحَلَفَ أَنَّهُ إن [11] لم يَكُن دَفَعَ إِلَيهِ فَكَذَا، و كان دَفَــعَ إلى ابنهِ، أو تِلمِيذِهِ الذي في عِيَالِهِ لا يحنث، ولولا في عِيَالِهِ يحنث، إلا إذا عَنَى الدَّفعَ إِلَيهِ فَلا يَحنَث مُطْلَقَاً.

---

(١) ترجمتها: (لو سيطرتُ على فضةِ هذا الحي).

(٢) في (أ): "فأعطى".

(٣) في (ظ): "درهم".

(٤) في (ظ): "أو".

(٥) في (ظ): "أو".

(٦) في (أ): "والدين".

(٧) ترجمتها: ( لا أعطيهِ أكثرَ من درهمينِ ونِصف).

(٨) في (أ) و (ظ) و (ب): "درهمين". و(درهمان): مبتدأ مؤخر و (له): خبر مقدم .

(٩) في (أ) و (ظ) و (ب): "دانقا". و الدَّانقُ: معرب وهو سدس درهم. ودانق معطوف على (درهمان).

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب الدال، مادة: دنق (١٠/١٠٥)، **والفيومي**: "المصباح المنير" كتاب الدال(١/٢٠١)، **والزبيدي:** "تاج العروس" باب القاف، فصل الدال مع القاف، مادة: دنق (٢٥/٣١٠).

والدانق يساوي الآنَ ٠,٥٢١جم عند الحنفية، وعند الجمهور ٠,٤٩٦جم .

**جمعة**: "المكاييل والموازين الشرعية"(٢٤) .

(١٠) القصارة: أسم لصنعة القصار، والقصار مُحَوِّرُ الثِّياب ومُبَيِّضُها.

**الزَّبيدي**: "تاج العروس"باب الراء، فصل القاف مع الراء، مادة: ق ص ر (١٣/٤٣١)، . **مجموعة من المــؤلفين**: "المعجــم الوسيط"باب القاف، مادة: قصر (٢ /٧٣٩).

(١١) "إن"ساقطة من (ظ).

وقولُهُ [1]: لا مَالَ لِي يَنصَرِفُ إلى الزَّكَوِيِّ، ولا يُشتَرَطُ كونُهُ نِصَابَاً، وَيَدخُلُ فِيهِ [2] الوَدَائِعُ مِنَ النَّقدَينِ وإن قَلَّ، لا الدين على مُقِرٍ أو جَاحِدٍ مَلِيءٍ [3]، أو فقيرٍ، أو المَغصُوبِ المستَهلَكِ، أو المَجْحُودِ القَائِمِ.

وقيلَ: المغصوبُ لَيسَ بِمَالٍ عَلى كُلِّ حَالٍ.

* لَزِمَ رَجُلاً، فَحَلَفَ لَيَأتِيَنَّهُ غَدَاً، فَجَاءَهُ فِي مَكَانِ الْلُّزُومِ لا يَبَرُّ[4]، بَل عَلَيهِ الإتيانُ فِي مَنزِلِهِ الذي يسكنُ فِيهِ، لا فِي مَنزِلِ المُلازَمَةِ، إلا إن تَحَوَّلَ عَنهُ.

* لا أخرجُ حَتَّى أُرِيكَ نَفسِي/٩١أ/، فَأَرَاهُ من بعيدٍ، أو من فوقِ حَائِطٍ لا يَصِلُ إليهِ، إن عَرَفَهُ لا يحنث.

* لَيَجهَدَنَّ فِي قَضَاءِ مَا عَلَيهِ، فَبَاعَ لِلقَضَاءِ كُلَّ مَا كَانَ القَاضِي يَبِيعُهُ إذَا رُفِعَ الدينُ [5] إلَيهِ بَرَّ، وإلا لا...

* لا يأخذُ من فلانٍ مَالَهُ إلا جُملَةً، أو[6] إلا جَمعَاً، فَأَرَادَ أَخذهُ مُتُفَرِّقَاً، يَهَبُ مِنْهُ لَهُ دِرْهَمَاً، ثُمَّ يَأخُذُهُ منه [7] كَيفَ شَاءَ [8].

* لا يأخذُ من حَقِّه شَيئاً دُونَ شَيءٍ: إن فَرَّقَ فِي الأَخْذِ، أو[9] وَهَبَ البَعضَ حَنَثَ، والحيلةُ أن يُؤَدِّي لَهُ عن المَدْيُونِ رَجُلٌ، أو يوكِّلَ الحَالِفُ من يَقبض لَهُ فَلا يَحنَث، وإن مُتَفرِّقَاً.

* لا يَتَقَاضَى [10] فُلَانَاً، فَلَزِمَهُ وَلَم يَتَقَاضَاهُ لا يحنث.

* لَيَأتِيَنَّهُ غَدَاً وَيُرِيْهِ وَجهَهُ، فَأَتَاهُ فلم يجده لا يحنث.

---

(١) في (ظ): "فقوله".

(٢) أي ويدخل في قوله: لا مال لي.

(٣) المليء : كثير المال. **ابن منظور** :"لسان العرب" حرف الهمزة ، مادة ملأ (١٥٨/١) .

(٤) في (ب): "يبراء"وفي (م): "يبرا".

(٥) "الدين"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٦) في (ظ): "و".

(٧) "منه"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٨) وتُعتَبَرُ هَذهَ حيلة عند الحنفية، فهو لم يأخذ مالَهُ كله بل أخذ جمعاً، أو جملة من ماله ووهب منه جزءاً.

(٩) في (ب): "و".

(١٠) في (ظ): "يتقاضا".

* (اگر فردانه ييي تا معاملت من بيرون برى) [١] فكذا، فجاءَ لِذَلِكَ [٢] فَلَم [٣] يَأخُذ الدائنُ مَالَهُ، ولَـــم يُطَالِبُهُ بِهِ حَتَّى مَضَى الغَدُ لا يحنث؛ لأن الشرطَ الإتيانُ لِقَطعِ المُعَامَلَةِ وَقَد وُجِدَ.

* لا أفارِقُكَ قَبلَ استِيفَاءِ حَقِّي، فَاشتَرَى مِنهُ عَبْدَاً بِذَلِكَ الدَّين ثُمَّ فَارَقَهُ، قَالَ محمد [٤]: لا يحنثُ في قول الإمام [٥]، كما لو[٦] وَهَبَ لَهُ الدَّينَ قَبلَ المُفَارَقَةِ وَقَبِلَهُ المَديُونُ ، وعلى قول الثاني يحنث كما في الهِبَةِ [٧].

وإن مَاتَ العَبدُ قَبلَ المُفَارَقَةِ عِندَ البَائِعِ ثُمَّ فَارَقَهُ يَحنَث.

---

(١) ترجمتها: (إذا لم تأتِ غدا لقطع معاملتي معك).

(٢) في (ب): "كذلك".

(٣) في (ظ): "ولم".

(٤) قاضيخان: "فتاوى قاضيخان"(١/٥٥٤).

(٥) لأنه فارقهُ وليس عليه شيءٌ، فلا يحنث، وهذا على قول من لا يجعله حانثا في الهبة. **المرجع السابق**: الصفحة نفسها .

(٦) "لو"ساقطة من (ب).

(٧) **المرجع السابق**: الصفحة نفسها .

## [الفصل] التاسع عشر[1]: في السرقة والخيانة

حلف أَنَّهُ لم يسرق شيئاً من فُلانٍ، وَلَم يَرَهُ، وَكَانَ رَآهُ قَبلَ السَّرِقَةِ لا يحنث؛ لأنّ الحالَ دالةٌ على أنّه أرادَ بهِ وقتَ السرقةِ، وَهُوَ المختارُ.

* حَمَلَت مِن بَيتِ أُمِّها إلى زوجِها حَطَباً وَلَحماً، فقال: إن أكلتُ حَبَّةً مِمَّا أَتيتِ بهِ فَكَذَا، فَأَكَلَ من اللَّحمِ حَنَثَ، والأصلُ اعتبارُ اللَّفظِ إن أَمكنَ، وإلا فَالغَرَضُ، ولا يمكنُ اعتبارُ اللَّفظِ؛ لِعَدَمِ الحَبَّةِ في اللَّحمِ، فَحُمِلَ على الغَرَضِ، كَمَا فِي وضعِ القدمِ، بخِلافِ ما إذا قال: إن لم أبْعَث نَفَقَتَكِ مِن بُخَارى [2] فَكَذَا، فأرسلها من سمرقند [3] يحنث؛ لأنَّ اعتبارَ اللَّفظِ ممكنٌ فَأعتُبر.

* إن وضعتُ يدي على جاريتِي فَكَذَا، فَضَرَبَها فَأصابَتها [4] يَدُهُ فِيهِ [5]، أو وضع عليها يدَهُ حَالَ الضَربِ: إن دلَّ الحَالُ على أَنَّهُ أَرادَ بهِ الوضعَ لا في حالِ الضربِ لا يحنث.

* لا يكفلُ بنصفِ درهمٍ فكفلَ بعشرةٍ لا يحنثُ؛ اعتباراً للَّفظِ.

* قال الزوجُ لها حينَ أَتَت بحَمَّالٍ [6] لِرَفعِ الأَمتِعَةِ: (اگر از ين خانه خلال دندان بيرون آرى) [7] فكذا، فأخرجت غير (الخَلَّالِ) [8] لا يحنث، اعتباراً لِلَّفظِ .

وَكَذَا إذا قال لها: ( اگر چشم من برين زن مى افتدتا فلان كار كند) [9].

---

(١) "عشر"ساقطة من (ظ).

(٢) سبق التعريف بها ص: ١٥٣.

(٣) سبق التعريف بها ص ٣٤.

(٤) في (أ) "فأصابها".

(٥) أي في الضرب .

(٦) في (ظ و (ب) و (م) "الحمال".

(٧) ترجمتها: (إذا أخرجتِ من هذا المنزل خلَّالَ أسنان"نكاشة أسنان").

(٨) ترجمتها: (نكاشة أسنان).

(٩) ترجمتها: (إذا وقع بصري على هذه المرأة ما دام فلانٌ يعمل بعمله).

فكذا، فنام [1] في البيت، وكَلَّمَهَا من غيرِ أن يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيهَا لا يحنث.

* ولو زرعَ في أَرضِهَا قُطنَاً وقال: حلالُ المسلمينَ عَلَيهِ حَرَامٌ ( اگر ازغلة اين زمين بخان من اندر آيد) [2] ثُمَّ وَضَعَت عَلى رَأسِهَا قُطنَاً مِن هَذِهِ الغِلّةِ لِتَذهَب بِهِ [3] إلى النَّداف [4] وَدَخلت البَيتَ يَحنَث، اعتباراً لِلَّفظِ.

* لا يسرق، وَكَانَ أَكَّاراً[5] فأَخذَ الفَوَاكِهَ [6] بِلا إِذنِ المَالِكِ: إن لِلأَكلِ، أَو لِلحَملِ إِلى بَيتِهِ للأَكلِ[7]لا يحنث.

وإن لا للأكل [و] [8] حَمَلَهُ إلى المنزلِ وليسَ من رأيِهِ أن يُخبِرَ[9] المَالِك يحنث.

وأمَّا الأَنزالُ[10]كالخيارِ والحبوبِ في[11] كُلِّهَا يحنث على أيِّ وجهٍ كان[12] أَخَذَهَا بلا إذن، إلا للحفظِ.

والأكَّارُ والوكيلُ سواءٌ، وغيرُهُمَا إذا أَكَلَ من الفَوَاكِهِ، أو حَمَلَ حَنَثَ.

---

(١) في (ظ) و (ب): "ونام".

(٢) ترجمتها: (إذا دخلت غلةُ هذه الأرض داري).

(٣) "به"ساقطة من (ظ).

(٤) في (أ) و (ظ): "الحلاج".

والنَدَّافِ: هو الذي يَخْلِط بين الوبر والصوف.

**ابن سيدة**: "المحكم والمحيط الأعظم" ص و ف (٣٨٢/٨)، **وابن منظور**: "لسان العرب"باب الصاد، مادة: صوف (١٩٩/٩).

(٥) في (ظ): "أكازا"... والأَكَّارُ: الزَّرَّاع.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب الهمزة، مادة: أكر (٢٦/٤)، والزبيدي: "تاج العروس"باب الراء، فصل الهمزة مع الراء، مادة: أكر (٦٧/١٠).

(٦) في (ب): "لفواكه".

(٧) "للأكل"ساقطة من (م).

(٨) زيادة الواو من المحقق لاستقامة المعنى .

(٩) في (ب) و (م): "يخبره".

(١٠) الأنزال: جمع نزْل وهو طَعامُ القوْمِ الذين ينزلُونَ عليه، وهذا كما يُقالُ نُزْلُ العَسْكرِ لأَرْزاقِهم المقدَّرَةِ لهم إذا نزلوا مَنْزِلاً.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب السين، مادة: سكن (٢١١/١٣)، **والزبيدي**: "تاج العروس"باب النون، فصل السين مع النون، مادة: سكن (٢١١/٣٥).

(١١) "في": ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١٢) "كان": ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

* قصَّارٌ [١]سرق أجيرُهُ من حانُوتِهِ [٢]ثوباً لِغيرِهِ فَحَلَفَ أَجِيرُهُ: (اگر من تورازيان كرده أم )[٣] فكذا، يحنث.

* قال لآخر: (من درمال توخيانت مه كرده أم )[٤] وقد كانَ خانت امرأتُهُ بإجَازَتِهِ وَرِضَاهُ لا يحنث.

* قال ساعٍ : (اگر پيش از ين كسى رازبان ازده درم زيادة تركنم ) [٥] فامرأته طالق.

(زن خود را زيان زيادت كرد ) [٦] فالصحيح أنَّها لا تَطلُق؛ لأنَّ اليمينَ مُنَكَّرٌ، وامرَأَتُهُ مُعَرَّفَةٌ، فلا تدخلُ تحت اليمينِ، كمن حَلَفَ إن دَخَلَ دَارِي هَذِهِ [٧] أَحدٌ فَكَذَا، فَدَخَل بَنفسه [٨] لا يحنث [٩]، فإن كانت امرأتُهُ[١٠] مُعَرَّفَةً بِدُخُولِهَا في الجَزَاءِ فَفِي حَقِّ الشّرطِ مُنَكَّرةٌ [١١]، واليمينُ مُرَكَّبةٌ من الشَّرطِ والجزاءِ، فإِذَا عَرَّفها في طَرفٍ فَهِيَ مُعَرَّفةٌ في حقِّ [١٢] هَذا اليمين.

قال القاضي [١٣]: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ في قَولِهِ: إن دَخَلَ دَارِي هَذِهِ [١٤] أحِدٌ [١٥] فَكَذَا، فَدَخَلَت هِيَ طَلُقَت، وإن عُرِّفَت فِي الجَزَاءِ [١٦].

---

(١) سبق بيان المعنى ص: ١٢٨.

(٢) في (ب): "حانوت". سبق بيان المعنى ص: ٢٣٦.

(٣) ترجمتها: (إذا سرقت منك).

(٤) ترجمتها: (أنا لم أخنْكَ في مالك).

(٥) ترجمتها: (إذا لحق بي خسارة من شخص بمقدارعشرة دراهم فأكثر).

(٦) ترجمتها: (و زاد ضرر زوجته).

(٧) في (أ): "هذا".

(٨) في (ظ) و (ب) و (م): "فدخلت بنفسها".

(٩) "لا يحنث"ساقطة من (ظ) و (ب) و (ب).

(١٠) "امرأته"ساقطة من (ظ) و (ب) و (ب).

(١١) في (ظ) و (ب) و (م): "منكر".

(١٢) "حق"ساقطة من (ظ).

(١٣) سبقت ترجمته ص: ١٧١.

(١٤) في (أ) "هذا".

(١٥) في (م): "واحد".وهي ساقطة من (ب).

(١٦) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٥٤٠/١).

وَكَذَا إن قال[1]: لامرَأَتَين لَهُ[2]: إن حَلَفتُ بِطَلاقِ امرأةٍ مِنكُمَا فَهَذِهِ طَالِقٌ؛ لإحدَاهما [3] بِعَينِهَا [4] ثُمَّ حَلَفَ بِطَلاقِهَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ.

أمَّا المُعَرَّفةُ فِي الشرطِ لا تَدخُلُ تَحتَ النَّكِرَةِ فِي الجزاءِ فَفِي قَولِهِ: إن دَخَلَ دَاري، صَارَ هُو مُعَرَّفًا فِي الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء.

* سُرِقَ ثَوبُهُ، أو غُصِبَ، فَحَلَفَ رَبُّ الثَّوبِ أنَّه إن [5] كَانَ لَهُ ثَوبٌ فَكَذَا، وَأَشَارَ إِلى ذَلِكَ الثَّوبِ: إن كانَ قَائِمَاً يَحنَث، وإن هَالِكَاً لا، وإن لم يعرف أحدَ الأمرين[6] يحنث؛ كمن باع فضولياً [7] ثوبَ غَيرِهِ فَأَجَازَهُ[8] ربُّ الثوب [9]: إن قائماً صَحَّ، وإن هَالِكَاً، أو لا يَعلم، لا...

دفنَ مالَه، فَطَلَبَهُ و لم يجدْهُ فَحَلَفَ أنَّه ذَهَبَ مَالُهُ:إن لم يأخُذْهُ إنسانٌ يحنث،إلا إذا نوى الذَّهابَ عن ملكِهِ.

سرقَ ثَوباً من آخرَ، فَقَبلَ المُطَالَبَةِ دَفَعَ [10] إليه السارِقُ دَرَاهِمَ، فَجَحَدَهُ المَسرُوقُ مِنهُ، وحلف السارقُ أنَّه[11] ما سرق لا يحنث، وإن كان قائماً، لِوُقُوعِ المُقَاصَّةِ [12]، وإنهُ مُشكِلٌ للمستهلك [13] لبقائِهِ [14]

---

(١) "إن قال"ساقطة من (ظ) و (ب) و (ب). .

(٢) "له"ساقطة من (ب).

(٣) في (أ) و (ظ) و (ب): "لإحديهما".

(٤) "بعينها"وردت في (ب): "بعينه"، وهي ساقطة من (ظ).

(٥) في (ظ): "إذا".

(٦) في (ظ): "لامرين".

(٧) سبق بيان معنى الفضولي: ص ١٥٤.

(٨) في (أ) و (ظ): "فأجاز".

(٩) "ربُّ الثوب"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١٠) في (ظ): "وقع".

(١١) في (ب): "به".

(١٢) المُقاصة لغة: المساواة . **المطرزي**: "المغرب في ترتيب المعرب" باب القاف، القاف مع الصاد، مادة: قصص (١٨٢/٢).
وشرعا لا يوجدُ تعريفٌ للمقاصةِ عند الحنفية، وحسب استقرائي فإن كلَّ من عَرَّفَ المقاصة نقل تعريفها عن المالكية، كما هو عند الدردير، فقد عرفها بأنها: "إسقاط ما لكَ من دين على غريمك في نظير ما له عليك" . **الدردير**: "الشرح الكبير"(٢٢٧/٣).

(١٣) "للمستهلك"ساقطة من (أ) و (م).

(١٤) أي الثوب المسروق.

على مِلكِ المالكِ إلى القضاءِ بالضمانِ؛ لأنَّ الضَمَانَ وَاجِبٌ في الاستِهلاكِ عَلى رِوَايَةٍ [1]، وفي الهالكِ وإن لم يجب الضمانُ لكنَّهُ مَوقُوفٌ على اختيارِ المالكِ فَلَهُ أن يَختارَ القطع [2]، ولهُ أن يختارَ الضمانَ، فلا يثبتُ الضمانُ قبلَ الاختيارَ حتَّى تَقَعَ الُمقَاصَّةُ، ونصَّ في "المحيطِ" [3] عن بعضهم على أنَّهُ يحنث كيفما كان، لما قلنا.

* وفي "الأصلِ" [4] جَحَدَ الوَدِيعَةَ ثُمَّ أُودِعَ عِندَ المَالِكِ مِن مَالِ [5] الجاحِدِ: إن كانَ من جِنسِ حَقِّهِ وَسِعَهُ إمسَاكُهُ [6]، لا إن كَانَ من خِلافِ جِنسِهِ [7].

* وفي "الجامع الصغير": ظفر بدراهمِ [8] المديونِ وله عليهِ [9] دنانيرَ فَمَكَّنَهُ الأخذ، على الروايتين.

* وفي "المنتقى" [10] له عليهِ ألفُ درهمٍ، فاغتصبَ منهُ ألفَ درهمٍ، قال محمد: قصاصٌ بلا نية، قال الثاني: لا، بلا مقاصةٍ [11][12]، فإن مات قبلها فأسوة للغرماء.

* حلفَ [13] السارقُ على أنه [14] ليسَ معهُ [15]من الدراهمِ غَيرَ المَأخُوذِ: إن الباقي عندهُ أقل من الثلاثةِ لا يحنث، وإن ثلاثةٌ، أو أكثر: إن اليمين بالطلاقِ حنث، عَلِمَ أو لم يعلم، وإن باللهِ فَغَمُوسٌ.

---

(١) **المرغيناني** : "الهداية" (١٣٠/٢).

(٢) أي إقامة الحد بقطع يد السارق.

(٣) سبق التعريف به في المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ص : ١٠٢.

(٤) سبق التعريف به ص: ٩٩.

(٥) في جميع النسخ: "ماله"والمثبت من المحقق لاستقامة المعنى.

(٦) في (ظ): "إمساك".

(٧) هذا النقل لم أجده في"الأصل"، لكني عثرت عليه في المبسوط للسرخسي.

**السرخسي**: "المبسوط"(٢٣٣/١١)، **وابن مازة**: "المحيط البرهاني"(٢٧٣/٧).

(٨) في (ب): "دينار"، وفي (م) بدنانير.

(٩) "عليه"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(١٠) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص ١٠٢.ولم أجد هذا الأثر في كتب الحنفية

(١١) سبق بيان معنى المقاصة في الصفحة السابقة.

(١٢) في حاشية (أ) "أي لا يَكُونُ قصاصا إلا أن يتقاصَّا".

(١٣) في (ب): "حلفه".

(١٤) في (ظ) و (م): "أن".

(١٥) "معه"ساقطة من (ظ).

ولو قال: ( اگر سیم هست جزازين كه ما گر فتيم) [1]، ثم عَلِمَ أنَّ مَعَهُ شيئاً: إن بِحالٍ لو عَلِمَ السارقُ بهِ أَخَذَهُ حَنَثَ، وإلا لا...

## نوع آخر[2]:

ضاعَ مالٌ في دارٍ فحلفَ كلُّ واحدٍ أنَّهُ [3] لم يَأخُذهُ وَلَم يُخرِجْهُ مِنَ الدَّارِ، ثُمَّ [4] عُلِمَ أنَّ واحداً أخرَجَهُ مع آخرَ: إن كان لا يطيقُ حملَهُ وَحدَهُ حَنَثَ؛ لأنَّ إخراجَهُ كَذَلِكَ يَكُونُ، وإن[5] أَطَاقَهُ وَحدَهُ لا يحنث؛ لأنَّهُ صَادقٌ في يمينه.

* رَفَعَت من مالِ الزَّوجِ، وَدَفَعت لِغَزلِ القُطنِ، فَقَالَ الزَّوجُ: إن رَفَعتِ من مالي شيئاً فأنتِ كَذَا، وهِيَ قَد رَفَعَت وَاشتَرَت لِحَوائِجِ البيتِ، أو احتاجت الجارةُ إلى الدَّقِيقِ فَناوَلَتْها، والزوجُ لا يكرَهُهُ، بل يَكرَهُ الدفعَ للغَزلِ: إن كانت مِمّن يَتَولَّى شِراءَ الحَوائِجِ للزَّوجِ لا يحنث، وإن كانت لا تَتولّى يحنث.

* إن رَفَعتِ دِرهَمَاً مِن كِيسِي، فَحَلَّت رَأسَ الكِيسِ وَأَمَرت غَيرَهَا بِالرَّفعِ، فَرَفَعَ وَدَفَعَ إِلَيهَا: قيلَ: يَحنَث، وَقِيلَ: لا يحنث [6].

* ولو دفع إليها دراهمَ لِتَنظُرَ، فَرَفَعَت مِنهَا بِلا عِلمِهِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَفَعتِ مِنهَا ؟. فقالت: نعم، لا على وَجْهِ السَّرِقَةِ، وَرَدَّت على الزوج [7] بَعدَ المُفَارَقَةِ يَحنَث، وإن قَبلَهَا: إن أنكَرَت يَحنَث، وإن لم تُنكِر لا...

---

(١) ترجمتها: (إن كان يوجد فضة غير هذا الذي أخذناه).

(٢) من الفصل التاسع عشر من كتاب الأيمان: "في السرقة والخيانة".

(٣) "أنه"ساقطة من (ظ).

(٤) "ثمَّ"ساقطة من (ظ).

(٥) في (ب): "فإن".

(٦) "يحنث"ساقطة م(ظ) و (ب).

(٧) "على الزوج"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

* إن رَفَعتِ من[1] مَالِي[2] فَكَذَا، فَوَجَدَت صُرَّةً لَهُ مُلقَاةً حِينَ تَكنِسُ المَنزِلَ، فَوَضَعَتهَا فِي ظَرفٍ وأَخبَرَتْهُ بِهِ، لا يحنث.

* قال لها: ( اگر سيم من رفع كردى طلاق هستى )[3]، فقالت: (هستم )[4] فَعُلِمَ رَفعُهَا: إن أرادَ الإيقاعَ يَقع، وإن أَرَادَ تَخوِيفَهَا لِتُقِرَّ لا يقع، والقولُ لهُ مَعَ الحلف.

* إن دَفَعتِ شَيئاً من مَالِي إِلى غَيرِي، فَأَعطَت الكِبرِيتَ، أو المِلحَ، أو الماعونَ[5]: إن شَحَّ الزوجُ بِهِ يحنث، وإلا لا...

* إن لم تردي الثوبَ الساعَةَ فَكَذَا، فأخرجت من العَيبةِ[6] فأخذه الزوجُ من يَدِهَا، أو العيبةِ، قبل أخذِهَا الثَّوبَ: إن كانت فَتَحَت للَّردِ لا يحنث استحسانا[7].

* إن لم تجيئِي غَداً بِمَتَاعِ كَذَا فَكَذَا، فَأَرسَلَت عَلى يَدِ إِنسانٍ: إن كان نَوَى الوُصُولَ لا يحنث، وإن كان[8] نوى الحَمْلَ، أو لم يَنْوِ شَيئاً يحنث.

* دَفَعَت الدَّرَاهِمَ إِلى قَصَّابٍ لِلَّحْمِ، فَقَالَ الزَّوجُ: إن لم[9] تَرُدِّي تِلْكَ الدَّرَاهِمَ فَكَذَا، وزَعَمَ[10] القصابُ

---

(١) "من"ساقطة من (ظ).

(٢) في (ظ): "مال".

(٣) ترجمتها: (إذا رفعتِ أو أخذتِ فضتي فأنتِ طالق).

(٤) ترجمتها: (كان ذلك).

(٥) **المَاعُونُ : اسم جامع لأثاث البيت كالقدر و الفأس ... الرافعي** :"المصباح المنير" كتاب الميم ، مادة معن (٥٧٦/٢).

(٦) العَيْبَةُ: وعاء من خُوصٍ، أو من أدم ونحوه يُنْقَل فيه الزرْعُ المحْصُودُ إِلى الجُرْن، أو يَكُونُ فيه المتاع في لغة هَمْدَان. **الزَّبيدي**: "تاج العروس: باب الباء الموحدة، فصل العين المهملة، مادة: عيب (٤٤٩/٣)، **ومجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط" باب العين، مادة: عاب (٦٣٩/٣).

(٧) "استحسانا"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٨) "كان"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٩) "لم"ساقطة من (ب).

(١٠) في (م): "فزعم".

أنَّ الدراهمَ غَائِبَةٌ [1]: فَمَا لَم يُعلَمْ أنّها أُذِيبَت، أو طُرِحَت فِي الوَادِي لا يَحنَث، وإن خَلَطَ تَأخُذُ كِيسَ القَصَّابِ وَتُعطِيهِ للزَّوجِ [2].

قالت له: رَفَعتَ ذلك [3] المَتَاعَ أنتَ أو أُمِّي، فقال: (توازمن بسه طلاق كه مادر توبرد أشته است اين چيزى را ) [4] وقد رفعت الأم، أو[5] قال: أنتِ طالقٌ ( كه مراد شنام داده) [6] فأنكرت لا تطلق، والرفــعُ والشَتَمُ شَرطُ البِرِّ.

---

(١) في (ب) و (ظ) و (ب): "غائب".

(٢) في (م): "الزوج".

(٣) في (أ) و (ظ) و (ب) و (م): "تلك".

(٤) ترجمتها: (أنت طالق بالثلاث إن كانت أمك رفعت هذا الشيء).

(٥) في (ظ) "و".

(٦) ترجمتها: (إن شتمتني).

## [الفصل] العشرون: في الضرب والشتم

* لا يضربها، فنفض ثوبَهُ، أو رماها [1] بحجر، أو نشَّابةٍ[2] فأصابَهَا لا يحنث [3].

* ولو مدَّ شَعرَهَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إن على الغَضَبِ يحنث، وإن لَعِبًا [4] لا [5].

وقيل: إن بالفارسي [6] [لا يحنث مُطلَقَاً] [7]، وإن بِالَعَرَبي [يحنث] [8]، وإن [9] حلف العربيُّ بالفارِســـي يُسأَل: فإن أَرَادَ ما يُرادُ مِنَ الضَّربِ بالعربي؛ بأن وَضَعَ لَفظَ (زون) مَوضِعَ ضَرَبَ فَكَالعَرَبيَّةِ، وإن أَرَادَ مَا يُرادُ بِالفَارِسِيّةِ فَعَلَيهَا، وإن لم يُعلَم تُعتَبَرُ اللغةُ الَّتِي حَلَفَ عَلَيهَا، وَكَذَا الفارسي يَحلِفُ بِالعَرَبِيّةِ [10].

* لا يرميهِ فَرَمَى صَيداً فَأَصَابَهُ لا يحنث.

* لَيَضرِبَهُ مائةً فَضَرَبَهُ خَفِيفَاً، إن تَأَلَّم بَرَّ، ولو لم يتألم/٩٢أ/ لا؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِضَربٍ مَعنَىً.

وإن بِسَوطٍ لَهُ شُعبَتَانِ خَمسِينَ: إن أصابتا كُلَّ مَرَّةٍ بَرَّ، حتَّى يُكتَفَى بِهِ حَدَّاً.

وَكَذَا إن جمع الأسواطَ:إن وَقَعَ الكُلُّ على البدنِ بَرَّ، وإلا بِقَدرِ المُصَابِ،ولو برُؤُوسِ[11] الأَسواطِ المستوي

---

(١) في (ظ) و (ب) و (م): "رماه".

(٢) النُّشَّاب: النَّبْل، واحِدَتُهُ نُشَّابَة.

**ابن سيدة**: كتاب السلاح، (٣٥/٢)، وابن منظور: "لسان العرب"باب النون، مادة: نشب (٧٥٥/١).

(٣) لأن هذا يُعدُّ رمياً وليس بضرب . **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٦٣٠/١).

(٤) "لعبا"ساقطة من (ظ).

(٥) وقال بعض المشايخ: لا يحنث، وعللوا ذلك بأن هذا لَا يُتَعَارَفُ ضَرْبًا. **ابن الهمام**: "شرح فتح القدير"(١٩٦/٥).

(٦) أي إن حلف أن يضربها باللغة بالفارسية .

(٧) ما بين المعقوفتين في (أ): [يحنث]. والملاحظ أن الناسخ في المخطوط (أ) قد قلب الفتوى فجعل الفارسي لا يحنث، وجعل العـــربي يحنث مطلقا، وهذا بخلاف ما جاء في باقي النسخ، والموافق لما جاء في فتاوى قاضيخان، والهندية.

انظر: **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٦٣٠/١)، والشيخ نظام: "الفتاوى الهندية"(٥٧/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين في (أ): [لا يحنث مطلقاً].

(٩) في (ظ) و (ب): "ولو".

(١٠) والصحيح أنه يَكُونُ حانثاً إذا كان على وجه الغضب. سواء كان الحلف بالفارسية أو بالعربية

(١١) في (ب) و (م): "لرؤوس".

وقعت الإصابةُ وعليهِ عامةُ [1] المشايخِ.

* لأَضرِبَنَّكَ بِالسياطِ حَتَّى أَقتُلَكَ فَعَلَى المُبَالَغَةِ، بِخِلافِ ما لو [...] [2] قال: لأضــرِبَنَّهُ بِالــسَّيفِ حَتّــى يَمُوت؛ فإنَّهُ لا يبر إلا بِالضَّربِ حتى يَمُوت.

* إن لم أضْرِبكِ حتى أترُكَكِ لا حيةً ولا مَيْتَةً: قال الثاني [3]: هذا على الضربِ الوجِيعِ [4].

وَحَتَّى يَشتَكِي، حَتَى يَبُولَ، حَتّى يَستَغِيثَ [5].

وفي بعض الفتاوى[6]: إن لَم أَضرِب وَلَدَكَ عَلَى الأَرضِ حَتّى يَنشَقّ نِصفَينِ فَأنتِ كَذَا، ضَرَبَهُ فَلَم يَنشقَ يَحنَث، وإنَّهُ يُخَالِفُ ما تقدم[7].

* لا يضربُهُ بالفأسِ فضَرَبَهُ بِمِقبَضِهِ لا يحنث.

* ليضربنَّهُ بالسيفِ فَضَرَبَهُ بِعَرضِهِ [8] بَرَّ؛ لأنَّهُ حديدٌ بِخِلافِ المِقبَضِ؛لأَنَّهُ يَكُونُ بالخــشبِ عَــادَةً؛ ولأنَّ عَرَضَ السيفِ منهُ، حتَّى لم يلزم المِقبَض في الإقرار بالفأس.

---

(١) في (ظ): "غاية".

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة[حلف]في (ب).

(٣) **الكاساني**: "البدائع"(٣/٧٧).

(٤) لأن المراد منه أن لا يتركها حية سليمة ولا ميتة وذلك بالضرب الشديد فينصرف إليه

**انظر الكاساني**: "البدائع"(٣/٧٧)، **وابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤/٣٩٥).

(٥) جاءت الفتوى في البدائع على النحو التالي: "فإن حلف ليضربنها حتى يغشى عليها، أو حتى تبول فما لم يوجد ذلك لم يبر في يمينه؛ لأن هذا يحدث عند شدة الضرب غالبا فَيُرَاعَى وُجُودُهُ للبرِّ".

انظر **الكاساني**: "البدائع"(٣/٧٧). **والشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(١/٤٤٥، ٢/١٢٩).

(٦) سبق التعريف بصطلح الفتاوى في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩١ .

(٧) ذكر في فتح القدير أن هذا محمولٌ على أن يضرب به الأرض ويركله فقط، وخلافُ هذا ليس بصحيح.

**ابن الهمام**: "شرح فتح القدير"(٥/١٩٤).

(٨) في (ب): "به".

وإن ضَرَبَهُ بِهِ وَهُوَ فِي غِمدِهِ لا [1]، كما لو حَلَفَ على الضَّربِ بِالسَّوطِ، فَضَرَبه [2] بِهِ وَقد لَفَّهُ فِي ثَوبٍ ، لايبر ، وإن [3] نَوَى شيئاً [4] فَعَلى ما نوى.

لا يضربه بنصلِ [5] هذه الشفرة أو بزُجِّ [6] هذا الرمحِ، فَنُزِعَ النَّصلُ والزُّجُّ، وَجُعِلَ فِي آخر، وضربهُ بِهِ لا يحنث.

* لا أمسُّ شَعرَهُ فَحَلَقَ رَأسَهُ [7] ثمَّ نَبَتَ آخرُ فَمَسَّهُ، أو لا يمسُّ سِنَّة فَنَبَتَ آخرُ حنث.

* إن لَقِيتُكَ وَلَم أَضْرِبْكَ فَكَذَا، فرآه من بعيدٍ يحنث.

* لا تصلُ يَدُهُ إليهِ [8] وَلَم يَضْرِبْهُ لا يحنث [9].

* لا يَضرِبُهَا، فَضَرَبَ غَيرَهَا فَأَصَابَهَا بِلا قَصد [10] يحنث؛ لأن المعنى – وهو الايلامُ – حاصِلٌ [11].

* إن سَرَرتُكِ فَكَذَا، فَضَرَهما، فقالت: سرَّنِي هذا [12]، لا يحنث، بِخِلافِ إن كُنتِ تُحِبِّينَ أن يعـذِّبَكِ اللهُ في نارِ جهنَّمَ فَقَالت [13]: أُحب[14]، ولو مَنَحَهَا أَلفاً، فَقَالَت: مَا سَرَّنِي، فَالقَولُ لَهَا.

---

(١) لا يبر.

(٢) في (ظ) و (ب) و (م)"فضرب به".

(٣) في (ظ): "فإن".

(٤) "شيئا"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٥) النصل: حديدةُ السَّيفِ ما لم يكن لها مَقبِضٌ. **ابن سيدة**: "المحكم والمحيط الأعظم" ن ص ل (٣٢٥/٨).

(٦) في هامش(ظ): والزج الحديد في أسفل الرمح.

وهو موافق لما في لسان العرب . انظر: **ابن منظور**: "لسان العرب"باب الزاي، مادة: زجج (٢٨٥/٢).

(٧) "رأسه"ساقطة من (ظ).

(٨) في (ظ) و (ب) و (م): "إليه يدُه".

(٩) كأن يَكُونُ على سطح منزل. **ابن الهمام**: "شرح فتح القدير"(١٩٤/٥).

(١٠) في (أ) و (ظ) و (ب): "قصده".

(١١) ولأن عدم القصد لا يعدم الفعل. **ابن عابدين**: "الحاشية "(٨٣٦/٣).

(١٢) "هذا"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١٣) في (ب): "فقال".

(١٤) ولا يُتَيَقَّنُ بكذبها؛ لأنها لشدة بغضها إياه قد تحب التخليص منه بالعذاب. **المرغيناني**: "الهداية"(٢٥٢/١)، **وابن نجـيم**: "البحـر الرائق"(٤٩/٤).

* إن ضَرَبْتُكِ بِغَيرِ جُرمٍ، فَوَضَعَت القَصعَةَ على المَائِدَةِ فَمَالَت، وانصَبَّت [1] على رِجلِهِ بِغَيرِ قَصدِهَا فَضَرَبَهَا لا يحنث؛ لأنَّ الخَطَأَ مُؤَاخَذٌ بِهِ فِي أَحكَامِ الدُّنيَا حَتَّى لَزِمَ الأرش[2] عَلَيهِ، وإن سَقَطَ في حقِّ المَأثَم، والحنثُ والمغرمُ مِن أَحكامِ الدُّنْيا.

## نوع منه[3]:

لأُعذِّبنَّهُ، فَحَبَسَهُ، يحنث إن نَوَاهُ؛ لأَنَّهُ تَعذِيبٌ قَاصِرٌ، فَتَوَقَّفَ على النِيَّةِ، كالمَجَازِ.

* ان لم أحبِسهُ جائعاً عارياً فكذا، فحبسه كَذَلِكَ، فأطعمه وكساهُ غيرُهُ حنث.

* ضربه فقال المضروبُ: والله ( من سزاي وى نكنم ) [4] لا يتناولُ المجازاةَ الشَّرعِيّةَ من القَصَاصِ، والتّعزيرِ، ولا تركَ المحاوَبَةِ، وإنَّمَا يَتَنَاوَلُ الإسَاءَةَ إلى الضاربِ عُرفَاً، فإن نَوَى الفَورَ فَعَلَى مَا نَوى، وإلا فَعَلَى الإطلاقِ.

ولوكان [5] قال: (اگر من نكنم أمر وزباتو آنك مي بايد كردن ) [6] فامرأتُهُ طالقٌ [7]، فَمَضَى اليومُ فَلَم يُجَازِهِ لا بِإحسانٍ ولا [8] إساءَةٍ لا يحنث؛ لأَنَّهُ [...][9] فَعَلَ ما ينبغي وهو العَفو، إلا أن يَنوِي الضَّربَ وَالشَّتمَ فيحنث [10] إن أخلاهُ مِنهُ.

---

(١) في (ظ) و (ب) و (م): "وانصبَّ".

(٢) سبق بيان المعنى ص: ٢٢٥ .

(٣) من الفصل العشرين من كتاب الأيمان: "في الضرب والشتم".

(٤) ترجمتها(والله لا أجازيه).

(٥) "كان"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٦) ترجمتها: (إن لم أفعل معكَ اليومَ الذي يليق فعله).

(٧) "فامرأته طالق"ساقطة من (أ).

(٨) "ولا"ساقطة من (أ).

(٩) في جميع النسخ زيادة: "ما". والصواب حذفها لعدم استقامة المعنى بالنفي، وقد جاءت الفتوى في الهندية كما هو مثبت .
انظر: "**الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية: (٤٤٦/١).

(١٠) في (ظ): "ويحنث".

* (اگر من ترا بخون اندر نكنم ) [1] فَضَرَبَهُ فَأَدمَى أنفَهُ، وَتَلَطَّخَ بِثَوبِهِ، بَرَّ إن نوى هذا القَدْرَ، وَكَذَا إن لَم يَنوِ؛ لأنَّ الظَاهِرَ أنَّ الكَمَالَ غَيرَ مُرَادٍ.

* (اين كوى را تركستان نكنم) [2] فكذا، فَشَرطُ البرّ أن يُسلِّطَ عَلَيهِ أَتراكاً كَثِيرَةً.

* (اگر فردا جنانه كنم كه سك بانبان كرد) [3] يمزقُ بعضَ ثِيَابِهِ وَيَجُرُّهُ [4] وَيُلقِيهِ عَلَى الأَرضِ.

* قال لغيرِهِ فِي المشاجرة:(اگر من تراندا ركون خرنة كنم)[5]،قيل: لا يحنث ما عاشَ؛ لأنَّهُ يُرَادُ بِهِ القَهرُ والغلبةُ، وَقيل: يَحنثُ فِي الحَالِ؛ لِتَحَقُّقِ العَجزِ، إلا إِذا نَوَى مَا تَقَدَّمَ فَلا يحنث إلى الموتِ وبه أَفتى الهنداوني [6].

* إذا دَنَوتِ مِنِّي فَكَذَا، فَدَنَت حِينَ ضَرَبَ ابنَهُ لِدَفعِ الضَّربِ بِحَالَةٍ لَو مَدَّت يدها [7] إليه [8] فُصِلَ [9] بَينَهُمَا [10] حنث.

* إن أغضَبتُكِ فَكَذَا، فَضَرَبَ وَلَدَهَا فِي أَمرٍ يَستَحِقُّ التَّأدِيبَ لا يحنث.

* إن آذَيتُكِ فَكَذَا، فَتَسَرَّى[11] عَلَيهَا جَارِيَةً إن عُدَّ التَّسَرِّي إيذَاءً حنث ، وإلا فَلَا، وَهذَا إِذا لم يكن

---

(١) ترجمتها: (إن لم أُعَفِّركَ في دمكَ).

(٢) ترجمتها: (إن لم أجعل هذا البلد معقلا للأتراك).

(٣) ترجمتها(إن لم أفعل بكَ غدا ما يفعلُهُ الكلبُ بجراب الدقيق).

(٤) يجرُّه : الضمير عائد إلى الثوب.

(٥) ترجمتها: (إن لم أطْرَحْكَ تحت دُبُرِ الحمار).

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، إمام كبير من أهل بلخ، كان يقال له أبو حنيفةَ الصغير لفقهه، مات ببخارى في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثلاث مائة وهو ابن اثنتين وستين. **القرشي**: "الجواهر المضية"(١٩٢/٣-١٩٣).

(٧) في (ظ) و (ب): "اليد"، وفي (م): "إليه".

(٨) "إليه"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٩) في (أ) و (م): "يصل".

(١٠) "بينهما"ساقطة من (م).

(١١) التسري في اللغة: السُّرِّيَّةُ، بالضَّمّ: الأَمَةُ التي بَوَّأْتَها بَيْتاً، واتَّخَذْتَها للمِلْكِ والجِمَاعِ، مَنْسُوبَةٌ إِلى السِّرِّ – بالكسرِ –: للجِمَاع؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ كَثيراً ما يَسُرُّها ويَسْتُرُهَا عن حُرَّتِه، والجمع سُّرارِي.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب السين، مادة: سرر(٣٥٦/٤)، **والزبيدي**: "تاج العروس" باب الراء، فصل السين المهملة مع الراء، مادة: سرر (١٤/١٢).

وفي الاصطلاح: إعداد الأمة أن تكون موطوءة. **الجرجاني**: "التعريفات"باب التاء، (٨٠).

وهناك خلاف بين الحنفية في شروطه التسري. انظر: **الكاساني**: "البدائع" (٦٩/٤) **وابن الهمام**: "شرح فتح القدير"(١٦٩/٥).

هناك[1] مُقَدِّمَةٌ [2]، فَإِن كَانَت فَعَلَيهَا.

* دَعَاهَا إِلى الفِرَاشِ فَأَبت، وَقَالَت: إِنَّكَ تُعذبنِي، فَقَالَ: إن عَذَّبتُكُ فَكَذَا، فَجَاءَت [3]، فَجَامَعَهَا: إن طَائِعَةً لا يحنث، وإن كَارِهَةً يحنث.

* ان لم أحرق منزلك غَدَاً، أو إن لم أَضْرِبْكَ غَدَاً، فَقُيِّد حَتَّى مَضَى الغد [4]، أو مَنع الاتباع عنه، و لم يُمَكِّنُوهُ، قيلَ: يحنث، وقيل: لا...

* لا يَضرِب، فَأَمَرَ غَيرَهُ فَضَرَبَهُ، لا يحنث إلا أن يَكُونُ الحَالِفُ سُلطَانَاً، أو حَاكِمَاً، أو المُولِّي فَحِينَئِذٍ[5] يحنث بالأمرِ؛ لأنَّه يَملِكُ الضَّربَ فَيَملِكُ الأَمرَ.

* (اگر مراسرزتس كنى) [6] فكذا، يحنث بالملامةِ مشافهة.

* (اگرمرابرسرزنى) [7]، ينصرف إلى المَنَّةِ إذا احتملت القَرِينَةُ، وإلا فَعَلَى الضَّربِ عَلَى الرَأسِ.

* لا يُؤذِي امرَأَتَهُ، فَأَصابَتِ النَّجَاسَةُ ثَوبَهُ، فَقَالَ لها [8]: اغسِلِيهِ فَأَبَت، فَقَالَ: ( زهزة دران ويشوى)[9]، قيل: لا يحنث لاستِحقَاقِهَا ذَلِكَ بِالإِبَاءِ عَن مِثلِ هَذَا، وَهَذَا أَذَىً مِنهَا لا مِنهُ.

وَقال القاضي [10]: يَحنَث لِوُجُودِ الشَّرطِ مِنهُ وَبِهِ يُفتَى.

---

(١) في (أ) و (ظ): "هنا".

(٢) بِأَن كان عِنْدَ الْيَمِينِ ما يَصْرِفُ مَعْنَى الْإِيذَاءِ إلَيْهِ سِوَى ما فَعَلَ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ انْصَرَفَتْ إلَى ذلك، وَإِلَّا طَلَقَتْ. الشيخ نظام: "الفتاوى الهندية"(١/٤٤٦).

(٣) في (ظ): "وجاءت".

(٤) "الغدُ ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٥) في (أ) و (ظ) و (م): "فح".

(٦) ترجمتها(إن لمتني).

(٧) ترجمتها(إذا ضربتني على رأسي، أو معناه إن تمنن عليَّ).

(٨) "لها"ساقطة من (ب) و (م).

(٩) ترجمتها(اغسليه رغما عنكِ).

(١٠) سبقت ترجمته: ص١٧١ .

* لا يشتمه، فقال له: (اى كير خوره زن)[1] يحنث؛ لأنه شتمٌ له، وبه يفتى؛ لأنَّه في العرفِ يُطلَقُ على أَمرٍ يلزمُ مِنهُ كشخنة [2].

(١) ترجمتها(يا مثيلا بالنساء).

(٢) كَشْخَنه: شتمهِ وقال له: يا كَشْخان. و الكَشْخَان: الدَّيُّوث الذي لا غَيْرةَ له.

**المطرزي**: "المغرب في ترتيب المعرب"باب الكاف، الكاف مع الظاء، مادة: كشخ (٢٢١/٢).

## [الفصل] الحادي والعشرون: في الركوب والجلوس

لا يركبُ فَهُوَ عَلَى مَا يَركَبُهُ النَّاسُ كَالفَرَسِ وَغَيرِهِ.

ولا يحنثُ بِرَكُوبِ ظهر[1] إنسانٍ لِعُبُورِ الماءِ بِهِ [2]، ويحنثُ بالسفينةِ؛لأنّها مَركَبُ البَحرِ عَادَةً.

وفي الفتاوى[3]: لا يقعُ في عُرفِنا إلا على البِرذون [4] والفرس.

* لا يركبُ دَابَّةً، لا يحنثُ إلا بِركوبِ الحِمَارِ والبَغلِ والفَرَسِ والبِرذون لا بِكُلِّ ما يدبُّ.

ولا يحنثُ بالبَعِيرِ إلا أن يَنوِي، وإن نَوَى الخَيلَ خَاصَّةً لا يُصَدَّق قَضَاءً إِذَا كَانَ اليَمِينُ بالطلاقِ [5]، ولو لَم يَكُن لَفظُ الدَّابَّةِ مَذكُوراً [6] وَنَوَى الخَيلَ لا يُدَيَّنُ أَصلاً [7] استحسانا [8].

* لا يركبُ فَرَسَاً فَرَكِبَ بِرذُوناً لا يحنث، وَكَذَا العَكس؛ لأنَّ الفَرَسَ لِلعَرَبِيِّ، والبِرّذونَ للعَجَمِي، ولـــو بِالفَارِسِيَّةِ حَنَثَ عَلَى كُلِّ حال [9]؛ لأنَّ لَفظَ (اَسْب) [10] يطلق على الكلِّ.

ولفظ (اشتر) [11][12] لا يتناولُ الإِبِلَ إلا إِذَا كَانَ فِي مَوضعٍ يُركبُ الإِبِلَ أَيضَاً.

* لا يَركَبُ هَذَا السَّرجَ فزِيدَ، أَو نُقِصَ مِنهُ فَرَكِبَ يَحنَث، لا إن بَدَّلَ الحنا ، وَهُوَ الُمعتَبَر فِي السَّرجِ، وهو

---

(١) "ظهر"ساقطة من (ب) و (م).

(٢) "به"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٣) سبق التعريف صطلح الفتاوى في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩١.

(٤) يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر، وجمعها براذين. **ابن منظور**: "لسان العرب"باب الباء، مادة: برذن(٥١/١٣).

(٥) "بالطلاق"ساقطة من (أ).

(٦) في (ظ) و (ب): "مذكورة".

(٧) في (ظ) و (ب) و (م): "أيضا".

(٨) "استحسانا"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٩) "حال"ساقطة من (م).

(١٠) ترجمتها(حصان).

(١١) في (ظ) و (ب): "شتور".

(١٢) ترجمتها(جمل).

اسم لـــ (قربَوسَين) [1] المقدم، والمؤخر.

* كُلَّمَا رَكِبتُ دَابَةً فَلِلَّهِ عليَّ التَّصَدُّقَ بِهَا، فركب فتصَدَّق [2] بها، ثُمَّ اشتَرَاهَا [3] ورَكِبَ، تَصَدَّقَ أُخرَى، بِخِلَافِ مَسألةِ التَنجِيزِ[4].

* لَيَركَبَنَّ هذهِ الدابةَ اليومَ فَقُيِّدَ، وَمَضَى اليومُ وَلَم يَركَب حَنَثَ، بخِلافِ لا أَسكُنُ اليومَ هذهِ الدَّارَ وَقَــد ذكرناه[5].

* لا يقعدُ عَلَى الأَرضِ، فَجَلَسَ على بِساطٍ أو غيرِهِ على الأرضِ لا يحنث.

* لا يمشي على الأرضِ،فمشَى بِخُفٍّ أو نَعلٍ عَلَيها [6] حَنَثَ [7] ولو مَشَى على البِساطِ لا [8].

* لا يجلسُ على هذا الفراشِ فجلسَ على فراشٍ فوقَهُ لا يحنثُ [9] بلا نيَّةٍ.

وَلَو جَعَل عَلَيهِ مَحبَسَاً [10] وَجَلَسَ يحنث [11].

* لا ينامُ على هذينِ الفِراشينِ، يحنث بالجمعِ والتَفرِيقِ، ولو لَم يُعَيِّن لا يحنث إلا بالجمعِ.

---

(١) فارسية معربة مفردها قربوس، وهو (مقدمة أو مؤخرة السرج).

**الزَّبيدي**: "تاج العروس"باب السين المهملة، فصل القاف مع السين المهملة، مادة: ق رب س (٣٦١/١٦).

(٢) في (ظ) "وتصدَّق".

(٣) في (ب) "اشترى بها".

(٤) ومسألة التنجيز هي: إذا ما علق طلاقها بالدخول- أي دخول المنزل مثلاً -، ثم نجَّزَ الثلاث فتزوجت بغيره، ثم أعادها فَـــدَخَلت، لا تطلق، خلافا لزفر.

**ابن عابدين**: "الحاشية"(٤٢٨/٣)، **وابن الهمام**: "شرح فتح القدير"(١٩٧/٤).

(٥) هناك فرق بينَ الفِعلِ وَعَدَمِهِ؛ فالشَّرعَ لا يجعلُ المعدومَ مَوجُوداً، وَيَجعَلُ المَوجُودَ مَعدُوماً بِعُذرِ الإكرَاهِ. انظر ص: ٢٥٦ .

(٦) في (م): "عليه".

(٧) لأن المشي على الأرض هكذا يَكُونُ في العرف.

(٨) لأنَّهُ غيرُ ماشٍ على الأرض.

(٩) لأن الجلوس يضاف إلى الثاني دون الأول، وخالف أبو يوسف في الفراش خاصة فقال إذا حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر ونام عليه حنث لأنهما جميعا مقصودان بالنوم لأن ذلك إنما يجعل لزيادة التوطئة.

**السمرقندي**: "تحفة الفقهاء"(٣٣٠/٢)، **والكاساني**: "البدائع"(٧١/٣).

(١٠) في (ظ): "مجلسا".

والمِحبَسُ: الحصيرُ.

**الرازي**: "مختار الصحاح"باب الحاء، مادة: حبس (١٦٧/١).

(١١) في (ظ): "حيث".

## [الفصل] الثاني والعشرون: في الحِرَفِ والأفعالِ المتَفَرِّقَةِ [1]

لا يَكُونُ من (أكرة فلان) [2]، وفلان غائبٌ لا يُمكِنُهُ[3] النَّقضُ [4] حَنَثَ مِن سَاعَتِهِ [5]، فإن ذَهَبَ إلى رَبِّ الأَرضِ لِنقضِهِ لا يحنث، وإن كان في البيتِ فلم يجد المفتاحَ لا يحنث ما دامَ في طلبِ المفتاحِ، وَكَذَا لو كان صاحبُ الأرضِ في المصرِ فَمُنِعَ مِن الذَّهابِ.

* حلف المُحتَرِفُ وقال: (اگر دست برين هاهم) [6] فكذا، فَمَسَّهَا لا لِلعَمَلِ لا يحنث.

إذا هاجَ حَلَّفَهُ مَن ذَكَرَ العَمَلَ.

* (كشت نه كنم) [7] في هذهِ القريةِ، فزرعَ بزرَ البطيخِ، أو القطنِ يحنث.

ولو كَرَبَ [8]، أو سَقَى، أو حصد ما بذَرَهُ [9] غيرُهُ لا...

فإن دَفَعَ إلى غَيرِه مزارعةً [10]، أو أستأجَرَ أَجيراً فَزَرَعَهُ: إن كان مِمَّن يَتَوَلَّى العَمَلَ بِنفسِهِ لا يحنث، وإلا

---

(١) هذا هو القسم الثاني من مسائل كتاب الأيمان؛ وهو قسم الأفعال : حيث قسم المؤلف – رحمه الله– كتاب الأيمان –كما ذكر في بداية كتاب الأيمان – إلى ثلاثة أقسام: الأقوالُ، والأفعالُ، وما لا يَكُونُ قولاً ولا فِعلاً. والقسم الأول هو من بداية الفصل الأول.

(٢) ترجمتها(مزارِعِي فلانٍ). والكِراء: الأُجرة، وهو في الأصل مَصْدر كارَى، و أَكْرَيْتُهُ الدار إكْرَاءً بمعنى آجرته فاستأجر. أ.هـ، والمَكْرِي: هو المُستَأجَر، والمُستأجَر في هذا النص هو المركوب.

**المطرزي**: "المغرب في ترتيب المعرب"باب الكاف، الكاف مع الذال، مادة: كرو (٢/٢١٧).

(٣) الضمير في (يمكنه) يعود إلى الحالف.

(٤) في (ظ): "البعض". أي نقض اليمين .

(٥) لِأَنَّ شَرْطَ الْحِنْثِ كَوْنُهُ من أَكَرَةِ فُلَانٍ وقد وُجِدَ وَلَيْسَ بِمَعْذُورٍ فيه. **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٢/١٤١).

(٦) ترجمتها(إن وضعتُ يدي عليها).

(٧) ترجمتها(لا أزرع).

(٨) كَرَبَ: قَطَعَ، وكَرَبُ النخلِ: أُصُولُ السَّعَفِ الغِلاظُ العِراضُ التي تَيْبَسُ فتصيرُ مثلَ الكَتِفِ واحدتُها كَرَبَةٌ .

**ابن سيده**: "المحكم والمحيط الأعظم"مادة: الكاف والراء والباء (٧/٩)، **وابن منظور**: "لسان العرب"باب الكاف، مادة: كرب(١/٧١١).

(٩) في (ب): "يذرهُ"، وفي (م): "يزرعه".

(١٠) **الْمُزَارَعَةُ فِي اللُّغَةِ**: مِنْ زَرَعَ الْحَبَّ زَرْعًا وَزِرَاعَةً: بَذَرَهُ، **و مجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط" ، مادة: زرع (١/٣٩٢).

**واصطلاحاً**: عَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا: عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ.

وتصح عند الصاحبين خلافا لأبي حنيفة – رحمهم الله – وذلك للحاجة، وقياسا على المضاربة وبشروط ثمانية.

**السمرقندي**: "تحفة الفقهاء"(٣/٢٦٣ –٢٦٤)، و **السرخسي**: "المبسوط"(٢٣/٢)**، والزيلعي**: "تبيين الحقائق"(٥/٢٧٨)، **والحصفكي**: "الدر المختار"(٦/٢٧٤–٢٧٥).

يحنث، وإن نَوَى أَمرَ الغَيرِ بِهِ حَنَثَ، وإن زَرَعَ غُلامُهُ، أو أَجيرُهُ الذي استَأجَرَهُ لِلزراعةِ قَبلَ اليمينِ وكانَ يَـــزرعُ لأَجلِهِ حَنَثَ.

* (اگر اين كشت دكارايد مرا) [1] فكذا فباعَ، أو وَهَبَ، أو أَقرَضَ [2] حَنَثَ، وإن أتلَفَهُ أحدٌ [3] فَأَخَذَ ضَـــمَانَهُ وأنفَقَهُ لا...

لا[4] يصطادُ مَا دَامَ هذا [5] الأميرُ في البلدِ، فَخَرجَ الأميرُ لأمرٍ[6] فَصَادَ، ثَمَّ رَجَعَ الأميرُ فَصَادَ [7] أيضاً لا يحنث.

* لا يعملُ يومَ الجمعةِ، فَدفَعَ إلى الخَيَّاطِ ثَوباً فَعَمِلَ لا يحنث، واليمينُ على عَمَلِ الحَالِفِ.

**نوع**[8][9]:

لا [يخدمُهُ فلانٌ] [10] فخاطَهُ ثَوبَاً: إن بِأَجرٍ لا يحنث، وإلا يحنث.

حلف الأجيرُ أن لا يعملَ لهُ [11] في هذا الشيء ، يَشتَرِي مِنهُ [12] الشيءَ، فَإذَا فَرَغَ مِنَ العَمَلِ مَلَّكَهُ مِنه [13].

وَكَذَا لو حَلَفَ لا يَنسجُ لَهُ كِرِبَاسَاً [14]، يشتري الغَزلَ مِنهُ فَإِذَا نَسَجَ مَلَّكَهُ مِنهُ [15].

والحالفُ على أن لا يَنسجَ كِرِبَاسَاً لا يحنثُ بِنَسجِ الخِمَارِ؛ لاختِصَاصِهِ بِاسمٍ على حِدَةٍ.

---

(١) ترجمتها(إن نفعني هذا الزرع).

(٢) في (ب): "قرض".

(٣) في (م): "واحدٌ".

(٤) "يصطاد"ساقطة من (ظ).

(٥) "هذا"ساقطة من (م).

(٦) "لأمر"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٧) "فصاد"ساقطة من (ب).

(٨) من الفصل الثاني والعشرين من كتاب الأيمان: "في الحرف والأفعال المتفرقة" .

(٩) "نوع"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١٠) ما بين المعقوفتين في (أ) و (ب) و (م): [يخدمُ فلاناً].

(١١) في (أ): "معه".

(١٢) في (ظ): "فيه".

(١٣) أي يشتري العامل المعمول عليه، وبعدَ إكمال العمل يبيعه له فالعمل لم يكن له بل للعامل، وهذه حيلةٌ عند الحنفية حتى لا يحنث .

(١٤) سبق بيان المعنى ص: ٢٤٩.

(١٥) وهذه أيضاً حيلةٌ عند الحنفية حتى لا يحنث .

واسم الخادمِ لا يتناولُ المزارِعَ، واسم التَبَعِ يَتَنَاوَلُهُ.

* (براد رخودرا نه صرمايم ) [(١)] لِيَعمَلَ لِي عَمَلاً، فَدَفَعَ إِلى زَوجَتِهِ شَيئاً لِتَأمُرَهُ بإِصلاحِهِ: فإن كان الحالفُ أَرسَلَهَا بِهَذا الأَمرِ يحنث، وإلا لا...

* لا أرافِقُكَ، فَخرَجَا إلى السَّفَرِ: إن كَانَا [(٢)] فِي مَحَلٍّ واحدٍ، أو كِرَاهُمَا [(٣)]، أو قِطَارُهُمَـــا [(٤)] واحـــدٌ يَحنَث[(٥)]. والمُرافَقَةُ: الاجتماعُ في طعامٍ واحدٍ، أو أَمرٍ واحدٍ.

* لا أصاحِبُهُ، إن كان كُلٌّ في قطارٍ لا يحنث.

* ذَهَبَ إلى المطربِ لِيَجِيءَ فَأَبَى، فقال: (انجانا هموارا اند) [(٦)] فقال/٩٣أ/: (اگرانجانا هموارن انـــد) [(٧)] فكذا، فجاءَ فَوَجَدَ القَومَ [(٨)]سُكَارَى: إن زَعَمَ الحَالِفُ أَنَّهم لَيسوا (نا هموارن)[(٩)] فَعَلَى زَعمِهِ؛لأنَّ حَلِفَهُ يَحتَمِلُ أشياءَ.

* لِيُبَلِّغَنَّ عَدلَهُ المَشرِقَ والمَغرِبَ، يرفع (الباج) [(١٠)]، فيصلُ نَفعُهُ إلى الشَرقِ والغَربِ.

* إن لم تَكُونِي غَسَلتِ [(١١)] القَصعَةَ فَكَذَا، فأمرت الجاريةَ فَغَسَلَتهَا: إن كانت من عادَتِهَا مُبَاشَرَةُ الغَسلِ نَفسِهَا يَحنَث، وإلا لا، وإن كانت أَحياناً تَغسِلُ وأَحيَاناً لا، فالظاهرُ الحنث [(١٢)].

---

(١) ترجمتها(لا آمر أخي).

(٢) في (ظ): "كان".

(٣) سبق بيان معنى الكراء ص : ٣٠٨ .

(٤) القِطارُ: من قِطارِ الإبلِ بعضِها إلى بعضٍ على نَسَقٍ واحد، بحيث يتبعُ بعضها بعضاً، وجاءت الإبل قطاراً أي مَقْطورة.
**الفراهيدي:** "كتاب العين"مادة ق ط ر ه(٥/٩٥)، **وابن منظور:** "لسان العرب"باب القاف، مادة: قطر (٥/١٠٥).
فالمقصود بـــ"قطارهما"**:** القافلة التي سافرا فيها.

(٥) في (ظ): "حنث".

(٦) ترجمتها(هم ليسوا هناك).

(٧) ترجمتها(إن لم يَكُونُوا هناك).

(٨) في (ظ): "اليوم".

(٩) ترجمتها(في وعيهم).

(١٠) ترجمتها(الضرائب).

(١١) في (ظ): "غسلة".

(١٢) في (ظ): "يحنث".

* إن غَسَلتِ ثِيابِي فَكَذَا، فَغَسَلَت الكُمَّ، أو الذيلَ، أو اللَّفَافَةَ لا يحنث.

* (اكَر مرغ داري) [١] فكذا، فدفعت إلى غيرها لِيُمسِكَهُ: إن الحَلفُ لِأَجلِ لَوَثِ المَنزِلِ لا يَحنــث، وإن لأجلِ[٢] اشتِغَالِهَا بِالطُّيُورِ يحنث.

* (دستاس نه كشم خراس كشيد) [٣] يحنث إن جُعِل دقيقاً؛ لأنَّهُ [٤] فِي مَعنَاهُ، حتَّى لو جَرَّهُ بِرِجلِهِ يحنث، وإن كان اللفظُ لا يُنبِئُ عنهُ، قيل: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ في الأيمان يُعتَبَرُ اللَّفظُ.

* لا يضرط، فانفلت منه لا يحنث.

* لا يأتمنهُ على شيءٍ، فَأَرَاهُ دِرهما لِيَنظُرَ فِيهِ وَلَم يُفَارِقْهُ لا يحنث، وإن فَارَقَهُ حَنَثَ؛ لأَنَّهُ صَارَ أَمَانَةً، وإن أعطاهُ دابَتَهُ وَقَالَ [...][٥] أمسِكْهَا حَتَّى أُصَلِّي يحنث.

* إن مَشَّطْتِ أَحَداً فَكَذَا،فَعَقَدت شَعرَ امرأةٍ،أو سرَّحَت رَأسَهَا يحنث[٦]، فيهِ نَظَر؛ أنَّه لا يُعَدُّ مَشطاً عُرفَاً.

* كلُّ امرأة يتزوجُهَا فكذا، وَنَوَى امرأةً من بلدِ كَذا، لا يصدَّقُ في ظاهر الروايةِ، وذكر الخَصَّافُ [٧] أَنَّهُ يُصَدَّقُ، وهذا بِنَاءً على جَوازِ تَخصِيصِ العامِ بالنيةِ، "فالخَصَّافُ" [٨] جَوَّزَهُ، وفي الظاهرِ لا...

وعلى هذا أَخَذَ مِنهُ [٩] دِرهَمَاً وَحلَّفَهُ عَلى أَنَّهُ مَا أَخَذَ مِنهُ شيئاً، وَنَوى الدَّنَانِيرَ فَالخَصَّافُ [١٠] جوزَهُ، والظاهرُ [١١] خِلافُهُ، والفتوى على الظاهر.

---

(١) ترجمتها(إن أمسكتِ طيراً).

(٢) في (ظ): "لا".

(٣) لم أجد لهذه الجملة ترجمة .

(٤) في (ظ): "لا".

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة[حتى]في (ب).

(٦) "يحنث"ساقطة من (ب).

(٧) سبقت ترجمته ص: ٥١ .

(٨) في (ظ): "والخصاف".

(٩) في (ظ): "فيه".

(١٠) "فالخصاف"ساقطة من (ظ).

(١١) في (ب): "والظ".

وإذا أُخِذَ بِقَولِ الخصَّافِ [1] فِيمَا إذا وَقَعَ في يدِ الظَّلَمَة لا بَأسَ بِهِ، وَقَد ذَكَرُوا عَنِ السَّلَفِ أنَّ اليمينَ على نيّـــةِ الحَالِفِ إن كانَ مظلوماً، وعلى نية المستَحلِفِ إن كان[2] الحَالِفُ [3] ظَالِمَاً.

وفي الديانةِ يُصَدَّقُ في الأحوالِ كلِّها بِلا خِلافٍ، وَمَعنَاهُ أن المفتي يُفتِيهِ أنَّك غَير حَانِثٍ في اليمينِ بِهذِهِ النِيَّةِ، لكنَّ القاضِي يَحكُمُ بالحنثِ ولا يُصَدِّقُهُ، كما إذا استُفتِيَ فيما إذا استَقرَضَ من رَجُلٍ وَأَوفَاهُ،هل بريءَ؟. يُفتِي بالبِرّاءَةِ، لكن إذا سَمِعَهُ القَاضِي يَقضِي بالمالِ، إلا أن يُبَرهِنَ عَلى الإيفَاءِ.

دلَّ على[4] أنَّ الجاهِلَ لا يُمكِنُهُ القَضَاءُ بالفتوى أيضاً، فلا بدَّ من كونِ القاضي الحاكم في الدماءِ والفروجِ عالماً دَيِّنَاً، و[5] أين الكبريتُ [6] وأينَ العِلمُ.

* وفي "الخلاصة" [7]: اليمينُ إن كان بالطلاقِ والعتاقِ وما شاكَلَ ذلكَ النِيَّةُ نِيَّةُ الحَالِفِ ظَالِمَاً كان أو مظلوماً.

* حلَّفَهُ السلطانُ أنَّهُ لا يعرفُ مَالَ فُلانٍ، وَزَوجَةُ فُلانٍ كانت [8] أودَعَتْهُ مالاً فَظنَّ [9] أنَّهُ مَالُها، و[10]حَلَفَ، ثمَّ قَالت: كَانَ [11] مَالُ فُلانٍ [12]، لا يحنث حتى يُصَدِّقَهَا الزَّوجُ، أو يَقضِي على أنَّه لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ.

* ( بك نان فلان بخورم) [13] يحنث بأكل بعض الخبز؛ لأنَّه على المبالغةِ كمَا إذا قـــال[14] : ( بك دم آب فلان نه خورم ) [15]  إلا إذا سَبَقَ الدَّال على أكلِ خبزٍ تامٍّ.

---

(١) سبقت ترجمته ص : ٥١.

(٢) "كان"في (ظ) "كا"وهي ساقطة من (ب).

(٣) "الحالف"ساقطة من (ظ).

(٤) "على"ساقطة من (أ) و (ب).

(٥) "و"ساقطة من (ظ).

(٦) وأين الكبريت: يقال للشيء النادر أعز من الكبريت لندرته.

(٧) "خلاصة الفتاوى"لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة ٥٤٢هـــ. طبع في الهندِ وباكستان، وهـــو غـــير متـــوفر في الأردن. **ابن الحنائي**: "طبقات الحنفية"(٢٤٨ ـــ ٢٤٩).

(٨) في (ب): "كان".

(٩) في (ظ): "وظن".

(١٠) في (م): "أو".

(١١) في (ب): "كانت".

(١٢) أي زوجها.

(١٣) (لا آكل رغيف خبزِ فلان).

(١٤) في (ظ): "قيل".

(١٥) (لا أشرب ماء فلان).

## [الفصل] الثالثُ والعشرون: في المعرفةِ

## وَهُوَ أوَّل القِسمِ الثالثِ [(١)]

معرفةُ الكبيرِ بالاسمِ والنَّسَبِ، ومعرفةُ الصَّغِيرِ بِالوَجهِ، حتَّى لو أخرجَ وَلَدَهُ إلى جَارِهِ فَرَآهُ وَلَم يَعرف اسمَهُ، ثُمَّ حَلَفَ الجارُ أنَّهُ لا يعرفُ هذا الصغيرِ يحنث.

* تزوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا وَلَم يَعرِف اسمَهَا، أو حلف لا يعرفُ هذا الرجلَ، وَهُوَ يَعرِفُهُ بِوَجْهِهِ لا باسمِهِ وَنَسَبِهِ، لا يحنث؛ لما قلنا.

وإن نَوَى بِهِ مَعرِفَتَهُ بِوجهِهِ فَقَدْ شَدَّدَ على نَفسِهِ.

* حلف على[(٢)] أنَّهُ لا يعلمُ أَمرَ كَذَا، فَحَلَفَ، ثُمَّ عَلِمَ بالتَذَكُّرِ بَعدَهُ: إن [(٣)] كانَ عَالِماً لا يحنث [(٤)].

* حلَّفَ السلطانُ رَجُلاً لِيَأخُذَ[(٥)] بِالتُّهمَةِ غُرَمَاءُ المُتَوَارِي، أو أقْرِبَاؤُهُ [(٦)] بِأنَّهُ لا يَعلَمُهُم، وهو يَعلَمُ، فالحيلةُ لَهُ أن يَذكُرَ اسمَ الرَجُلِ الذي تَوَارَى وَيُرِيدُ غَيرَهُ، كَمَا لَو أُكْرِهَ على سبِّ مُحَمَّدٍ – ﷺ- يُرِيدُ مَحَمَّداً لَيسَ بِرَسُولٍ، ولا شكَّ في صِحَّتِهِ عندَ "الخَصَّافِ" [(٧)]، وَيُفتَى بِقَولِهِ فِي المَظلومِ.

ويُعلَمُ منهُ أنَّهُ لو[(٨)] ادَّعَى عَلى زَيدٍ مَالاً، فَحَلَّفه بِأنَّهُ لَيسَ لَهُ عَليهِ[(٩)] شَيءٌ [(١٠)]، فَحَلَفَ وَأَشَارَ بِأُصبُعِهِ فِي كُمِّهِ إلى آخرَ يُرِيدُ أنَّهُ لَيسَ لَهُ عَلَيهِ أنه [(١١)] لا يُصَدَّق قَضَاءً، وَيُدَيَّنُ.

---

(١) القسم الأول: هو من بداية الفصل الأول ، والقسم الثاني: من بداية الفصل الثاني والعشرين، وهذا الفصل هو بداية القسم الثالث من كتاب الأيمان

(٢) "على"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٣) "إن"ساقطة من (ظ).

(٤) لِأَنَّهُ ما كان عَالِمًا وَقْتَ الْيَمِينِ.

**الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٦١/٢).

(٥) في (م): "ليأخذه".

(٦) في (أ): "أقرباءه".

(٧) سبقت ترجمته ص: ٥١ . ولم أجد قول الخصاف في كتب الحنفية .

(٨) "لو"ساقطة من (ظ).

(٩) "شيء"ساقطة من (ظ).

(١٠) في (ظ): "معي".

(١١) في (ظ) "أن".

* حلَّفهُ اللهَ [1] السلطانُ أنَّه لا يدري أينَ فلانٌ، فَحَلَفَ وَنوى أنَّه لا يدري أَينَ هُو من دارِهِ لا يحنث.

* يُروَى أنَّ "النَخَعِيَّ " [2]– رحمه الله– [3] كَانَ متوارياً من الحجاجِ [4] فَخَطَّ مدوراً، وقالَ لِخَادِمِهِ: قُل لَيسَ هُــو هَهُنَا[5].

## نوع [6] في النوم:

لا ينامُ حتى يقرأَ كَذَا فَنَامَ جَالِسَاً لا يحنث.

* لا ينامُ مَعَ فلانةَ فنامَ مَعَ أُخرى، والمحلوفُ عليها عند رجلِهِ لا يحنث إن لم يَمَسَّها قصداً.

* (شب نه خفتم وجشم كرم نه كردم وجشم يرجشم ننهادم) [7] وكان اضطجع على فراشٍ وَلَم يَــنَم: إن نَــوَى حَقِيقَةَ النَّومِ لا يحنث، وإن لم يَنوِ حنث، و[8] لو وَضَعَ جَنبَهُ وَضَمَّ عَينَيهِ.

* لا ينامُ على هذا الفِرَاشِ، فَأَخرَجَ حَشوَهُ وَنَامَ عَلَيهِ لا يحنث [9]، وإن نامَ على الصوفِ بَعدَ نَزعِ الظِهَارَةِ يَحنَث[10].

---

(١) لفظ الجلالة"الله"غير موجود في (ظ) و (ب) و (م).

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي: فقيه أهل الكوفة دخل على عائشة–رضى الله عنها – ولم يثبت له منها سماع ، وسمع جماعات من كبار التابعين، قال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه توفي سنة ٩٦هـ.
**المزي**: "تهذيب الكمال"(٢٣٣/٢)، مؤسسة ، **والذهبي**: "السير"(٥٢٠/٤)، **والعسقلاني**: "تهذيب التهذيب"(١٥٥/١).

(٣) في (ظ): "رح".وهي نحت لـ (رحمه الله)، وهي ساقطة من (أ) و (ب) و(م) .

(٤) الحجاج بن يوسف بن الحكم ابن أبي عقيل بن مسعود بن جابر بن معتب ابن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن أبو محمد الثقفي ، سمع ابن عباس وروى عن أنس بن مالك وسمرة بن جندب وعبد الملك بن مروان وأبي بردة بن أبي موسى.
**ابن عساكر**: للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، ت سنة ٥٧١هـ :" تاريخ مدينه دمشق و ذكر فضلها و تسمية من حلَّها من الأماثل او اجتاز بنواحيها من وارديها و أهلها"(١١٣/١٢)، دراسة وتحقيق محب الـدين العَمـرُوري، دار الفكر ،١٤١٥ه – ١٩٩٥م،

(٥) أنظر الأثر عند القيرواني : عبد الله ، أبو محمد بن أبي زيد، ت سنة ٣٨٦هـ ( ٢٥٠/١٠) ، دار الغرب الإسلامي ، تحقيق د . عبد الفتاح الحلو .

(٦) من الفصل الثالث والعشرين من كتاب الأيمان: "في المعرفة".

(٧) ترجمتها(لا أنام الليل، ولا أدفيء عيني، ولا أغمض جفنا على جفن).

(٨) "و"ساقطة من (ظ).

(٩) لأنه لا ينطلق عليه اسم الفراش. **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٣٩٤/٤).

(١٠) خلافاً لما جاء في البحر الرائق، وحاشية ابن عابدين، حيث قالوا أنه لا يحنث؛ لأنه لا يسمى كذلك فراشاً.
**ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٣٩٤/٤)، **وابن عابدين**"حاشية رد المحتار"(٨٣٤/٣).

* إن نمتُ على ثوبِكِ فَكَذَا، فاضطجَعَ على وسادتِهَا، أو فِراشِهَا، أو وَضَعَ رَأسَهُ على مِرفَقَةٍ [1] لها، أو وَضَعَ جَنبَهُ على ثوبٍ لها، أو أكثرَ بَدَنِهِ يَحنث؛ لأنَّهُ يُعَدُّ نَائِمَاً.

ولو اتَّكَأَ، أو جَلَسَ على وسادةٍ لها لا، إلا أن يضعَ جنبَهُ، أو أكثرَ بَدَنِهِ عَلَيهَا.

* لا[2] ينامُ على هذا الفراشِ، فَجَعَلَهُ في[3] فراشٍ آخرَ وَنَامَ عَلَيهِ لا يحنث، حتى لو جُعِلَ في فراشِ ديباجٍ[4] يُسمَّى فِراشَ دِيبَاجٍ، عُلِمَ أنَّ المعتَبَرَ فِيهِ الظِهَارَةُ[5].

* لا ينامُ على هذا البساطِ فَوَضَعَ عَلَيهِ رَأسَهُ لا يحنث.

* إن نِمتَ إلا في حجري الليلةَ فَكَذَا، فَنامَ في فِرَاشِهِ لا في حِجرِهِ لا يحنث [6].

ولو قال بالفارسية: (كنار من) [7]، قال الصدر[8] يحنث [9].

* أَرَادَ النُّزُولَ عن [10] السَّطحِ، فَمَنَعُوهُ، فقال واضعاً رِجلَهُ على نَاحِيَةِ السَّطْحِ: إن بتُّ اللَّيلَةَ، أو أَكَلتُ هَهُنَا، مُريداً مَوضِعَاً بِعَينِهِ مِنهُ [11] فَنَامَ، أو أَكَلَ فِي غَيرِ تِلكَ [12] النَّاحِيَةِ يَحنَث قَضَاءً، لا دِيَانَةً.

---

(١) سبق بيان المعنى ص: ١٤٥ .

(٢) في (ب): "ولا".

(٣) في (ظ): "على".

(٤) سبق بيان المعنى ص: ٢٤٨.

(٥) الظِّهارَة: جمعها ظَهَائِر، والظِّهَارَةُ بالكسر نقيض البِطانة، والظهارة من الثوب ما يظهر للعين منه ولا يلي الجسد.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب الظاد، مادة: ظهر (٥٢٠/٤)، **ومجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"باب الظاء، مادة: ظهر (٥٧٨/٢).

(٦) لأنه لم يُرد حقيقة اللفظ. قال الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّتِي فِى حُجُورِكُمْ ﴾"النساء/٢٣".

**ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣٧٣/٣).

(٧) ترجمتها: (إلى جانبي).

(٨) سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف في كتابه ص: ٩١.

(٩) لأن هذا الكلام لا يتناول إلا حقيقة الحجر.

قاضيخان: "فتاوى قاضيخان"(٤٣١/١).

(١٠) في (ظ): "من".

(١١) منه: الضمير يعود للسطح.

(١٢) في (ظ) و (ب): "تلك"

# [الفصل] الرابع والعشرون : في الرؤية والمواقيتِ

لا يَنظُرُ إلَيهِ، فَالرُّؤيَةُ على الوَجْهِ وَالرَّأسِ والبَدَنِ جَمِيعَاً، وإن رَأَى [ الظَّهر، أَو الصَّدرَ ] [١]، وَالبَطنَ، أو أكثرَ الصَّدرِ وَالبَطنِ فَقَد رَآهُ، وإن أَقَلَّ من النِّصفِ لا، وإن رآه وَلَم يُفرِّقهُ [٢] فَقَد رَآهُ، وإن رَآهَا جَالِسَةً، أو مُتَنَقِّبَةً، أو مُتَقَنِّعَةً فَقَدْ رَآهَا [٣] إلا إِذَا عَنَى رُؤيَةَ الوَجْهِ فَيُدَيَّنُ، لا قَضَاءً، إلا أن يَكُونُ قَبْلَهُ كَلامٌ يَدُلُّ عَلَيهِ فَيُدَيَّنُ قَضَاءً أَيضَاً، وإن رَأَى يَدَهُ، أو رِجْلَهُ، أو أَعلَى [٤] رَأسِهِ لَم يَرَهُ، وإن رَآهُ فِي ثَوبٍ يَستَبِينُ مِنهُ الرَّأسُ والجَسَدُ، بحيث يَصِفُهُ الثَّوبُ فَقَد رَآهُ، وإن لم يستَبِن رأسُهُ، ولا جَسَدُهُ فَلَمْ يَرَهُ.

* قال محمد: – رحمه الله [٥]– لا يَنظُرُ إلى وَجْهِهَا فَنَظَرَ إِلَيهَا فِي النِّقَابِ: إن كانَ أكثرُ الوَجْهِ مَكشُوفَاً يَحنَث، وإلا لا، وإن رَآهُ خَلفَ الزُّجَاجِ، أو السِّترِ، وَتَبَيَّنَ الوَجْهُ يحنث، وفي المِرآةِ لا[٦]...

* لا أنظُرُ إلى وَجهِي وَرَأسِي، فَنَظَرَ فِي المَاءِ أو[٧] المِرآةِ حَنَثَ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلى شَيءٍ لا يَكُونُ أَبَداً، إذ المَرئِيُّ فِيهِمَا المِثَالُ.

* لا ينظُرُ إلى الحَرَامِ، فَنَظَرَ إلى وَجهِ الأجنَبِيَّةِ لا يحنث.

* إن [٨] نَظَرَ إِليكِ فُلانٌ بِالخِيَانَةِ فَكَذَا: إن انضمَّ إلى النَّظَرِ كَلامٌ، أو عَمَلٌ يَدُلُّ عَلَيهَا [٩] كَالمزَاحِ أو[١٠]الإِشَارَةِ بِشَيءٍ، أو يدٍ يَحنَث.

---

(١) ما بين المعقوفتين في (ظ): [الصدر أو الظهر].

(٢) في (ظ): "يعرفه".

(٣) في (ظ): "رآهُ".

(٤) في (ب): "على".

(٥) "رحمه الله"في (ظ): "رح" وهي نحت وساقطة من (ب).

(٦) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٦٢٩/١).ولم أعثر على هذا النقل في كتب محمد – رحمه الله – المطبوعة.

(٧) في (أ) و (م): "و".

(٨) في (ب): "وإن".

(٩) عليها: أي على الخيانة.

(١٠) في (أ) و (ظ) و(م): "و".

* إن كَشَفتِ وَجْهَكِ على غَيرِ مَحرَمٍ، فَرَآهَا غَيرُ[1] المَحرَمِ بِلا قَصدِهَا لا يحنث.

وإن كَشَفَت فِي مَوضِعٍ يَرَاهَا النّاسُ حَنَثَ، وإن بِلا قَصدٍ.

* كان جالساً في الشمسِ والقمرِ، فَحَلَفَ مَا رَأيتُ الشَّمسَ وَالقَمَرَ يحنث، إلا إذا عَنَى قُرصَهُمَا، وَكَـذَا النار والسراج.

## نوع آخر[2]:

أولُ الشهرِ قَبلَ مِضِيِّ النِّصفِ، وعن "الثاني" -رحمه الله-[3]: فيمن قال: لا أكلمُكَ آخر يَومٍ مـن أَوَّلِ الشهرِ، وأوَّلَ يومٍ من آخِرِهِ، فَعَلَى الخَامِسِ عَشر والسادسِ عَشر.

* لا أُكَلِّمُكَ إِلى بَعِيد؛ فَعَلَى أَكثَرَ من الشَّهرِ[4].

وَلَو سَرِيعَاً، فعلى شهرٍ غَيرَ يَومٍ.

* (اين چندور)[5] فعلى[6] الشهر.

وفي النوازلِ[7]: على أقلَّ مِنهُ؛ لأنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ يُرادُ بها التَّعجِيلَ.

* وعن "صاحب المنظومة"[8] (اگر اين چنذر روز ختر من ازشرى بيرون نه آيد)[9] فكذا، فاختلعـت قَبلَ تَمَامِ شَهرٍ من المَقَالَةِ هَذِهِ، لا يحنث.

---

(١) "غير"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٢) من الفصل الرابع والعشرين من كتاب الأيمان: "في الرؤية والمواقيت ".

(٣) في (ب): [رح]، وهي نحت لـ (رحمه الله)، وهي ساقطة من (أ) و (ظ) و(م) .

(٤) لِأَنَّ مَا دُونَهُ يُعَدُّ قَرِيبًا، وَالشَّهْرُ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يُعَدُّ بَعِيدًا، وَلِهَذَا يُقَالُ عِنْدَ بُعْدِ الْعَهْدِ مَا لَقِيتُك مُنْذُ شَهْرٍ.

**المرغيناني**: "الهداية"(٢/٩٣) .

(٥) ترجمتها: "هذه الأيام".

(٦) في (ظ) و (ب) و (م): "على".

(٧) "فتاوى النوازل" سبق التعريف بها في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف : ص :١٠٢.

(٨) سبق التعريف بها في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ص : ١٠٣ .

(٩) ترجمتها: (إذا خرجتِ عن مظلّتي واختلعتِ مني هذه الأيام).

* لا يُكَلِّمُهُ إلى المَوسِمِ، يُكَلِّمُهُ فِي صُبحِ يَومِ النَّحرِ عِندَ[...][1] مُحَمَّدٍ[2]، وإِذَا زَالتِ الشّمسُ من يـــومِ عَرَفَةَ عِندَ "الثَانِي" [3].

* غرةُ الشَهرِ: اللَّيلَةُ الأُولَى مَعَ اليَومِ الأَوّلِ وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ لغةً.

والسلخُ لغةً: من الثامِنِ والعِشرينَ إلى الآخِرِ، وَعُرفَاً على[4] التَاسِعِ والعشرونَ.

والغداةُ: من طُلوعِ الفَجرِ الصَادِقِ[5] إِلى مَا قَبلَ الزّوالِ.

والسَحورُ: بعد ذَهَابِ ثُلُثَي اللَّيلِ.

صلاةُ الظُّهرِ: وقتُ الظُهرِ كُلّه.

طلوعُ الشَّمسِ: من حين تَطلُعُ إِلى أن تَبيَضَّ.

وقتُ الضَّحوَةِ: من حينِ تَبيَضُّ إلى الزَّوالِ.

والمساءُ اثنانِ[6]: من بعدِ الزَّوالِ، والثاني: بعد المَغرِبِ، فينوي لو اطلَقَ.

أَيامُ البِيضِ: الثالثُ، والرابعُ، والخامسُ عشرَ.

والشتاء: قال محمدٌ –رحمه الله– [7]: إن كانَ عندهم على حسابٍ فَذَاكَ، وإلا فَالشِتَاءُ مَا اشتَدَّ البردُ دائِمَاً، والصيف ضِدَّهُ، والربيعُ: ما انكَسَرَ البَرّدُ دَائِمَاً، والخريفُ: ما انكَسَرَ الحَرُّ دَائِمَاً.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة[عدم]في (ب).

(٢) **الكاساني**: "البدائع"(٥٢/٣)، **وقاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٦٢٥/١)، **وابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٢١٨/٤).

(٣) المراجع السابقة: "الصفحات نفسها.

(٤) "على"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٥) الفجر الصادق: وهو البياض المعترضُ في الأفقِ، واحتُرِزَ به عن الفجرِ الكاذبِ، وهو البياض الذي يبدو في السماء، ويعقبـــه ظـــلام وتسميه العربُ ذنب السرحان.

**البابرتي**: الإمام أكمل الدين محمد بن محمود، ت سنة ٧٨٦ هـــ، "شرح العناية على الهداية" مطبوع على هامش "فتح القدير" (٢١٩/١)، علّق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هــــ، وهـــو علـــى كتاب"الهداية شرح بداية المبتدي" لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت سنة ٥٩٣ هـــ .

(٦) "اثنان"ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): [رح]، وهي نحت لـــ (رحمه الله)، وهي ساقطة من (أ) و (ب) و(م).

وقيل: الشتاءُ ما يَحُوجُ النَّاسَ إلى الوقودِ والَمحشُو[1]، والصيف ما يُستَغنَى عَنهُمَا، والربيعُ والخريفُ مـــا يُستَغنَى عن أَحَدِهِمَا [2].

[والنيروز[3] نيروز المسلمينَ وَهُوَ نَيرُوزُ الخَلِيفَةِ، لا نيروزُ المجوسِ ولا نيروزُ المزارِعِينَ] [4].

وَذَكَرَ "النَاطِفِيُّ" [5] أنَّ الشتَاءَ مَا يَلبَسُ فيهِ أَهلُ بَلَدِهِ الفَروَ و[6]الحَشوَ، وآخِرُهُ إِذَا أَلقَاهَـــا أَهـــلُ بَلَـــدِهِ. والصيفُ إذا استَثقَلَ ثِيَابَ الشِّتَاءِ واستَخَفَ ثِيابَ الصيفِ.

والربيعُ آخرُ الشتاءِ، ومستَقبَلُ الصَّيفِ إلى[7] أن يَيْبَسَ [8] البَقلُ في موضعِ العُشبِ/١٩٤أ/، وهذا في دِيَارِهِم يَيبَسُ العُشبُ لِشِدّةِ الحَرِّ.

والخريفُ فصلُ ما بينَ الشتاءِ والصيفِ.

وقال محمدٌ – رحمه الله [9]–: لَيسَ عِندَنَا شيءٌ في معرفةِ الشِّتاءِ والصيفِ، إنَّمَا يُرجَعُ إلى أَقوَالِ النَّاسِ، فإذَا قَالُوا بِأَجمَعِهِم: ذَهَبَ الشِّتَاءُ والصَّيفُ فَهُوَ كَذَلِكَ[10]، اعتِباراً للعـــرف [11]، وقيـــلَ: إذا كـــانَ علـــى الأَشجَـــــارِ أَوراقٌ وَثِمَارٌ فَصَيفٌ[12]، وإذَا بَقِيت [13] الأَورَاقُ لا الثمار فَخَرِيفٌ، وإذا لم يبْقَ شَيءٌ

---

(١) أي المحشو من الثياب.

(٢) في (ظ): "أح".

(٣) معرّب، وهو أول السنة لكنَّهُ عِندَ الفُرسِ. **الفيومي**: "المصباح المنير"كتاب النون(٥٩٩/٢).

(٤) العبارة ما بين المعقوفتين ذكرت متأخِّرة في (أ) و (ب) و (م) بعد عدة أسطر .

(٥) سبقت ترجمته ص: ٢٧٨.

(٦) "و"ساقطة من (م).

(٧) "إلى"ساقطة من (م).

(٨) في (أ) و (ب): "يبس".

(٩) "رحمه الله" في (أ) و (ظ): "رح" وهي نحت وساقطة من (ب).

(١٠) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٥٥٢/١).

(١١) في (ظ): "معرف".

(١٢) في (ظ): "وصيف".

(١٣) في (ظ) و (ب): "بقي".

فَشِتَاءٌ [1]، وإذا لم يبْقَ شَيءٌ فَشِتَاءٌ[2]، وإذا خَرَجَتِ [3] الأَورَاقُ لا الثِّمَارُ [فَهُوَ رَبِيعٌ] [4]، وإن خَرَجَت الأَزهَارُ.

وَقِيلَ: الفَتوَى عَلَيهِ إِذَا لَم يَكُن لَهُم[5] حِسَابٌ؛ لأَنَّهُ أيسر [6].

* لا يكلمُ فُلاناً حتَّى يَقَعَ الثَّلجُ، فَالُمعتَبَرُ بلدهُ [7]، حَتّى لَو كَانَ فِي بَلَدٍ لا يَقَعُ الثَّلجُ أَصلاً فَيَمِينُهُ عَلى الأَبَدِ، وَحَقِيقَتُهُ مَا يَستُرُ الأرضَ، وَيَحتَاجُ إلى الكَنسِ، ولا عِبرَةَ بِمَا يَطِيرُ [8] في الهواءِ ولا يسترُ الأرضَ.

وإن نَوَى وَقتَ وُقُوعِهِ فَهُوَ أَوَّلُ الشَّهرِ الذي يُقَالُ بالفارسية [9] لهُ (أذار) [10] .

وإن لم يَنوِ شَيئاً فالُمرادُ وقتهُ أَيضَاً.

وأَيّامُ العيدِ أُسبُوعُهُ.

* لا يُكَلِّمُهُ إلى قُدُومِ الحَاجِّ، أو الحَصَادِ فَقَدِمَ وَاحِدٌ، أو حَصَدَ واحِدٌ انتَهَتِ اليَمِينُ.

* (ششه) [11] على مِضِيِّ شَوَّالٍ إن لم يَنوِ، وإن نَوَى سِتَّةً مُتَّصِلَةً بِالعِيدِ، أوستَّاً أُخَر فَعَلَى مَا نَوَى، وفِي عُرفِنَا مُتَّصِلٌ بِأَيَّامِ العِيدِ.

---

(1) في (ظ): "الشتاء"

(2) في (ظ): "الشتاء"

(3) في (ب): "خرج".

(4) في (ظ): "فربيع".

(5) "لهم"ساقطة من (أ).

(6) ولأنه أقرب الأقاويل إلى الضبط والإحاطة، وقلما يختلفُ باختلافِ البلدانِ، إلا أَنَّه يَتَقَدَّمُ في بعضٍ وَيَتَأَخَّرُ في بعضٍ.

**قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(١/٥٥٢).

(7) "بلده"ساقطة من (ظ).

(8) في (ظ): "نظر".

(9) "بالفارسية"ساقطة من (ب) و (م).

(10) في (ظ) و (ب): "أذر". والمثبت موافق لما في كتب الحنفية .

**ابن الهمام**: "شرح فتح القدير(٥/١٦١)، **والشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٢/١٠٨)، **وابن عابدين**: "الحاشية"(٥/١٠٨)

(11) ترجمتها(ستة).

لَيلَةُ القَدرِ تَقَعُ عَلَى السَّابِعِ والعِشرِينَ مِن رَمَضَانَ إن عَامِيًّا [١]، وإن عَارِفًا بِاختِلَافِهِم فَعِندَ "الإِمَامِ"[٢] تَتَقَدَّمُ و[٣] تَتَأَخَّرُ [٤]، وعندهما لا، وثمرتُهُ فيمن حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ حتَّى تَمضِي ليلةُ القدرِ، وَقَد مَضَى يَومٌ من[٥] رمضانَ، لا يُكَلِّمُهُ حتَّى يَمضِي كُلُّ [٦] رَمَضَانَ الثَّانِي[٧]، و"عندَهُمَا" [٨] يُكَلِّمُهُ إذا مَضَى يَومٌ مِن رَمَضَانَ [٩] الثاني، وإن حَلَفَ قَبلَ رَمَضَان يُكَلِّمهُ بَعدَ انقِضَاءِ رَمَضَانَ، والفتوى على قولِ الإمامِ.

* لا يُكَلِّمُهُ قريباً من سَنَةٍ فَهُوَ عَلَى نِصفِهَا.

* لا يشربُ النبيذ [١٠] إلى صَفَر، فَشَرِبَ فِي أَوَّلِهِ لا يحنث عَلَى مَا تَقَرَّرَ عَلَيهِ الفَتوَى.

ورأسُ الشَّهرِ، وَرَأسُ الهِلَالِ، أو[١١] إِذَا أَهَلَّ الهِلالُ – ولا نِيَّةَ لَهُ – فعلى الليلةِ التي يَهِلُّ ويومِهَا.

وإن نَوَى السَّاعَةَ الَّتِي يَهِلُ يُصدَّقُ؛ لأنَّهُ تَغلِيظٌ عَلَيهِ.

* للهِ عَلَيَّ صَومُ يَومَينِ مُتَتَابِعَينِ مِن أَوَّلِ الشَّهرِ وآخِرِهِ، يَصُومُ الخَامِسَ عَشَرَ، والسَّادِسَ عَشَرَ.

---

(١) جاء في حاشية(ظ): أي إن كان الحالف عامياً لا يعلم اختلاف المطالع .

(٢) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان: (١٩٩/١).

(٣) في (م): "أو"

(٤) **المرجع السابق**: "الصفحة نفسها".

(٥) "من"ساقطة من (ب).

(٦) "كل"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٧) المشهور عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن ليلة القدر تدور في السنة، فقد تكون في رمضان، وقد تكون في غير رمضان.
**المرجع السابق**: "الصفحة نفسها".

(٨) لاحتمال أن ليلة القدر قد مضت في النصف الأول من الشهر الذي حلف فيه، و في السنة الثانية قد تكونُ في النصفِ الآخِرِ فلا يكلِّمهُ ما لم يمض رمضانُ من السنة الثانية.
**المرجع السابق**: الصفحة نفسها.

(٩) في (ب): "الرمضان".

(١٠) **المرجع السابق**: الصفحة نفسها .

(١١) في **(أ)**: **"و"**، وهي ساقطة من (م).

# [الفصل] الخامسُ والعشرون: في المتفرقات

(اكركرد آستانه فلان كردى ) [(١)] وقال: نَوَيتُ الدُّخولَ، وَهُوَ يَحُومُ وَلا يَدخُلُ يَحنَث؛ لأنَّ اللَّفظَ حَقِيقَـــةً لِهَذَا، لا لِلدُّخُولِ، وَقَالَ "القَاضِي"[(٢)] هَذَا عَلى الدُّخُولِ.

وَكَذَا لو قال: (اگر كرد ديوار من كردى أودر ديوار من كردى ) [(٣)] فهو على الدخول.

* (اگر بفلان نشيء وتنخيزي) [(٤)] فكذا، و[(٥)] فلانٌ على السطحِ، وَهُوَ على الأَرضِ في الدَّارِ يَتَكَلَّمُ مَعَهُ، فَحَقِيقَةُ المُجَالَسَةِ أن يَجمَعَهُمَا مَجلِسٌ وَاحِدٌ فِي الجُلُوسِ، لكن في العُرفِ يُفهَمُ منهُ المُخَالَطَةَ والاجتِماعِ، وَقَد تَحَقَّقَ في أَمرٍ يُقصَدُ بالمنعِ، فَيحنثُ، وإن اتَّفَقَ عُبُورُهُ عَلى السَّطحِ لا لِهَـــذِهِ، وَنَظَــرَت إِلَيـــهِ وَتَكَلَّمَـــت لا لِلمُخَالَطَةِ[(٦)]، أرجو[(٧)] أن لا يحنث.

* إن دَخَلتِ دَارَ أَخِي [(٨)] فَكَذَا، فَسَكَنَ الأَخُ دَاراً أُخرَى[(٩)]، وَدَخَلت الحَدِيثَـــةَ [(١٠)]: إن كـــانَ الحامِـــلُ غَيظَاً[(١١)] لَحِقَهُ من الدَّارِ لا يحنث، وإن غَيظَاً [(١٢)] مِن الأَخِ يحنث، وإن لم يَتَعَيَّن وَاحِدٌ حَنَثَ عِندَ الإِمَامِ وَمُحَمّدٍ [(١٣)]– رحمهما الله– [(١٤)].

---

(١) ترجمتها(إن حمتُ حول عتبة فلان).

(٢) سبقت ترجمته ص: ١٧١. ولم أعثر في كتب الحنفية على مصدر لهذا النقل.

(٣) ترجمتها(إن حمتُ حول السور، أو حول الجدار).

(٤) ترجمتها(إن تجالس فلان، وتعاشِرُه).

(٥) في (م): "أو".

(٦) في (ظ) و (م): "المخالطة".

(٧) في (م): "نرجو".

(٨) في: (ظ): "خي".

(٩) في (ظ) و (م): "آخر".

(١٠) أي دَخلت الدار الحديثة.

(١١) في (ب): "غيظ".

(١٢) في: (ظ) و (ب): "غيضٌ".

(١٣) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(١/٤٢٨-٤٢٩).

(١٤) في (ظ) و (ب): [رح] وهي نحت لـــ (رحمه الله)، وهي ساقطة من (أ) و(م).

وإن دَخَلَت الدّارَ التي كَانَت للأَخ [1] عِندَ اليَمِينِ وَهِيَ فِي ملكِ الأَخِ إلا أَنَّهُ لا يَسكُنُ فِيهَــا حَنَــثَ، لا إن خَرَجَت عَن ملكِهِ بَعدَ الحَلفِ بِهِبَةٍ [2]، أو غَيرِهَا.

وإن مَاتَ الأخُ وَتَحَوَّلَت مِيرَاثًا: إن بعدَ القِسمَةِ [3] لا يحنث، وإن قَبْلَهَا فَكَذَلِكَ فِي الأَصَحِّ، وإن كَــانَ عَلَى الأخِ المَيِّت دِينٌ مُستَغرِقٌ يحنث [4].

## نوع [5] في الصفات:

والأصلُ فيها ثلاثةُ أشياءَ: اللغةُ، والشرعُ، والعرفُ.

* الصبيُّ رَجُلٌ: حتَّى يَحَنَثَ [6] في يَمينِهِ لا أُكَلِّمُ رَجُلاً بِكَلامِهِ [7]؛ لأنَّه في الاصطِلاحِ يُطلَقُ على الــذَّكرِ الذي بإزَائِهِ أنثَى مِن أَحَدِ الثَّقَلَين [8]، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ [ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ ] [9] مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [10].

والصبيُّ، والخَصِيُّ رَجُلان [11] دَخَلا في آيةِ المَوَارِيثِ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِن [12] كَانَ رَجُلٌ ﴾ [13].

---

(١) في (ب): "الأخ".

(٢) في (م): "لهبة".

(٣) أي إن دَخَلَت بعد القسمة.

(٤) قال الْفَقِيهُ أبو اللَّيْثِ السمرقندي لَا يَحْنَثُ أَيْضًا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

**الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(١/٤٣٤).

(٥) من الفصل الخامس والعشرين من كتاب الأيمان: "في المتفرقات ".

(٦) في (م) و (ب): "حنث".

(٧) بكلامه: الضمير يرجع إلى الصبي.

(٨) ولكن في العرف لا يُسمَّى فالحقُّ القولُ بأنه لا يحنث.

**السُّغدي**: علي بن الحسين بن محمد، ت سنة ٤٦١ هـ"النتف في الفتاوى"(١/٤٠٧)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤســسة الرسالة، بيروت، لبنان ودار الفرقان، الأردن– عمان، ط٢، ١٤٠٤ هــ ١٩٨٤ م، **وابن عابدين**"حاشية رد المحتار"(٣/٧٦٩).

(٩) مابين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١٠) سورةُ الجِنِّ: آية /٦ .

(١١) في (أ) و (ظ) و (ب): "رجل".

(١٢) في (أ) و (ظ) و (ب): "فإن". وليس هناك قراءة بالفاء .

(١٣) سورةُ النساء: آية /١٢.

وقوله عليهِ [الصَّلاةُ و] [1] السَّلامُ: (فلِأَولى رَجُلٍ ) [2].

ويسمى غلاماً إلى أن يَبلُغَ تِسعَ عَشرَةَ [3]، ثم شاباً إلى أربعٍ[4] وثلاثين، ثمَّ كَهلاً إلى أحدَى [5] وَخَمسِينَ، ثم شيخاً إلى آخرِ عُمُرِهِ لُغَةً.

والغُلامُ شَرعَاً إلى أن يَبلُغَ، وبعدَهُ شابٌ وَفَتى.

وعن "الثاني" [6] أنَّ الشَّابَ من خَمسَةَ عَشَرَ إِلى ثَلاثِينَ ما لم يَغلُبْ عَلَيهِ الشَّمَط [7] [قَبلَ ذَلِــكَ ][8]، والكهلُ من ثلاثينَ إلى خَمسِينَ، والشّيخُ مَا زَادَ.

وعنه [9]: [...][10] الشابُّ من خَمسَةَ عَشَرَ إلى خَمسِينَ إلا أن[11] يغلب عليه الشمَطُ قَبلَ ذَلِكَ.

والكهلُ[12] من ثَلاثِينَ إلى آخرِ عُمُرِهِ، والشيخُ فيما زَادَ عَلى خَمسِينَ.

وَكَانَ يقول قبلَ ذَلِكَ: الكَهلُ من ثلاثينَ إلى مائةٍ وَأَكثَرَ، وَالشَّيخُ مِن أَربَعِينَ إِلى مَا فَوقِهُ، والغلامُ أَقَلّ مِن خَمسَةَ عَشَرَ حَتَّى يَحتَلِمَ.

وعنهُ أنَّ الكَهلَ مِن ثَلاثِينَ إلى أَربَعِينَ، والشيخَ الزَائِدُ عَلى خَمسِينَ، وإن لم يَشُب، وإن زَادَ عَلى الأَربَعِينَ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ) و (ب).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - من طريق ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ). وهذا اللفظ للبخاري – رحمه الله تعالى -.

**البخاري:** " الصحيح "، كتاب الفرائض، حديث رقم: ٦٧٣٧ و ٦٧٤٦، (ج٨ /ص ١٥٢و ١٥٣) .

(٣) في (أ) و (ظ) و (ب): **"عشر"**.

(٤) في (ظ): "أربعاً".

(٥) في (ظ) و (ب) و (م): "أحد".

(٦) لم أجد هذا القول لأبي يوسف – رحمه الله – إلا في كتب المتأخرين، كالفتاوى الهندية .

انظر **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(١٠١/٢).

(٧) في حاشية(ظ): الشَّمَطُ: بياض شَعرِ الرَّأْسِ يُخالِطُه سَوادُه.

انظر **الزَّبيدي**: "تاج العروس" باب الطاء، فصل الشين المعجمة مع الطاء، مادة ش م ط (٤٢١/١٩).

(٨) مابين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٩) وعنه: الضمير يرجع إلى الثاني، وهو أبو يوسف – رحمه الله -.

(١٠) في(ظ): [و] وهي زائدة.

(١١) في (ظ): "أنه".

(١٢) في (ب) "والكحل".

وَشَيبُهُ أَكثَر فَشَيخٌ، وإن السوادُ أكثر لا...

وعن "محمد" [...][1]: "الغلامُ أَقَلّ مِن خَمسَةَ عَشرَ، والشَابُّ وَالفَتَى خَمسَةَ [2] عَشَرَ وَفَوقَهُ، والكهـــلُ من أَربَعِينَ، وَمَا زَادَ إِلى سِتِّينَ إلا [3] أن يَغلِبَهُ الشَّيبُ فَيَكُونُ شَيخاً"[4].

وإن لم يَبلغ خَمسِينَ إلا أَنَّهُ لا يَكُونُ كَهلاً حَتَّى يَبلُغَ أَربَعِينَ وَلا شَيخَاً حَتَّى يُجَاوِزَهَا.

والأَرمَلَةُ التَّي بَلَغَت وَمَاتَ زَوجَها، أو فَارَقَهَا دَخَلَ بِهَا أَم لا.

والأَيِّمُ الَّتِي لا زَوجَ لَهَا وَقَد جومِعَت بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَو فَاسِدٍ، أو فُجُورٍ.

والثيبُ الَّتِي جُومِعَت بِحَلالٍ أو حَرَامٍ، لَهَا زَوجٌ أم لا، والبكرُ الَّتِي لَم تُجَامَع، لَها زوج أم لا.

وذاهبة العُذْرَةِ [5] بِحَيضَةٍ، أو وَثبَةٍ، أو وُضُوءِ بكرٍ، إلا في فصلِ الشِّرَاءِ.

قِيلَ: هَذَا قَولُهُمَا، وَقِيلَ: قَولُ الكُلِّ، وَهُوَ الصَحِيحُ.

وحليفُ [6] القومِ مَن يَأتِيهِم وَيَقُولُ: أنا مِنكُم، وَيَحلِفُ عَلَيهِ، وَيَحلِفُونَ لَهُ عَلى المُوَالاةِ[7].

* لا يُقَبِّلُ فُلانَاً، فَقَبَّلَ يَدَهُ، أو رِجلَهُ خَاصَّةً: اختَلَفُوا، فَقِيلَ: عَلى الوَجهِ خَاصَّةً، وَفَصَّلَ البعضُ بينَ المُلتحِي وغَيرِهِ، فَفِي المُلتَحِي يَحنَث، وفِي غَيرِهِ لا، وَقِيلَ بِالفَارِسِيَّةِ لا [8] يقع إلا على الوجهِ، وبِالعَرَبِيّةِ يُفَصَّلُ بين المُلتحِي وَغَيرِهِ، والأَوَّلُ أصحُّ وأَظهَرُ.

---

(١) ما بين المعقوفتين في (ب): [ ر ].

(٢) في (ب) "خمس".

(٣) في (ظ) "إلا".

(٤) **البابرتي**: "شرح العناية على الهداية" (٥١٣/١٠) .

(٥) العُذْرة: البَكارةُ، قال ابن الأَثير: العُذْرة ما لِلْبِكْر من الالتحام قبل الافتِضَاضِ، وجارية عَذْراء بِكْرٌ لم يمسَّها رجلٌ.
**ابن منظور**: "لسان العرب"باب العين، مادة: عذر (٥٤٥/٤).

(٦) في (ظ): "وحلف"

(٧) الموالاة في اللغة: ضد المعاداة. **الرازي**: "مختار الصحاح"باب الواو، مادة: ولى (٧٤٠/١).
وفي الاصطلاح: "أَنْ يُعَاهِدَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ عَلَى أَنَّهُ إنْ جَنَى فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ، وَإِنْ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لَهُ".
وهو ما يسمى بولاء الموالاة، وحكمه فيه خلاف بين الحنفية والجمهور، بخلاف ولاء العتاقة فلا خلاف في ثبوته شرعاً.
**الكاساني**: "البدائع"(١٧٠/١)، و**شيخي زاده: "**مجمع الأنهر"(٤٩٨/١).

(٨) "لا"ساقطة من (ب).ذ

* قُم وَصَلِّ[1] الفَجرَ وإنْ لَم تُصَلِّهِ اليَومَ فَكَذَا، فَصَلَّاهُ بَعدَ الوَقتِ لا يحنث إلا إِذَا وُجِدَ دَلِيلُ الفَورِ.

* (اگر اين زن يك روزباتو مانم) [2] فَكَذَا فَسَعَى وَلَم يَقدِر على الفرقة يحنث.

* (اگريك روزما ندش بوى ) [3] فَلَوكَانَ اليَمِينُ عَلَى عَدَمِ الفِعلِ يُعذَرُ بِالعَجزِ.

* إن تَرَكَ الصَّلاةَ فَكَذَا [4]، فَقَضَاهَا، اختَلَفُوا: قِيلَ لا يحنث، وَبِهِ أَفتَى الكَرمِينيُّ عَبدُ الرحيمِ [5].

وقيل يحنث وبه أفتى ركن الإسلام [6] وهو الأشبهُ والأظهَرُ.

* لا أَترُكُكَ تَخرُجُ مِن هَذِهِ الدارِ فَقَالَ: تركتُكَ، يَحنَث، وإن لم يَخرُج.

* (اگر فلا نرا بخانة راه دهم) [7] فَدَخَلَ بِلَا رِضَاهُ، فإن لَم يُخرِجْهُ في الحالِ حَنَثَ استِحسَانَاً.

* لا يَدَعْهُ يَدخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، إن كانَ [8] لا يَملِكُ فَعَلَى النّهي، فإن كانَ يملكُ فَعَلَى النّهي والمَنع.

* قال لابنِهِ الكَبِير: إن تَرَكتُكَ تَعملُ مع فُلانٍ فَهُوَ عَلى المنعِ بِالقَولِ، وَلَو صَغيراً فَعَلَى القَولِ والفِعلِ، [والله أعلم][9] .

---

(١) في (ظ) و (ب): "فصل".

(٢) ترجمتها: (إن بقيت هذهِ المرأةُ مَعَكَ يَومَاً وَاحِدَاً).

(٣) ترجمتها: (إن ترَكَها يَومَاً وَاحِدَاً).

(٤) "فكذا"ساقطة من (ب).

(٥) سبقت ترجمته ص : ٩٦.

(٦) (السغدي) سبقت ترجمته ص: ٩٦.

(٧) ترجمتها: (إن سمحتُ لفلانٍ بالدخُولِ إلى المنزل).

(٨) "كان"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

# كتاب العتاق

و فيهِ ثلاثةُ فُصُولٍ:

**القصل الأولُ**: في أَلفَاظِهِ.

**القصل الثانِي**: في تَعلِيقِهِ.

**القصل الثالثُ**: فِي التَّدبير ، وقيمةُ المُدَبَّرِ و المُكَاتَبِ

# كتاب العتاق [1]

و[2] فيهِ ثلاثةُ فُصُولٍ: **الأولُ** في أَلفَاظِهِ، **والثانِي**: في تَعلِيقِهِ، **والثالثُ**: فِي التَّدبِير [3]، وقيمةُ [المُدَبَّرِ و] [4] المُكَاتَبِ [5]، وَجُعِلَ الكُلُّ فَصْلاً واحداً.

أَعتَقَهُ وَلَهُ مَالٌ، فَالمَالُ[6] لِلمَولَى، وَلَهُ ثَوبُهُ الَّذِي يُوَارِيهِ.

* أنتِ حُرّةٌ [7] من العَمَلِ، تَعْتَقُ [8]بلا نيَّةٍ، فإن نوى [الخدمة [9] عَمَلاً] [10] دُيِّنَ لا قضاء.

* أنتَ أَعتَقُ مِن فُلانٍ؛ يُرِيدُ عَبدَهُ الآخَرَ[11]، وَعَنَى بِهِ أَنَّهُ أَقدَم مُلكاً دُيِّنَ لا قضاء.

وَلَو زَادَ فِي ملكِي،[ أو في] [12] السِّن لا يَعتَقُ أصلاً.

---

(١) العتاقُ لُغَةً: خِلاَفُ الرِّقِّ، وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ عِتْقًا وَعَتْقًا، وأَعْتَقْتُهُ فَهُوَ عَتِيقٌ.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب العين، مادة: عتق(٢٣٤/١٠).

وَفِي الشَّرْعِ: إسْقَاطُ الْمَوْلَى حَقَّهُ عَنْ مَمْلُوكِهِ بِوَجْهٍ يَصِيرُ بِهِ مِنْ الْأَحْرَارِ.

**الزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٢٨٢/٢).

والعتقُ مَشرُوعٌ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، والإجماعِ.

انظر للفائدة: **الزيلعي**: "نصب الراية"(٢٧٧/٣)، و **المرجع السابق**: الصفحة نفسها.

(٢) "و"ساقطة من (ظ).

(٣) التَدبيرُ: من دَبَّرَ الرَّجُل عَبْدَهُ تَدْبِيرًا: إِذَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، والتَّدْبِير: عِتْقُ العَبْدِ عَنْ دُبُرٍ، هو أَن يَقُول له: أَنت حُرٌّ بعد مَوْتِي، وهو مُدَبَّر، ودَبَّرْتُ العَبْدَ، إِذا عَلَّقْتَ عِتْقَه بمَوْتك.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب الدال، مادة: دبر (٢٦٨/٤)، **والزَّبِيدِي**: "تاج العروس" باب الراء، فصل الدَّالِ المُهمَلَةِ مع الراءِ، مادة: د ب ر (٢٦٥/١١).

**وفي** الاصطلاح لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو: تعليق العتق بالموت.

**الجرجاني**: "التعريفات"باب التاء(٧٦).

(٤) ما بين من المعقوفتين ساقطة من (أ).

(٥) سبق بيان المعنى ص: ١٦٢.

(٦) في (أ): "والمال".

(٧) في (ظ): "حُرّ".

(٨) في (ظ): "يُعتق".

(٩) في (أ) و (ب) و(م): "الحرية". وأثبتُّ لفظ الخدمة ؛لأنه إن أراد الحرية صارت حرَّة .

(١٠) ما بين المعقوفتين مكررة في (ب).

(١١) في (ب): "والآخر".

(١٢) ما بين المعقوفتين في (أ) بياض.

أنتَ حُرُّ النَّفسِ، وَنَوَى بِهِ كَرَمَ الأخلاقِ عَتَقَ، وإن زَادَ في أخلاقِكَ لا يَعتَقُ.

* قال لِمَملُوكِهِ [1]: إذَا مَلَكتُكَ فَأنتَ حُرٌّ، عَتَقَ، كَمَا لَو قَالَ: إن مَرِضتِ فَكَذَا [2]، وَهِي مريضَةٌ.

*قال لِعَبْدِهِ: إِذَا مَرَرتَ عَلَى العَاشِرِ [3] فَقُلْ: أنَا حُرٌّ، فَقَالَهُ وَقتَ المُرُورِ عَتَقَ، ولا يَعتَقُ قَبْلَ القَـــولِ إلا إذا نَوَى، ولو قَالَ لَهُ ابتِدَاءً: قُل: أنا حُرٌّ لا يَعتَقُ بلا قَولٍ.

* قالَ لَهُ: نَفسُكَ حُرٌّ، أو أَصلُكَ حُرٌّ: إن عُلِمَ أنَّه قَد سُبِيَ لا يَعتَقُ، وإلا عَتَقَ.

* قال: قُل لِغُلامِي أنتَ حُرٌّ، لا يَعتَقُ قبلَ القَولِ،كَأَنَّهُ وَكَّلَهُ بالإعتاق.

ولو قالَ: قُل[4] – لِغَيرِهِ– إنَّكَ حُرٌّ، أو أنَّهُ حُرٌّ [5] عتق قَضَاءً سَاعَةَ تَكَلَّمَ.

* قال لِعَبدِهِ: يا سَيِّدِي، يا مَالِكِي، هل يَعتَقُ بِالنِّيَّةِ، فِيهِ رِوَايَتَانِ[6].

* يا (ازاد مردباً ازادزن) [7] لا يَعتَقُ فِي المُختَارِ، ولا عِتْقَ فِي النِّدَاءِ إلا فِي فَصلَينِ [8]: يا حر، يا حُرَّة، يا مَولاي، يا مولاتِي[9]، ذَكَرَهُ في[10] "المُنتَقَى" [11].

---

(١) في (ب): "بمملوكه".

(٢) أي طالقٌ.

(٣) سبق بيان المعنى ص: ٢٨٢.

(٤) "قل"ساقطة من (ب).

(٥) "حرٌ"ساقطة من (ب).

(٦) هذه الألفاظ إن لم يقرنها بالنية يَعتَق العبدُ فيها على المختار، وإن لم ينوِ لا يَعتَق؛ لِأَنَّهُ ليس بِصَرِيحٍ لِلْعِتْقِ، وَلَا كِنَايَة عنه؛ ولأن المـــراد بهذا الكلام اللُّطفَ.

**انظر الولوالجي**: "الفتاوى الولوالجية"(١٣٠/٢)، **والزيلعي**: "تبيين الحقائق"(٢٢١/٦).

(٧) ترجمتها: "(يا أيها الحر، يا أيتها الحُرَّة).

(٨) في (ب): "الفصلين".

(٩) لِأَنَّ النِّدَاءَ بالصَّرِيحِ لَا يَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ.

**الزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٢٨٥/٢).

(١٠) "في"ساقطة من (ب).

(١١) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص ١٠٢.

* هذا عَمِّي، أو خَالِي يَعتَقُ [١]، هذا أَخِي، أو أختي لا [٢]

والصحيح أَنَّه [٣] يَعتَقُ في الكلِّ، ورواه [٤] الحسن [٥] عن الإمام – رحمه الله- [٦×٧].

* ولو قال: يا ابني لا يَعتَقُ [٨].

وَكَذَا لو قال: (كوچة من) [٩]؛ لِعَدَمِ التَّعَارُفِ؛ ولأنَّ (كوچة) يرادُ بِهَ غَير الولدِ أَيضَاً؛ يُقَالُ: ( ايـــن كـــو جكان فلان ده اند ) [١٠].

---

(١) قال الكاساني – رحمه الله -: "بلا خلاف بين أصحابنا"أ.هـــ؛ لأن من أسباب العتق القرابة، على خلاف بين الفقهـــاء في القريـــب الذي يُعتَقُ على من مَلَكَهُ.

**فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ:** إِلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، عُتِقَ عليه، وَهُمُ الْوَالِدَانِ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ جَمِيعًا، وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَالأَخَوَاتُ وَالإِخْوَةُ وَأَوْلاَدُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، وَالأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالأَخْوَال وَالْخَالاَتُ دُونَ أَوْلاَدِهِمْ.

**وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ:** إِلَى أَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ بِالْقَرَابَةِ عِنْدَهُمُ الأُصُول وَالْفُرُوعُ وَالْحَاشِيَةُ الْقَرِيبَةُ فَقَطْ، وهم الأَبَوَانِ وَإِنْ عَلَوْا، وَالْمَوْلُودُونَ وَإِنْ سَفَلُوا، وَالأَخُ وَالأُخْتُ مُطْلَقًا شَقِيقَيْنِ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ، ولاَ عِتْقَ لِلأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ، وَلاَ لِلأَخْوَال وَالْخَالاَتِ.

**وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ:** إِلَى أَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ إِذَا مُلِكَ بِالْقَرَابَةِ – عَمُودُ النَّسَبِ أَيِ: الأُصُول وَالْفُرُوعُ – وَيَخْرُجُ مَنْ عَدَاهُمْ مِـــنَ الأَقَـــارِبِ كَالإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ، فَإِنَّهُمْ لاَ يُعْتَقُونَ بِالْمِلْكِ.

وعرض الأدلة يطول وهي مبسوطة في كتب المذاهب.

**أنضرالسرخسي:** "المبسوط"(١٢٥/٧)، **والكاساني:** "البدائع"(٤٧/٤)، **وابن مازه:** "المحيط البرهاني"(١٢١/٤)، **والـــشربيني:** شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت سنة ٩٧٧هـــ"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفـــاظ المنـــهاج"(٦٢٢/٤)، دار الكتـــب العلمية، ٢٠٠٠م، **والدردير:** "الشرح الكبير"(٣٦٦/٤)، **الدسوقي:** "الحاشية"(٣٦٦/٤).

(٢) في ظاهر الرواية؛ لأن الأخ اسم مشترك، يُذكر ويراد به الأخ من حيث الدين، ويذكر ويراد به الأخ من حيث القبيلة، ويذكر ويراد به الأخ من حيث النسب، والمشترك لا يَكُونُ حجة بدون البيان.

**ابن مازه:** "المحيط البرهاني"(١٢/٥)، **والزيلعي:** "تبيين الحقائق"(٦٩/٣).

(٣) "أنه"ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): "زاده".

(٥) سبقت ترجمته ص: ١٧٣.

(٦) **الكاساني:** "البدائع"(٥٢/٤)، وابن **مازه:** "المحيط البرهاني"(١٢/٥).

(٧) في (ب): "رح"، وهي نحت لـــ (رحمه الله)، وهي ساقطة من (أ) و(ظ) و(م).

(٨) لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْعَادَةِ يُسْتَعْمَلُ لِلْإِكْرَامِ، وَالشَّفَقَةِ، وهناك رواية شاذة عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه جعله كقوله: يا حر، ولكن لا يعتمد على تلك الرواية، والصحيح أن هذا اللفظ في موضع النداء لاستحضار المنادى وتفهيمه ليحضر.

**السرخسي:** "المبسوط"(١١٧/٧)، **الزَّبيدي:** "الجوهرة النيرة"(٢٨٥/٢- ٢٨٦).

(٩) ترجمتها: (يا صغيري).

(١٠) ترجمتها: (هؤلاء الصغار، صغار القرية الفلانية).

* مملوكٌ صَغِيرٌ يَقُولُ لِمَولَاهُ (بابا)[١]، ويقولُ لهُ الْمَولَى لَبَّيكَ لا [٢] يَعتَقُ.

* قال لِعَبدِهِ، أو أَمَتِهِ: أنا عَبدُكَ يَعتَقُ إِذَا نَوَى.

وَلَو قَالَ: (أي مولاي من أي خوچة من) [٣] يَعتَقُ ، ولو قال: ( من بنده توم) [٤] يَعتَقُ.

ولو قال: (من غلام توم) [٥] أو (كنزك توم) [٦] أو (جا كرتوم) [٧] لا يَعتَقُ، وإن نَوَى.

وَكَذَا لو قال: ( أي خدا وند) [٨]، أو(أي مولاي) [٩]، أو(أي خوچـــة) [١٠]، أو (أي أمـــير) [١١] أو(أي كدباتوا ) [١٢] لأَمَتِهِ لا تَعْتَقُ، ولو قال (أي كدباتوي من) [١٣] يَعتَقُ.

ولو قال لعبده: ( أي آزاد كرده أي آزاد شده) [١٤] وقال لم أنوِ العِتقَ لم يُصَدَّق قَضَاءً.

ولو قال لعبده: ( أي جان پذراى جكر پذراي فرزيد پذر) [١٥] لا يَعتَقُ لأَنَّهُ صَادِقٌ.

* أَشهَدَ أنَّ اسمَ عَبدِهِ حُرٌ، ثُمَّ نَادَاهُ فقال [١٦]: يا حُرُّ لا يَعتَقُ، ولو نَادَاهُ (يا آزاد) [١٧] يَعتَقُ، والعَكـــسُ على العَكسِ[١٨].

---

(١) ترجمتها: (أب).

(٢) "لا"ساقطة من (م).

(٣) ترجمتها: (يا مولاي يا سيدي).

(٤) ترجمتها: (أنا عبدك).

(٥) ترجمتها: (أنا غلامك).

(٦) ترجمتها: (أنا جاريتك"أمتك").

(٧) ترجمتها: (أنا خادمك"تابعك").

(٨) ترجمتها: (يا سيد).

(٩) ترجمتها: (يا مولى).

(١٠) ترجمتها: (يا ولد).

(١١) ترجمتها: (يا أمير).

(١٢) ترجمتها: (يا سيدة).

(١٣) ترجمتها: (يا سيدة بيتي).

(١٤) ترجمتها: (يا سيدي ومالكي).

(١٥) ترجمتها: (يا حياتي، يا فلذة كبدي، يا ابن والدك).

(١٦) "فقال"ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(١٧) ترجمتها: (يا حر).

(١٨) أَشهَدَ أنَّ اسمَ عَبدِهِ(آزاد)، ثُمَّ نَادَاهُ(يا آزاد) لا يَعتَق، ولو نَادَاهُ(يا حُر) يعتق.

* تَوَجَّه أَينَمَا شِئتَ، إذهَب حَيثُ شِئتَ يُرِيدُ العِتقَ لا يَعتَقُ [1].

أعتقكَ اللهُ، يَعتَقُ قضاءً وَيُدَيَّنُ [2].

ولَو قَالَ: جَعَلتُكَ للهِ، وَقَالَ: لَم انوِ بهِ العِتقَ مُتَّصِلاً لا يَعتَقُ [3].

* ولو قَالَ لَهُ: أنتَ للهِ، أو أنَّكَ للهِ لا يَعتَقُ إلا إِذَا أَرَادَ بِهِ الحُرِّيَّةَ [4].

* ولو قال لهُ: ادخل الدَّارَ وأنتَ حُرٌّ، فَهُوَ كَقَولِهِ: [ إن دَخَلتَ الدَّارَ فَهُوَ حُرٌّ، إلا أنَّ جَوَابَ الأَمرِ بالوَاوِ، وَجَوَابَ الشَرطِ بالفَاءِ.

* ولو قال: أعتِق عَنِّي [5] عبداً، و [6] أنتَ حُرٌّ، فَهُوَ كَقَولِهِ ] [7]: إن أَعتَقتَهُ فَأنتَ حُرٌّ.

وَكَذَا [8] قَولُهُ: أَدِّ إليَّ أَلفَاً وَأنتَ [9] حُرٌّ، فَهُوَ كَقَولِهِ: إن أَدَّيتَ إليَّ أَلفَاً فَأنتَ حُرٌّ.

وعن "الثاني" [10]: اخدِمنِي سَنَةً وَأنتَ حُرٌّ، قالَ الإِمَامُ –رحمه الله– [11]: يَعتَقُ السَّاعَةَ وَلَا شَيءَ عَلَيهِ،

---

(١) لأن هذا يستدعي زوال يد المولى عنه، وزوال يد المولى عن العبد لا يوجب العتق، لأنه قد تزول بالبيه أو الهبةِ.

انظر: **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(١١/٤).

(٢) وإن لم ينو العتق.

**الأنقروي**:محمد بن حسين الرومي الحنفي، ت سنة ١٠٩٨ هــ"الفتاوى الأنقروية"(١١٦/١)، مطبعة بولاق سنة ١٢٨١هــ.

(٣) رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ وَإِنْ نَوَى؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ بِحُكْمِ التَّخْلِيقِ، وَعَنْهُمَا أَنَّهُ يُعْتَقُ لِأَنَّ الْخُلُوصَ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِالْعِتْقِ.

**ابن الهمام**: "شرح فتح القدير"(٤٣٦/٤).

(٤) هذا عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن معنى كلامه: أنت خالصٌ لله بانتفاء ملكه عنه، فهو كقوله: لا ملك لي عليك، وفي قول أبي حنيفة ومحمد- رحمهما الله – تعالى لا يُعتق؛ لأنه صادق في مقالته، فالمخلوقات كلها لله تعالى، فهو كما لو قال: أنت عبدالله،وهذا هــو المختار للفتوى.

**انظر السرخسي**: "المبسوط"(١١٧/٧)، **السمرقندي**: الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، ت سنة ٥٥٦ هــ"الملتقط في الفتاوى الحنفية"(٤٤٩) تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتــب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هــ – ٢٠٠٠ م، **والكاساني**: "البدائع"(٥٣/٤)، **والشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٥/٢).

(٥) "عني"ساقطة من (أ).

(٦) في (ظ) و (م): "أو".

(٧) ما بين المعقوفتين مكررة في (ب).

(٨) في (ظ) "فكذا".

(٩) في (ب) "فأنت".

(١٠) **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٣٠/٤).

(١١) في (ب): [رح]، وهي نحت لــ (رحمه الله)، وهي ساقطة من (أ) و(ظ) و(م).

وقال الثَاني: لا يَعتَقُ بِلا خِدمةٍ[1].

* وعن مُحَمّدٍ: قَالَ لِعَبدِهِ: إن أَدَّيتَ إِلَيَّ أَلفاً فَأنتَ حُرٌ، فَبَاعَهُ ثُمَّ اشتَرَاهُ وَأَدَّى لا يُجبَـرُ المَـولَى عَلَـى القَبُولِ؛ لِسُقُوطِ اليَمِينِ وَتَجَدُّدِ الملكِ [2].

وعنِ الثَّانِي[3]: أنَّه إن كَانَ أَدّى الأَلفَ إلا دِرهَمَاً، ثُمَّ اشتَرَاهُ بَعدَ بَيعِهِ يُجبَرُ عَلَى القَبُولِ إن كَانَ [4] أَدَّى البَاقِي.

* قال: إن احتَجتُ إِلى بَيعِهِ بِعتُ، و[5]إن بَقِيَ بَعدَ مَوتِي فَهُوَ حُرٌ، فَبَاعَهُ جَازَ.

* قال [6]: إذا مِتُّ أنَا لا سَبِيلَ لأَحَدٍ [7] عَلَيكَ، يَصِيرُ مُدَبَّرَاً[8].

* قال لقومٍ مَعلُومِينَ (اين بندگان مرابنده مما يند ) [9] فهو وصيةٌ بالعِتقِ.

* قال لأَمَتِهِ عِندَ وَصِيَّتِهِ: إِذَا خَدَمتِ ابنِي وَبِنتِي إِلى أن يَستَغنِيَا فَأنتِ حُرَّةٌ، تَخدِمهُمَا إِلى الإِدرَاكِ.

* وقيمةُ المُدَبَّرِ قِيلَ: نِصفُ قِيمَةِ القِنِّ [10]؛ لأَنَّهُ كَانَ فِيهِ نَوعَان [11]: مَنفَعَةُ البيعِ، وَمَا شَاكَلَهُ، والإجارةُ وما شاكَلَهَا، وقد زَالَ البيعُ [12] ، وَبَقِيَ الآخَرُ [13]، واختارَهُ أبو اللَّيثِ [14]، وبه يُفتَى.

---

(١) ابن مازة :المحيط البرهاني (٣٥٣/٤) .

(٢) لم أعثر على مصدر لهذا النقل.

(٣) لم أعثر على مصدر لهذا النقل .

(٤) "كان"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٥) (و) ساقطة من (أ) و (ب) و (م).

(٦) (قال) ساقطة من (أ).

(٧) في (ب): "لي".

(٨) سبق بيان المعنى ص :٣٢٨ .

(٩) ترجمتها(لا تُبقوا على عبيدي هؤلاء عبيداً).

(١٠) هو العَبْد المملوك ملكاً تاماً. أ،هـــ . فيخرج به المدبر، والمكاتب، وأم الولد فإنَّ رِقَّهُم غير تامٍّ، بل مشُوبٌ بنوع من الحرِّيَّةِ.
**انظر ابن عابدين:** "الحاشية": (١٦٣/٣).

(١١) في (أ) و (ظ) و (م): "نوعا".

(١٢) أي زال بالتدبير.

(١٣) أي بقيت التجارة وما شاكلها.

(١٤) سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢ .

* أقرّ أنَّ الجَارِيَةَ وَلَدَت مِنهُ، صَارَت أمَّ وَلَدٍ له [١] [٢].

وَلَو فِي مَرَضِهِ: إن كَانَ لَهَا وَلَدٌ فكذلك، وإلا عُتِقَتْ من الثُلُثِ، كَالعِتقِ المُنَجَّز.

وقيمةُ المُكَاتَبِ [٣] نِصفُ قِيمَةِ القِنِّ [٤]؛ لأنَّ الانتِفَاعَ كَانَ بنوعَينِ: بالعَينِ والبَدَلِ، وَقَد فَاتَ أَحَدُهُمَا؛ لأَنَّهُ عَلَى تَقدِيرِ الأدَاءِ بالبَدَلِ، وَعَلَى العَجزِ بالعين.

وَقِيلَ: لَو كَانَ بَيعُهُ بِالصِفَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيهَا؛ وَهِيَ العَودُ [٥] بِالعَجزِ، والحُرِّيَةُ بِالأدَاءِ جَائِزٌ.

أَيُّكُم يَشتَرِي فَقِيمَتُهُ ذَلِكَ.

* دَبَّرَهُ ثُمَّ جُنَّ لا يَبطُلُ التَّدبيرُ ، بِخِلافِ مَا إِذَا أَوصَى بِهِ لإِنسانٍ ثُمَّ جُنَّ حَيثُ تَبطُلُ الوَصِيَّةُ؛ لأنَّ التَّدبيرَ [٦] فِيهِ مَعَنى التَّعلِيقِ، حَتَّى لَم يَبطُل بالإكراهِ، وَجَازَ، بخِلافِ الوَصِيَّةِ ، والجُنُونُ لا يُبطِلُ المُعَلَّقَ.

* ماتَ المُكَاتَبُ وَعَلَيهِ دَينٌ، بُدِيءَ بِالدَّينِ، فَإن بُدِيءَ بِبَدَلِ الكِتَابَةِ عَتَقَ، وَأُخِذَ بِالدَّينِ وسَلِمَ [٧] لِلمَولَى ما قَبَضَ استحساناً.

* قالَ لِأَمته: حَمَلتِ مِنِّي حملاً [٨]، أو حَبلتِ مِنِّي حَبَلاً صَارَت [٩] أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، [وَلَا يُصَدَّقُ فِي [١٠] أَنَّه ريحٌ، وإن صَدَّقَتْهُ الأَمَةُ فِي ذَلِكَ، بخِلافِ مَا لَو قَالَ: ما فِي بَطنِ جَارِيَتِهِ مِنهُ، وَلَم يَنسِبهُ إِلَى حَبَلٍ، أو وَلَدٍ ] [١١]، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ رِيحٌ، وَصَدَّقَتْهُ، لَهُ بَيعُهَا؛ لِأَنَّهُ اعترَفَ فِي الأَوَّلِ بِالحَبَلِ [١٢] وَالوَلَدِ.

---

(١) سبق بيان المعنى: ص ١٦٢.

(٢) "له"ساقطة من (أ) و (ظ).

(٣) سبق بيان المعنى ص: ١٦٢.

(٤) في (ظ): "العتق".

(٥) أي العَود إلى الرقِّ بالعجز عن دفعِ قيمَتهِ.

(٦) سبق بيان المعنى ص :٣٢٨ .

(٧) في (ب): "ويسلم".

(٨) "حملا"ساقطة من (أ) و (م).

(٩) في (ظ): "صار".

(١٠) في (ظ): "لي".

(١١) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

(١٢) في (ظ): "الحبل".دون الباء

* وَيَصِحُّ استيلادُ [١] المَعتُوهِ والمَجنُونِ وإن لَم يُوجد مِنهُمَا الدَّعوى.

* أَدِّ إِليَّ أَلفاً فَأَنتَ حرٌّ، فاستَقْرَضَهُ وَأَدَّاهُ عَتَقَ، وَرَجَعَ بِهِ الغَرِيمُ عَلَى المَولَى.

* وإن استَقْرَضَ أَلفَينِ، أَكَلَ أَحَدَهُمَا [٢] ثُمَّ أَدَّى الآخَرَ إِلَيهِ، وَقِيمَتُهُ أَلفُ دِرهمٍ، فَلِلمُقْرِضِ أن يَأخُذَ مِـــنَ العَبدِ المُعتَقِ الأَلفَ الَّتِي دَفَعَهَا إِلى المَولَى، وَيَضمَنُ المَولَى للمُقرِضِ أَلفاً آخَرَ.

فإن[٣] سَرَقَ أَلفَاً مِن المَولَى وَأَدَّاهُ إِليهِ، أَو كَانَ من كَسبِهِ قَبلَ التَّعلِيقِ فَكَذَلِكَ، وَرَجَعَ المَولَى عَلَيهِ بِمِثلِهِ[٤].

وإن مِن كسبٍ بَعدَ التَّعلِيقِ لا يَرجِعُ، وَرَجَعَ بِالفَضلِ عَلى بَدَلِ العِتقِ.

وإن أَدَّى بَدَلَهُ مُتَفَرِّقاً يُجبَرُ المَولَى عَلَى القَبُولِ، وللمَولَى بَيعُهُ [٥] قَبلَ الأَدَاءِ وإن كَانَ فِي المَرَضِ.

ولو أَخَذَ المَولَى كَسبَهُ بَعدَ التَّعلِيقِ لا يَعتَقُ؛ لِعَدَمِ الشَّرطِ؛ وَهُوَ الأداءُ، ويجوزُ لِلمَولَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ملكهُ.

و[٦] عن الثاني: قَالَ: أنتَ عَتِيقُ فُلانٍ، أو مَولَى[٧] فُلانٍ [٨] فَحُرٌ، وإن قَالَ: أَعتَقَكَ فُـــلانٌ فَلَيسَ شَيء[٩].

---

(١) الاستيلاد في اللغةِ: طلب الولد. **مجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"باب الواو، مادة: ولد (١٠٥٦/٢).

وشرعا: طلب المولى الولد من أمةٍ بالوطء. **الجرجاني**: "التعريفات"باب الألف (٣٨)، و **شيخي زادة**: "مجمع الأنهر"(٢٥١/٢).

(٢) في (ظ): "أح".

(٣) في (ظ): "وإن".

(٤) "بمثله"ساقطة من (ب).

(٥) في (ظ): "بنفسه".

(٦) "و"ساقطة من (ب).

(٧) في (ظ): "مولا".

(٨) "فلان"ساقطة من (ب).

(٩) والفرق بين الحالتين: أنه في الحالة الأولى أخبر عن عتقه، ولا يتحقق العتق فيه إلا بإعتاقهِ إياه فيصير مقراً بإعتاقهِ إياهِ وإقرارهُ حجـــة عليه.

وفي الحالة الثانية: أخبر عن إعتاقِ فلانٍ وقد يَتَحَقَّقُ إعتاقُ فلانٍ من غيرِ إعتاقِهِ، فلا يَصِيرُ مُقِرًّا بِإعتَاقِهِ.

**ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٨/٤)

* استولد [1] موطوءةَ الأبِ بَعدَ مَوتِهِ يَثبُتُ نَسَبُهُ وإن كانَت مُشتَرَكَةً [2].

* زنى بِجَارِيَةِ غَيرِهِ فَوَلَدَت مِنهُ [3]، ثُمَّ مَلَكَ الوَلَدَ يَعتَقُ عَلَيهِ،وإن لَم يَثبُت نَسَبُهُ [4].

والحيلةُ فِي عِتقِ الُمدَبَّرِ [5] بَعدَ المَوتِ بِلَا سِعَايَةٍ [6] أن يُشهد على التدبيرِ[7]، ثمَّ يكتبُ كتاباً آخر يقرُّ فيه أنَّ رجلاً حراً جائز التصرفِ أودعَ مُدَبَّرَهُ هذا أَلفاً بِإذنِهِ، وَقَبَضَهُ المدَبَّر، والمولى أَخَذَ مِنهُ هذهِ [8] الألف وأنفقَهَـــا على نفسهِ، وصارت[9] ديناً عليه، ولَزِمَ عليهِ دفعُهَا إلى الُمدبَّر ليؤديها إلى المالك، ويشهد على كُلِّه، فإذا مات لا سبيلَ للورثَةِ على المدَبَّرِ/٩٦أ/.

---

(١) سبق بيان المعنى ص: ١٧٤.

(٢) في (ظ) كلمة مشتركة عليها سواد، وغير واضحه.

(٣) "منه"ساقطة من (ب).

(٤) "نسبه"مكررة في (ب).

(٥) سبق بيان المعنى ص : ١٦٢.

(٦) السعاية: من السعي، والسعيُ الإسراعُ في الأمرِ حسًّاً أو معنىً، وسعى لهم وعليهم عمِلَ لَهُم، وسَعَى المكاتَبُ في فكِّ رَقَبَتِهِ، سِـــعَايَةً، وَهُو اكتسابُ المالِ لِيَتَخَلَّصَ بِهِ.

**ابن سيدة:** "المحكم والمحيط الأعظم" العين والسين والياء، مقلوبه س ع ي (٢٢١/٢)، **والفيومي:** "المصباح المنير" كتاب الـــسين ، (٢٧/١).

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

(٧) سبق بيان المعنى ص :٣٢٨ .

(٨) في (ظ) و (ب): "هذا".

(٩) في (ظ) و (ب): "فصار".

# كتابُ الوَصَايَا

وفيهِ ثمَانِيَةُ فُصُولٍ

**الفصل الأول** : في المقدمة

**الفصل الثالث** : في الوصية للأقرباء والجيران

**الفصل الثاني** : في الوصية بالكفارة

**الفصل الرابعُ** : في الدَّفنِ، والكَفَنِ، ومَا يَتَّصِلُ بِهِما

**الفصل الخامس**: في الإيصاءِ والعزل

**الفصل السادس** : في تصرف الوصي

**الفصل السابع** : في الدعوى والشهادة

**الفصل الثامن** : في دفع الظلم

# كتاب الوصايا[1]

وهي آخرُ أحوالِ الإنسانِ فَخُتِمَ بِهَا

وفيهِ ثَمَانِيَةُ فُصُولٍ:

## [الفصل] الأول: [...][2] في المقدمة

وفيها [3] ما يصح منها [4] وما لا يصح، وإنه[5] ثلاثةُ أنواع

### [النوع]الأول: في أصوله:

قال في شرح الطحاوي : الأفضلُ لِمَن لَهُ مَالٌ قَلِيلٌ وَ [6] لَهُ وَرَثَةٌ أن لا يُوصِي، ولِمَن لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يُستَحَبُّ أن يُوصِي بِدُونِ

---

(١) الْوَصِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ بالشَّيْءِ أَصِيهِ: وَصَلْتُهُ. وَهِيَ مَا يُوصَى بِهِ وَالْجَمْعُ: وَصَايَا.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب الواو، مادة: وصى(٣٩٤/١٥)، **والفيومي**: "المصباح المنير"كتاب الواو (٦٦٢/٢).

وَالْوَصِيَّةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: تَمْلِيكٌ مُضَافٌ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ.

**الكاساني**: "البدائع"(٣٣٠/٧) و **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤٥٩/٨).

وهي مَحْثُوثٌ عَلَيْهَا، مُرَغَّبٌ فِيهَا، غَيْرُ مَفْرُوضَةٍ، وَلَا وَاجِبَةٍ، لَكِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وإجماع الأمة.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ سورة النساء/آية ١١.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فما روي عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا، ثمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ). رواه البخاري: "الجامع المسند الصحيح"بَابٌ: رَثَى النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ، حديث رقم: ١٢٩٥، (٨١/٢).

**السمرقندي**: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ت سنة ٣٧٣ هـ، "خزانة الفقه"(٣٤٨)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، و **الزَّبِيدي**: "الجوهرة النيرة"(٦٢٧/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة[في أصوله] في (م).

(٣) في (ظ) و (ب): "فيه".

(٤) أي من الوصيَّةِ.

(٥) أي الفصل الأول.

(٦) في (ظ) و (ب): "أو".

الثُلُثِ [1]، وَرَثَتُهُ أَغنِياء أَم[2] فُقَرَاء فِيمَا هُو طَاعةٌ لا معصيةٌ .

وعن[3] "الفضلي" [4]: وَكَذَا رُوِيَ عن "الثاني" أنَّ الوَرَثَةَ لَو صِغَاراً أو كباراً لا يستغنون بِثُلُثَي التَّرِكَةِ،[ أو فُقَرَاءَ فَتَرْكُهَا أَفضَل، وإن أَغنياء، أو يَستَغنُون بِثُلُثَي التَرِكَةِ ] [5] فالوصيةُ أفضل [6].

وعن "الإمام" في تقريرِ الاستغناءِ أن يَترُكَ لِكُلِّ وَارِثٍ أَربَعَةَ آلافٍ سوى الوصيةِ.

وعن "الفضلي"[7] عشرة آلاف درهم[8].

وَيُبدَأ في الوَصِيَّةِ بِالوَاجِبَاتِ [9] إن كَانَت، وإلا [10] فبالقَرَابَةِ [11]، فإن أَغنياء فَبالجِيرَانِ.

وَيُشتَرَطُ فِيهَا القَبُول صَرِيْحاً، أو دِلَالَةً [12]؛ وَذَلِكَ بِأن يَمُوتَ المُوصَى له قبل القَبولِ وَالرَّدِ، فَيَكُونُ مَوتُهُ قَبُولاً لَهَا [13] فَيَرِثُهَا وَرَثَتُهُ.

وَقَبُولُ المُوصَى لَهُ قَبلَ مَوتِ المُوصِي لا يُعتَبَرُ.

فبالثلث يجوز للأجنبي، أجازت الورثة أو لا.

وَبِكُلِّ المالِ بِإجَازَتِهِم، وإن لم يَكُن لَهُ وَارِثٌ تَجُوزُ، أَجَازَ السُلطانُ ومن لَهُ بَيتُ المَالِ أَم لا.

---

(١) للحديث في الصفحة السابقة حاشية رقم: ١.

(٢) في (ظ): "أو".

(٣) في (ظ) و (ب) و (م): "وفي".

(٤) سبقت ترجمته ص: ١٠٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(٦) **الزيلعي**: "تبيين الحقائق"(١٨٤/٦).

(٧) سبقت ترجمته ص: ١٠٢.

(٨) مسألة الاستغناء لم أقف عليها إلا عند المتأخرين من علماء المذهب كابن عابدين.

(٩) في (ظ): "في الواجبات".

(١٠) "وإلا"ساقطة من (ظ).

(١١) في (ظ): "وفي القرابة".

(١٢) لأنه مُتَبَرَّعٌ بالعَمَلِ لَهُ وَيَلحَقُهُ ضَرَرُ العُهدَةِ فَلَا بُدَّ مِن قَبُولِهِ والتِزَامِهِ.
**ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٥٢١/٨).

(١٣) في (م): "بها".

وَبِأَكثَرَ مِنَ الثُلُثِ، أو لِلوَارِثٍ [1]، لا...، إلا [2] بأجازةِ الوَرَثَةِ.

ولِلحِربيٍّ [3] لا...، وإن أَجَازَت الوَرَثَةُ، وتجوزُ للمُستَأمَن [4] والذِمِّيِّ استحساناً، وللقاتِـــلِ إن أَجـــازَت الوَرَثَةُ وهم بالِغُونَ "عندهما" [5] خلافاً "للثاني" [6].

وإذا [7] أَجَازَهَا مَن هُوَ أَهلٌ لِلإِجَازَةِ يَكُونُ تَملِيكَاً مِن الُموصِي لا من الُمجِيزِ.

## * وَهي ثلاثةُ أنواعٍ:

[الأول] [8]: أن يَكُونُ الُموصَى لَهُ كالُمودِعِ، والوصيةُ في يدِ الُموصِي وَوَرَثَتُهُ كالوديعةِ؛ بأن يُوصِي بِعَينِ مَالٍ قائمٍ يَخرُجُ من الثُلُثِ حَتَّى لَو هَلَكَ بِلَا تَعَدٍ لا يَضمَن.

**الثاني**: أن يَكُونُ الُموصَى لَهُ كَالشَّرِيكِ مَعَ الوَرَثَةِ؛ بِأن يُوصِي بِثُلِثِ مَالِهِ، وَلِهَذَا لَو استَفَادَ مالاً بَعدَ الوَصِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ يعطى ثلث المستفاد أيضاً، والعبرةُ لِوقتِ الموت.

**الثالث**: [ أن يَكُونُ الُموصَى لَهُ كَالغَرِيمِ؛ بِأن يُوصِي بِالدَرَاهِم الُمرسَلَةِ [9] وَلَهُ دَرَاهِمَ ] [10] أَو لَيسَ [11] له

---

(١) في (ظ) و (ب) و (م): "لوارث".

(٢) "إلا"ساقطة من (ظ).

(٣) هو العدو المحارب يقال: أنا حرب لمن حاربني أي عدو. وفلان حرب فلان أي محاربه، وفلان حرب لي أي عدو محارب. **ابن منظور**"لسان العرب"باب الحاء، مادة: حرب(٣٠٣/١). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(٤) المستأمن: في اللغة: مِن استأمَنَ إِلَيهِ أَي دَخَلَ فِي أَمَانِهِ، والأَمْنُ ضدُّ الخوف.

**ابن منظور**"لسان العرب"باب الهمزة، مادة: أمن (٢١/١٣).

وفي الاصطلاح: مَن يَدخُلُ دار غيره بأمان، فشمل مسلماً دَخَلَ دَارَهُم بِأَمَانٍ وَكَافِرَاً دَخَلَ دَارَنَا بِأَمَانٍ.

**شيخي زاده**: "مجمع الأنهر"(٤٤٨/٢).

**(٥) انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٤١٨/٣).

(٦) عند أبي يوسف وزفر – رحمهما الله - لا يجوز وإن أجازت الورثة. **انظر المرجع السابق:** الصفحة نفسها.

(٧) في (م): "وإن".

(٨) زيادة من المحقق.

(٩) الدراهم المرسلة: أي المطلقة عن كونهَا ثُلُثاً، أو نصفَاً، أو نحوهما، كأن يوصِي لِرَجُلٍ بِمِائَةٍ وَلِآخَرَ بِمِائَتَيْن.

**الزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٦٣٧/٢)، **وابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤٦٨/٨)، **وشيخي زاده**: "مجمع الأنهر"(٤٢٦/٤).

(١٠) الكلمات ما بين المعقوفتين عليها سواد، وغير واضحة.

(١١) "أو ليس": ساقطة من (ظ).

دراهم(١)، ثُمَّ مَاتَ يَأخُذُ المُوصَى لَهُ تِلكَ الدَرَاهِمَ إن حَاضِرَةً، وإلا تُباعُ تَرِكَتُهُ وَيُعطَى تِلكَ الدَّرَاهِمَ كالـدَّينِ، لكن بَينَهَا وبين الدينِ فرقٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَبدأُ بِدَينِ الصِحَّةِ، ثُمَّ بِدَينِ المَرَضِ، ثُمَّ بِدَينِ الوَصِيَّةِ والديونُ منَ الكُلِّ، وَهَذِهِ مِنَ الثُلُثِ وَتَبَرُّعَاتِ المَرِيضِ؛ كَالهِبَةِ، والصدقةِ، والعِتقِ، وَالتَّدبِيرِ(٢) ، والمُحابَاةِ قَدرَ مَا يُتَغَابَنُ فِيهِ، وإبراءِ غَرِيمِهِ، أو عَفـوِهِ عَن دَمِ الخَطَأ مِن الثُلُثِ، وَعَفوِهِ عَن دَمِ العَمدِ مِن كُلِّ المَالِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِمَالٍ (٣).

**وَكَفَالَتُهُ** (٤) **على ثلاثةِ أَوجُهٍ:**

**في وجهٍ:** (٥) كَدَينِ الصِّحَّةِ؛ بأن كَفِلَ في الصِحَّةِ مُعَلِّقاً بِسَبَبٍ، وَوُجِدَ السَّبَبُ فِي المَرَضِ،بأن قَالَ(٦): مَا ذَابَ (٧) لَكَ عَلى فُلانٍ.

**وَفِي وَجهٍ:** كدينِ المرضِ (٨)؛ بِأنْ أَخبَرَ فَي المَرَضِ بِأنِّي كُنتُ كَفِلتُ فِي الصِّحَّةِ لا يُصُدَّقُ فِي حَـقِّ غُرَمَـاءِ الصِّحَّةِ والمكفولُ لَهُ مَعَ غُرمَاءِ المَرَضِ، وَفِي الأوَّلِ مَعَ غُرَماءِ الصِّحَّةِ.

**وفي وجهٍ:** كَسَائِرِ الوَصَايَا بِأَن أَنشَأَ الكَفَالَةَ فِي مَرَضِ المَوتِ.

والمريضُ الذي يَكُونُ تَصَرُّفُهُ مِنَ الثُلُثِ مَن يَكُونُ ذَا فِرَاشٍ؛ بِأن لا يُطِيقَ القِيَامَ لِحَاجَتِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ قَاعِدَاً، وَيُخَافُ عَلَيهِ المَوتُ.

وَلَو طَالَ المَرَضُ وَصَارَ بِحَالٍ لا يُخَافُ عَلَيهِ المَوتُ؛ كَالفَالِجِ (٩) ، أو صارَ مُدَنَّفاً (١٠) أو يابسَ الشقِّ (١١) لا

---

(١) "له دراهم": ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٢) سبق بيان المعنى ص :٣٢٨ .

(٣) كلُّ ما سبق ذكره من الثلُث.

(٤) أي كفالة المريض.

(٥) "في وجه"ساقطة من (م).

(٦) في (ظ): "قام".

(٧) ذابَ: ثَبَتَ، يُقالُ ذابَ لي عليهِ من الحَقِّ كذا: أَي وَجَبَ، وثَبَتَ، وذابَ عليه من الأَمْركذا، ذَوْباً: وجَبَ. **ابن منظور**: "لسان العرب"باب الذال، مادة: ذوب (٣٩٦/١).

(٨) في (م): "المريض".

(٩) **الفَالِجُ: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته و ربما كان في الشقين و يحدث بغتة** . الرافعي :"المصباح المنير" (٤٨٠/٢).

(١٠) في (أ) و (ظ) و (م): "مزمنا". ***والمدَنَّف***: من دَنَفَ، والدَّنَفُ هو المرضُ المخامرُ الملازمُ، يقال رجل مُـدنَّف. **الـرازي**: "مختـار الصحاح"باب الدال، مادة: دنف (٢١٨/١). في (ظ) و (م): "مزمنا".

(١١) يابس الشق: المقصود به المصاب بمرض الفالج. **الزَّبيدي**: "تاج العروس" باب الجيم، فصل الفاء مع الجيم، مادة: فلج (١٥٩/٦).

يَكُونُ في[1] حُكمُ المَرَضِ إلا إِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُ عَن ذَلِكَ  ومات من ذلك التَّغيُّرِ:فَمَا فَعَلَ فِي حَالِ التَّغَيُّرِ فَمِن الثُلُثِ.

قال "الفضلي" [2]: مرضُ الموتِ أن لا يَخرُجَ إلى حَوائِجِ نَفسهِ[3].

وَعَلَيهِ اعتَمَدَ في "التَجرِيدِ" [4] فَقَالَ [5]: لو خَرَجَ المَرِيضُ من البيتِ لا يَكُونُ مَرِيضاً مَرَضَ المَوتِ[6].

وَحُكِيَ عن "شمس الإسلام" [7] أنَّ المُعتَبَرَ فِي حَقِّ الفَقِيهِ أن لا يقدرَ على الخروجِ إلى المسجدِ، وفي حقِّ السُوقِيِّ أن لا يقدرَ على الخروجِ إلى الدُّكَّانِ، وفي حقِّ [8] المَرأَةِ أن لا تَقدِرَ على الخُرُوجِ إلى السَّطحِ.

وَلَو قَامَ إِلى حَوائِجِهِ فِي البَيتِ؛ كَالمَشيِ إِلى الخَلاءِ، ولا يقومُ لحوائجهِ [9] خَارجَ البيتِ فَهُوَ فَي حُكمِ مَــرَضِ المَوتِ عِندَ عَامَّةِ المَشَايخِ مِن بُخَارَى [10]. ومشايخُ بلخٍ [11] على أنَّه فِي حُكمِ الصَّحِيحِ.

وقال الفقيهُ [12]: كونُه صاحبَ الفراشِ لا يعتبرُ بل العِبرةُ لِلغَلَبَةِ لَو كَانَت مِن هَذا [13] المَوتِ [فهــو مــرض الموت] [14]، وإن خرجَ من البيتِ.

وَبِهِ أَخَذَ "الصَّدرُ الشهيدُ" [15] – رحمه الله[16]–.

---

(١) "في"ساقطة من (أ).

(٢) سبقت ترجمته ص: ١٠٢.

(٣) لم أجد الأثر إلا عند المتأخرين . **ابن عابدين** "الحاشية" (١٦٠/٨) .

(٤) سبق التعريف به في مبحث مصادر المؤلف : ١٠٠.

(٥) في (أ) و (ظ) و (م): "وقال".

(٦) لم أعثر على هذا الأثر عن الفضلي إلا عند المتأخرين، كما هو في مجمع الأنهر .

(٧) سبقت ترجمته: ص ١٨١.

(٨) "حق"ساقطة من (ظ) و (م).

(٩) في (أ) و (ظ) و (م): "بحوائجة".

(١٠) سبق التعريف بها ص: ١٥٣.

(١١) سبق التعريف بها: ص ١٤٧.

(١٢)سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢.

(١٣) في (ظ): "هذه".

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (م).

(١٥) سبقت ترجمته: ص ٩١.

(١٦) "رحمه الله"ساقطة من (ظ).

## نوعٌ [١]: في ألفاظِها:

مريضٌ لا يَقدرُ على القيامِ بِحَوائِجِهِ وَيومِيءُ [٢]، وَأَشَارَ إليه [٣] بِرأسِهِ، وَيُعلَمُ أَنَّهُ يَعقِلُ، إن مَاتَ قَبـــلَ أن يَقدِرَ عَلى النُّطقِ جَازَت /٣٦٨أ/ وصِيَّتُهُ [٤].

وفي النوازل [٥] جعلَ هذا قولَ محمدٍ بن مقاتل [٦]، وعند أصحابنا لا يجوز.

وفي "الناطفي" [٧] إِن تَطَاوَل الاعتِقَالُ [٨] سنةً فَهُوَ كَالأَخْرَسِ[٩].

وفي "النوازل" [١٠]: قبلَ المرضِ أَوصَى بشيءٍ، فقال: ثُلثُ مالي و لم يَزِد عَلَيهِ، إن قال على إِثرِ سؤالهم: يُصـــرفُ الثلثُ إلى الفقراءِ.

وقال ابن سلمة [١١]: في هذهِ المســـألةِ يُصـــرفُ الثُلُثُ إِلى الفُقَرَاءِ، و لم يذكـــر القيـــدَ [١٢]، وهـــذا موافقٌ لما يأتي بعدهُ من أَنَّهُ لَو قَالَ: ثُلُثَيّ لِفُلانٍ، أو قال [١٣]: سُدُسَيّ فَهَذِهِ وَصِيةٌ جائِزَةٌ استِحـــسَانَاً [١٤]،

---

(١) النوع الثاني من الفصل الأول من كتاب الوصايا: "في المقدمة" .

(٢) الإيماء: من أَوْمى، يُومي، ووَمى، يَمِي، والإيماءُ الإشارة بالأَعْضاء كالرأْس واليد والعين والحاجب.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب الواو، مادة: ومى(١٥/٤١٥).

(٣) "إليه"ساقطة من (أ) و (م).

(٤) في (م): "الوصية".

(٥) سبق التعريف به ص : ١٠٢.

(٦) محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، قال الذهبي: حدّث عن وكيع وطبقته .

**القرشي**: "الجواهر المضية"(٣/٣٧٢)، **وابن الحنائي**: "طبقات الحنفية"(١٣٩).

(٧) سبقت ترجمته ص: ٢٧٨.

(٨) الاعتقال: الحبس عن الحاجة . **ابن منظور**: "لسان العرب"(١١/٤٥٨).

(٩) قاضيخان : فتاوى قاضيخان" (٣/٤٢٦).

(١٠) "فتاوى النوازل" سبق التعريف بها في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف : ص :١٠٢.

(١١) سبقت ترجمته ص:٢٣٥ .

(١٢) وهو أن يقول ذلك على إِثرِ سؤالهم.

(١٣) "قال"ساقطة(أ) و (ظ).

(١٤) وعلى القياس تكون الوصية باطلة. **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٨/٤٦٤).

وَكَذَا لــو قــال: بَعدَ مَوتِي، بَخِلافِ مَا لَو قَــالَ فِــي صِــحَّتِهِ: ثُلُــثُ مَالِي لِفُلانٍ[1]وَلَو ذَكَرَهُ فِــي خِــلالِ الوَصَايَا، أو أَضَافَهُ إِلى مَا بَعدَ المَوتِ.

ولو كان ذَلكَ فِي الصِحَّةِ يَكُونُ وصيةً، وفِي المَرَضِ عَلَى هَذا.

ولو قال: أَخرِجُوا أَلفَ دِرهَمٍ من مَالِي، أو لم يَقل مِن مالي [و لم يزد عليه][2]: إن كان في ذِكرِ الوَصِــيَّة جَــازَ ويصرف إلى الفقراء.

ولو[3]قال:ثلثُ مالِي وَقفٌ وَلَم يَزِد:إن مَالُهُ دَراهِمَ،أو دنانيرَ، فَقَولُهُ[4]باطِلٌ،وإن ضياعاً صارَ وقفاً على الفقراء.

* قال: ثُلُثُ مَالِي للهِ تَعَالَى [5]، فالوصية بَاطِلَةٌ عندهما [6]، وعند محمدٍ - رَحِمَهُ اللهُ[7]- يُصرفُ إلى وُجُوهِ البِرّ [8×9].

ولو قال: انظُرُوا إِلى مَا يَجُوزُ أن أُوصِي بِهِ [10] فَأَعطُوهُ، فَهَذا عَلَى الثُلُث.

* قال: ( صد درم بخشيش كنيد ) [11] فالوصيةُ باطلةٌ؛ لأنَّ هَذَا يَكُونُ للأَغنِياءِ [12] والفقراءِ.

---

(١) لأنه لم يُصرح بِالوَصِيَّةِ، ولا ذكرها في خلال الوصايا، ولا إضافه إلى ما بعد الموت، فلا يجعل – أي المال – وصيةً بل يُجعل هِبَةً.

**انظر ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤٦٤/٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (م).

(٣) "ولو"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٤) في (ظ): "فيقول"، وفي (ب): "فقول".

(٥) في (ب): (تع)، وهي نحت لـــ (تعالى)، وهي ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب) . والمقصود أنه قال: ثلث مالي لله تعالى، ولم يقل ثلـــث مالي وقف.

(٦) لأنه صادق في مقالته، وهو كما لو قال لعبده أنت لله، فالمخلوقات كلها لله تعالى، وكذلك المال كله لله، فهو كما قال.

انظر **السرخسي**: "المبسوط"(١١٧/٧)، **السمرقندي**: "الملتقط في الفتاوى الحنفية"(٤٤٩)، **والكاساني**: "البـــدائع"(٥٣/٤)، **والشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٤١٦/٢).

(٧) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٨) في (ظ): "البرد".

(٩) المراجع السابقة: الصفحات نفسها.

(١٠) في (ب): "له".

(١١) ترجمتها: (أعطوا عني مائة درهم).

(١٢) في (ظ): "من الأغنياء".

ولو قال: ( صدد به رم از مال من روان كنيد)[1] جاز؛ لأنَّهُ يُرادُ بِهِ القُربة.

وقال القاضي علي النَّسَفِي [2]: ( روان كنيد) ليسَ مِن لِسَانِنَا فَلا أعرفه[3].

* ولو أَوصَى وَصِيَّةً مُرَتَّبَةً ثُمَّ قَالَ: اعرِضُوا وَصِيَّتِي عَلَى فُلانٍ، فَمَا أَجَازَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا رَدَّ فَهُوَ مَردُودٌ، فَلَم يَعرِضُوا فُلاناً شَيَئاً، أو عُرِضَ عَلَيهِ وَلَم يَقُل شَيئاً حَتَّى مَاتَ، فالوصيةُ جائزةٌ [4]؛ لأنَّ هَذِهِ اللَّفظَةَ [5] يُرَادُ بِهَا التَّقرِير.

* قال: ثُلثُ مَالِي في [6] سبيلُ اللهِ فَهُوَ للغَزوِ [7]، فإن [8] أَعطَوهُ حَاجَّاً مُنقَطِعَاً جَازَ.

* وفي "النوازل" [9] لو صُرِفَ إِلى سِراجِ المَسجِدِ يَجُوزُ، لَكن إِلى سِراجٍ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ وَغَيرِهِ.

وكلُّ مَالِي حَيثُ يَرَى النَّاسُ، أو حيثُ يَرَى المُسلِمُونَ [10] فِي عُرفِنَا لَيسَت [11] بِوَصِيَّةٍ.

* أُوصِي بِثُلُثٍ فِي وُجُوهِ الخَيرِ، يُصرفُ إِلى بِنَاءِ القَنطَرَةِ، وَبِنَاءِ المَسجِدِ، وَطَلَبَةِ العِلمِ.

* أَوصَى بأن يُتَّخَذَ الطَّعَامُ بَعدَ مَوتِهِ ثَلَاثَاً بَطَلَت الوَصِيَّةُ فِي الأَصَح [12].

* أَوصَى لِصَالِحِ وَرَثَةِ فُلانٍ بَطَلَت الوَصَيَةُ.

---

(١) ترجمتها: (وزِّعُوا من مالي مائةَ دِرهَم على الأقارب).

(٢) الحسين بن الخضر، أخذ عن أبي بكر محمد بن الفضل الكماري، ت سنة ٤٢٤ هـ.
**ابن الحنائي:** "طبقات الحنفية"(٧٨).

(٣) لم أجد هذا الأثر في كتب الحنفية عن النسفي – رحمه الله تعالى – .

(٤) "جائزة"ساقطة من (ظ).

(٥) في (ظ) و (ب): "هذا اللفظ".

(٦) "في"ساقطة من (م).

(٧) "في"(ب): "الغزو".

(٨) "في"(ظ): "وقال".

(٩) "فتاوى النوازل" سبق التعريف بها في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف : ص :١٠٢.

(١٠) في (ظ): "المسلمين".

(١١) في (ظ) و (م): "ليس".

(١٢) في الأنقروية: "إذا أوصى بأن يُتَّخذَ طعامٌ بعدَ وفاتِهِ ويطعَمُ الذين يحضرونَ لتعزيتِهِ جَازَ من الثلث. إنتهى، فيحمل هذا على وصيةٍ وقعت لِغير النائحات، وما ذكر عن أبي بكر البلخي مقيد بثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث تجتمع النائحات فتكون وصيةٌ لهن فبطلت"أ.هـ .
**الأنقروي:** "الفتاوى الأنقروية"(٢/٤١٠).
**قلت:** لعلَّ ما يقوم به الناسُ في هذا الزمان من صُنع الطعام لمن يحضر لتعزية الميت يُرجعُ فيه إلى هذا القول عند الحنفية، إلا أن الحنفية قيَّدوه بوصية المتوفى، بخلاف ما يفعله الناسُ اليوم، ناهيك عن وقوع الناس في المحظور عند صنعهم للطعام من تركة المُتوفى، وفي الورثة صِغار لهم حق في هذه التركة فَيُؤخَذُ من أموالهم بغير حقٍّ، والله تعالى أعلم.
والبحث في حكم صنع الطعام للميت يطول وليس هذا مكانه ، لذا أنصح – للفائدة – بالرجوع إلى كتاب " التعزية حقيقتها والمسائل المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة" للشيخ الدكتور خالد بن عبدالله بن دايل الشمراني، الاستاذ المساعد بقسم القضاء –كلية الشريعة والدراسات الاسلامية– جامعة أم القرى.

* جَعَلَ داره خاناً [1] ينزل فيه الناسُ بعد مَوتِهِ لا يجوز.

* تَسبيلُ [2] الأَشياءِ المَنقُولَةِ فِي الحَيَاةِ لا يَجُوزُ عِندَهُ، وَبَعدَ المَوتِ: إن كَانَ فِيهِ تَملِيكٌ؛ بِأن يُوصِي بِالغِلَّةِ لَــهُ، وَيَقُولُ جَعَلتُ سُكنَاه لِفُلانٍ يَجُوزُ.

وَفِي "الجامع الصغير" [3]: أَوصَى بِثَمَرَةِ بُستَانِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَفِيه [4] ثَمَرَةٌ فَهِيَ[5] لَهُ وَحدَهَا، وَلَو قَالَ: لَهُ ثمرةُ بُستَانِي مَا عَاشَ، أو أبداً، فلهُ هذهِ الثمرة وما يحدُثُ [6] استحساناً.

* أَوصَى بغلةِ بستانهِ، له الغلةُ الموجودة [7] ما عاش [8].

* أَوصَى بِصُوفِ غَنَمِهِ أَبَدًا، أو بأَولادِهَا، أو بِأَلبَانِهَا، ثُمَّ مَاتَ فَلِلمُوصَى لَهُ مَا عَلَى ظَهرِهَا من الــصُّوفِ، وفِي بَطنِهَا من الوَلَدِ، وضِرعِهَا مِنَ اللَّبَن يَومَ مَاتَ المُوصِي استِحسَاناً[9] .

* أَوصَى لرجلٍ بأربعمائةٍ،ولآخرَ بمائتينِ، ثُمَّ قال للثالث:أشركتُكَ فِيمَا أَوصَيتُ لَهُمَا، له النصفُ منهُمَا.

* أَوصَى لَرَجُلٍ بِمَائَةٍ، ولِآخَرَ بِمَائَةٍ أُخرَى، ثُمَّ قَالَ لِثَالِثٍ: أشرَكتُكَ [10] فِيمَا أَوصَيتُ لَهُمَا، لِلثَالِثِ ثُلُثُ كُلٍّ[11]

---

(١) سبق بيان المعنى ص :٢٥٤ .

(٢) "في"(ظ): "سئل". والتسبيل : جَعْل الشَّيْءِ فِي سَبِيل اللَّهِ . يُقَال : سَبَّل فُلَانٌ ضَيْعَتَهُ تَسْبِيلاً : أَيْ جَعَلَهَا فِي سَبِيل اللَّهِ.
أنظر : **ابن منظور** :"لسان العرب" مادة سبل (٣١٩/١١)، **والرازي** :"مختار الصحاح" باب السين (٣٢٦/١) .

(٣) سبق التعريف به ص: ٩٩.

(٤) في جميع النسخ"فيها"، والمثبت من المحقق.

(٥) في (أ): "وهي".

(٦) **انظرالشيباني**: "الجامع الصغير"(٥٢٧/١).

(٧) "الموجودة"ساقطة من (م).

(٨) الحاصلُ أنه إذا أَوصَى بالغلة استحق القائمَ والحادثَ، وإن أَوصَى بالثمرةِ لا يستحقُ إلا القائمَ، إلا إذا زادَ؛ كأن يزيــد فيقــول مــا عاش، أو أبدا فحِينئِذٍ تَصِيرُ كَالغِلَّةِ فيستحقُ القائم والحادث، والفرق أن الثمرةَ اسمٌ للموجودِ عرفاً فلا يَتَنَاوَلُ المعــدومَ إلا بدِلالــةٍ زائدةٍ؛ مثل التنصيصِ على الأبدِ فتتناولُ المعدومَ والموجودَ بذِكرِهِ عُرفًا، وأمَّا الغِلةُ فَتَنتَظِمُ المَوجُودَ وَمَا يَكُونُ بِعَرَضِ الوُجودِ، ولا يُرادُ المعدوم إلا بدَلِيلٍ زَائِدٍ عَلَيهِ. **ابن نجيم: "البحر الرائق"(٥١٦/٨).**

(٩) إذَا أَوصَى بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ استحقَّ الْمُوصى له الموجودَ عند موتِ الموصِي، وَلَا يَسْتَحِقُّ ما سَيَحْدُثُ بَعْدَ مَوْتِهِ سَوَاءٌ قال: أَبَــدًا أو لم يَقُلْ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إيجَابٌ عِنْدَ الْمَوْتِ فَيُعْتَبَرُ وُجُودُ هذه الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ لَكِنْ جَازَتْ الْوَصِيَّةُ فِي الْغَلَّةِ الْمَعْدُومَةِ وَالثَّمَرَةِ الْمَعْدُومَــةِ إلى الأبد؛ لِأَنَّهَا تُسْتَحَقُّ بِغَيْرِ الْوَصِيَّةِ من الْعُقُودِ كَالْمُزَارَعَةِ، وَالْمُعَامَلَةِ، فَلَأَنْ تُسْتَحَقَّ بِالْوَصِيَّةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَوْسَعُ بَابًا من غَيْرِهَا ، وَكَــذَا الصُّوفُ على الظَّهْرِ، وَاللَّبَنُ في الضَّرْعِ، وَالْوَلَدُ الْمَوْجُودُ في الْبَطْنِ يُسْتَحَقُّ بِجَمِيعِ الْعُقُودِ تَبَعًا، وَأَمَّا الْمَعْدُومُ منها فَلَا يُسْتَحَقُّ بِشَيْءٍ من الْعُقُودِ، فَكَذَا لا يُسْتَحَقُّ بِالْوَصِيَّةِ. **انظر الزيلعي**: "تبيين الحقائق"(١٩١/٦)، **وابن نجيم**: البحر الرائق"(٤٨٠/٨).

(١٠) في (ظ): "اشتركت".

(١١) "كل"ساقطة من (ظ).

مائةٍ استحساناً [١].

* ثلث مالي لفلانٍ، ثمَّ قَالَ فِي ذَلِكَ المَجلِسِ، أو غَيرِهِ: سُدُسُ مَالِي لِفُلانٍ؛ لِفُلانٍ السُدُسُ الواحدُ لا غير.

ولو قال: سدسُ مالي وَصِيَّةٌ لِفُلانٍ، ثُمَّ قَالَ فِي ذلك المجلسِ أو غيرِهِ: سُدُسُ مَالِي لِفُلانٍ وَصِيَّة، لَهُ الثُلُثُ[٢].

* أَوصَى لِوَارِثِهِ، ولأَجنَبيٍّ، فللأجنبي نصفُ الوصِّيةِ، وبطلت للوارث [٣].

* أَوصَى لميِّتٍ وحيٍّ فَجَمِيعُ الوَصِيَّةِ للحَيِّ.

* مريضٌ أَقَرَّ لِوَارِثِهِ ولأَجنَبِيٍّ بِدَينٍ، بَطُلَ[٤] الكُلُّ [٥].

* أَوصَى بألفِ درهَمٍ من مالِ رجلٍ، ثُمَّ مَاتَ الُموصِي، فَأَجَازَ [٦] رَبُّ المالِ الوَصِيَّةَ بَعدَ مَوتِهِ؛ فإن دَفَعَهُ [٧] جَازَ، وإن مَنَعَهُ لَهُ ذَلِكَ [٨]، بِخِلافِ مَا إِذَا أَوصَى بِأَكثَرَ مِن ثُلُثِ مَالِهِ فَأَجَازَهُ [٩] الوَرَثَةُ بَعدَ مَوتِهِ ثُمَّ امتَنَعُوا عَـــن التَّسلِيمِ لَيسَ لَهُم ذَلِكَ [١٠].

---

(١) لأن الشركة للمساواةِ لُغَةً، ولهذا حُمِلَ قَولُهُ تَعَالَى ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾"سورة النساء/١٢"على المساواة وقد أمكَـــنَ إِثباتُ المساواةِ بينَ الكلِّ فِي هذه المسألة لاستواءِ المالَينِ فَيَأخُذُ هُوَ مِن كُلِّ واحدٍ منهما ثُلُث المائةِ فَتَمَّ لَهُ ثُلُثَا المائةِ، ويأخذُ من كلِّ واحدٍ منهما ثُلُثَي المائةِ، ولا يُمكنُ المُساواةُ بَين الكُلِّ فِي المسألة السابقة لِتَفَاوُتِ المَالَينِ فَحَمَلنَاهُ عَلى مُساواةِ الثَالِثِ مَعَ كُلِّ وَاحـــدٍ منهما بما سَمَّاهُ لَهُ فيأخذ النِّصفَ من كُلِّ واحدٍ من المالين.

انظر **الكاساني**: "البدائع"(٣٨٢/٧)، **والزيلعي**: تبيين الحقائق: (١٩١/٦).

(٢) والصواب أن له السدس؛ لِأَنَّ السُّدُسَ ذُكِرَ مُعَرَّفًا بالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَالِ وَالْمَعْرِفَةُ مَتَى أُعِيدَتْ يُرَادُ بالثَّاني عَيْنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَعْهُودُ فِي اللُّغَةِ.

**الشيباني**: "الجامع الصغير"(١/ ٥٢١)، **والكاساني**: "البدائع"(٣٨٣/٧)، **والزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٦٤١/٢)، **وشيخي زادة**: "مجمع الأنهر"(٤٢٨/٤).

(٣) إلا إذا أجاز الورثة. **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٩٠/٦).

(٤) في (ظ): بطلت، وفي (ب) سوادٌ.

(٥) في (ظ) و (م): "كله".

في هذه المسألة بطل الكلُّ في قَوْلِ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى –، وقال مُحَمَّدٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: إقْرَارُهُ لِلْأَجْنَبِيِّ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ جَائِزٌ إذَا تَكَاذَبَا في الشَّرِكَةِ أو أَنْكَرَ الْأَجْنَبِيُّ الشَّرِكَةَ. **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(١٧٨/٤).

(٦) في (ب): "فأجازت".

(٧) دفعه: الضمير يعود على المال.

(٨) لِأَنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ بِمَالِ الْغَيْرِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إجَازَتِهِ، وَإِذَا أَجَازَ يَكُونُ تَبَرُّعًا مِنْهُ أَيْضًا فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ التَّسْلِيمِ.

**السرخسي**: "المبسوط"(٣٧١/٧)، **والمرغيناني**: "الهداية"(٢٤٣/٤).

(٩) في (ب): "فأجازت".

(١٠) لأن الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة فإذا أجازوها سقط حقهم فنفذ من جهة الموصي.

**المرجعان السابقان**: الصفحات نفسها .

* اقتَسَمَا تَرِكَةَ أَبِيهِمَا أَلفَ دِرهمٍ، فأخذَ كلُّ واحد [١] منهما خمسمائة درهم [٢]، ثم أقرَّ أَحَدُهُمَا[٣] أنَّــه أَوصَى بِثُلُثِ الأَلفِ لِرَجُلٍ: إن صَدَّقَهُ الابنُ الآخرُ لهُ ثُلُثُ الأَلفِ فِيهِمَا، وإن كذَّبهُ يُعطِيهِ ثلثَ ما في يــدهِ في الاستحسانِ [٤]، والقياسُ أن يَأخُذَ نصفَ ما في يدهِ [٥]؛ كَمَا لو أقرَّ بابن ثالثٍ، وَكَذَّبهُ الآخرُ، يأخذُ نصفَ ما في يدِ المقرِّ.

ولو أقرَّ أحدُهُمَا [٦] بدينٍ على والدهِمَا، فأنكرَ الابنُ الآخرُ، يأخذ كلَّ ما في يد المقرِّ.

قال "الفقيه " [٧] وعندي يأخذُ منهُ حُصَّتَهُ.

* أَوصَى بثلثِ ثلاثةِ دراهم [٨] فَهلكَ درهمانِ وبقيَ درهمٌ وهوَ يُخرَج من الثلثِ لَهُ الدِّرهَمُ [٩]كُلُّهُ[١٠].

وَكَذَا لو أَوصَى بثلثِ ثلاثةِ أثوابٍ من جِنسٍ واحدٍ، وَكَذَا الأغنام.

ولو أَوصَى بثلثِ ثلاثةٍ من رقيقهِ فماتَ اثنانِ لم يكن له إلا الثلث الباقي [١١].

وفي "الأصل" [١٢] قالَ في مرضهِ: ثلثُ داري لفلانٍ لا يَكُونُ وصيةً، ولو قالَ: سُدُسُ داري لفلانٍ يَكُونُ إقراراً.

---

(١) "واحد"ساقطة من (أ) و (م).

(٢) "درهم"ساقطة من (ظ) و (م).

(٣) في (ظ): "أح".

(٤) وجه الاستحسان أنه أقر له بثلث شائع في التركة وهي في أيديهما فيَكُونُ مقرا بثلث ما في يده.

**انظرالزيلعي:** "تبيين الحقائق"(١٩٤/٦)، **والمرغيناني:** "الهداية"(٢٤٣/٤).

(٥) وهو قول زفر والسبب أن إقراره بالثلث له تضمن إقراره بمساواته إياه والتسوية في إعطاء النصف ليبقى له النصف.

**انظر المرغيناني:** "الهداية"(٢٤٣/٤)، وابن نجيم: "البحر الرائق: "(٤٨٥/٨).

(٦) في (ظ): "أح".

(٧)سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢.

(٨) في (ظ): "درهم".

(٩) "الدرهم"ساقطة من (أ).

(١٠) وعند زفر له ثلث الدرهم الباقي. **السرخسي:** "المبسوط"(٢٠٤/٢٨).

(١١) وقيل: هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله وحده؛ لأنَّه لا يَرَى الجَبرَ على القسمةِ فيها، وقيل: هو قول الكل: لأن عندهما للقاضي أن يجتهد ويجمع وبدون ذلك يتعذر الجمع.

انظر **المرغيناني:** "الهداية"(٢٣٨/٤).

(١٢) سبق التعريف به ص: ٩٩ .

انظر النقل عنه في **السرخسي:** "المبسوط"(١٧٤/٢٨).والأثر غير موجود في الأصل للشيباني، ولعله في القسم غير المطبوع منــه، حيث إن كتاب الوصايا غير مطبوع .

وعلى هذا: أَلفُ درهمٍ من مالي لفلانٍ كانَ وصية إن كان في ذكرِ الوصيةِ، ولو قال: في مالي كان إقراراً[1].

ولو قال: عبدي هَذَا لِفلانٍ و لم يقلْ وصية ، ولا كان في ذكرِ الوصيةِ، ولا قال: بعـد مـوتي، فَهِبَـةٌ قِياسـاً

واستحساناً،فإن قَبَضَهُ فِي حياتِهِ صَحَّ، فإن ماتَ قبلَ القبضِ بَطلَ،فإن ذَكَرَهُ في خلالِ الوصيةِ لم يكن وصيةً استحساناً.

وفرَّقَ في الاستحسانِ بينهما إذا ذَكَرَ كُلَّ الدَّارِ وَذَكَرَ بَعضَ الدَّارِ، بأنَّ هِبَةَ المَشاعِ فيما يَحتَمِلُ القِسمةَ باطلةٌ [2]

فإن كانَ في ذِكرِ الوصيةِ فوصيةٌ [3]، فإن لم يكن في ذِكرِهَا فَهِبَةٌ وَيَبطُلُ.

فَعَلَى هَذَا نِصفُ عَبدِي لِفُلانٍ هِبَةٌ.

* أُوصيتُ بأن يُوهَبَ لفلانٍ سدسُ داري بعدَ موتي، وصيةٌ.

وفي "مجموع النوازل" [4] الوصيةُ للعبدِ بعينٍ[5] من أعيانِ مالِهِ لا تَصِحُّ، ولو بِثُلُثِ مالِهِ تَصِحُّ مُطلَقاً [6]،

---

(١) لأن حرف"في"للظرف، وحرف"من"للتبعيض، فإذا جعل الألفَ بعضاً من ماله كان مضيفا الألف إلى نفسه ثم موجبا لفلان.

**السرخسي**: "المبسوط"(١٧٥/٢٨).

(٢) وإِنَّمَا لَمْ تَجُزْ هِبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا يُقْسَمُ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْهِبَةِ، واحتج الحنفية بقوله – عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -(لَا تَجُـوزُ الْهِبَةُ إلَّا مَقْبُوضَةً) فيشْتَرَطُ كَمَالُ الْقَبْضِ؛ وَلِأَنَّ فِي ذلك إلْزَامَهُ شَيْئًا لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ وَهُوَ الْقِسْمَةُ.

وهذا الحديث لا أصل له مرفوعا، وإنما رواه عبد الرزاق من قول النخعي، كما ذكره الزيلعي – رحمه الله – في"نـصب الرايـة"، يقول الألباني – رحمه الله – ولا دليل في السنة على اشتراط القبض في"الهبة"ومن أبواب البخاري في"صحيحه": باب من رأى الهبـة الغائبة جائزة.

انظر **السرخسي**: "المبسوط"(٨٣/١٢)، **والسمرقندي**: "تحفة الفقهاء"(١٦١/٣)، **والكاساني**: "البدائع: (١١٥/٦)، **والمرغيناني**: "الهداية"(٢٢٤/٣)، **والزيلعي**: "نصب الراية"(١٢١/٤)، **و الألباني**: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح: "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة"(٥٣٦/١)، دار المعارف، المملكة العربية السعودية – الرياض، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢ م، ط١.

وهذه المسألة خلافية بين أئمة المذاهب، وليس هذا مكان بسطها.

(٣) "فوصية"ساقطة من (م).

(٤) "مجموع النوازل والحوادث والواقعات"للإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي المتوفى في حدود ٥٥٠ هـ، وهو كتـاب لطيف في فروع الحنفية، ذكر انه جمع فتاوى منها: "فتاوى أبي الليث السمرقندي"وفتاوى أبي بكر فضل"و"فتاوى أبي حفص الكبير"، وغير ذلك.

**ابن الحنائي**: "الفوائد البهية"(٦٦)، **وحاجي خليفة**: "كشف الظنون"(٥٠٢/٢).

(٥) في (أ): "لعين".

(٦) "مطلقا"ساقطة من (أ).

ويَكُونُ وصيةً بالعِتقِ،إن [١] خَرَجَ من الثُلُثِ عَتَقَ كُلُّهُ بِلا سِعَايَةً،وإن خَرَجَ بعضُهُ [٢] عَتَقَ وَسَعَى فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ[٣].

* أَوصَى لعبدهِ بشيءٍ من الدراهم المرسلةِ [٤] أو الدنانير المرسلةِ، قالَ الإمامُ النَّسَفِي[٥]: الأصحُ أنَّهُ لا يصحُّ[٦].

* تجوزُ الوصيةُ لما [٧] في البطنِ، وبما في بطنِ الجاريةِ، ولا تجوزُ الهبةُ لِلجَنِينِ.

والوصيةُ لأهلِ الحربِ باطلةٌ [٨]، وفي "السيرِ" [٩] ما يَدُلُّ على جَوَازِهِ [١٠]، والتوفيقُ أنه لا ينبغي أن يَفعَل، فإن فعلَ ثَبَتَ المُلكُ.

* حربيٌ [١١] مُستَأمَنٌ [١٢] فِي دارِنَا أَوصَى بِكُلِّ ماله لمسلمٍ أو ذميٍّ صحَّ [١٣].

---

(١) في (م): "وإن".

(٢) في (ظ): "بعض".

(٣) "قيمته"ساقطة من (ظ).

(٤) سبق بيان المعنى ص: ٣٣٠.

(٥) سبقت ترجمته ص: ١٠١.

(٦) لأنه إذ ذاك يَكُونُ موصيا لنفسه. **الكاساني:** "البدائع"(٣٤٢/٧).

(٧) في (ب): "بما".

(٨) وذلك لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾(الممتحنة /٩).

**المرغيناني:** "الهداية"(٢٣٣/٤)، **والزيلعي:** "تبيين الحقائق"(١٨٤/٦).

(٩) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص :٩٩ .

(١٠) قال ابن عابدين: "نص محمد في الأصل على عدم جواز الوصية للحربي صريحاً، وَكَذَا في الجامع الصغير، وذكر شراحه أن في السير الكبير ما يدل على الجواز. وردَّه العلامة قاضي زاده بأن لفظ السير الكبير: لو أوصى مسلم لحربي والحربي في دارالحرب لا يجوز...وذكر العلامة جوى زاده أن مرادهم بما يدل على الجواز ما ذكره في شرح السير الكبير للسرخسي بقوله: لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا محارباً... فالخلاف في جواز صلة الحربي وعدمه لا في جواز الوصية وعدمه".

**الشيباني:** "السير الكبير"(٩٦/١)، **وابن عابدين:** "الحاشية"(٦٥٥/٦).

(١١) سبق بيان معنى الحربي ص:٣٤٠ .

(١٢) في (ظ): "مستأجر".

(١٣) لان المنع عن الوصية بالكل لحق الورثة، ولا حق للورثة في دار الحرب.

**الولوالجي:** "الفتاوى الولوالجية"(٣٤٢/٥).

* وصيةُ الذِّمِّيِّ فيما زَادَ عن الثُلُث لا تَجُوزُ (١).

* و(٢) **وصاياهُ أربعةٌ:**

**[الأولى]** (٣): قربةٌ مُطلَقاً: كَصَدَقَةٍ، والعتقِ، والإسراجِ في القدسِ، وبِمَالٍ لقومٍ (٤)،[ صحَّت، سواءٌ أوصى لِقَومٍ ] (٥) بأعيانِهِم أم لم يُسَمِّ، وأنَّه كما لو فَعَلَ فِي صِحَّتِهِ.

***الثانية** (٦) : معصية مطلقاً: كالوصيةِ للنائحةِ ، والمُغَنِّي، إن لم يَكُونُوا (٧) يُحصَونَ (٨) لا يَصحُّ، وإن لِقَومٍ بِأَعيانِهِم صَحَّ.

***الثالثة** (٩): طاعةٌ عندنا: كالوصيةِ بِبِنَاءِ مسجد، أو بإِسرَاجِهِ، إن لقومٍ بأعيانِهِم فَتَملِيكٌ مِنهُم فَتَصِحُّ، وَيَبطلُ ذكرُ الجِهَةِ، فإن شاؤُوا فَعَلُوا ذَلكَ أو تَرَكُوا (١٠)، إذ المُلكُ لَهم، وإن لا (١١) يُحصَونَ لا يَصِحُّ.

* **الرابعة** (١٢): معصيةٌ عندَنَا لا عندهم،كبناء بيعةٍ(١٣)، أو كَنِيسَةٍ، إن لِقَومٍ بِأَعيانِهم صَحَّت إجمَاعاً، وإن لا يُحصَونَ يَصِحُّ عِندَ الإمامِ لا عِندَهُما (١٤).

---

(١) لأن أهل الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فكما أن الوصية فيما زاد على الوصية، والوصية لبعض الورثة لا تجوز من المسلم مراعاة لحق ورثته، فكذلك لا تجوز من الذمي.

**انظر السرخسي**: "المبسوط"(١٦٩/٢٨).

(٢) "و"ساقطة من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق.

(٤) في (أ): القوم.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٦) في جميع النسخ: "الثاني".

(٧) في (ظ): "يَكُونُ"، وفي (ب) و (م): "يكن".

(٨) في (ظ): "يحضرن".

(٩) في جميع النسخ: "الثالث".

(١٠) في (ب): "تذكروا".

(١١) "لا"ساقطة من (أ).

(١٢) في جميع النسخ: "الرابع".

(١٣) البيعة: معبد النصارى، أو كنيسة النصارى.

**الرازي**: "مختار الصحاح"باب الباء، مادة ب ي ع، **مجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"باب الباء (٧٩/١).

(١٤) أي عند أبي حنيفة. **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٢٢٧/٧).

والذميُّ [١] لو جعلَ في حياتِهِ دارَهُ بَيعَةً، أو كنيسةً فميراثٌ عندهم؛ لأَنَّهُ كوقـفِ المـسلم غـيرُ لازمٍ "عنده"[٢]، وعدمُ جوازِهِ بِمَا هُوَ مَعصيةٌ عندنا "عندهما" [٣] كما مر.

## نوع [٤]: في الرجوع عنها:

في "شرح الطحاوي" و"مجموع النوازل" [٥] أَوصَى بمائةٍ ثُمَّ أَخرَجَهَا عَن ملكِـهِ بـالبيعِ، أو العتـقِ، أو التدبيرِ، أو الكتابةِ، أو باعَهَا مِن نَفسِهَا بَطلَت الوصيةُ، ولا تعودُ بالعودِ إلى ملكِ الموصِي.

لا إذا أَوصَى بأن تباعَ من فلانٍ، فإِنَّهُ لا يَكُونُ رُجُوعَاً.

* **الوصيةُ** أربعة:

١- يَحتَمِلُ الرجوعَ قولاً وفعلاً، بأن أَوصَى بِالعَينِ، تَبطلُ بالرجوعِ، أو الإِخراجِ عَن ملكهِ.

٢- ولا يحتملُ بِهِمَا [٦]، كالعِتقِ والتدبيرِ.

٣- والذي يحتملُ بالقولِ لا بالفعلِ كالوصيةِ بُثلثٍ أو ربعٍ، يَصِحُّ الرُجوعُ قولاً، فإذا بَاعَ ثُلُثَ مالِهِ، أو نصفَهُ كانت الوَصِيَّةُ فِي البَاقِي، أو في بَدَلِهِ.

٤- : التدبيرُ [٧] المقيَّدُ لا يصحُّ بالقولِ، ويصحُّ بيعُ الُمدَبَّرِ الُمقَيَّدِ [٨].

---

(١) في (ظ): "والذي".

(٢) أي عند أبي حنيفة. **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٧/٢٢٧).

(٣) أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – . **ابن مازه**: "المحيط البرهاني(٧/٢٢٧).

(٤) النوع الثالث من الفصل الأول من كتاب الوصايا: (في المقدمة) .

(٥) سبق التعريف به ص : ٣٤٩.

(٦) أي لا يحتمل الرجوع بالقول ولا بالفعل.

(٧) سبق بيان المعنى ص: ٣٢٨.

(٨) يجوز بيعُ المدبَّرِ المقيَّدِ؛ لأن سَبَبَ الحُرِّيَّةِ لَم يَنعَقِد فِي الحَالِ؛ لتردُّدٍ فِي هَذا القيدِ لِجَوازِ أَن لا يَموتَ مِنهُ فَصَارَ كَـسَائِرِ التَّعلِيقَـاتِ بِخِلافِ الُمدَبَّرِ الُمطلقِ؛ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ عِتقُهُ بِمُطلَقِ المَوتِ وَهُوَ كَائِنٌ لا محالة.
**ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤/٢٩١).

* أَوصَى بثوبٍ فَقَطَعَهُ فخاطَهُ [1]، أو قُطنٍ فغزلَهُ، أو حديدٍ فاتَّخَذَهُ سَيفاً، أوشاةٍ [2] فَذَبَحَهَا، أو قميصٍ [3] فاتَّخَذَهُ قُبَّاءً [4]، بطلت.

ولو بدارٍ فهدمها لا...

* أَوصَى بأن يُشتَرَى لهُ عبدٌ، وَمَلَّكَهُ المُوصِي، تُنَفَّذُ الوصيةُ وَيُعطَى العبدُ للموصى لَهُ.

* أَوصَى بِعَبدِهِ لِزَيدٍ، ثُمَّ [لِعَمرو][5]، وَهُوَ يَخرُجُ منَ الثُلُثِ، فَالعَبدُ بينهما أنصَافاً، وَلَو قال: الذي أوصيت بهِ لِفُلانٍ فَهُوَ لِفُلانٍ فرجوعٌ [6].

ولو قال بعد الوصيةِ: لا أَعرِفُهَا، أو قال: لم أَوصِ بِهَا فرجوعٌ عند الثاني، ومحمدٌ أنكرَ كونهُ رُجُوعَاً.

في"الجامع": اشهَدُوا بأَنِّي لَم أوصِ/٣٨٩أ/، لا يَكُونُ رجوعاً.

ولو قال: كلُّ وصيةٍ [7] أوصيتُ بِهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ [8]، أو حرامٌ، أو رِبَا، لا يَكُونُ رُجوعاً [9]، ولو قال: أَخَّرتُهَا لا يَكُونُ رجوعاً، ولو قال: تَرَكتُهَا فَرُجُوعٌ.

أَوصَى بما في نخلتِهِ من الكُفُرَّى [10]، فصارت بسراً [11]، أو العصيرُ صارَ خَمراً، أو العنبُ صار زبيباً، أو

---

(١) في (أ) و (ظ) و (م): "وخاطه".

(٢) في (ظ): "شاتا".

(٣) في (ظ): "قميصاً".

(٤) سبق بيان المعنى ص: ١٦١.

(٥) في (أ) و(ظ) و(ب)و(م) [لعمر]، والتصويب من المحقق تمشياً مع المتعارف عليه عند أهل اللغة.

(٦) في (ظ): "فرجع".

(٧) في (ظ): "وصيتي".

(٨) بل الصواب أنه إذا قال كل وصية أوصيت بها فهي باطلة أن هذا يعدُّ رجوعا.

**انظرالمرغيناني**: "الهداية"(٢٣٦/٤٦)، **والزيلعي**: "تبيين الحقائق"(١٨٧/٦)، **والحصفكي**: "الدر المختار"(٦٥٩/٦).

(٩) هذه الألفاظ لا تكون رجوعا؛ لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل. **المرغيناني**: "الهداية"(٢٣٦/٤).

(١٠) الكَفَرُ، والكُفُرَّى، والكِفِرَّى، والكَفَرَّى، والكُفَرَّى: الطلعُ، وقيلَ: وعاءُ طلعِ النَّخلِ.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب الكاف، مادة: كفر(١٤٤/٥)، **والرازي**: "مختار الصحاح"باب الكاف: مادة: كفر، (٥٨٦/١).

(١١) البسر: ثمر النخل قبل أن يرطب، فأَوَّل التمر طَلْعٌ ثم خَلالٌ ثم بَلَحٌ ثم بُسْر ثم رُطَب ثم تَمْر.

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب الباء، مادة: بلح (٤١٤/٢)، **ومجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"باب الباء: مادة: بسر، (٥٦/١).

الحملُ صارَ كَبشَاً، أو البقلُ صَارَ حَبَّاً، أو القَصِيلُ [1] صار شعرياً، أو بالبيـــضةِ فـــصارت باحتِـــضَانِ الدَّجَاجَةِ فَرخَاً، أو بالحِنطَةِ فابتَلَّت وَصارت نباتاً، بَطَلَت فِي الكُلِّ.

ولو رُطَبَاً فَصَارَ تَمْراً كذلك في القياسِ، وفي الاستحسانِ لا...

وكلُّ هذا لو التَّغَيُّرُ قَبلَ مَوتِ المُوصِي،... وَبَعدَ مَوتِهِ لا يبطل.

ويُنظَرُ، لو التغيرُ بعدَ القِسمَةِ فَلِلموصَى لَهُ [2]، وبعد ذلك: إن التَّركُ عَلى النَّخِيلِ بِإِذنِ الورثَةِ طابَ له الفضلُ، ولو بلا إِذنِهِم تَصَدَّقَ بالفَضلِ[3].

وإن التَّغَيُّرُ[4] قبلَ القسمةِ لا يُبْطِلُ الوصيةَ [5]، ويُعتَبَرُ خروجُ الكُلِّ من الثُّلُثِ.

وإن تَغَيَّرَ بَعضُ كُلِّ شيءٍ: إن تمرةً أو تمرتين لا يعتبَرُ، وإن أكثرَ كانَ لِكُلٍّ بعضُ حكمِ نفسِهِ فَتبطُلُ[6] الوصيةُ فِيمَا تغيَّرَ لا [7] فيما لم[8] يتغَيَّر.

* مريضٌ قادرٌ على التكلُّمِ، قيلَ له: هل أَوصَيتَ بِكَذَا لِفُلانٍ، فَأَشَارَ بِرَأسِهِ أَي نَعَم، أو قيلَ لهُ: أَشهَدُ عليكَ بكذا ؟ فَأشارَ أَي نعم، لا يصحُّ ولا [9] يعتبر، بِخلافِ المفتِي إذا سُئِلَ عن مسألةٍ فإِشَارَتُهُ كـــالنطقِ يُعمَلُ بِهِ.

---

(١) القَصيلَ: هو الشعير يجزّ أخضراً لعلف الدواب، قال الفارابي: سمي(قَصِيلاً) لأنه يقصل وهو رطب، وقال ابن فارس: لسرعة(انْقِصَالِهِ) وهو رطب.

**الرافعي:** "المصباح المنير" كتاب القاف(٢/٥٠٦).

(٢) "له"ساقطة من (م).

(٣) في (ظ) (ب) و (م): "بالزيادة".

(٤) في (ظ): "التغيير".

(٥) "الوصية"ساقطة من (م).

(٦) في (ب) و (م): "فبطل".

(٧) "لا"ساقطة من (ظ).

(٨) في (ب): "لا".

(٩) في (ظ): "فلا".

* الوكالةُ بعدَ موتِ المُوَكِّلِ وِصَايةٌ[1]، والوصايةُ في حياتِهِ وَكالةٌ، عُلِمَ أنَّ[2] كلاً منهما ينعقدُ بلفظِ الآخرِ، والعبرة للحياةِ والمماتِ، وتعليقُها بالشرطِ جائزٌ؛ لأنَّها في الحقيقةِ إثباتُ الخِلافةِ عندَ الموتِ.

* الوصيةُ للمسجدِ لا تجوزُ عند الثاني خلافاً لمحمد- رحمهما الله [3]- ولو قال: يُنفَقُ عليهِ جاز إجماعاً[4].

* أَوصَى بمالِهِ من الدينِ على مَديُونِهِ الآخر[5] يَصِحُّ.

* أَوصَى بثلثِ مالِهِ لِلكَعبَةِ جَازَ لمساكينِ مَكَّةَ.

قال محمد: أَوصَى بثلثِ مالِهِ لِبيتِ المقدسِ جازَ على بَيتِ المقدسِ، ويصرفُ إلى سِرَاجِهِ ونحوِ ذلك[6].

---

(١)الوِصاية : بالكسر : مصدر الوَصيّ . وقيل : ( الإيصاء ) طلب شيء من غيره ليفعله على غيْبٍ منه حالَ حياته وبعد وفاته .

**المطرزي** : "المغرب" : (٢/٣٥٨).

أما فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ ، فَالْإِيصَاءُ بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ أَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ إِقَامَةُ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ مَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي تَصَرُّفٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ

**قاضيخان** : " فتاوى قاضيخان"( ٣ / ٤٤٠ ) .

(٢) في (ظ): "أو".

(٣) "رحمهما الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٤) انظر **السمرقندي**: "عيون المسائل"(١٦١-١٦٢)، و **قاضيخان**"فتاوى قاضيخان"(٣/١٦٦).

(٥) في (ب): "آخر".

(٦) **انظر قاضيخان**"فتاوى قاضيخان"(٣/٤٢٠ - ٤٢١)، **وابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٦ /٢١٣)،

## [الفصل] الثاني[1]: في الوصية بالكفارة

اجتمعت الوصايا، والثلثُ يضيقُ: إن متساويةً يُبدَأُ بِمَا بَدَأَ الميتُ، واختلفت الرواياتُ عن "الثاني" [2]: ففي رواية يقدَّمُ الحَجُّ على الزكاةِ، وفي روايةٍ بعكسهِ، والحجُّ والزكاةُ يقدمانِ على الكفارات [3]، وهي [4] مقدمة[5] على صدقةِ الفطرِ، [ وهي[6] مقدمة [7] على النذر] [8]، وهو [9] على الأضحِيَةِ.

والواجباتُ تقدَّمُ على النافِلَةِ.

وفي النوافل[10] يُبدأُ بما قَدَّمَ الميِّتُ.

والوصايا بالعتقِ: إن كفارةٌ فحكمُهُ حُكمُ الكفاراتِ، وإلا فحكمُهُ حكمُ النَّفلِ، فإن كانَ مَعَ هَذِهِ الوَصَايَا الثابِتَةِ حقّاً لله تعالى [11] وَصِيَّةٌ للآدمي [12] صُرفَ بِمَا أَوصَى لَهُ، وَجُعِلَ كُلُّ جِهَةٍ من جهاتِ القربةِ مَفــرَدَاً بِالضَّربِ، نَحو أن يَقولَ: ثُلُثُ مَالِي فِي الحَجِّ [13] والكفاراتِ ولِزَيدٍ، قُسِّمَ على أَربعةٍ أسهم [14].

وفي "النوازل" [15] قال: جَامَعتُ في رمضانَ فَاسَأَلُوا [16] العُلُمَاءَ، فما يَجِبُ عليَّ أَعطُوهُ عَنِّي، تُخرَجُ

(١) في (ظ): "الثالث".

(٢) **السمرقندي**: "تحفة الفقهاء: (٢١١/٣).

(٣) في (م): "الكفارة".

(٤) في (ظ) و (ب): "وهو".

(٥) "مقدمة"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٦) في (ظ) و (ب): "وهو".

(٧) "مقدمة"ساقطة(ظ) و (ب) (م).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ) و (ب).

(٩) في (م): "وهي".

(١٠) في (ظ) و (م): "النوازل".

(١١) في (ب): "تع" وهي نحت لـــ (تعالى)، وهي ساقطة من (أ) و(ظ) و(م).

(١٢) في (ظ) و (ب): "الآدمي".

(١٣) في (ظ): "للحج".

(١٤) "أسهم"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١٥) "فتاوى النوازل" سبق التعريف بها في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف : ص :١٠٢.

(١٦) في (ب) و (م): "فسلوا". .

قيمةُ الرقبة ، وَيُطعَمُ نِصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ، وإن لم يُخرَج قِيمَةُ الرَّقَبةِ وأَبَا الوَرَثَةُ إجَازَةَ الوَصِيَّةِ أَطعَمَ عَنـــهُ سِتِّينَ مِسكِينَاً، كُلُّ مسكينٍ نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ [...] [١] إن خَرَجَ من الثُلُثِ.

* أَوصَى بالإطعامِ عَن فَوائِتِ صَلاتِهِ، يُطعَمُ لِكُلِّ صَلاةٍ نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ في الأصح [٢].

* أَوصَى بأن يُعطَى لولدِ ولدِهِ [٣] من كفارَةِ يَمينِه: يُعطَى كَمَا أَمَرَ، ولا يَجُوزُ عَنِ الكَفَّارَةِ.

## نوع[٤] آخر [٥]:

أَوصَى بِثُلُثِ مَالِهِ للفقراءِ، والوصيةُ في بلدٍ وَوَطَنُهُ في بلدٍ آخر: إن مَعَهُ مالُهُ يُصرَفُ إلى فُقَرَاءِ هذا البلـــدِ ثُلُثُ هَذَا المالِ، وَمَا كَانَ في وطنِهِ يُصرفُ ثُلُثُهُ إلى فُقراءِ وَطَنِهِ كَمَا في الزكاةِ.

* أَوصَى بِصرفِ ثُلُثِ مالِهِ إلى فُقَرَاءِ خَوارزمَ [٦]، الأفضلُ صرفُهُ إِليهِم، فإن صُرِفَ إلى غَيرِهم من الفقراءِ جازَ، وعليهِ الفتوى.

وَكَذَا لو أَوصَى لفقراءِ الحُجَّاجِ فَصُرِفُ [٧] إلى غَيرِهِم.

* أَوصَى بأن يُتَصَدَّقَ في [٨] عَشرَةِ أَيَّامٍ، فَتَصَدَّقَ بِهِ فِي يومٍ جَازَ [٩].

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة(ونصف صاع أيضا لمساكين)

(٢) يرى الحنفية ذلك – خلافاً للجمهورِ من مالكية، وشافعية، وحنابلة – أن الصلاة تسقط عن الميت بالإطعام، سبق التفصيل في هذه المسألة ص: ١٢٠.

(٣) الذي ليس بوارث.

**قاضيخان**"فتاوى قاضيخان"(٣/٤٣٠).

(٤) من الفصل الثاني من كتاب الوصايا: ( الوصية بالكفارة).

(٥) "آخر"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٦) سبق التعريف بها : ص٢٠ .

(٧) في (ظ) و (ب) و (م): "يصرفُ".

(٨) في (ظ) و (ب) و (م): "إلى".

(٩) هذا في قول أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز.

**ابن الشحنة**: "لسان الحكام"(٤١٩)، **والبغدادي**: أبو محمد بن غانم بن محمد، ت سنة ١٠٣٠هـــ"مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان"(٢/٨٦٩)، تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعـــة محمــد، **والـــشيخ نظـــام**: "الفتـــاوى الهندية"(٦/١٣٤).

* أوصَى بأن يُعطَى كُلُّ فقيرٍ درهماً، فأعطَى الوصيُّ فَقيراً نِصفَهُ ثُمَّ أعطاهُ النصفَ الآخرَ[1] بعدما أتلَفَ النِّصفَ الأولَ جَازَ.

* وعن محمد[2]- رحمه الله[3]-: أقوامٌ أُمِرُوا أن يكتبوا مساكينَ مسجدِهِم، فَكَتَبوا ورَفَعُوا أساميهم إلـيهم[4]، وأَخرَجُوا الدَّراهمَ على عددِهِم، فَمَاتَ واحدٌ من المساكينِ، قال: يُعطَى وارِثُهُ إن ماتَ بَعدَ[5] رَفعِ اسمِهِ.

* أوصَى لأهلِ[6] السجونِ،أو اليتامى،أو الأراملِ، أو أبناءِ السبيلِ، أو الغارمين،فالوصيُّ[7] يُعطِي فُقَـرَائَهُم لا أَغنيائَهُم.

* أَوصَى بثُلثِ مالِهِ لِلرباطِ:إن كان[8] هناكَ دلالةٌ على إرادَتِهِ أَهلَ الرِّباطِ المُقِيمِينَ[9] فِيهِ فَإلَيهِم،وإلا فـإلى عَمَارَتِهِ.

أما الوصيةُ لمسجدِ كَذَا، أو قنطرةِ[10] كذا، فهي[11] تُصرَفُ[12] إلى عمارتِهِ وإصلاحِهِ عند محمد[13] -رحمه الله[14]- وعند "الثاني" باطلٌ إلا إذا قال ينفق على المسجد[15].

---

(1) "الآخر"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(2) لم أجد مصدرا لهذا النقل عن محمد – رحمه الله – .

(3) رحمه الله ساقطة من (ظ).

(4) "إليهم"ساقطة من (ب).

(5) "بعد"ساقطة من (ظ).

(6) في (ب): "أهل".

(7) في (ظ) و (ب) و (م): "الزمني".

(8) "كان"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(9) في (ب): "المعتمدين".

(10) القَنْطَرَةُ: جسر متقوس يبنى على الماء للعبور عليه.

**المطرزي**: "المغرب في ترتيب المعرب"باب القاف، القاف مع الطاء، مادة: قنطر (185/2)، **وابن منظور**: "لسان العرب"باب القاف، مادة: قنطر (5 /146)، **والفيومي**: "المصباح المنير"كتاب القاف(508/2)، و**مجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"باب القاف: مادة: قنطر (2 /762).

(11) "فهي"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(12) "تصرف"ساقطة من (ظ) و (ب)، وفي (م): "صرف".

(13) **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(213/6).

(14) "رحمه الله"ساقطة من (ظ) و (م).

(15) في (م): "المساجد".

* أَوصَى بإخراجِ ثُلُثِهُ إلى مُجَاوِرِي مَكةَ: إن لا يُحصَونَ يُصرَفُ إلى مُحتَاجِهِم، وإن يُحصَونَ يُقسَمُ على رُؤُوسِهِم[1].

* أوصيتُ بثُلُثِ مالي، وَهُوَ ألفٌ، فإذا هو أَكثر، له الثُلُثُ كُلُّه، ويعتبرُ الثلثُ في تنفيذِهَا وَقتَ القِسمَةِ.

* أَوصَى رجلٌ [2] من عمالِ السلطانِ بإعطاءِ الفقراءِ كذا بُرّاً، وكانوا أَخرَجُوا من الرَّعِيَّةِ بُـرّاً كـانَ خَلَطَهُ[3] بِمَالِهِ، لا بأسَ بِهِ، فإن [4] لم يُخلَط لا يحلُّ إن عُلِمَ أَنَّهُ مَالُ غَيرِهِ، وإن لم يُعلَم حَلَّ حَتَّى يُعلَـم أنَّـهُ لغيرِهِ، هذا جواب الإمام "الصفَّار" [5] – رحمه الله[6]–.

قال "الفقيه" [7]: لا يجوزُ أَخذُهُ وإن مُختَلِطاً؛ لأَنَّهُ على مِلكِ صَاحبِهِ عِندَ "الثاني"[8]، إلا إذا أَخذَهُ لِيَـرُدَّهُ على صاحِبِهِ.

وعندَ "الإمامِ" بِالخَلطِ مَلَكَهُ، لَكِنَّهُ لا يجوزُ أَخذُهُ إلا إِذا كانَ في ملكِ الميت وفـاءٌ بِقَـدرِ مـا يُرضِـي الخُصَمَاء[9].

* أَوصَى بأن يُدفَعَ إلى فلانٍ دَرَاهِمَ ليشتري بِهِ الأسارى، ومات فلانٌ قبلَ المُوصِي يُرفعُ الأمرُ إلى الحاكمِ لِيُولِّي الأمرَ إلى أَحَدٍ يفعَلُهُ.

---

(١) قلت : في الحالة الأولى يتعذر القسمة على جميع مجاوري مكة فتحمل الوصية على المحتاج منهم بخلاف الحالة الثانية فلأمر غير متعذر.

(٢) "رجل"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٣) في (ظ) و (ب): "خلطها".

(٤) في (ظ) و (ب): "وإن".

(٥) أبو القاسم الصفار البلخي، نقل عن الفقيه أبو جعفر الهندواني فى طبقة الكرخي، تفقه عليه جماعة منهم أحمد بن الحسين المـروزي، والصفار بيت علماء، مات سنة ست وثلاثين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.

**القرشي**: "الجواهر المضية"(٤/٧٨-٧٩)، **وابن الحنائي**: "طبقات الحنفية"(١٧٩).

(٦) "رحمه الله"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٧)سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢.

(٨) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٣٠٢).

(٩) **المرجع السابق:** الصفحة نفسها .

* قال: (ده يتيم راجامه كنيد) [1]، فهذا على المَخِيطِ، فَلَو دَفَعَ الوَصِيُّ إلى كلِّ يتيمٍ كِربَاسَاً [2] يَتَّخِذهُ ثَوباً لا يخرجُ عن العُهدَةِ.

* قال: أعطوا للناسِ ألفاً، لا يصحُّ، ولو قال: تَصَدَّقُوا صَحَّ.

* تصدَّقُوا بِهَذَا الثوبِ فالخَيارُ للورثَةِ: إن شاؤُوا تصدَّقوا بالثوبِ أو بِثَمَنِهِ بَعدَ البَيعِ، أو بقيمتِهِ، وأَمسَكُوا الثَّوبَ، وَبِهِ نَأخُذُ.

---

(١) ترجمتها: (أكسوا عشرة أيتام ثياباً).

(٢) سبق بيان المعنى ص: ٢٤٩.

## [الفصل] الثالث: في الوصية للأقرباء والجيران

أَوصَى بثلُث ماله[1] لأقربائِهِ، وَلَهُ عمَّانِ وخالانِ كُلُّ الثُلُثِ لِلعَمَّين؛ لأَنَهُمَا أَقربُ "عندَهُ" [2]، و"عندهما"[3] أرباعاً [4]، ولو عمٌّ وخالانِ: نصفُ الثُلُثِ للعمِّ، والباقِي لَهُمَا "عنده" [5].

لو لهُ عمٌّ واحدٌ فَنِصفُ الثُلُثِ لَهُ.

* ولو أَوصَى لِقَرَابَتِهِ فَجَميعُ الثُلُثِ لِلعَمِّ.

وفي "فَتاوى النَّسَفِي" [6] قال: أعطِ لِأَقرِبائِي تَذكِرة، يُعطِي[7] لَهم المُخاطَب من مالَ المُوصِي قَدرَ ما يَنطَلِقُ عليهِ اسمُ التَّذكِرَةِ [8].

والجيرانُ همُ المتلازِقُونَ [9]، وقال محمد – رحمه الله[10]–: على قولِ الِإمامِ يَنبغِي أن يَدخُلَ فِيهِ كُلُّ مَـــن يَستَحِقُّ الشُفعَةَ لو مالِكاً فَلَهُ الوَصِيَّةُ، وإن لم يكن مالكاً.

---

(١) "بثلُث ماله"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٢) "عنده"ساقطة من (أ).

(٣) أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله –.

(٤) في (ظ): "أربعا".

(٥) السرخسي: "المبسوط"(٢٨٦/٢٧)، و **المرغيناني**: "الهداية"(٢٥٠/٤) ، **وابن مازه**: "المحيط البرهـــاني"(١٦٧/٦)، **والزيلعي**: "تبـــيين الحقائق"(٢٠٢/٦)، والزبيدي: "الجوهرة النيرة"(٦٤٥/٢).

(٦) سبق التعريف بها ص :١٠١.

(٧) في (ظ): "ويعطي".

(٨) لأنه إذا لم يبين القدر فوض التقدير إلى رأي المخاطب.

**قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٤٣٥/٣).

(٩) لفظ: المتلازقون لم يرد إلا عند البزازي – رحمه الله –، أما الفتوى في كتب المذهب فقد جاءت بلفظ الملاصقون .

انظر: **المرغيناني**: "الهداية"(٢٤٩/٤)، **والزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٦٤٣/٢)، **وابن الهمام**: "فتح القدير"(٢٤٦/٦)، **والـــشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(١١٩/٦) .

قال فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي: وهذا جائز ؛لأن حروف الصفير ينوب بعضها عن بعض.

(١٠) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ)، وفي (ب): "رحمه".

وعند محمَّدٍ [1] الوصيةُ لأَهلِ مَسجِده [2] يَدخُلُ فِيهِ المالكُ والسَّاكِنُ، والأقربُ والأبعَدُ، والُمسلمُ والكافرُ، والرجلُ والمرأةُ، والبالغُ والصَّبيُّ، والحرُّ والُمكاتبُ [3].

وإن الساكِنُ غير المالكِ يَدخُلُ الساكنُ لا المالكُ، وكلُّ من يسمع[4] صَوتَهُ فهوَ [5] جَارُهُ.

ولا يدخُلُ الُمدبّر[6] وأم الولد[7] بخلاف المكاتب.

* أَوصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِلشّيَعَةِ وَمُحِبِّي آلِ محمدٍ - ﷺ [8] ورضي الله [9] عنهم- فهوَ في الحقيقةِ كُلُّ مسلمٍ.

فأمَّا ما يَقَعُ[10] عَلَيهِ الوَهمُ فمُرادُهُ مَن يُعرَفُ بالمَيلِ [11] إِليهِم، والقياسُ بطلانُ الوصيةِ [12] [إذا كانوا لا يُحصَونَ] [13]، وفي الاستحسانِ[14] يُصرَفُ إلى فُقَرَائِهِم كَاليَتَامَى.

* ماتَ ولم يَدع إِلا امرأةً، وأَوصَى بِكُلِّ مَالِهِ لِرَجُلٍ: إن أَجَازَت فكلُّ المالِ لَهُ وإِلا فَالسُّدُسُ لهَا، وَخَمسَةُ الأسداسِ لهُ؛ [لأنَّ الُموصَى لَهُ ] [15] يَأخُذُ الثُلُثَ أولاً، بقِيَ أربعةٌ، تَأخُذُ الرُبُعَ، والثلاثةُ الباقيةُ للمُوصَى لَهُ، فحصل له خمسةٌ من ستة.

---

(١) **الزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٢/٦٤٣).

(٢) في (ظ) و (ب) و (م): "مسجد".

(٣) سبق بيان المعنى ص: ١٦٢.

(٤) في (ظ) و (ب) و (م): "سمع".

(٥) في (ظ): "وهو".

(٦) سبق بيان معنى المدبر ص: ١٦٢.

(٧) سبق بيان المعنى ص: ١٦٢.

(٨) في (ظ): "عليه السلام"، وفي (ب): "عليه الصلاة السلام".

(٩) لفظ الجلالة "الله"غير موجودة في (ب) و (م).

(١٠) في (ظ) و (ب) و (م): "وقع".

(١١) في (ظ): "بالمثل"

(١٢) لأنها للمجهول.

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقطةٌ من (ظ) و (ب) و (م).

(١٤) ووجه الاستحسان أن المقصود من الوصية القربة، وهي في سدِّ الخلةِ وردِّ الجَوعَةِ، وهذهِ الأَسامِي تُشعِرُ بتَحَقُّقِ الحَاجَةِ فَجَازَ حَملُهُ على الفُقَراءِ .

**المرغيناني**: "الهداية"(٤/٢٥١).

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقطةٌ من (أ).

* ماتَت وَلَم تَدَعْ إِلا زَوجَاً، وَأَوصَت [١] بِكُلِّ مَالِهَا لِرَجُلٍ [٢]: إن أَجَازَ فَكُلُّ المالِ للمُوصَى لَهُ، وإلا فالثُلُثُ لِلزَّوجِ، والباقي للمُوصى لَهُ؛ لأنَّ لهُ نصف الثُلُثَينِ البَاقِيَيْنِ [٣].

* أوصَت [٤] بِنِصفِ مَالِهَا وَلَم يُجزِ الزَّوجُ فَلِلمُوصَى لَهُ النِّصفُ ولِلزَّوجِ الثُلُثُ، والسُدُسُ لِبَيتِ المَالِ؛ لأنَّ الأَجنَبِيَّ يَأخُذُ الثُلُثَ: سَهمَينِ أَوَّلاً، ثُمَّ يَأخُذُ الزَّوجُ سَهمَينِ مِن أَربَعَةِ النِّصف، ثُمَّ تُكَمَّلُ وصيتُهُ إلى تَمَامِ النِّصفِ سَهمٍ،... بَقِيَ لِبَيتِ المَالِ سُدُسٌ.

* المرأةُ أَوصَت [٥] بِنِصفِ مَالِهَا لِلزَّوجِ، و لم تَدَع وَارِثَاً، الكُلُّ لَهُ: النِّصفُ بالأرثِ، والنِّصفُ بالوَصِيَّةِ.

---

(١) في (ب): "وأوصيت"، وفي (م): "فأوصت".

(٢) "لرجل"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٣) "الباقين"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٤) في (ب): "أوصيت".

(٥) في (ب): "أوصيت".

# [الفصل] الرابعُ: في الدَّفنِ، والكَفَنِ، ومَا يَتَّصِلُ بِهِما

أَوصَى لِقَارِئِ القُرآنِ يقرأُ عندَ قَبرِهِ بِشَيءٍ فَالوَصِيَّةُ باطلةٌ[1].

* أمرَ رَجُلاً [2] بِأن يَحمِلَهُ بعدَ مَوتِهِ إِلى مَوضِعِ كَذَا ويدفِنَهُ ثَمَّةَ فالوصيةُ بالحملِ إلى موضعِ كَذَا بَاطِلَةٌ.

ولو حَمَلَ الوَصِيُّ بِلا إِذنِ الورثةِ يَضمَن مَا أنفَقَ.

وإن أمرهُ ببناءِ الرباطِ [3]صَحَّ مِن ثُلُثِهِ.

* دَفَعَ إِلى بِنتِهِ خَمسِينَ، وقالَ: الخمسةُ لكِ واعمُرِي قَبرِي، وَتَصَدَّقِي بِالبَاقِي عَلَى الفُقَرَاءِ، فالوصيةُ بالخمسةِ لَهَا لا تَجُوزُ [4]، وعِمَارَةُ القبرِ إن لِتَحصِينٍ يَجُوزُ، وإن لِتَزيينٍ فالوصيةُ به[5] أيضاً باطلةٌ، ويصرَفُ الكُلُّ إلى الفُقَراءِ/٣٧٠أ/.

* أَوصَى بأن يُحفَرَ عَشرَةُ قُبُورٍ وَيُدفَنَ فيها [6] أَبناءُ السَّبِيلِ فَالوَصِيَّةُ بَاطلةٌ إذا لَم يُبَيِّن في أَيِّ المَقَابِرِ يُحفر.

أَوصَى بأن تُتَّخَذَ أَرضُهُ مَقبَرَةً يَجُوزُ دُفنُ الوارثِ فِيهِ [7].

وَكَذَا لو بنى خاناً [8] يجوز لوارثه النزولُ فيهِ، بخلافِ ما إذا أوصى بأن يُتَّخَذَ سِقَايَةً، ليس للوارثِ أن يشرب منها، والوصية بالخان هل تجوز: فيه روايتان.

* الوصيةُ بِتَطيينِ القبرِ وأن يُتَّخَذَ عَلَيهِ قُبَّةٌ بَاطِلَةٌ.

---

(١) وذلك بناء على القول بكراهة القراءة على القبور وعدم جواز الإجارة على الطاعات، أما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا.

**الحصفكي**: "الدر المختار"(٦/٦٩٠).

(٢) في (ب): "رجلان".

(٣) الرِّبَاطُ: اسم من ( رَابَطَ ) ( مُرَابَطَةً )، من باب قاتل إذا لازم ثغر العدو، وأَصله أَن يَرْبِطَ كلُّ واحد من الفَريقين خيلَه ثم صار لزومُ الثَّغْرِ رِباطاً وربما سميت الخيلُ أَنفُسها رِباطاً.إ.هـ والمقصود به هنا المكان والثغور التي يُرابطُ فيها.

انظر: **ابن منظور**: "لسان العرب" مادة ربط (٣٠٢/٧)، و الرافعي: " المصباح المنير" كتاب الراء (٢١٥/١).

(٤) لعدم جواز الوصية للوارث.

(٥) "به"ساقطة من (م).

(٦) في (ظ) و (ب) و (م): "فيه".

(٧) أي في القبر.

(٨) سبق بيان المعنى ص :٢٥٤.

* أوصَت [1] بِتكفِينهَا من مَهرِهَا الذِي عَلَى زَوجِهَا، فَالوَصِيَّةُ باطلةٌ [2].

وإن لَمَ يَكُن لَهَا مَالٌ فَمُحَمَّدٌ [3] أَوجَبَ الكَفَنَ [4] فِي بَيتِ المَالِ، والثاني[5] على الزَّوجِ كالكسوَةِ[6]؛ لِقِيامِ النِّكَاحِ حَتَّى جَرَى التَّوَارُثُ، وبِقَولِ الثانِي نَأخُذُ [7].

ماتَ بِلا إيصَاءٍ، فَبَاعَت امرأَتُهُ دَارَهُ وَكَفَّنَتهُ مِن ثَمَنِهَا بِلا إِذنِ الوَرَثَةِ فَالبَيعُ جَائِزٌ في نَصِيبِهَا إذا لم يكن على الميتِ دَينٌ مُحيطٌ.

إن كَفَّنَتهُ بِكَفَنِ مِثلِهِ؛ وَهُوَ مَا يَلبَسُهُ فِي العِيدَينِ تَرجِعُ فِي مَالِ الميتِ، وإن كَفَّنَتهُ بِأَكثَرَ من كَفَنَ المِثلِ لا تَرجِعُ، ولا تَرجِعُ بِقَدْرِ [8] كَفَنِ المِثلِ أَيضَاً، وإن قيل تَرجِعِ بِقَدرِ [9] كَفَنِ المِثلِ فَلَهُ وَجْهٌ أيضَاً.

* الوصيُّ، أو الوارثُ إذا اشترى للميتِ كَفَنَاً لَهُما الرجوعُ في مالِ المَيِّتِ [10].

والأجنَبِيُّ اذا اشترى لم يرجع.

ولو عَلِمَ بالكفنِ عَيبَاً بعدَ الدَّفنِ: إن كان[11] المشتَرِي الوارثُ او الوصيُّ يَرجِعُ بِالنُّقصانِ، وإن الأجنَبِيُّ لا...

---

(١) في (ظ) و (ب): "أوصيت".

(٢) لأن ولايتها في مالها قد انقطعت بالموت. **الأنقروي:** "الفتاوى الأنقروية"(٤٠٩/٢).

(٣) **ابن مازه:** "المحيط البرهاني" (١٧٣/٢).

(٤) "الكفن"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٥) **المرجع السابق:** الصفحة نفسها .

(٦) حتى وإن تركت مالا، وعليه الفتوى.

**ابن نجيم:** "البحر الرائق"(١٩١/٢).

(٧) وليس هناك رواية لأبي حنيفة في هذه المسألة.

(٨) في (أ): "بمثل".

(٩) في (أ): "بمثل".

(١٠) لأنهما لا يَكُونُان متطوعَين.

**السمرقندي:** "تحفة الفقهاء"(٤٧/٣)، **والكاساني:** "البدائع"(١٧٢/٦)، **والبغدادي:** "مجمع الضمانات"(٨٣٩/٢).

(١١) "كان"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

* أَوصَى بأن يكفَّنَ فِي مسح [١] وتُغَلُّ يَدُهُ وَرِجلُهُ، يُكَفنُ [٢] كَمَا هُوَ الشَّرعُ، وَيُدفنُ ولا يلتَفَتُ إلى وَصِيَّتِهِ.

* أَوصَى بأن يكفَّنَ من ثَمَنِ كَذَا، فَكَفَّنَهُ الوصيُّ من مالٍ آخرَ، وَقَد وُجِدَ [٣] من عليه الثمنُ أم لا...، لا يضمنُ، والثمنُ للورثةِ بعدَ استيفاءِ الوصيِّ ثَمَنَ الكَفَنِ إن كانَ كَفَنُهُ من مالِ نفسهِ.

* ماتَ و لم يَترُك مَالاً، يُسأل من[٤] الناسِ قَدرُ ثَوبٍ واحدٍ وَيُكَفَّنُ فِيهِ، فإن تَرَكَ ثَوبَاً واحِدَاً كُفِّنَ فِيـــهِ، رَجُلاً كانَ أو إمرأَةً، ولا يُسألُ من [٥] النَّاسِ.

وإن ماتَ عن مالٍ قليلٍ بلا وصية:

قال ابراهيمُ بن يوسف [٦]: يُكَفَّنُ في ثَوبٍ واحدٍ[٧].

وقال "ابن سلمه"[٨] في ثلاثةٍ.

قال "الفقيه" [٩]: إن كُفِّنَ في واحدٍ جَازَ، وإن فِي ثلاثةٍ لا يضمَنُ الوصيُّ، فلا خِلافَ بَينَ القَولَينِ.

* أَوصَى بِثُلثِ مَالِهِ لِأَكفانِ مَوتَى الْمُسلِمِين، أو لحفرِ القُبُورِ، أو لسقايةِ المسلمينَ، فَهُوَ باطلٌ.

---

(١) المسح: بكسر السين: ثَوْبٌ من الشَّعرِ غليظٌ.

**الزَّبيدي**: "تاج العروس"باب الحاء المهملة، فصل الميمِ مع الحاءِ المهملة، مادة: مسح: (١٢٢/٧)، و **مجموعة مـــن المـــؤلفين**: "المعجم الوسيط"باب الميم، مادة: مسح (٨٦٨/٢).

(٢) في (م): "بكفن".

(٣) في (ظ) "أخذ".

(٤) في (أ) و (ظ) و (م) "عن".

(٥) في (أ) و (ظ) و (م) "عن".

(٦) إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلْخي، عُرف بالماكياني نسبةً إلى جدّه، كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ، شيخ زمانه، لزم أبا يوســف، روى عن الإمام مالك حديثاً واحدً، وثَّقه النسائي وابن حبان، ت سنة ٢٣٩ هــ.

**ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت سنة ٣٥٤"الثقات"(٧٦/٨)، دار الفكر، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هــ – ١٩٧٥م، **والذهبي**: "سير الأعلام"(٧١/٢١)، **والغزِّي**: "الطبقات السّنيّة"(٢٥٤/١).

(٧) "واحد"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٨) سبقت ترجمته ص: ١٢٤.

(٩)سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢.

ولَو قَالَ: فِي أَكفانِ موتَى فُقراءِ المسلمينَ جَازَ [1].

* أَوصَى بأن يُكفَّنَ بِأَلفِ دينارٍ، يُكَفَّنُ بِكَفَنٍ وَسَطٍ [2].

ولو أَوصَى بأن يُكفَّنَ فِي ثوبينِ لا [3] يُراعَى شرائط الوصيةِ [4].

* أَوصَى بأن يُكَفَّنَ فِي خمسةٍ، أو ستةِ أثوابٍ، تُراعَى شَرَائِطُهُ.

* أَوصَى بأن يُدفَنَ فِي مقبرةِ كَذَا، بِثوبِ فُلانٍ الزَّاهِدِ، تُراعَى شَرَائِطُهُ إن لم يَلزَم مُؤنَةُ الحملِ فِي التركةِ.

* أَوصَى بأن يُدفَنَ مع فلانٍ فِي قبرٍ واحد، لا تُرَاعَى شرائطه، ولو أَوصَى بأن يُدفَنَ فِي بَيتِهِ لا يصحُّ، ويدفنُ فِي مقابرِ المسلمينَ.

* أَوصَى بأن تُدفَنَ كُتُبُهُ مَعَهُ لا يَجُوزُ،إلا أن يَكُونُ فيهَا شَيءٌ لا يَفهَمُهُ أحدٌ، أو فِيهَا فَسَادٌ فَيَنبَغِي أن تُدفَنَ [5].

* أَوصَى بأن يُصَلِّي عليهِ فلانٌ، فالوصيةُ باطلةٌ في الأصحِّ، وقد ذكرناه[6].

---

(١) الفرق بين هذه الحالة والسابقة لها، هو أن الحالة الأولى الموقوف عليهم لا يحصَون، بخلاف الحالة الثانية، ولأن الوصية إذا وقفت على الفقراء لا يشترط العينة، بخلاف ما إذا وقفت مطلقة.

انظر **ابن مازة**: "المحيط البرهاني"(١١٦/٦).

(٢) "وسط"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٣) "لا"ساقطة من (ظ).

(٤) يكفن في ثلاثة أثواب، ولا يراعى شرطه؛ لأنه خلاف السنة.

انظر **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(١٨٩/٢)، **والطحطاوي**: "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"(٣٧٨).

(٥) إذا كانت الكتب تحتوي على اسم الله تعالى، و استغنى عنها صاحبها، و يجب ألا تقرأ، قالوا: أحب إلينا أن يُمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى، ثم يحرقها، أو يرميها في الماء الجاري الكثير، فإن دفنها في الأرض الطاهرة كان ذلك حسنا، و لا يُستحبُّ أن يحرقها بالنارِ ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى و الأنبياء و الملائكة.

**انظر السمرقندي**: "الملتقط"(٤٤٨)، **و قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٤٣١/٣).

(٦) لعله ذكر هذه الفتوى في غير كتاب الوصايا أما في الوصايا فلم أقف عليها .

# [الفصل] الخامس

## في الإيصاءِ [1] والعزل[2]

قال أبو مطيع[3]: كنتُ [4] أُفتِي مُنذُ نَيِّفٍ وعشرينَ سنةً فَمَا رَأيتُ عماً [5] عَدَلَ فِي مالِ ابنِ أَخِيهِ قَـــطُّ، فَلا يَنبغِي أن يَتَقَلَّدَ [الوِصَايَةَ أَحَدٌ] [6].

وقد [7] قيل: اتَّقُوا الواوات: الوكالةُ، والوصايةُ، والولايةُ.

قال عليه الصلاة والسلام: (لا بُدَّ للناسِ من عَرِيفٍ، والعُرَفَاءُ [8] في النار) [9].

---

(١) الإيصاءُ: في اللغة: طلبُ شيءٍ من غَيرِهِ ليفعَلَهُ على غيْبٍ منه حالَ حياتِهِ وبَعدَ وَفَاتِهِ.

**المطرزي**: "المُغرب"، باب الواو، فصل الواو مع الصاد، مادة": وصي (٣٥٨/٢).

وفي الاصطلاح الشرعي: إِقَامَةُ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ مَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي تَصَرُّفٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ .

**قاضيخان**: " فتاوى قاضيخان"(٤٤٠/٣).

(٢) العزل: التنحية وعزلته نحيته ومنه عزلت النائب والوكيل أخرجته عما له من الحكم.

**المناوي**: "التوقيف على مهمات التعاريف"باب العين، فصل الزاي (٥١٣). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(٣) سبقت ترجمته ص : ٢٤٥ .

(٤) "كنت"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٥) في (ظ): "أحداً"، وفي (م): "قيما".

(٦) في (ظ) و (ب) "أحدٌ الوصاية".

(٧) "وقد"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٨) العُرفاء: جمعُ عَرِيفٍ، وهو القَيِّمُ بأُمورِ القَبِيلَةِ أَو الجَماعةِ من النّاسِ، يَلِي أُمُورَهُم، ويَتَعَرَّفُ الأَمِيرُ منهُ أَحْوالَهُم .

**ابن منظور**: "لسان العرب"باب العين، مادة: عرف (٢٣٦/٩)، **والزَّبيدي**: "تاج العروس"باب الفاء، فصل العين مع الفـــاء، مادة: ع رف (١٤٤/٢٤).

ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي.

(٩) هذا الحديث ورد في سنن أبي داود وسنده: حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جـــده: "إن العِرافة حق، ولابد للناس من العُرفاء؛ ولكن العُرفاء في النار".

هذا وقد نقل الألباني – رحمه الله– تضعيف إسناد الحديث؛ لجهالة الرجل الذي لم يسمَّ، وجهالةِ أبيهِ وجدِّهِ، وبهم أعله المنـــذري، وضعفه من قبْلِه البغوي.

**الألباني**: محمد ناصر الدين الألباني، ت سنة ١٤٢٠هـــ، "ضعيف سنن أبي داود"كتاب الخراج والإمارة والفـــيْءِ، بـــاب في العرافة، حديث رقم(٥١٠)، (٤١١/٢)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـــ.

* قال: تَعَهَّد أَبنائِي الصغارَ بعدَ مَوتِي، أو قُم بِأمرِهِم، أو ما يَجرِي مَجرَى هَذَا اللفظِ يَكُونُ وَصِيًّا.

وَكَذَا (غم فرزندان من بخورا واستادكي بكن) [1].

* قال: اقضِ دُيونِي، صارَ وَصِيًّاً عِندَ "الإمامِ" [2] خلافاً لمحمد [3].

و لو[4] قال: اقض ديوني ونفذ وصاياي صار وصياً [5].

وعن محمد قال: أنتَ وَصِيٌّ فهو وصيٌّ بَعدَ مَوتِهِ[6].

* لكَ مائةُ دِرهَمٍ على أن تكونُ وَصِيّاً عَنِّي فَهُوَ وَصِيٌّ، والشرطُ باطلٌ [7]، والمائةُ لَهُ وَصِية.

* استأجَرتُكَ بمائةٍ لِتَنفِيذِ وَصَايَايَ، فالمائةُ صلةٌ [8]؛ لأنَّ هذا إجارةٌ بعدَ الموتِ، والإجارةُ بعدَ الموتِ باطِلةٌ[9]، وهو من الثلثِ، وهو وصيٌّ.

* قال: استَأجِر فلاناً حتى يُنَفِّذَ وَصِيَتِي، يَصيرُ وَصِيَاً والإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ.

* اجتَمَعَ عندَ المَرِيضِ أَقوامٌ فَقَالَ: اعمَلُوا بَعدَ مَوتِي كَذَا؛ خاطَبَهُم بِأعمالٍ بها يصيرُ الانسانُ وَصِيًّا، فالكلُّ أوصياء، ولو سَكَتُوا حَتَّى مَاتَ المريض[10]، ثمَّ قَبِلَهَا جَمَاعةٌ منهم فهم أوصياءُ، وإن قَبِلَهُ واحدٌ منهم[11] يَضُمُّ [الحاكمُ

---

(١) ترجمتها: (اعتنِ بأولادي وكن لهم أستاذا).

(٢) لأن قضاء الدين من أعمال الوصية، و الوصايا لا تقبل التخصيص إذا كانت من الميت.

**انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٤١).

(٣) المرجع السابق: الصفحة نفسها.

(٤) "لو"ساقطة من (ظ).

(٥) هذا الشرط لمحمد – رحمه الله –. انظر **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٤١).

(٦) لم أجد مصدرا لهذا النقل عن محمد – رحمه الله –.

(٧) الشرط هنا باطل لأنه لا يُفسدُ الوصيةَ، وتبقى وصيةً، إن قبِلَها كانت لَهُ، وإلا فلا، ويُعتَبَرُ هَذا من باب القلب كأنه قال: جعلتك وصياً على أن يَكُونُ لك مائة.

انظر **ابن نجيم**: "البحر الرائف"(٦/٢٠٤).

(٨) أي زائدة .

(٩) لأَنَّ الْعَقْدَ يَنْعَقِدُ سَاعَةً فَسَاعَةً بِحَسَبِ حُدُوثِ الْمَنَافِعِ، فَإِذَا مَاتَ الْمُؤَجِّرُ فَالْمَنَافِعُ الَّتِي تُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ هِيَ الَّتِي تَحْدُثُ عَلَى مِلْكِهِ، فَلَمْ يَكُنْ هُوَ عَاقِدًا وَلاَ رَاضِيًا بِهَا. وَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ لاَ تُورَثُ.

**الزيلعي**: "تبيين الحقائق"(٥/١٤٤).

(١٠) "المريض"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١١) "منهم"ساقطة من (أ).

إليهِ][1] آخرَ، ويصِيرانِ [وصيين] [2]، لا يملكُ أحَدُهُمَا التَّصَرُّفَ بِدونِ الآخرِ، إلا في أشياءَ مَعدُودَةٍ.

## نوع [3]: في العزل:

وَصِيُّ القَاضِي إِذَا عَزَلَ نَفسَهُ يَنبغي أن يُشتَرطَ عِلمُ القاضي بِعَزلِهِ، كما يُشتَرَطُ علمُ المُوَكِّلِ فِي عزلِ الوكِيلِ نَفسَهُ، وعَزْلُ القاضِي نَفسَهُ يُشتَرَطُ عِلمُ السلطانِ فِيهِ.

* الوصيُّ إذا كَانَ قَوِيًّا أَمِيناً يُمكِنُهُ القِيَامُ بِمالِ الصِّغار [4] لا يملكُ الحاكِمُ عَزلَهُ[5].

وإن أميناً لا يمكنُهُ القيامُ بِمَالِهِ، والتَّصَرُّف فيهِ، ضَمَّ إليهِ من يَتَمَكَّنُ [...] [6] من ذلكَ، ولا يَعزِلُهُ .

وإن خائِنَاً ظَاهِرَ الخِيَانَةِ عَزَلَهُ.

ولو لم يَعلمِ الحاكِمُ أنَّ لَهُ وَصيًّا فَنَصَّبَ آخَرَ لا يَنعَزِلُ الأَوَّلُ.

وللوصِيِّ أن يُوصِي إلى آخرَ [7] عِندَ الموتِ.

وَذَكَرَ بَكرٌ [8] في[9]"الصغرى" [10]: الوصيُّ لو كانَ عدلاً كافياً لا يعزِلُهُ[11]، وَمَعَ هَذَا لَو عَزَلَهُ يَنعَزِل.

وفي الأقضيةِ في انعِزَالِهِ اختِلافُ المشايخِ.

---

(١) في (ظ): "إليه الحاكم".

(٢) في جميع النسخ [وصياً].

والتصويب من المحقق، لأنه لا يخبر بالمفرد عن الاثنين إلا إذا عطف أحدهما على الآخر.

(٣) من الفصل الخامس من كتاب الوصايا: (في الإيصاء والعزل).

(٤) في (م): "الصغير".

(٥) في (ظ): "بعزله".

(٦) في (م): زيادة"فيه".

(٧) في (م): "إلى".

(٨) سبقت ترجمته ص: ١٦٣.

(٩) في (ظ) و (ب): "و".

(١٠) سبق التعريف بها في القسم الدراسي: مبحث مصادر المؤلف ص:١٠١.

(١١) في (ظ): "يعزل له".

وفي الفتاوى[1]: عَجزَ الوَصِيُّ عن القيامِ بأمرِ الميِّتِ، فَنَصَّبَ الحاكمُ آخرَ لا يَنعَزِلُ الأَوَّلُ، أمَّا لو أَقَامَ آخرَ مَقَامَـــهُ يَنعَزِلُ الأَوَّلُ [2].

* ادَّعَى الوَصِيُّ دَيناً على المَيِّتِ لا يُخرِجهُ عن الوصايَةِ، ولو عَيناً يُخرِجهُ، والمختارُ أن يَقُولَ[3] لَهُ الحاكِمُ: إمَّا أن تُبرهِنَ عَلى الدَّينِ، أو تُبرِيءَ، أو نُخرِجَكَ من [4] الوصايةِ.

ولا يُقرِضُ الوَصِيُّ مَالَ اليَتِيمِ، وَمَعَ هَذَا لَو فَعَلَ لا يَكُونُ خِيَانَةً[5].

* عن محمد: أَوصَى لِمَوتَى الفُقَرَاءِ بطَلَ؛ لِحُصُولِ الايجابِ للميتِ [6] قَصداً، وإن حَصَلَ مَعنَىً للهِ تَعَالَى.

والميتُ [7] يَصلُحُ مَصرفاً، فَصارَ نَظِيرَ مَا لَو أَوصَى بِشَاةِ فلانٍ، أو بروذنهِ [8] لا يصحُّ لحصول[9] الإيجابُ للشاةِ نصًّاً.

ولو أَوصَى أن تُعلَفَ شَاةُ فلانٍ عَامَاً صَحَّ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ لِلمالِكِ مَعنَى كِفَايَةٍ بمؤنَةِ شَاتِهِ وبِرذَونِهِ.

* وعن محمد –رحمه الله [10] –أَوصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِيُسرَجَ في المَسجِدِ جَازَ، وَلَو أَوصَى لِسِرَاجِ المَسجِدِ لا[11].

* أَوصَى بأن يَسقِي عَنهُ في الموسِمِ، قال الإمام : الوصيةُ باطلةٌ، وقال الثاني : تجوزُ ، ويسقِي يَومَ التَّروِيَـــةِ وَعَرَفَةَ والنَّحر، وأَيَّامَ التَشرِيقِ.

---

(١) سبق التعريف بصطلح الفتاوى في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩١ .

(٢) لأنَّ الثاني لا يقومُ مَقَامَ الأَوَّلِ إلا بَعدَ عَزلِ الأَوَّلِ، و للقاضي أن يعزل الوصي إذا عجز عن القيام بأمر الميت كي لا يضيع مال الميت.
**انظر قاضيخان:** "فتاوى قاضيخان"(٢٢٧/٣).

(٣) في (ظ): "يَكُونُ".

(٤) في (أ) و (ظ) و (ب): "عن".

(٥) لم أقف على قول لأحد من أهل العلم يعلل سب عدم اعتبار هذا من باب الخيانةِ مع أنه غير جائزٍ ، ولعل السبب أن هذه الـــصورة ليس فيها جُحُودٌ أو سرقة لمال اليتيم .

(٦) "للميت"ساقطة من (ب).

(٧) "للميت"ساقطة من (ب).

(٨) سبق بيان المعنى ص : ١٠٦ .

(٩) "لحصول"ساقطة من (م).

(١٠) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (م).

(١١) ابن مازه: "المحيط البرهاني"(٢١٣/٦).

* وعن الإمامِ[1]: أَوصَى بِسُكنَى دَارِهِ، وخدمَةِ عَبدِهِ [2] لِلمَسَاكِينِ بَطَلَت خِلافاً لمحمد[3].

* وعلى هذا أَوصَى بمصاحفَ تُوقفُ في المسجدِ يُقرأُ منها، وَكَذَا لو أَوصَى بأن يَجعَلَ أَرضَهُ[4] هذِهِ[5] مقبرةً للمساكِينِ، أو خاناً[6] للمارَّةِ بطلت عند الإمام [7].

* ولو أَوصَى أن يَجعَلَ أَرضَهُ مَسجِداً جَازَ استِحسَانَاً.

* أَوصَى لبني فلانٍ، يدخُلُ الذكورُ و [8] الإناثُ [9].

* وذكر شيخ الإسلام[10] أن وَلَدَ البِنتِ لا يَدخُلُ لا[11] في الوَصِيَّةِ، [ولا في الوقفِ] [12] في[13] ظـــاهرِ الروايةِ [14].

---

(١) **الكاساني**: "البدائع"(٧/٣٥٥).

(٢) "عبده"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٣) **المرجع السابق: "الصفحة نفسها**.

(٤) "أرضه"ساقطة من (أ).

(٥) في (أ) و (ظ) و (ب): "هذا".

(٦) سبق بيان المعنى ص : ٢٤٥ .

(٧) لأنه لا بد من أن تكون الوصيةُ لإنسان معلوم وعندهما- رحمهما الله – تجوز الوصية بذلك كله للمساكين، ووجهُ قولهما أن الوصيةَ للمساكين وصيةٌ بطريقِ الصدقةِ، والصدقةُ إخراجُ المالِ إلى الله سبحانه وتعالى، والله عزَّ وجلَّ واحدٌ معلومٌ؛ ولهذا جازت الوصيةُ.
**الكاساني**: "البدائع"(٧/٣٥٥).

(٨) في (ب): "لا".

(٩) عن أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ: فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الذُّكُورَ يَنْفَرِدُونَ بِذَلِكَ دُونَ الْإِنَاثِ؛ لِأَنَّ الْإِنَاثَ لَا يَتَنَاوَلُهُمْ اسْمُ الْبَنِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ يَدْخُلُونَ مَعَ الذُّكُورِ وَيَكُونُونَ سَوَاءً، وَهُوَ قَوْلُهُمَا؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَنِينَ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ (الأعراف، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥/يس، ٦٠) فَالْخِطَابُ مُتَنَاوِلٌ لِلْكُلِّ.

(١٠) سبقت ترجمته ص: ٢٣١.

(١١) "لا"ساقطة من (ظ).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(١٣) في (ظ): "على".

(١٤) لأن اسم الولد يتناول ولده لصلبه، و إنما يتناول ولد الابن لأنه ينسب إليه عرفا.
**انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٢٠٠)، **الزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٢/٦٥٠).

وروى الحسنُ [(١)] عن الإمام: أَنَّهُ يدخلُ في الوقفِ [(٢)]، والرواية في الوقفِ روايةٌ في الوصيةِ، والفتوى على ظاهر الرواية [(٣)].

ولولدِ فلانٍ يَدْخُلُ الذَّكَرُ والأُنثى [(٤)].

ولو لِبَنِي فُلانٍ لِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ يَدخُلُ الذُّكُورُ والإناثُ عندهما [(٥)] وهو قولُ الإمامِ [(٦)] أولاً، وفي قولِهِ [(٧)] آخِراً لا تدْخُلُ الإنَاثُ .

أَوصَى لبني تَمِيمٍ يَدخُلُ الذُكُورُ والإناثُ اتِّفَاقَاً.

* أَوصَى لبني فلانٍ وليسَ لِبَنِي فُلانٍ إلا بنات ، لا شيءَ للبناتِ إجماعاً [(٨)].

ولو لم يكن له ولدٌ صُلبيٌّ فَلِوَلَدِ [(٩)] وَلَدِهِ من الذُّكُورِ، لا لِوَلَدِ وَلَدِهِ من الإناثِ [(١٠)] .

* ولو له ابنٌ وابنُ الابنِ، لابنِهِ النِّصفُ والباقِي يُرُدُّ الى الوَرَثَةِ.

وقال الثاني [(١١)]: - رحمه الله [(١٢)] - الباقي لابنِ الابنِ.

---

(١) هو ابن زياد ، سبقت ترجمته ص: ١٧٣.

(٢) و عن محمد رحمه الله تعالى: أن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا رحمهم الله تعالى. **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٢٠٠).

(٣) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/١٩٩-٢٠٠).

(٤) لأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ يَنْتَظِمُ الْكُلَّ انْتِظَامًا وَاحِدًا. **الزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٢/٦٥١).

(٥) **البابرتي**: "شرح العناية على الهداية"(٥١٣-٥١٤).

(٦) المرجع السابق: الصفحات نفسها .

(٧) المرجع السابق: الصفحات نفسها .

(٨) لِأَنَّ حَقِيقَةَ الِاسْمِ لِلذُّكُورِ. **الزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٢/٦٥٠).

(٩) في (ب: "ولولد".

(١٠) في (ظ) و (ب): "البنات".

وهذا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يَدْخُلُ الْإِنَاثُ، وَتَكُونُ الْوَصِيَّةُ لَهُمَا جَمِيعًا كَمَا فِي وَلَدِ الصُّلْبِ.

**الزَّبيدي**: "الجوهرة النيرة"(٢/٦٥٠).

(١١) لم أجد مصدرا لهذا النقل عن محمد – رحمه الله -.

(١٢) "رحمه الله"ساقطة من (ظ) و (ب).

ولو له [1] بناتُ صُلبٍ وبنو ابنٍ لا شيءَ للبناتِ، وقال الثاني[2]: إنَّه بينهم.

* أَوصَى بِخُمُسِ مَالِهِ لِفُلانٍ، وبقيةُ الثلثِ للفقراءِ، وفلانٌ أيضاً فقيرٌ، هل يَدخُلُ فُلانٌ مَــعَ الفُقَــرَاءِ؟، اختلفوا .

* أَوصَى لِيَتَامَى بَنِي فُلانٍ، وهم لا يُحصَونَ فَالوَصِيَّةُ لِفُقَرَائِهِم [3].

* أَوصَى لِمَوَالِيهِ، وَلَهُ مُعتَقٌ ومُعتِقٌ [4]: عن الإمامِ أنَّها تجوزُ والمالُ بينهما نِصفانِ؛ لأنَّ اسمَ المولى يَتَنَاوَلُهُم بِسَبَبٍ واحدٍ وَهُوَ العِتقُ.

وعن الثاني[5]: أنَّهُ يُصرفُ إلى الأعلَى شُكراً لإِنعَامِهِ، وفِي رِوَايَةٍ: إلى الأسفلِ تتميماً لإنعَامِهِ.

وعن محمَّدٍ – رحمه الله [6]– : أنَّها باطلةٌ، إلا أن يَصطَلِحَا فَيَكُونُ بَينَهُمَا، كَمَا إذا [7] قال لأَحَدِ هَــذِينِ الرَّجُلَين: عَليَّ ألفٌ .

* أَوصَى بِثُلُثِهِ لِمَوَالِيهِ، وَلَهُ عشرةُ[8] موالٍ أَعتقَهُم فالوصيةُ لهم لا لأَبنَائِهِم.

* وإن ماتَ الآباءُ وَلَهُم أَولادٌ، وأولادُ الأولادِ، فالوصيةُ لهم، وإن كان لهُ مَوَالٍ أَعتَقَهم المُوصِــي ولهــم أولادٌ، الوصيةُ للآباءِ والأبناءِ جميعاً/٣٧١أ/.

---

(١) "لو"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٢) لم أجد مصدرا لهذا النقل عن محمد – رحمه الله –.

(٣) فإن كانوا يُحصون صرفت لهم كُلُّهُم فقراؤهم و أغنياؤهم، ذكرهم وأنثاهم، لأنه تمليك في حقهم، والوصية تليك.

**انظر الأستروشني**: محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الحنفي، ت سنة ٦٣٢ هــ، "جامع أحكام الصغار"(١٩١/١)، تحقيق: د. أبو مصعب البدري، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ الإصــدار، و**الــشيخ نظــام**: "الفتاوى الهندية"(١١٩/٦).

(٤) أي له موالٍ أَعتَقَهُم، وَمَوالٍ أَعتَقُوهُ.

(٥) **انظر البابرتي**: "شرح العناية على الهداية "(٥١٥/١٠) .

(٦) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (م).

(٧) "إذا"ساقطة من (ظ).

(٨) في (أ): "عشرُ".

* أوَصى لِزَوجِ بنتِهِ فَهُوَ عَلَى زَوجِهَا يومَ ماتَ المُوصِي، ولو لأزواجِ بِنتِهِ، ولهـا أَزوَاجٌ طَلَّقُوهَـا، وَزَوجٌ حَالِيٌ لم يُطَلِّقهَا، فَالوَصِيَّةُ لِلكُلِّ.

* وإن لامرأةِ ابنهِ فَعَلَى امرَأَتِهِ يَومَ مَاتَ المُوصِي، وتدخُلُ تَحتَ هَذِهِ الوصيةِ امرأةٌ واحِدَةٌ، فلَو كـانَ لـهُ امرأةٌ يومَ الوصيةِ ثمَّ تَزَوَّجَ أُخرَى، ثُمَّ مَاتَ المُوصِي فَالخَيَارُ إلى الوَرَثَةِ، يُعطُونَ أَيَّتهُمَا شَاؤُوا، ويُجبَرُونَ على أن يَتَّفِقُوا [1] على إحدَاهما [2].

* مريضٌ قال: أوصيتُ إلى فلانٍ بثلثِ مالي يَضَعُهُ حيثُ شاءَ، جازَ لهُ أن يَضَعَهُ فِي نَفسِهِ.

ولو قال للوَصِيِّ: أعطِ الثُلُثَ من شِئتَ، ليسَ لهُ صَرفُهُ إلى نَفسِهِ؛ لأَنَّهُ صَارَ مُعَرَّفاً بالإضافَةِ إِلَيـهِ، فـلا يدخلُ تَحتَ النَّكِرَةِ.

* وفي "المنتقى" [3]: أَوصَى بِثُلثِهِ إِليهِ يَضَعُهُ أين شاءَ فَوَضَعَهُ عِندَ نَفسِهِ جَازَ، وان أعطاهُ بعد ذلِكَ إِلى وَارثِ المَيِّتِ جَازَ، وكانت هبةً منْهُ لَهُ، وإن لم يَقُل وَضَعتُهُ عِندَ نَفسِي فَأَعطَاهُ للوارثِ لم يَجُز إلا بإِجَازَةِ سَائِرِ الورثةِ.

وَكَذَا [إن أَعطَاهُم عَلى السِّهَامِ، لا يجوزُ [4] إِلا بإِجَازَتِهِم؛ لأنّهُ وَصِيةٌ] [5].

وَكَذَا إِذَا أَوصَى إِلَيه بِثُلثِهِ، يَضعه أو يُعطِيهِ فِي المَسَاكِينِ، فأفتَقَرَ وَرَثَةُ المُوصِي، فَأَعطَاهُم عَلَى سِهَامِ الوَرَثَةِ لم يَجُز.

* أَوصَى إِليهِ، فَقَالَ[6] فِي وَجهِهِ: لا أَقبَلُ، كان رَدَّاً ولا يَكُونُ وَصِيَّاً، فإن قال له المُوصِي: ما [7] كان ظَنِّي أَنَّكَ تَرُدُّ إيصائِي إِلَيكَ، فَقَالَ: قَبِلتُ، صَارَ وَصِيَّاً.

* أَوصَى إِليهِ فقال: لا أقبلُ، فَسَكَتَ المُوصِي وَمَاتَ، ثُمَّ قال: قَبِلتُ،لا يصيرُ وَصِيَّاً.

---

(١) في (ظ): "يتفقو".

(٢) في (أ) و (ظ)و(ب): "إحديهما"، وتكتب بالياء نظراً تُمال.

(٣) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص ١٠٢.

(٤) "لا يجوز"ساقطة من (أ) و (ظ)، وفي (ب) سواد غير مقروء.

(٥) ما بين المعقوفتين مكررة في (ظ).

(٦) في (ظ): "وقال".

(٧) "ما"ساقطة من (أ).

* ولو سَكَتَ وَلَم يَقُل لا أقبلُ، ثُمَّ قَالَ فِي حَياةِ الُموصِي، أو بعدَ موتِهَ بِحَضرةِ الجَمَاعَةِ قَبلتُ، كـــانَ وَصِـــيَّاً، بِحَضرةِ الُموصِي قالَهُ، أو لا بِحَضرَتِهِ[1].

* ولو أن الحاكمَ حينَ قالَ: لا أقبلُ أَخرجَهُ عَن الوِصاية، ثمَّ قال أَقبَلُ لا يَصِحُّ قَبُولُهُ.

* ولو قالَ فِي غَيبَةِ الُموصِي:لا أقبلُ [2]، وَبَعَثَ إِلَيهِ بذلك رسولاً، أو كتاباً فبلَّغ الموصِي، ثمَّ قَبِلَ لا يصحُّ قَبولُهُ. ولو قَبِلَهَا فِي حياةِ الُموصِي ثُمَّ رَدَّها بَعدَ مَوتِهِ[لَزِمَتهُ الوصِيَّةُ.

* ولو سَكَتَ فِي حياةِ الُموصِي ثُمَّ رَدَّهَا بَعدَ مَوتِهِ] [3] لَه الخِيار: إن شاءَ ردَّ أو قَبِلَ.

* ولو قَبِلَهَا فِي وَجْهِ الُموصِي، فَلَمَّا غَابَ الوَصِيُّ قَالَ الموصِي: اشهدوا أنِّي أَخرَجتُهُ عَنهَا، يَصِحُّ الإِخـــراج عندَ الإمامِ خِلافاً للثانِي[4].

* وَذَكَرَ "القاضِي" [5]: أَوصَى بِأن يُتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ، أو أَمَرَ رَجُلاً بِالصدقةِ بشيءٍ، فَتَصَدَّقَ المأمورُ أو الوصيُّ على نفسهِ، أو على ابنِهِ الَّذي يَعقِلُ القَبضَ جَازَ [6]، بِخِلافِ الوكيلِ بالبيعِ إذا باعَ مِمَّن لا تُقبل شهادتُهُ؛ للتُّهمَةِ في البيع لا في الصدقةِ.

---

(١) قلت : في المسألة السابقة لا يعتبر قبول الموصى له لأنه رفض الوصاية في حضرة الموصِي، ولذلك لا يُعتبر قبولُه للوصاية بعد مـــوت الموصِي ، أما الحالة الثانية فإن الموصى له لم يرفض الوصاية في حضرة الموصِي، وإنما سكت ، والساكت لا ينسب له قول، ولـــذلك يكون وصيًّا إذا قبل الوصاية بعد ذلك سواء كان القبول بحضرة الموصي أم لا ، حتى وإن كان قبوله بعد موت الموصِي في حضرة الجماعة.

(٢) في (م): "أقبله".

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(٤) وهذا يخالف ما جاء في فتاوى قاضيخان، فقد ذكر المسألة بعينها ثم قال: "ذكر الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى– أنـــه لا يصح إخراجه"بالنفي.

ووردت الفتوى في الهندية موافقة لما في البزازية: فقد ذكر المسألة بعينها أيضاً ثم قال: "ذَكَرَ الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَـــةَ –رَحِمَـــهُ اللَّـــهُ تَعَالَى– أَنَّهُ يَصِحُّ إخْرَاجُهُ) بالإثبات .

والذي يترجح لدي أن النفي في فتاوى قاضيخان مقصودٌ، ويدل على ذلك بقيةُ الفتوى، حيث قال بعد هذه الفتوى مباشرة: "و بمثله ـــ أي بمثل الحكم السابق يُفتى – لو أن الُموكِّلَ أخرجَ الوكيلَ عن الوكالةِ في حالِ غَيبَتِهِ لا يصحُ إخراجُهُ فِي قولِ أبي حنيفةَ و محمدٍ – رحمهما الله تعالى–، و قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يصح إخراجه.

فالذي يبدو لي – والله تعالى أعلم – أن ما في الهندية منقولٌ عن البزازية، وأن الصواب هو ما في قاضيخان.

**انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٤٠)، و **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٦/١٣٧).

(٥) سبقت ترجمته ص: ١٧١.

(٦) وإن لم يعقِلُ لا يجوز. **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٤٠).

وَكَذَا إذا وَكَّلَهُ بِأَدَاءِ زَكَاتِهِ فَأَعطَاهَا الوَكِيلُ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ، أو الكبيرِ، أو زوجتِهِ، وهم فقراءُ جازَ .

وذكر في "العتابي" [1]: أَمَرَهُ بالصَّدَقَةِ، لُه الدَّفعُ إلى وَلَدِهِ الكَبيرِ وإخوتِهِ[2] وامرأَتِهِ[3] لو فُقَرَاءَ، وليسَ لَـهُ أن يُمسِكَهُ لِنَفسِهِ إلا إذا قَالَ لَهُ: ضَعهُ حَيثُ شِئتَ.

ولو قَالَ تَصَدَّق بِهَذِهِ العَشرَةِ عَلى عَشرَةِ مَسَاكِينَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا على مسكينٍ وَاحدٍ دُفعةً، أو قال: تصدّق بِهَا عَلَى مِسكِينٍ فَتَصَدَّقَ على عَشرَةٍ جَازَ.

وعن الثاني: تَصَدّقَ على مساكينِ مكَّةَ، أو الريِّ[4]، فأعطى غَيرَهُم : إن كانَ الآمِرُ حَيَّاً ضَمِنَ[5].

* ولو قالَ: للهِ عَليَّ أن أتصدَّقَ على جِنسٍ [6]، فتصدَّق على غَيرِهِم، لَو فَعَلَ بِنَفسِهِ جازَ، ولو أَمَرَ غَـيرَهُ بذلك – أي [7] بالتصدق – فَفَعَلَ المَأمُورُ ذلكَ ضَمِنَ المأمُورُ.

، وعن الإمام أَوصَى لمساكينِ [8] الكوفةِ فَصَرَفَ الوَصِيُّ إلى غَيرِهِم يَضمَن[9]، ولم يُفَصِّل بَـينَ حَيَـاةِ المُوصِي وَمَمَاتِهِ.

* وفي "النوادر"[10] عن الثاني: تَصَدَّقْ على مَرَضى الفُقَرَاءِ، أو على النساءِ، أو على الشيوخِ، فَتَصَدَّقَ على الأَصِحَّاءِ، أو الأيتامِ، أو الشبَّانِ ضَمِنَ الوَصِيُّ.

* وعن الحسنِ [11] دَفَعَ ألفاً وقال: هذهِ لفلانٍ، فإن متُّ فادفعها إليهِ، فماتَ، يدفَعُهَا إليهِ.

وإن لم يقلْ: هي لفلانٍ، لَكِن قال: ادفعها إِليهِ، فَمَاتَ الآمِرُ، لا يَدفَعُهَا المأمورُ إليهِ[12].

---

(١) سبق التعريف بها، قسم الدراسة، مصادر الكتاب : ص : ١٠١.

(٢) "وإخوته"ساقطة(أ) و (م).

(٣) "وامرأته"ساقطة(ظ) و (ب).

(٤)سبق التعريف بها ص: ٢٦١.

(٥) انظر **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٤٣٢/٣).

(٦) في (أ): "جيش".

(٧) "أي"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٨) في (ظ): "بمساكين". .

(٩) **المرجع السابق : ص: (٤٣٣/٣).**

(١٠) سبق بيان المقصود في المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ص : ٩٩.

(١١) سبقت ترجمته ص: ١٧٣.

(١٢) الجار والمجرور متعلقان بقوله: يدفعها وليس بالمأمور.

* وعن الدبوسي[١]: دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً وقال: ادفَعْهُ إلى أَخِي، أو ابني و لم يَزِد، يدفَعُهُ المأمورُ إلى غرماءِ المَيتِ.

* وعن أبي نصر [٢]: ادفَعُوا هَذَا [٣] الثَّوبَ، أو هذا المالَ إلى فُلانٍ، و لم يَقُل: هِيَ لَهُ وَصيةٌ فَإِنَّهُ باطلٌ[٤]؛لأَنَّهُ لَيسَ بإقرارٍ ولا وَصِيَّةٍ.

* وفي "فتاوى النسفي" [٥]: أَوصَى بألفٍ لِمَصالحِ القَريَةِ لا يصحُّ؛ لاختلافِ وُجوهِ المصالِحِ[٦].

* أَوصَى بإعارةِ دارِهِ من فلانٍ لا يصح.

* أَوصَى لِمُكَاتبه[٧]، أو أُمّ وَلَدِهِ [٨]، أو مُدَّبره [٩] جاز استحساناً.

* قال لعبده: أوصيتُ لكَ بِجُزءٍ من مالي، لا يَكُونُ إعتَاقاً ولا تدبيراً.

* ولو قال: بسهمٍ من مالِي، أو بنفسكَ [١٠]، أو بِثُلُثِ مالي فَتَدبيرٌ [١١].

* أوصى لرجلٍ بِغِلَّةِ دَارِهِ، تُؤاجَر وَيُعطَى له الأَجرُ، وليس له سُكناها بنفسهِ.

---

(١) الدبوسي: لقبٌ يُطلق على أكثر من عالِمٍ من علماءِ الحنفية نسبةً إلى "دَبُوسيَّة": قريةٌ بين بخارى وسمرقند ، وعند الإطلاق يـــراد بـــه القاضي أبي زيد الدبوسي: عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ عِيْسَى الدَّبُوْسِيُّ، البُخَارِيُّ، عَالِمُ مَا وَرَاء النَّهر، وَأَوّلُ مَنْ وضع عِلمَ الخلاَفِ وَأَبرز هذا العلم من العلوم ، وَكَانَ مِنْ أَذكيَاء الأُمَّة. له من الكتب: كِتَاب: (تقويم الأَدلَة)، وَكِتَاب (الأَسرَار)، وَكِتَاب (الأَمد الأَقْصَى)، مَاتَ بِبُخَارَى سنة ٤٣٠هـــ.

**انظر ابن الحنّائي :"طبقات الحنفية" (١٩١)، و ابن قطلوبغا: "تاج التراجم" (١٩٢)، والذهبي:"سير الأعلام"(٢١/٣٤).**

علماً أنني وجدت نصَّ هذه الفتوى منسوبة إلى أبي نصر الدبوسي(انظر ترجمته في الهامش الآتي) ، و لم أقف علـــى هـــذه الفتـــوى منسوبةً إلى أبي زيد – رحمهما الله- ، فَلَعَلَّهَا نُقِلت عن كليهما .

**انظر قاضيخان : "فتاوى قاضيخان" (٤٢٦/٣)، والشيخ نظام: "الفتاوى الهندية " (١٣٣/٦).**

(٢) سبقت ترجمته : ١٩٦.

(٣) في (أ): "هذه الثوب".

(٤) في (ظ): "بط".

(٥) سبق التعريف بها ص: ١٠١.

(٦) لم أجد هذا النقل عن النسفي إلا عند المتأخرين. أنظر : **الشيخ نظام** :"الفتاوى الهندية"(٤٨٠/٣) .

(٧) سبق بيان المعنى ص: ١٦٢.

(٨) سبق بيان معنى" أم الولد" ص: ١٦٢.

(٩) سبق بيان المعنى ص: ١٦٢.

(١٠) لأن الإيصاء للعبد برقبته إزالة ملكه عن رقبته؛ لأنه لا يثبت الملكُ للعبد في رقبته إلا باعتاقه فهو كبيع نفس العبد منه.

**ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٢٨٦/٤).

(١١) لِأَنَّ رَقَبَتَهُ من جُمْلَةِ مَالِهِ، فَكَانَ مُوصَىً له بِثُلُثِ رَقَبَتِهِ، وهو تَمْلِيكٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتَمْلِيكُ الْعَبْدِ من نَفْسِهِ إعْتَاقٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قال: أنت حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي.

**الزيلعي**: "تبيين الحقائق"(٩٨/٣) و **الكاساني**: "البدائع"(١١٣/٤)، **والسرخسي**: "المبسوط"(٣٢٩/٢٧).

وقال أبو بكر الإسكاف [1]: له ذلك أيضاً؛ لأنه يملكُ الإسكانَ فيملكُ السُكنَى.

وقال أبو بكر بن سعيد [2]: ليس له السُكنَى؛ لأنا لو أطلقنا لَهُ ذَلِكَ رُبَّما يظهرُ على الميتِ دينٌ فلا يُمكِنُ صَرفُ شيءٍ إلى دَينِهِ [3].

وأجاب عنه الإسكافُ: بأَنَّهُ [4] مَوهومٌ، فلا عبرةَ له، فإنَّه يُنَفِّذُ وصاياهُ وإن احتُمِلَ ظُهُورُ الدَّينِ [5].

* أَوصَى لِمَملُوكِهِ [6] بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ أو بعينٍ لم يَجُز، كما إذا وَهَبَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ [7].

* وفي الوصايا: الهبةُ لأمِّ الولدِ، والإقرارُ [8] بالدينِ باطلٌ، بِخلافِ الوصيةِ لَها مضافةً إلى ما بعد المــوتِ؛ لانَّها حُرَّةٌ في تلكَ الحالةِ.

* وفي العتابي [9]: أَوصَى لأُمِّ ولده بمتاعِهَا، فَهِيَ المِلحَفَةُ والمُقَنَّعَةُ [10] والقَمِيص.

* وَكَذَا لو أعتَقَ [11] عبدَهُ بالتَدبِيرِ ونَحوِهِ، لهُ الخفانِ والقلنسوةُ [12] والقميصُ والــسراويلُ، لا الــسيفَ والمنطَقَةَ [13]، إلا أن يقول: لَهُ مَتَاعُهُ.

* وفي النوازل [14]: أَوصَى بِهَذِهِ البَقرةِ لفلانٍ لم يكن للورثةِ أن يَتَصَدَّقوا بقيمتِهَا.

* ولو قال: تصدقوا على المساكين بها، لهم التصدق بالقيمة.

---

(١) سبقت ترجمته: ص: ١١٨.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الفضل بن العباس الحنفي البلخي ت سنة ٣١٩ هـــ، له الفتاوى وغيرها. **حاجي خليفة**: "كشف الظنون"(١٢١٩/٢).

(٣) قاضيخان : "فتاوى قاضيخان" (٤٢٩/٣) .

(٤) في (ظ): "لأنه".

(٥) **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(١٣٩/٦).

(٦) في (ظ): "بمملوكه".

(٧) هذا لأن الكسب يملك الرقبة، ففي حياته الملك له في الموصى به والموصى له، وبعد موته الملكُ لورثتِهِ في جميعِ ذلكَ فَهَذِهِ الوصـــيةُ لا تفيدُ شيئاً، والعقود الشرعية لا تنعقد خالية عن فائدة. **السرخسي**: "المبسوط"(١١/٢٨).

(٨) سبق بيان معنى الإقرار ص : ١٤٧.

(٩) سبق التعريف بها، قسم الدراسة، مصادر الكتاب : ص : ١٠١.

(١٠) سبق بيان المعنى ص: ٢٤٢.

(١١) في (أ) و (ظ) و (ب): "عتق".

(١٢) سبق بيان المعنى ص: ١٣٨.

(١٣) المِنْطَقَةُ: الحِزام. **الرازي**: "مختار الصحاح"باب النون، مادة: نطق(٦٨٨/١).

(١٤) سبق التعريف به ص: ١٠٢.

* قال أبو نصر [1]: وبه نأخذُ؛ لأن الوصيةَ تحتاجُ إلى قَبُولِهَا، فيتمُّ الملكُ بمجردِ القَبُولِ، فلا يلي الوارثُ تبديلـها، والوصيةُ إلى المساكينِ لا تحتاجُ إلى القبولِ وقصدُهُ [2] القربَةَ، وتَحصُلُ بالقيمةِ.

* والوصيةُ للورثةِ لا تصحُّ إلا بإجَازَةِ سائرِ [3] الوَرَثَةِ وَتُعتَبَرُ الإجازَةُ بعدَ الموتِ لا قَبلَهُ، هذا في الوصيةِ، أمَّـا في التصرفاتِ المفيدةِ لأحكامِهَا: كالإعتاقِ وغيره، إذا صَدَرَ من مريض [4] الموتِ وأَجَازَهُ الوارِثُ قَبلَ الموتِ، لا روايـة فيه عن أصحابنا.

* قال الإمام علاء الدين السمرقندي [5]: أَعتقَ المريضُ عبدَهُ، ورضِيَ بها [6] الورثةُ [7] [قبلَ الموتِ] [8] لا يَـسعَى العبدُ في شيءٍ [9].

وقد نصُّوا على أنَّ وارثَ المجروحِ إذا عَفَا عَن الجارحِ يصحُّ، ولا يملكُ المطالبةَ بعدَ موتِ المَجروحِ [10].

*وذكر القاضي [11] بَلَغَ الوَرَثَةَ أنَّ المَرِيضَ تَصَرَّفَ تَصَرُّفاتٍ، فقالوا: أَجزنا كُلَّه، و لم يعلموا التصرفاتِ ما هي، لم تجز الإجازةُ، وإن [علموا التصرفاتِ] [12] فأجازوها [13] جازت الإجازةُ، وبطلَ حقُّهُم.

* الوصيةُ بالباقِي من الثُلُثِ كالوصيةِ بالثلثِ.

---

(١) سبقت ترجمته ص: ١٩٦.

(٢) **أي قصدُ الموصي** .

(٣) "سائر"ساقطة من (م).

(٤) في (أ) و (م) "في مرض".

(٥) محمد بن أحمد السمرقندي، أبو منصور: فقيه حنفي. من أهل سمرقند، مصنف"تحفة الفقهاء"في الفروع، وميزان الوصـول في نتـائج العقول، وهو شيخ ملك العلماء الكاساني، مصنف كتاب"البدائع"الذي شرح فيه تحفة الفقهاء ثم عرضه على شيخه فازدادَ فرحاً به، وزوجه ابنته الفقيهة العالمة، وَجَعَلَ مَهرَهَا مِنهُ ذلكَ الكتاب،وقد كثر الاختلاف في تاريخ وفاته والذي رجحه أستاذي ومشرفي على رسالتي في تحقيقة لميزان الأصول للسمرقندي – رحمه الله – أنه توفي سنة ٥٣٩هـ .

**القرشي**: "الجواهر المضية"(٣/٦٤)، و **الزركلي**: "الأعلام"(٥/٣١٨)، **وكحالة** :"معجم المؤلفين" (٣/٤٦)،و**السمرقندي**:علاء الدين:"ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه"(١/ ١١-١٢) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى ، قسم الفقه وأصوله ، عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، دراسة وتحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي ".

(٦) في (أ) و (ظ) و (م): "به".

(٧) في (م): "الوارث".

(٨) ما بين المعقوفتين مكررة في (ظ).

(٩) أي لا يسعى في شيء من قيمته.

(١٠) **السرخسي**: "المبسوط"(٢٦/٢٨١)، **السمرقندي**: "التحفة"(٣/١٠٣)، **والزيلعي**: "تبيين الحقائق"(٦/١٢٢).

(١١) سبقت ترجمته ص: ١٧١.

(١٢) ما بين المعقوفتين مكررة في (ب).

(١٣) في (أ) و (ظ): "وأجازوها".

* وعن الثاني فيمن قال: أعطوا [فلاناً وصيةً كذا، أو أعطوا ] [١] بعدَ موتى، أو أعطوا ثُلُثي جـــازَ لكونِ[٢] الثُلُثِ مَحل الوصية [٣].

* وإن ذَكَرَ الرُبُعَ، أو الخُمُسَ، أو شيئاً ما خلا [٤] الثُلُثَ لا يَكُونُ وصيةً إلا أن يَكُونَ في ذِكرِ الوَصِيَّةِ.

أَوصَى بأن يُعطِي النَّاسَ ألفَ دِرهَم، قال أبن مقاتل[٥]: الوصية باطلة [٦].

* قال المريض: (تيمار دار فرزندان مرايس ازمن ) [٧]، أو قال: أنتَ وَكِيلِي فِي تَرِكَتِـــي، أو قـــال [٨]: سَلَّمتُ إِليكَ[٩] الأَولادَ بعدَ موتِي فإيصاءٌ .

وفي "المُنيَةِ" [١٠]: الوصيةُ بالإسرافِ في الكفنِ باطلةٌ، والوصيةُ بأتخاذِ التابوتِ في بلادِنا صحيحة [١١].

* أَوصَى بثياب جسده، جاز، وللموصى لهُ من [١٢] الجباب [١٣] والقمـــيصِ والأرديـــةِ والـــسراويلاتِ والطيالسةِ[١٤] والأكسيةِ دون القلانِسِ [١٥] والخِفَافِ والجوارب؛ فإنه ليس من الثياب.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

(٢) في (ظ): "لكن".

(٣) **انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤١٧-٤١٨).

(٤) في (ظ): "مؤجلا".

(٥) سبقت ترجمته ص : ٣٤٣.

(٦) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤١٦).

(٧) ترجمتها: (تولى رعاية أولادي من بعدي).

(٨) "قال"ساقطة من (ظ) و (م). .

(٩) "إليك"مكررة في (ب).

(١٠) "منية المفتي في فروع الحنفية"للشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، فقيه حنفي، سكن سيواس(بتركيـــا) واشـــتهر بكتابه"منية المفتي"ت سنة ٦٣٨هـــ.وهو مخطوط لم يطبع بعد .

(١١) لرخاوة الأراضي في تلك البلاد. **الكاساني**: "البدائع"(١/٣١٨).

(١٢) في (ظ) "أن".

(١٣) في (أ) و (م) "الجلباب"، وفي (ب) سواد غير مقروءٍ.

(١٤) مفرد طيلسان ، سبق بيان معناه ص :١٦١.

(١٥) مفرد قلنسوة ، سبق بيان المعنى ص :١١٦.

## [الفصل] السادس: في تصرف الوصي

* له أن يُوكِّلَ بالخصومةِ.

* والقاضي [1] يُقرِضُ مالَ اليَتِيمِ لا الأَبُ والوصيُّ [2].

وذَكَرَ الخصَّافُ [3] إنَّما يَملِكُ الإِقراضَ [4] إذا لم يَجِد مَن يَدفعُ إليهِ مُضارَبَةً، أو يشتري بِهِ شَيئاً.

* والوصيُّ يملكُ البيعَ نَسيئَةً [5] إِذَا لم يَخفِ الجُحُودَ.

* ولو استقرَضَ لِنَفسهِ ضَمِنَ، وعن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لا يضمنُ كالأَب[6].

* وفي رهنِ الأصلِ الأبُ [7] يضمن أيضاً.

* المتولي إذا أقرضَ الفاضِلَ من الوقفِ وهُوَ أَحَرَّ زَمَنَ الإمساكِ صَحَّ.

* ولو استقرَضَ: إن شَرَطَ الواقِفُ لَهُ ذلك،وإلا رُفِعَ إلى الحاكمِ إن احتاج.

* ولو رهن الوصيُ مالَ اليتيمِ بِمَا استدَانَ [8] عَلَيهِ وَقَبَضَهُ المرتَهِنُ، ثُمَّ إنَّ الوصيَّ استعَارَهُ [9] مِنهُ لِحَاجَـــةِ اليتيمِ فَضَاعَ عِندَ الوَصِيِّ فمن مال اليتيم[10] .

---

(١) "و"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٢) لِأَنَّ الْقَاضِيَ يَقْدِرُ على تَحْصِيلِ الْمَالِ من الْمُسْتَقْرِضِ، وَالْوَصِيُّ وَالْأَبُ لَا يَقْدِرَانِ على ذلك فَيَضْمَنَانِ بِإِقْرَاضِ مَالِ الصَّغِيرِ.

**الزيلعي**: "تبيين الحقائق"(١٩٢/٤).

(٣) سبقت ترجمته ص: ٥١ .

(٤) لأنه تبرع وليس للصغير فيه منفعة ظاهرة.

**السرخسي**: "المبسوط"(١٩٠/٢١).

(٥) النسيئة في اللغة: من نَسَأَ الشيءَ، يَنْسَؤُه نَسْأً، وأَنْسَأَهُ: أَخَّرَهُ، والنسيئة التأخير.

**الرازي**: "مختار الصحاح" باب النون، مادة: نسأ (٦٨٨/١)، **وابن منظور**: "لسان العرب"باب السين، مادة: نسأ (١٦٦/١).

**وشرعا**: بيع المكيل أو الموزون بجنسه، أو غير جنسه، بثمن مؤجلٍ ليس أحدهما نقدًا.

(٦) **انظر قاضي خان**: "فتاوى قاضيخان"(١٧٨/٢).

(٧) "الأب"ساقطة من (أ) و (م).

(٨) في (ظ): "استدلت".

(٩) في (ظ): "استعار".

(١٠) لأنه استُعير لحاجةِ الصغيرِ فلا يَكُونُ مُتَعَدِّياً بذلك.

**الزيلعي**: "تبيين الحقائق"(٧٣/٦)، **وابن نجيم**: "البحر الرائق"(٢٨١/٨)، **والبغدادي**: "مجمع الضمانات" (٢٥٤/١).

* غَصَبَ الوصيُّ عيناً واستعمَلَها[1]  في حاجةِ اليتيمِ وَهَلَكَ ضَمِنَ الوصيُّ، ولا يرجعُ بِـــهِ [2] /٣٧٢أ/في مالِ اليَتِيمِ.

وإذا أَجَّرَ الوصيُّ اليَتِيمَ، أو مَالَهُ، أو عَبدَهُ جَازَ، فلو بَلَغَ الصَّبِيُّ لَهُ فَسخُهُا إن عقدها على نفسِ الـــصَّبِيِّ، وإن [...][3] على مالِهِ لَيسَ لَهُ الفَسخ [4].

* الوصيُّ إذا آجَرَ نَفسَهُ للصَّبِيِّ لَم يَجُز [5]، ولو استأجَرَ الصبيَّ لِنَفسِهِ يَنبَغِي أن يَجُوزَ عند الإِمامِ [6].

* وفي "النصاب" [7]: الوصيُّ [8] إذا أرادَ أن يستأجِرَ دارَ الصَّبِيِّ [9] ولا يَكُونُ غاصِـــبَاً [...][10]، آجَـــرَ الدَّارَ من امرأتِهِ، ثُمَّ يسكُنانِ فيها، وَيَهَبُ لَهَا من مالِهِ قَدْرَ الأجرةِ فتؤدِّي المرأةُ الأجرةَ.

وقال القاضي[11]: الوصيُّ يملكُ أن يستأجِرَهُ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ ما ليس بِمالٍ مَالاً.

* ولا يأخذُ إجارةً طويلةً [12].

---

(١) في جميع النسخ :" واستعمله" والمثبت هو لاستقامة المعنى .

(٢) "به"ساقطة من (ظ).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة [كان] في (م).

(٤) والفرق بين الحالتين: أن إجارة مال الصغير محض منفعة في حق الصغير، إذ بها يحصل للصغير ما هو متقوم وهو الأجر، بمقابلة ما ليس بمتقوم وهو المنافع، فينوب الجد والوصي فيها منابَ الصغير، وصار كأنه آجر بنفسه وهو بالغ، فأما إجارة الصغيرِ لم يتمحض نفعاً في حق الصغير؛ لأنه أتعب بدنه، فكان ينبغي أن لا يملكها هؤلاء، لكن ملكوها من حيث التهذيب والرياضة، فلهؤلاء ولايـــةُ تهـــذيبِ الصبي ورياضته، وولايةُ التهذيب قد انقطعت بالبلوغ. **انظر ابن مازه:** "المحيط البرهاني"(٧/٤٥٨).

(٥) لأن تصرُّفَ الوصيِّ معَ اليتيمِ إِنَّما يَجُوزُ بشرطِ النَّظَرِ و الخيريةِ، و لا نَظَرَ لليتيمِ في هذا؛ لأن ما يستحِقّهُ اليتيمُ على الوصِيِّ مَنفَعَـــةٌ، وما يجبُ للوصيِّ بِحُكمِ الإجارةِ عَيَنٌ، و العينُ خيرٌ من الدين. **قاضيخان:** "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٤٥).

(٦) المرجع السابق :الصفحة ذاتها

(٧) كتاب "النصاب"، سبق التعريف به، انظر المصادر التي اعتمد عليها المؤلف: ص:١٠٣ .

(٨) في (ظ) و (ب): "الصبي".

(٩) في (ظ) و (ب): "داراً للصبي".

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة [كان] في (م).

(١١) سبقت ترجمته ص: ١٧١، انظر الفتوى عند القاضي. **قاضيخان:** "فتاوى قاضيخان"(٢/٢١١).

(١٢) نوع من أنواع الإجارة تعارف عليها أهل بخارى، صورتها أنهم يؤجرون الدار والأرض سنين مدة معلومة متوالية غير ثلاثة أيـــام في آخر كل سنة، على أن كلا منهما بالخيار في ثلاثة أيام من آخر كل سنة، ويجعلون لكل سنة أجرة قليلة، ويجعلون بقيـــة الأجـــرة للسنة الأخيرة. ويسمى هذا النوع بالاحتكار:وهو إِجَارَةٌ يُقْصَدُ بِهَا مَنْعُ الْغَيْرِ وَاسْتِبْقَاءُ الانْتِفَاعِ بِالأَرْضِ.
**قاضيخان:** "فتاوى قاضيخان"(٢/٢١١)، وانظر : ابن عابدين :"الحاشية" (٥/٢٠).

* وهل يؤاجرُ أرضَ اليتيمِ إِجَارةً طويلةً ؟: إن آجرَ أرضَ اليتيمِ لا يجوزُ في السنينِ الأُولى [1]، وفي الـــسنة الأخيرة يجوز [2].

* وإن استأجَرَ لأَجلِهِ فالجوابُ على العكسِ.

وقيل: على قياسِ ما تقدَّم أنَّ الإجارةَ الطَّوِيلةَ عُقُوداً [3] تَجُوزُ.

* وعلى الروايةِ التي هي عَقدٌ واحدٌ لا تجوزُ.

وفي "فتاوى النسفي " [4]: ليس للوصيِّ أن يُؤاجِرَ شَيَئاً من التركةِ إجارةً طويلةً لِقَضاءِ دينِ الَميِّتِ.

* إذا رهنَ الوصيُّ مالَ اليتيمِ بدينِ نَفسِهِ يَجُوزُ استحساناً، خِلافاً للإمامِ الثاني [5].

وأجمعوا أنَّهُ لو أَرَادَ إيفاءَ دينِهِ مِن مالِ اليَتِيمِ لا يملِكُ [6].

وإن هلكَ الرَّهنُ في يدِ المرتَهِنِ هَلَكَ بِالدَّينِ وَضَمِنَ الوَصِيُّ لليتيمِ قِيمةَ الرَّهنِ، لو قَدرَ الدَّينِ أو أقلَّ، وإن أكثرَ [7] يضمنُ قدرَ الدَّينِ لا الزيادَةِ، وأصله فصلُ البيعِ: الأَبُ أو الوصيُّ إذا باعَ مالَ الصبيِّ مِمَّن لَهُ على الأبِ أو الوصيِّ [8] دينٌ يصيرُ قصاصاً عند الإمامِ ومحمدِ – رحمهما الله – [9].

* وللوصيِّ أن يدفعَ مالَ اليتيمِ مضاربةً ، أو بضاعةً، وأن [10] يشارِكَ مَعَ غيرِهِ.

---

(١) في (أ) و (ب) و (م): "الأول".

(٢) لا يجوز في السنين الأولى لأن الرسم في الإجارة الطويلة أن يجعل شيئاً يسيراً من مالِ الإجارةِ بمقابلةِ السنينِ الأُولَى، ومعظـــمَ المـــالِ بمقابلةِ السنةِ الأَخيرةِ، وإن كانت الإجارةُ لأرضِ اليتيمِ، أو الوقفِ لا تصحُّ الإجارةُ في السنينِ الأولَى لأَنَّها تَكونُ بأقلَّ من أَجرِ المِثـــلِ فَلا تَصِحُّ . **قاضيخان:** "فتاوى قاضيخان"(٢٠٩/٢).

(٣) في (ظ) و (ب) و (م): "عقودٌ".

(٤) سبق التعريف بها ص: ١٠١.

(٥) **المرجع السابق:** (١٧٨/٣).

(٦)**المرجع السابق** : (٥٥٥/٣).

(٧) في (ظ) و (ب): "الصبي".

(٨) في (أ): "والوصي".

(٩) "رحمهما الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).
في هذه المسألة تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ وَيَضْمَنُهُ لِلصَّبِيِّ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللهُ– لَا تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ.
**المرغيناني:** "الهداية"(١٣٦/٤).

(١٠) في (م): "أو".

* وللوصيِّ أن يأخذَ مالَ اليتيمِ مضاربةً [1] وَيُودِعَ مالَهُ وديعةً [2].

* وإن أَخَذَ الوصيُّ أرضَهُ مزارعةً: إن البذرُ على اليتيمِ لا يجوزُ [3].

* وإن جَعَلَهُ [4] الوصيُّ على نَفسِهِ عَلى قِياسِ قولِ الإمامِ في جوازِ بيعِ الوَصِيِّ مالَ اليتيمِ مِن نَفسِهِ يَنبَغِي أن يجوزَ.

* وفي المسألةِ دليلٌ على أنَّ الوَصِيَّ يَملِكُ الاستقراضَ من مالِ اليَتِيمِ.

* وفي "المنتقى" [5] ما يدلُّ على أنَّهُ لا يملكُ [6]، والحلوانيُّ [7] ذَكَرَ فيهِ اختلافَ المشايخِ[8].

* وذكر أيضاً الوصيَ استعارَ دابةً ليعملَ عليها عملاً من أعمالِ اليتيمِ، وجاوزَ الحدَّ الذي ذَكَرَهُ [9] وَعَطِبَت فالضمانُ في مالِ اليتيمِ.

---

(١) هذا وقد استثنى الفقهاء حالة فساد الزمان، فعندها يمنع أخذ مال اليتيم مضاربة: كما جاء في الملتقط للسمرقندي، والبحر الرائق، والفتاوى الأنقروية: "ليس للوصي في هذا الزمان أخذُ مالِ اليتيمِ مضاربةً، ولا للقيمِ أن يزرعَ في أرضَ الوقفِ، فإذا ثبت عند القاضي أنه زرع ينبغي أن يَكُونُ خيانة يستحق بها العزل" أ.هـ .

قلتُ: هذا في زمانهم فكيف الحال في زماننا، أظن أن عدم الجواز هو من باب أولى، وهذا من بابِ تغيُّرِ الأحكامِ بتغيرِ الأزمانِ، والله تعالى أعلم .

**انظر السرخسي**: "المبسوط"(٢١/١٨٣، ٢٢/٣١، ٢٢/٣٤)، **والسمرقندي**: " الملتقط"(٤٥٣)، **والكاساني**: "البدائع"(٦/٧٩)، **وابن نجيم**: "البحرالرائق"(٥/٢٦١)، **الأنقروي**: "الفتاوى الأنقروية"(٢/٤٢٦).

(٢) في (أ) و (ب) و (م): "ويعير".

(٣) لأن الوصي يصيرُ مؤاجراً نَفسَهُ من اليتيمِ فلا يجوزُ في قياسِ أبي حنيفة – رحمه الله تعالى- ويجوز عندهما إذا كان خيراً لليتيم، و إن كان البذر من الوصي كانت مزارعةً، و عند أبي حنيفة – رحمه الله – تعالى المزارعة فاسدة.

**ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٨/٥٣٥)، **والبغدادي**: "مجمع الضمانات"(٢/٨٥٥).

(٤) جعله: الضمير يعود على البذر.

(٥) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص ١٠٢.

(٦) هذا النقل في المنتقى هو عن مُحَمَّد – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيث قال: ليس للوصي أن يستقرض مال يتيمٍ في قول أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللهُ – **انظر قاضيخان**: "الفتاوى الخانية"(٢/١٧٨).

(٧) سبقت ترجمته: القسم الدراسي ص: ٩٢ .

(٨) عن مُحَمَّد – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قال: "ليس للوصي أن يستقرض مال يتيمٍ في قول أَبِي حَنِيفَةَ، وأما أنا أرى أنه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به" .

**المرجع السابق**: الصفحة نفسها .

(٩) في (أ) و (ظ) و (ب): "ذكر".

* وفي الجامع الصغير[1] : ومقاسمةُ الوصيِّ الموصى لهُ على الورثَةِ جائِزةٌ، ومقاسمةُ الوصِيِّ الوَرَثَةَ على الموصَى لَهُ بَاطِلةٌ [2].

معناهُ إذا كان الوارثُ غائباً فَقَاسَمَ الوصِيُّ الموصى له بِالثُلُثِ فَصَرَفَ الثُلُثَ إلى الموصى لَهُ، وأمسَكَ الثُلُثَين للوارثِ فَهَلَكَ شَيءٌ من الثلثين، يَهلَكُ من الوارثِ، ولو الموصى له غائباً، فَقَاسَمَ الوَصِيُّ الوارثَ، وَصَرَفَ الثُلُثَين إلى الوارثِ وأَمسَكَ الثُلُثَ للمُوصَى لَهُ، فَضَاعَ فِي يَدِهِ، لا يَهلَكُ من مال الموصَى لَهُ.

* ولهُ المشاركةُ مع الورثةِ، ويأخذُ ثُلُثَ ما فِي يَدِهِ.

* وفي "الأصل"[3] الوصيُّ قَسَّمَ وَعَزَلَ نَصِيبَ كلِّ إنسانٍ فهذا [4] على خمسة أوجه[5]:

**[الأول]**: لو كلُّهم صِغاراً [6] لا تَجوزُ قِسمَتُهُ أَصلاً، كما لو بَاعَ مَالَ أَحَدِ اليتيمينِ من الآخَرِ.

ولو قَسَّمَ الأَبُ مالَ أَولادِهِ الصِّغَارِ جَازَ كالبَيعِ.

والحيلةُ للوصيِّ أن يبيعَ مالَ أَحَدِ الصَّغِيرَينِ مَشَاعَاً من رَجُلٍ، ثُمَّ [7] يُقاسِمُ مع المشتري حُصَّةَ صغير لَمَ يبع حُصَّتَهُ، وبعدَ القسمةِ يشتَري تِلكَ الحصةِ فَيَحصُلُ الامتيازُ.

**والثاني**: لو كلُّهم كِبَاراً، [وَبَعضُهُم غُيَّبٌ] [8] وبعضهم حُضُورٌ، فَقَاسَمَ الحُضُورَ، وأَفرَزَ الأنصباءَ، جازَ في المنقولِ لا في العَقَارِ؛ لأَنَّهُ يَلِي بَيعَ المنقولِ لا العَقَارَ على الكِبَارِ الغُيَّبِ.

**الثالث**: لو صغاراً وكباراً، والكبارُ غيَّبٌ، لا يجوزُ في العقارِ، وَكَذَا في العُرُوضِ؛ لأنَّ الوصيَّ ليس له ولاية القسمة في العروضِ على الكبار الغُيَّب، فصار كأن الكلَّ صغارٌ.

---

(١) سبق التعريف به ص: ٩٩.
(٢) **الشيباني**: "الجامع الصغير"(٥٢٨/١).
(٣) سبق التعريف به ص : ٩٩.
(٤) في (ب): "فهذه".
(٥) "أوجه"ساقطة من (ظ).
(٦) في (ب): "صغارٌ".
(٧) في (ظ): "لم".
(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ظ) و (م).

**الرابع**: لو صغاراً وكباراً حضوراً فَعَزَلَ نَصِيبَ الكِبَارِ وَهُم حُضُورٌ فَدَفَعَهُ إِلَيهِم وَعَزَلَ نصيبَ الصِّغَارِ جملةً، ولم يعزِل [1] نَصيبَ كُلِّ واحد من الصِّغَارِ جَازَ.

و[2] **الخامسُ** : عَزَلَ نصيبَ كلِّ واحدٍ من الصغارِ والكبارِ، وَقَسَّمَ بينَ الكُلِّ فالقسمةُ [3] فاسِدَةٌ.

ولو دَفَعَ إلى الكبارِ نَصِيبَهم وأَمسَكَ حُصَّةَ الصِّغَارِ جُملَةً ثُمَّ قَسَّمَ حُصَّةَ الصِّغَارِ فِيمَا بَينَهُم، فَالقِسمَةُ بينَ الصِّغَارِ والكبارِ جائزةٌ، لا بين الصغار.

* وأَمَّا وَصِيُّ الأُمِّ والعَمِّ والأَخِ يقاسم لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ مَنقُولاتِهِ الَّتِي وَرِثَهَا منَ الأُمِّ، إذا لم يَكُن للصغيرِ أبٌ، ولا وصيُّ الأبِ، لا قسمةَ لعقارَاتِهِ [4] بكلِّ حال.

* ولا يملكُ قِسمَةَ ما وَرِثَهُ الصغيرُ من غَيرِ الأُمِّ، لا العقارِ ولا المنقُولِ.

* وفي "الجامع الصغير" [5] احتال بمالِ اليتيمِ: إن كان أملأَ من المحيلِ جاز[6].

* وفي "المنتقى" [7] لا يركبُ دابَّةَ اليَتِيمِ إِذَا خَرَجَ لِتَقَاضِي دَينِ اليَتِيمِ.

وفي "الفضلي" [8]: يستأجرُ دابةً من مالِ [9] اليَتِيمِ إِذَا خَرَجَ لِعَملِ اليَتِيمِ، وَيُنفِقُ من مَالِهِ أَيضَاً فيما [10] لا بد مِنهُ.

---

(١) في (أ): "يفرز"، وفي (ظ): "يفور".

(٢) "و"ساقطة من (م).

(٣) في (ب): "والقسمة".

(٤) في جميع النسخ: "عقاراته".

(٥) سبق التعريف به ص :٩٩ .

(٦) لأن المشروع في حق الصبي هو النظر، والمقصود من الحوالة هو التوثيق، وأنَّهُ لا يحصلُ إلا أن يَكُونُ المحتال عليهِ أملأً من المحيل فـلا يجوز من الوصي بدون خيرية الثاني.

**الشيباني**"الجامع الصغير"(٤١٢/١).

(٧) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص ١٠٢.

(٨) سبقت ترجمته ص: ١٠٢.

(٩) "من مال"ساقطة من (ظ).

(١٠) في (ب) و (م): "ما".

* وفي النوازل [١] عن محمدٍ ونُصَيرٍ [٢] هكذا [٣]، وقيل لا يجوز.

وقال الفقيه [٤]: إذا كان الوصيُّ محتاجاً يأكلُ من مال [٥] اليتيم ويركب [٦] في الاستحسان[٧] ، قال الله تعالى[٨]: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٩].

* الوصيُ أَتلَفَ مالَ اليتيمِ كيفَ يَبرأُ عنهُ:

قال: يشتري لهُ شَيئاً ويعطي ثَمَنَهُ، ولو وُضِعَ هناكَ من غيرِ هذَا التَّكَلُّفِ أرجو أن يبرأَ استحساناً.

* الوصيُ إذا نفَّذَ الوصيةَ من مالِ نفسهِ يَرجِعُ في المختارِ.

* الوصيُ يُصَدَّقُ في كفنِ المثلِ [١٠] وَكَذَا لَو كُفِّنَ بِمَالِهِ يَرجِعُ، وَكَذَا الوَارِثُ.

* وإن اشتَرَى اليتيمُ وَنَقَدَ الوَصِيُّ مِن مالِهِ [١١] يَرجِعُ، وَكَذَا لو اشتَرَى الوصيُّ نفقةً أو كسوةً لليتيمِ وَنَقَدَ مِن مَالِ نفسهِ، وأَشهَدَ عَلَيهِ يَرجِعُ، وإنَّمَا شَرطُ الإِشهادِ؛ لأنَّ قَولَ الوصيِّ في حقِّ الإنفاقِ يُقبَلُ، لا في حــقِّ الرُّجُوعِ بِلا إِشهادٍ.

* وَكَذَا لو قَضَى الوصيُّ أو الوارثُ ديناً على الميِّتِ مِن مالِ نَفسِهِ يَرجِعُ.

*وفي النوازل أنفقَ الوصيُّ من مالِ اليتيمِ في تعليمِ القرآنِ والأدبِ يجُوزُ إن كانَ الصَّبِيُّ رشــيداً يــصلحُ لذلكَ، وَهُوَ مأجورٌ، وإن لم يكن رَشِيداً يَتكَلَّفُ قدرَ ما يَقرأُ في صلاتِهِ [١٢].

---

(١) "فتاوى النوازل" سبق التعريف بها في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف : ص :١٠٢.

(٢) سبقت ترجمته ص: ٣٢٨.

(٣) انظر **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٥١).

(٤)سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢.

(٥) "مال"ساقطة من (ظ).

(٦) انظر السرخسي: "المبسوط"(٣/٣٤، ١٢/٥٤، ١٦/١٩٥).

(٧) لأن هذا يذهب في حوائج اليتيم : الشيخ نظام :"الفتاوى الهندية" (٦/١٥٠).

(٨) في (ب): "تع" وهي نحت لــ (تعالى)، وهي ساقطة من (أ) و(ظ)و(م).

(٩) سورة النساء /من الآية٦.

(١٠) وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حياته.

**قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٢/١٧٤)، **والشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(٦/٩٥)، و**البغدادي**: "مجمع الضمانات"(٢/٨٥٢).

(١١) أي من مال اليتيم .

(١٢) **انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٥١).

* أَوصَى بأن يُتصدق بثلثِ مالِهِ، فَلِلوَصِيِّ أن يَجعَلَ ما عَلَى [الغَاصب] [1] صَدَقَةً عَلَيهِ إذا كَانَ مُقِرَّاً.

* ولو صَرَفَهُ الوصيُّ إلى أولادهِ الكبارِ أو امرأتِهِ جازَ، وإن إلى أولادِهِ الصِّغارِ لا يجوزُ.

* أَوصَى بُثُلُثِهِ إلى فلانٍ يَضَعُهُ حيثُ شَاءَ لا يصحُّ وَضعُهُ في نَفسِهِ، وقيل يضعه في صغاره ونفسه وقد ذكرناه[2].

* وَقَفَ و لم يُنَصِّب قَيِّمَاً فَوَصِيُّهُ وَصِيٌّ على أوقافِهِ.

ولا يدفع الوصيُّ المالَ إلى الصبي حتى يأنس[3] منه الرشد [4].

* جَاءَ رَجُلٌ إلى شَدَّادٍ [5] وقال: أنا وَصِيُّ الصَّبِيِّ هذا وقد أَدرَكَ أَفَأَردّ [6] إِلَيهِ مَالَهُ [7]، قال لا حتى [تُؤنسَ منهُ رُشْدَهُ][8]، ثمَّ عادَ وَقَالَ: أَردتُ أن أَتَّخِذَ لَهُ قميصاً فأبى، وقال: هذه [9] أيامُ العيدِ، والخياطُ يطلبُ أجراً أَكثَرَ، فقال [10] ادفع إِلَيهِ مَالَهُ فَإِنَّهُ صالحٌ [11].

## نوعٌ آخر[12]:

أَحَدُ الوصيينِ لا يَنفَرِدُ إلا في ثَمَانِيَةٍ:

---

(١) في جميع النسخ: [ الغائب]، وهو تحريف من النساخ، والمثبت موافق لما جاء عند:

**قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(**٤٣٤/٣**)، **والشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية"(١٠٦/٦)، والبغدادي: "مجمع الضمانات"(٨٧٠/٢).

(٢) سبقت المسألة ص: ٣٧٥.

(٣) في جميع النسخ :"يؤنس" .

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(سورة النساء /من الآية ٦).

(٥)شداد بن حكيم البلخي أبو عثمان يروى عن زفر بن الهذيل روى عنه البلخيون وكان مرجئا مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات، ت سنة ٢١٠ هـ.

**ابن حبان**: "الثقات"(٣١٠/٨)، **والقرشي**: "الجواهر المضية: (٢٥٦/١)، **وابن قُطلُوبغا**"تاج التراجم"(١٧١).

(٦) في (ظ) و (ب) و (م): "فأردَّ".

(٧) في (م): "فأردَّ مالَهُ إليهِ".

(٨) في (ظ) و (م): "يؤنس رشده".

(٩) في (أ) و (ظ) و (م): "هذا".

(١٠) "فقال"ساقطة من (ب).

(١١) في (ظ) و (ب) و (م).

(١٢) من الفصل السادس من كتاب الوصايا: (في تصرفات الوصي).

تجهيزِ الميِّتِ، وشراءِ ما لا بدَّ منهُ [١] للصغيرِ، وبيعِ ما يُخافُ عليهِ التَّلَف، وتنفيذِ الوصيةِ المُعينَةِ، وقـضاءِ دينِ الميتِ من جنسِهِ [...][٢]، وردِّ الوديعةِ [٣]، وقبولِ الهبةِ، وجمعِ الأموالِ الضائعَةِ، وفيما عـداهُ لا ينفـردُ عندَهُمَا خِلافَاً للثاني [٤] سواءٌ أَوصَى لهما معاً، أم على التَّعَاقُبِ فِي الأَصَحِّ.

* ماتَ وفِي يَدِهِ وَدَائِعَ لِقَومٍ شتى، وَعَليهِ دينٌ فأَوصَى إلى رجلينِ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا [٥] المالَ وَهَلكَ فِي يدِهِ لا ضمانَ عليهِ وَكَذَا أحدُ الورثةِ وَكَذَا الودائع [٦] إذا قبض أحدُهُمَا [٧] بلا إذنِ صَاحِبِهِ مِن مَنزِلِ الميِّتِ، أو بعضُ الورثةِ إذا قَبَضَ[٨] بِغَيرِ إذنِ سائِرِهِم، أو الوصيُّ؛ لأنَّ أَحَدَ الوصيينِ ينفرِدُ بقضاءِ الدَّينِ وَرَدِّ الوديعـةِ وَكَـذَا أحدُ[٩] الورثةِ، [وإن لم يكن في التركةِ دينٌ فقبضها أحدُ الوصيينِ وَضَاعَت لم يضمن، وإن أَحدُ [١٠] الورثةِ بلا إذنِ سائرهِم ضُمِنَت [١١] حصةُ الباقين من الميراث.

وإن التركةُ في موضعٍ يُخَافُ عَلَيهَا [١٢] التلفَ فأخَذَهَا بَعضُ الورثَةِ ] [١٣] لا يضمن[١٤] استحساناً.

ماتَ ولَهُ دينٌ محيطٌ وله وارثٌ واحدٌ، ومالٌ عند غاصِبٍ، أو مُودَع، فَدَفَعَ الغاصِبُ أو المُودَعُ المالَ إلى هذا الوارثِ وضاعَ فالدائنُ بالخيارِ: إن شاءَ ضمَّن [١٥] الوارثَ القابِضَ، وإن شاءَ ضَمَّنَ [١٦] الدَّافِعَ، هذا

---

(١) "منه"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٢) مابين المعقوفتين زيادة"والمغصوب في (ظ) و (ب) و (م).

(٣) في (ب): "ورد الوصية".

(٤) في (ظ): "للشافعي". **المرغيناني**: "بداية المبتدي"(١/٢٦٣)، والزيلعي: "تبيين الحقائق"(٦/٢٠٨).

(٥) في (ب): "أح".

(٦) في (ظ): "لودائع".

(٧) في (ظ) و (ب): "أح".

(٨) "إذا قبض"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٩) في (ظ) و (ب): "أخذ".

(١٠) في (ظ): "أخذت"، وفي (ب): "أخذ".

(١١) في (م) "ضمن".

(١٢) في (ظ) و (ب): "عليه".

(١٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

(١٤) في (ظ) "يصح".

(١٥) في (ظ) "ضمنت".

(١٦) في (ظ) "ضمنت".

إذا كَانَ المالُ في يدٍ مُحَصَّنَةٍ.

وَكَذَا أحدُ (١) الورثةِ لا يملِكُ الأَخذَ من الغَاصِبِ والمُستَودَعِ، وإنَّمَا يملِكُ إِذَا كَانَ فِي مَنزِلِ المَيِّتِ.

وفي "الجامع الصغير" :أحدُ الورثة قبض من التركة فضاع ضَمِنَ حُصَّةَ غيره إلا (٢) إذا خيف عليه التلف، والوصي يقبض مطلقاً، وأحد (٣) الورثةِ لَو قَبَضَ دَيناً للميتِ وَأَودَعَهُ (٤) عندَ آخرَ فَضَاعَ يَضمَن.

---

(١) في (ظ) و (ب) "أخذ".

(٢) "إلا"ساقطة من (ظ).

(٣) في (ب) "وأخذ".

(٤) في (ظ) و (ب) "أو وديعة".

## [الفصل] السابع: في الدعوى والشهادة

* أَوصَى وقالَ: من ادَّعَى عليَّ شيئاً ورأى الوصيُّ أن يُعطيه شَيَئاً فَعَلَ، كَانَ المشايخ على أنَّــه باطــلٌ ، وَنُصيرٌ [١] قال: جائزٌ.

* قال في صِحَّتِهِ مَا ادَّعَى عَلَيَّ فُلانٌ بنُ فلانٍ مِن مَالِي الذي فِي يَدِي فَصَدِّقُوهُ، أو هُوَ صَادِقٌ، وماتَ، قال أبو القاسم[٢]: إن لم يَسبِق مِن فُلانٍ دَعوَى في [٣] شَيءٍ مَعلُومٍ لا يَلــزَم بهــذا القَــولِ شَــيءٌ، وإن ســبقَ دعوى/٣٧٣أ/ في شيءٍ معلومٍ فَهُوَ ثابتٌ.

* وقال الفقيه [٤]: قال في مرضِهِ: لفلانٍ عَلَيَّ حَقٌ فَصَدِّقُوهُ يُصَدَّقُ إلى الثُلُثِ عِندَنَا، وبه نأخذ [٥].

وإن قَالَ هُو صَادِقٌ لا رواية عن أصحابِنَا - رحمهم الله[٦]-، وينبغي أن يَكُونُ الجوابُ كما قــال أبــو القاسم [٧].

* مريض قال إن جاء رجلٌ يَدَّعِي عليَّ [مائتي] [٨] درهمٍ إلى خمسمائةٍ فَصَدِّقوه، أو أَعطُوهُ: إن لم يُقَيِّــدِ الإِعطاءَ برأيِ الوصيِّ، أو برأيِ رَجُلٍ مَعلُومٍ فَبَاطِلَةٌ [٩].

* والزوجةُ تأخذُ مهرها [١٠] من التركةِ بلا إذنِ الوَرَثَةِ لو دَرَاهِمَ أو دَنَانِير.

---

(١) سبقت ترجمته ص: ٣٢٨.

(٢) محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن علي العلوي الحسني، من أهل سمرقند، إمام فاضل عالم بالتفسير والحــديث والفقــه والوعظ توفي سنة ٥٥٦ هــ وقيلَ قُتِلَ صَبراً بِسَمَرقَند.

**القرشي**: "الجواهرُ المُضِيَّة"(٣/٤٠٩).

(٣) "في"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٤)سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢.

(٥) "وبه نأخذ"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٦) "رحمهم الله"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٧) قاضيخان: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٣٦).

(٨) ما بين المعقوفتين في (م) "ما بين".وهو تحريف .

(٩) في (ظ) و (ب) "فباطل".

(١٠) في (ظ): "مهر مثلها".

* فإن كانت التركةُ شيئاً يحتاجُ إلى البيعِ...كانت الوصيةُ [١] من زوجِهَا أو لم تكن تبيعُ [٢] ما [٣] كان أصلح وتستوفي صداقها.

* ماتَ بلا وصيٍّ فنصَّبَ الحاكمُ وصيَّاً فأدَّعَى رَجُلٌ على الميِّت ديناً ووديعةً، وادَّعَت المرأةُ المَهرَ، لا يؤدِّي الدينَ ولا [٤] الوديعةَ إلا بعدَ إِقَامةِ البينةِ على الوَصِيِّ، وفي حقِّ المهرِ [...][٥] مقدار مهرِ مثلِهَا، يؤدِّيهَا ولا حاجةَ إلى البُرهانِ.

وكفى النِّكَاحَ شاهِدٌ ، لكن إن كانَ الزوجُ [٦] بَنَى بها [٧] يُمنَعُ عَنهَا قَدرَ ما تَعَارفُوا تَعجِيلَهُ وَقتَ البِنَاءِ، والقولُ للورثةِ في ذلكَ، وفي الزائِدِ عَلى المُتَعارفِ قولها [٨]، كذا عن الفقيه [٩].

* وفي الفتاوى[١٠] أنَّ القولَ للمرأَةِ بعدَ وفاةِ الزَّوجِ إن قالت: لي عليهِ ألفُ درهَمٍ إن كان مَهرُ مثلِهَا.

* ادَّعوا على الميتِ ديناً، ولا برهانَ لَهُم، والوصيُّ يَعلَمُ بِالدَّينِ يبيعُ مِنَ [١١] التَركَةِ قَدْرَ الدَّينِ للغَرِيمِ ثُمَّ يَجحَدُ الغَرِيمُ فَيَصِيرُ قَصاصَاً، فإن كانت التركةُ كلُّها صامتاً [١٢] أودعهم ثم يجحدون.

* في التركةِ دينٌ، والوصيُّ يعلمُ بهِ ولا بَيِّنَةَ، المختارُ أنَّ الوصِيَّ يُودِعُ عندَ مَن لهُ الدين من جِنسِ الدَّينِ، أو يبيع شيئاً بِجنسِ الدَّينِ ثُمَّ يأمُرُ الوَرَثَة ويقول لهم خَاصِمُوهُ في الدينِ والودِيعةِ والثَّمن.

---

(١) أي سواء كانت الوصية من زوجِهَا أو لم تكن من زوجها فإنها تبيعُ ما كان أصلح وتستوفي صداقها.

(٢) في (ظ) و (ب) و (م): "باعت".

(٣) في (م): "بما".

(٤) "ولا"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة"أن"في (ظ) و (ب) و (م).

(٦) "الزوجُ"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٧) "بها"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٨) أي القول قولها.

(٩)سبقت ترجمته في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩٢.

**انظر الفتوى عند: قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٣٧).

(١٠) سبق التعريف بصطلح الفتاوى في مبحث مصطلحات المؤلف ص : ٩١ .

(١١) "من"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١٢) الصَّامِتُ من المال: لغة: الذهب والفضة.

**ابن منظور**: "لسان العرب، باب الصاد، مادة: صمت (٢/٥٤)، **والفيومي**: "المصباح المنير"كتاب الصاد(١/٣٤٧).

ولا يخرج المعنى اللغوي عن الاصطلاحي.

**انظر الأنقروية**: "الفتاوى الأنقروية"(١/٤٣٢).

وفي الصغرَى [1] مديونُ الميِّت دَفَعَ الدين إلى وصيِّ الميتِ يَبرأ،ولو دَفَعَ إلى بَعضِ [ورثة الميت] [2] يبرأُ عـــن حِصَّتِهِ،وفِيهِ يُخاصم [3] الوارثُ غُرماءَ [4] الَميِّتِ الَّذينَ للميِّتِ عليهم دينٌ،سواءٌ كانَ على الميتِ دينٌ أم لم يكن.

* وهل له القبض؟، إن كان على الميتِ دينٌ يُخاصم [5] ولا يقبضُ، ويقبِضُ الوصِيُّ.

وإن لم يكن على الميت [6] دينٌ يَقبِض، سواءٌ كانَ للميتِ وصيٌّ أم لا.

* ولا يملكُ الوارثُ بيعَ التَرِكَةِ المستَغرَقَةِ بالدينِ المحيط [7] إلا برضا الغرماء.

* وعن محمد –رحمه الله[8]–: [...][9] أَوصَى إلى رجل ولهُ [10] ابن صغيرٌ فأدرَكَ الصغيرُ [11]، وللميتِ دينٌ على رجلٍ، فقبضَهُ الوصيُّ بعدَ إدراكِهِ جَازَ، وإن نهاهُ الابنُ بعدَ إدراكِهِ عن القبضِ فَقَبَضَ لم يَجُز [12].

وفي كتابِ الُمكاتَبِ: قَبضَ الوصيُّ الدينَ بعدَمَا عُزِلَ: إن كَانَ وَاجِبَاً بِعَقدِهِ الَّذِي يُرجعُ [13] فيهِ إليه الحقـــوقَ يجوزُ ويبرأُ المديونُ.

وإن كان [14] موروثاً لليتيمِ أو بعقدٍ لا يُرجعُ [15] إليه الحقوقَ لا يبرأُ المديونُ.

* الوصيُ أبرأَ الغريمَ فَهُوَ فَرعُ إبراءِ الوَكيلِ.

---

(١) "وفي الصغرى"ساقطة من (أ)، وقد سبق التعريف بالفتاوى الصغرى في مبحث مصادر المؤلف ص:١٠١.

(٢) ما بين المعقوفتين في (ظ) و (ب) و (م): "[الورثة].

(٣) في (ظ) و (ب) و (م): "يُقاسم".

(٤) في (ب): "غيرها".

(٥) في (ظ) و (ب) و (م): "يقاسم".

(٦) "على الميت"ساقطة من (ظ).

(٧) "المحيط"ساقطة من (أ) و (م).

(٨) "رحمه الله"ساقطة من (ظ).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة[عليه]في (ب).

(١٠) "وله"الضمير يعود للموصِي.

(١١) "الصغير"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١٢) **انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٦٤).

(١٣) في (ظ) و (ب): "ترجع".

(١٤) "كان"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١٥) في (ظ) و (ب): "ترجع".

## [الفصل] الثامن: في دفع الظلم

طَمِعَ السلطانُ في مالِ اليتيمِ فَأَعطَى البَعضَ مِن مَالِهِ: إن أَمكنَ الدَّفعُ بلا إِعطاءٍ ضَمِنَ وإلا لا...

وفي النوازلِ [1] إن خَافَ الوصيُّ [2] القَتلَ على نفسه [3] أو قَطْعَ عُضْوٍ فَدَفَعَ [4] لا يَضمَنُ، وإن خافَ على نفسه [5] الحَبسَ أو القَيدَ يَضمَن[6].

* خاف إن لم يَدفَع مالَ اليتيمِ [7] يأخذُ مَالَهُ: إن كانَ يَأخُذُ البَعضَ وَيتركُ بعضَ [8] ما فيهِ كفاية لــهُ لا يدفع البعض، وإن خافَ أَخذَ كُلِّهِ له أن يَدفَعَ البَعضَ، أصلُهُ قولُهُ تُعــالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[9]، هذا إذا دَفَعَ الوصيُّ، أَمَا السلطانُ إذا أَخَذَ بِنفسهِ لا ضَمَانَ على الوصيِّ.

* مات عن بنتينَ وعصبةٍ [10] وَطَلَبَ السلطانُ من التركةِ، و لم يُقِرَّ بالعصبةِ، فَغَرِمَ للسلطانِ بأمرِ البنــتينِ، حتَّ تَرَكَ السلطانُ [11] التَّعَرُّضَ، إذا لم يقدرِ الوصيُّ على تخليصِ التركةِ [...][12] إلا بما غَرِمَ فَذَا مَحــسُوبٌ على كلِّ التركة لا على [13] نصيب العصبةِ خَاصَّةً.

---

(١) "فتاوى النوازل" سبق التعريف بها في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف : ص :١٠٢.

(٢) "الوصي": ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٣) "على نفسه": ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٤) "فدفع": ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٥) "على نفسه": ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٦) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٥٠).

(٧) "مال اليتيم": ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٨) "بعض": ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(٩) سورة الكهف: من الآية ٧٩.

(١٠) العَصَبَةُ: الأَقارِبُ من جهة الأَب؛ لأَنهم يُعَصِّبونه و يَعْتَصِبُ بهم، أَي يُحِيطُون به ويَشْتَدُّ بهم.
**ابن منظور**: "لسان العرب"باب العين، مادة: عصب (٦٠٢/١).

(١١) "السلطان"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة[بالاتفاق]في (ظ).

(١٣) "على"ساقطة من (ظ) و (ب).

* الوصيُّ إذا طُولِبَ بجِبَايةِ [١] دارِ اليتيمِ ولو أمتنعَ ازدادتِ المؤنَةُ يُؤَدِّيهَا الوصيُّ [٢].

وفي النوازلِ [٣]: مَرَّ الوصيُّ [٤] بمالِ اليتيمِ على ظالمٍ وخافَ الوصيُّ [٥] إن لم يُهدِ إِلَيهِ هَدِيةً [أن يُؤخَذَ][٦] كُلُّهُ لا يضمن، وَكَذَا المضارب، والمشايخُ أَخَذُوا بِهَذَا القَولِ.

* وفي فتاوى النسفي [٧]: أنفقَ الوصيُّ على بابِ القَاضِي، يضمنُ ما أعطى على وجهِ الرَّشوةِ لا على وجهِ الإِجَارَةِ إذا لم يَزِد على أَجرِ المِثل.

**نوع[٨] في تصرفات الأب والوصي والقاضي في مال اليتيم والتركة**

وصيُّ الميتِ باعَ مالَ [٩] التركةِ لقضاءِ الدينِ، والدينُ [١٠] غيرُ محيطٍ جَازَ بَيعُهُ في الكلِّ عندَهُ، وعندَهُمَا لا يجوز في الزيادةِ على قدرِ الدينِ وعليه الفتوى[١١].

* ولو لم يكن في التركةِ دينٌ، وفي الورثةِ صغيرٌ فباعَ كلَّ التركةِ تَنفُذُ عِندَهُ [١٢].

* وان استغرقَ الدينُ [١٣] التركةَ تنفُذُ في الكلِّ عُرُوضاً أو عقاراً.

* فعندَهُ [١٤] إذا ثبت للوصيِّ ولايةُ بيعِ [١٥] بعض التركةِ له بيعُ كلِّه،ولو لا دينَ والورثةُ كبارٌ غيَّبٌ يبيعُ المنقولَ لا العقارَ، إلا إذا كان بحالٍ لو لم يبع يهلك فحينئذ [١٦] يَصيرُ العقارُ كالعروضِ.

---

(١) الجباية: المَكس، وهي الضريبة التي يأخُذُها الماكس.**ابن منظور**: "لسان العرب"باب الميم، مادة: مكس (٦/٢٢٠).
(٢) "الوصي": ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).
(٣) "فتاوى النوازل" سبق التعريف بها في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف : ص :١٠٢.
(٤) "الوصي": ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).
(٥) "الوصي": ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).
(٦) ما بين المعقوفتين في (م): [أخذ].
(٧) سبق التعريف بها ص: ١٠١.و لم أجد هذه الفتوى عن النسفي إلا عند المتأخرين من الحنفية .
(٨) من الفصل الثامن من كتاب الوصايا: (دفع الظلم).
(٩) "مال"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب) .
(١٠) في (ظ): "فالدين".
(١١) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٤٧).
(١٢) **انظر المرجع السابق** (٣/٤٤٦).
(١٣) "الدين"ساقطة من (ظ) و (ب).
(١٤) أي أبي حنيفة.
(١٥) "بيع"ساقطة من (م).
(١٦) في (ظ): "فح".

* وعن محمد  لا يجوزُ أمرُ والدِ المعتوهِ على المعتوهِ [1] قبلَ مِضِيِّ سَنَةٍ مُنذُ صَارَ مَعتُوهاً [2].

* وفي المنتقى [3]: باع الوصيُّ أو  الأبُ على الصغيرِ[4] داراً [5] فإذا هي [6] لصغيرٍ آخر هو أبوهُ أو وَصِيُّهُ جازَ، ولو باعَ القاضي دارَ يتيمٍ فإذا [7] هي [8] ليتيمٍ [9] آخر لا يجوز.

* والقاضي لو باعَ مالَهُ من يتيمٍ لا يجوزُ [10] وليسَ كالأبِ، وعن محمدٍ [11] انه يجوز كالأبِ [12].

* وإذا رُفِعَ إلى قاضٍ آخرَ إنْ خَيراً لليتيمِ أجازهُ، وإلا لا...

* وشراءُ القاضي من الوصِيِّ يَجوزُ، وإن جعلَهُ وَصِيّاً.

* تركَ أولاداً وأباً، ولم يُوصِ إلى أَحَدٍ، يملك الأبُ ما يَملِكُهُ [13] الوصيُّ فَيُنَفِّذُ وصاياهُ، ولا يبيعُ الأبُ[14] التركةَ لقضاءِ الدينِ.

فرقٌ بين الجَدِّ ووصيُّ الأبِ؛ فإنَّ لوصيِّ [15] الأبِ بَيعُ التَّرِكَةِ لِقَضَاءِ الدَّينِ، وتَنفِيذِ [16] الوصيةِ، وليسَ

---

(١) المَعْتُوهُ: المدهوش من غير مسّ أو جنون . الرافعي :"المصباح المنير : كتاب العين ، مادة : عَتِهَ (٣٩٢/٢)

(٢) انظر **الشيباني**: الإمام محمد بن الحسن، أبو عبدالله، ت سنة ١٨٩ هـ" الحجة على أهل المدينة" (٤٤٣/٣)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب- بيروت، ١٤٠٣هـ .

(٣) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص ١٠٢.

(٤) في (أ) و (ظ) و (ب): "صغير".

(٥) في (أ) و (ظ) و (ب) و (م): "داره"والتصويب من المحق.

(٦) في (أ) و (ظ) و (ب): "هو".

(٧) في (ب): "وإذا".

(٨) "هي"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٩) في (ظ): "اليتيم".

(١٠) لأن بيعه منه نوع قضاء وهو إنما استفاد القضاء من جهةِ غيرِهِ، وما تم ذلك إلا به وبغيره، فكذا العقد الذي يعقده القاضي لا يتم إلا به وبغيره .

**انظر ابن مازه:** "المحيط البرهاني"(٣٦/٧-٣٧).

(١١) في (ظ): "الثاني"، وهي ساقطة من (ب).

(١٢) **انظر السمرقندي**: "تحفة الفقهاء"(٣٥/٢-٣٦).

(١٣) في (م): "يملك".

(١٤) "الأب"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١٥) في (أ): "وصي".

(١٦) في (ظ) و (ب) و (م): "تنفذُ".

للجــــدِّ ذلك، ذَكَرَهُ الخصَّافُ [1].

قال شمس الأئمة [2] يُحفَظُ هذا من الخصافِ ، فَإِنَّ [3] محمداً لم يذكرْهُ بل [أقامَ الجدَّ مَقَامَهُ] [4] مطلقاً، فإِنَّهُ قال: إذا تركَ الوصيَّ أو[5] الأبَ أو الوالي[6] فالوصيُ أولى[7]، فإن لم يكن له وصيٌّ فالأبُ أولى، ثمَّ وثُمَّ إلى أن قال: فَوَصِيُّ الجدِّ ثُمَّ وَصِيُّ القاضِي، والخَصَّافُ بَيَّنَ، وبِقَولِهِ يُفتَى.

* الصغير ورِثَ مالاً [8] ولهُ أَبٌ مُسرفٌ مبذرٌ يستحقُ الحَجَرَ، - على قولِ من يَرَى الحَجَرَ على الجد[9]- فلا تثبتُ [10] الولايةُ للأبِ، قالَهُ [11] الإِمَامُ الحَلَوَانيُّ[12].

* وَصِيُّ الحاكِمِ كَوَصِيِّ الأبِ، إِلا أنَّه لو جُعِلَ وصياً في نوعٍ لا يصيرُ وصيَّاً في الأنواعِ بل فيــــهِ فقــط، بخِلافِ وصيِّ الأبِ.

وعن الثاني [13]: خَلَطَ الوصيُّ مالَ اليتيمِ بمالِهِ لا يضمن؛ لتعذُّرِ الاحترازِ عنهُ؛ أو لِعُسرِهِ.

وعن محمد – رحمه الله [14]– بيعُ الوصِيِّ متاعَ الوارثِ الغائِبِ إنَّما يجوز في مسافة القصر [15].

---

(١) سبقت ترجمته ص: ٥١ . لم أجد هذا الأثر عن الخصاف إلا عند المتأخرين أنظر :ابن عابدين :"الحاشية" (٧١٥/٦) .

(٢) المقصود بشمس الأئمة في هذا الموضع: الحلواني، وقد صُرِّح بذكرِ اسمِهِ عندَ قاضِيخان(٤٤٧/٣)، وفي مجمع الــضمانات(٨٥٢/٢)، وهذا على خلاف منهج الحنفية عند إطلاق لقب شمس الأئمة،حيث يريدون به السرخسي . انظر تفصيل المسألة ص: ٩٢ .

(٣) في (ب): "قال".

(٤) ما بين المعقوفتين في (م): [أقامه مقام الجد].

(٥) في (م): "و".

(٦) "أو الوالي"ساقطة من (م).

(٧) أولى: ساقطة من (ظ) و (ب).

(٨) في (ب): "ماله".

(٩) "على الجد"ساقطة من (أ)، وفي (م): "الحر".

(١٠) في (م): "يثبت".

(١١) في (ظ): "قال".

(١٢) سبقت ترجمته: القسم الدراسي ص: ٩٢ .

(١٣) الأسروشني: "جامع أحكام الصغار"(٢٢٦/١).

(١٤) "رحمه الله"ساقطة من (ظ).

(١٥) لم أعثر في كتب الحنفية على قول لمحمد –رحمه الله– يقيد فيه بيع متاع الوارث الغائب بمسافة القصر .

* وعنهُ [1] أيضاً للوصيِّ أن يأخذَ مالَ اليتيمِ مضاربةً، وإن أخذَهُ على أنَّ لَهُ عُشرَةً مـــن الـــربح[...][2] فمضاربةٌ [3] فاسدةٌ [4].

وإن عَمِلَ لا أَجْرَ لَهُ، وهو مشكلٌ، فإنَّ المُضَارَبَةَ إذا فَسدت تَكونُ إجارةً فَاسِدَةً والمنافِعُ تَتَقَـــوَّمُ في الإجـــارةِ الفَاسِدَةِ، فَيَنبَغِي أن يَجِبَ لَهُ الأَجرَ [5].

والجوابُ أَنَّهُ قدْ بَرهَنَ على أنَّ المَنَافِعَ غَيرَ متقومةٍ [6]، وأَنَّهُ الأصلُ فيهَا، فلو أوجبَ الأَجرَ لَـــزِمَ إيجـــابُ المتقوَّمِ في غيرِ المُتَقَوَّمِ نَظَراً إلى الأَصلِ، فإنَّه [7] لا يجوزُ في مالِ اليتيمِ أو[8] الصغيرِ، والتَّقَوُّمُ بالعقدِ الـــصحيحِ[9] بالنصوصِ الدَّالَّةِ عَليهِ، والنصُّ لم يرد في الفاسدِ، والوارِدُ في الصحيحِ لا يَكُونُ وارداً في الفاسدِ فِي حقِّ الصَّغِيرِ.

* وعن الثاني [10] في وصيِّ اليَتِيمِ [11]: زَرَعَ بِذرَ اليتيمِ في أرضِ اليتيمِ وَأَشهَدَ أَنَّهُ ضامِنٌ للبذرِ قَرضَاً عَلَيهِ، وأَنَّهُ[12] استأجَرَ الأَرضَ لِنَفسهِ، فإن كان الأجرُ [13] خيراً لليتيمِ فيُجعَلُ الأَجرُ لليتيمِ، والـــزرعُ للوَصِـــيِّ وإن كان[14] الزرعُ خيراً لليتيمِ فَيُجعَلُ الزرعُ لهُ.

دَلَّتِ المسألةُ على أنَّ الوَصِيَّ يَملِكُ الاستقرَاضَ مِن مالِ اليَتِيمِ.

---

(١) الأسروشني: "جامع أحكام الصغار"(٢١٣/١).

(٢) ما بين المعقوفتين في (أ) زيادة [صارت].

(٣) في (م) "مضاربة".

(٤) لأن من شروط المضاربة : أَنْ يَكُون الرِّبْحُ مُشَاعًا لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا مِنْهُ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً . المرغيناني :"بداية المبتدي"(١٧٨/١)

(٥) وعند قاضيخان ذكر أن في مثل هذه الحالة يَكُونُ له أجرُ مثله تاماً، ولو هلك المالُ في يد المضارب لا بفعله والمضاربةُ فاسدةٌ ذكر في الأصل أنه لا ضمان عليه.
**انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٤/٣).

(٦) في (ظ) و (ب) و (م): "متقوم".

(٧) في (ظ) و (م): "وإنه".

(٨) في (أ) و (ظ) و (م): "و".

(٩) الْعَقْدُ الصَّحِيحُ : هُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ مَعًا ، بِحَيْثُ يَكُونُ مُسْتَجْمِعًا لِأَرْكَانِهِ وَأَوْصَافِهِ ،فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ علي حيدر : "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (١٠٩/١) مادة : ١٠٩ ، ١١٠ .

(١٠) الأسروشني: "جامع أحكام الصغار"(٢١٢/١-٢١٣).

(١١) في (ب) و (م): "يتيم".

(١٢) في (ظ): "ولو".

(١٣) "الأجر"ساقطة من (أ) و (ب).

(١٤) "كان"ساقطة من (أ).

فإن[1] استقرَضَ البذرَ مِنَ اليتيمِ وَزَرَعَ في أَرضِ نفسِهِ فَالزَّرعُ للوَصيِّ؛ لأَنَّهُ زَرَعَهُ لنفسِهِ، وكــذلِكَ إن زَرَعَ بذرَ نَفسِهِ في أَرضِ اليتيمِ، وإن زرعَ بِذرَ اليتيمِ في أرضِ اليتيمِ وقال: زرعتُهَا لِنَفسِي فإن كانَ في ذلك رِبـحٌ ظاهرٌ لم يُصَدَّق.

* بَلَغَ الصبيُّ فَقَالَ الوَصِيُّ: أَدَّيتُ خَرَاجَ أَرضِكَ مُنذُ عَشرِ سِنِينَ بَعدَ موتِ أَبيكَ، وقال الابنُ ماتَ أَبي مُنـذُ خَمسِ سنينَ فالقولُ للابنِ عندَ مُحَمَّدٍ – رحمه الله[2] – وعند الثاني القول للوصي[3].

وفي المنتقى[4] عن محمد قال الوصي:أنفقتُ عليكَ خمسَ عَشرَةَ[5]سَنَةٍ، وقال الصَّبِيُّ مّاتّ أَبي منـذُ عـامٍ فـالقولُ للوَصِيِّ.

* وعن محمد أيضاً: ادَّعَى الوصيُّ أن أباهُ خَلَّفَ كذا وَكَذَا غلماناً فأنفقتُ عليهم كذا وَكَذَا، ثمَّ ماتُوا، فـإن كانَ مثلُ [6] هذا الميتِ يَكُونُ لهُ مثلُ هذا الرقيقِ فالقولُ قولُ الوَصيِّ، وإن كانَ لا يُعرفُ ذلكَ إلا بِقَولِهِ، ولا يَكُونُ لأَمثالِهِ مثلُ هذا الرقيقِ لا يَكُونُ القولُ لهُ [7].

وذكر القاضي [8] وصيَ الميتِ قَضَى دَينَ الميتِ بشهودٍ جازَ، ولا ضمانَ عَلَيهِ لأَحدٍ [9].

* وإن قضى دينَ البعضِ بِغَيرِ أَمرِ الحَاكِمِ ضَمِنَ لِغُرَمَاءِ المَيِّتِ [10].

---

(١) في (أ) و (ظ) "وإن".

(٢) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٣) الأسروشني: "جامع أحكام الصغار"(٢١٢/١-٢٢١).

(٤) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص ١٠٢.

(٥) في (أ): "عشر".

(٦) في (ظ): "منذ".

(٧) **انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٤٤٨/٣).

(٨) سبقت ترجمته ص: ١٧١.

(٩) لأنه قائم مقام الموصي في حوائجه، وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه، وقد كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه إذا ظفر بجـنس حقه من التركة فللوصي أن يعطيه ذلك أيضاً، وإن لم يأمره به القاضي. **السرخسي: "المبسوط"(٥٣/٢٨).**

(١٠) لأنه خص بعض الغرماء بقضاء دينه، وليس للوصي ذلك فإن حق الغرماء تعلق بالتركة، وفي التخصيص إبطال حق بعـضهم، ولا ولاية للوصي على واحد منهم في إبطال حقه، فيَكُونُ دفعه جناية في حق الغريم الآخر، وإن كان أعطى الأولَ بأمرِ القاضي فلا ضمان عليه؛ لأن دفعه بأمر القاضي كدفع القاضي، ولكنَّ الغريمَ يتبعُ القابضَ، والقاضي بهذا لا يصيرُ ضاماً شيئاً، فالمأمورُ من جهتِهِ بالدَّفعِ كذلك، ولكن الغريمَ يتبعُ القابضَ بحصتِهِ؛ لأَنَّهُ ظَهَرَ أنَّ المقبوضَ كانَ مشغولاً بحقيهِمَا، ثمَّ ليسَ في الدَّفعِ بأمرِ القاضي إبطـالُ حـقِّ الآخَرِ عن المدفوعِ؛ لأَنَّه إذا كان ذلك معلوماً للقاضي فالقابضُ لا يتمكنُ من الجحود.

**السرخسي: "المبسوط"(٥٤/٢٨).**

وفي المبسوطِ [(١)]: لو دفع بلا قضاءٍ، للباقي الخيارُ في تَضمِينِ الوَصِيِّ، أو الرجوعِ إلى الغَرِيمِ، وإن بـــإذنِ الحاكمِ لا يَرجِعُ على الوصيِّ، ويشارِكُ الأَوَّلَ [(٢)] فيما قَبَضَ [(٣)].

وفي العتابي [(٤)] اجتمعَ قَرابَةُ المريضِ عندَهُ يَأكُلونَ مِن مَالِهِ، إن كانوا ورثَتُهُ لم يَجُز إلا أن يَحتَاجَ المـــريضُ إِلَيهِم؛ لِتَعَاهُدِهِ ، فَيأكُلُ مَعَ عِيَالِهِ بِلا إِسرافٍ، وإن لم يَكُونُوا وَرَثَةً جَازَ مِنَ ثُلُثِ مالِهِ لَو بِأَمرِ المَرِيضِ.

* ماتَ المديونُ وَرَبُّ الدينِ وارِثُهُ وَ[(٥)]وَصِيُّهُ، لَهُ أن يَرفَعَ مِن التَّرِكَةِ قَدْرَ حَقِّه بِلا عِلمِ الوَرَثَةِ/٣٧٤أ/.

* أدركَ مُفسِداً فَعَلِمَ [(٦)] بِهِ الوصيُّ، وَمَعَ ذلكَ سَلَّمَ إليهِ المالَ فَأَتلَفَهُ يَضمن الوصيُّ؛ لأن التسليمَ إِليهِ مـــعَ علمِهِ أَنَّهُ مُضَيّعٌ تَضييعٌ، ولو مُصلحاً غيرَ مُفسدٍ فَسَلَّمَ إِليهِ قبلَ أن يُدرِكَ، وأَذِنَ فِي التِّجَارَةِ فَضَاعَ لم يضمن.

*وفي الواقعات [(٧)] أَقَرَّ [(٨)]الأبُ أو الوصيُّ أَنَّهُ غَصَبَ مَالَ الصبيِّ لا يضمَنُ؛ لأنَّ الغَصْبَ لا يُتَصوَّرُ في مالِهِ مِنهُمَا.

* الوارثُ أَقَرَّ بِدينٍ على مُوَرِّثِهِ، إِذَا لَم يَتركْ وَفَاءً لا [(٩)] يصحُّ، وإن تَرَكَهُ مالاً يصحُّ إذا لم يكـــن علـــى الميتِ دينٌ، وإن كان [(١٠)] مَشغُولاً بِدَينٍ عليه لا يصح.

---

(١) (للسرخسي) سبق التعريف به: انظر القسم الدراسي: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف: ص: ١٠٠.

(٢) الأول ساقطة من (ظ).

(٣) **السرخسي**: "المبسوط"(١٢٩/٢٧).

(٤) سبق التعريف بها، قسم الدراسة، مصادر الكتاب : ص : ١٠١.
و لم أعثر على هذا الأثر إلا عند المتأخرين.

(٥) في (م): "أو".

(٦) في (أ) و (م): "وعلم".

(٧) هي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون من علماء المذهب فيما لم يجدوا فيه رواية عن أهل المذهب.
**الغزِّي**: "الطبقات السنية"(١ /٣٥).

(٨) في (أ): "إقرار".

(٩) في (ظ): "لم".

(١٠) "كان"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

* أَوصَى إلى أَعمَى، أو محدودٍ [1] جَازَ، ولو إلى فاسقٍ مخوفٍ في مالِهِ فَفِي "الأَصل" [2] الوصيةُ باطلةٌ[3].

ومعناه أنَّ الحاكمَ يُخرِجُهُ عن الوَصِيَّةِ، وَكَذَا رُويَ عن الإمامِ [4].

وإن [5] نَفَّذَ الحاكمُ الوَصِيَّةَ أي قَرَّرَ[6] هَذَا الفَاسِقَ عَلى الوِصَايةِ فَمَا صَنَعَ مِن التَّصَرُّفَاتِ كَقَضَاءِ الــدَّينِ وَبَيعٍ مِثلِ بيعِ الأَوصِياءِ [7] يَجُوزُ وإن تاب [8] قَبلَ الإِخراجِ تَرَكَهُ [9] عَلَى وَصايَتِهِ.

* ذُكِرَ عن الوصيِّ خيانة، لا يُخرِجُهُ القاضِي عَن الوِصَايَةِ ويضم إليهِ غَيرَهُ، وعــن الثــاني أنَّ الحــاكِمَ يسأَلُه[10] سرَّاً فان كان ما[11] ذُكِرَ عنهُ حقَّاً بُدِّلَ بِغَيرِهِ. [12].

وفي الظهيريةِ [13]: اتَّهَمَهُ القَاضِي، قال الإِمامُ يَضُمُّ إِلَيهِ آخرَ [14]، وقال الثاني [15]: يُخرِجُهُ، وَهُوَ القياسُ، وعليه الفتوى؛ لأنَّ الأَبَ لو كان حيَّاً وَخِيفَ مِنْهُ على مالِ الصغيرِ يُنْزَعُ من يدِهِ، فالوَصِيُّ أَولَى.

---

(١) أي محدودٍ في قذفٍ.

**الأنقروي**: "الفتاوى الأنقروية"(٢/٤٠٣).

وذلك لقولــه تعــالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (سورةالنور /آية ٤)

(٢) سبق التعريف به ص : ٩٩.

(٣) **السرخسي**: "المبسوط"(٢٨/٤٥) .

(٤) **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٤٤).

(٥) في (م): "فإن"، وهي ساقطة من (ظ).

(٦) في (أ): "جوز".

(٧) في (ب): "الوصايا".

(٨) في (ظ) و (ب): "مات".

(٩) في (ب): "ترك".

(١٠) في (أ) و (ب): "سأله".

(١١) "ما"ساقطة من (ظ).

(١٢) **انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٤٤).

(١٣) سبق التعريف بها ص :١٠٣.

(١٤) لأن الموصي رضي بكونه وصيا، وأمكن دفع ما صدر منه من الخيانة، فيجعل غيره معه، فلا حاجة إلى نقض الوصية الأولى.

**الولوالجي**: "الفتاوى الولوالجية"(٥/٣٦١ – ٣٦٢).

(١٥) **المرجع السابق**: "الصفحة نفسها".

* الحاكمُ يقبِضُ مالَ الصَّغِيرِ لكن لا يُقرِضَ صديقاً له لولا الصداقَةَ ما أَقرَضَهُ، وإنما يُقرِضُ إذا لَمَ يَجِد مُستَغِلاً يَشتَرِيهِ لِلصَّغِيرِ [1] أَمَّا إذا وَجَدَ لا يُقرِضُهُ.

* ولو شهدوا أنَّ الحاكمَ بَاعَ مَالَ اليتيمِ وقيمَتُهُ أكثرُ يُفسَخ.

* الوصيُّ إذا سافر بمال اليتيم لا يضمن إجماعاً.

* غريبٌ نَزَلَ في بيتِ رَجُلٍ وماتَ عن مالٍ بلا وصيةٍ لأَحَدٍ، قال أبو القاسم [2]: يرفع إلى الحاكم حتى يكفنه كفناً وسطاً [3]، فإن [4] لم يجد الحاكم يكفنه وسطاً [5].

ولو كانَ عليهِ دينٌ ليس لهُ أن يَبِيعَ تَرِكَتَهُ لِقَضَاءِ [6] دَينِهِ، وَكَذَا لو تَرَكَ [7] جَارِيةً لا يبيعُهَا.

وعن محمد [8] – رحمه الله [9]–: ماتَ في مكانٍ لا حاكمَ ثَمَّةَ: كَقَريةٍ، أو مَفَازَةٍ، أو طريقٍ، فباعَ رُفَقَاؤُهُ مَتَاعَهُ جَازَ، ويجوزُ للمشتري أن يَنتَفِعَ بالمبيعِ، وإن جاءَ الوارثُ بَعدَهُ فَإنْ أَجَازَهُ أَخَذَ الثَّمَنَ، وإن كان [10] المتاعُ قائماً [11]، إن شاءَ أَخَذَهُ، وإن شاءَ أَخَذَ الثَّمَنَ، وإن باعه بِوَكَسٍ [12] له أن يُضَمِّنَهُ.

* ولو أنَّ أَهلَ السِّكَّةِ تَصَرَّفُوا فِي مَالِ الميِّتِ مِنَ البَيعِ والشِّرَاءِ و[13] لم يكُن له وارِثٌ ولا وصيٌّ، إلا أنَّ هذا الرجلَ يعلَمُ أنَّهُ لو رَفَعَ الأَمرَ إلى الحاكِمِ يُنَصَّبُ وَصِيًّا، فَأَخَذَ هذا الرجلُ المالَ، و لَم يَرفَعْهُ إلى الحَاكِمِ،

---

(١) في (ظ): "الصغير".

(٢) محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن علي العلوي الحسني، من أهل سمرقند، ت سنة ٥٥٦ هـ. **القرشي**: "الجواهرُ المُضِيَّة"(٣/٤٠٩).

(٣) "وسطا"ساقطة من (أ).

(٤) في (م): "وإن".

(٥) انظر **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٥٥).

(٦) في (ظ): "بقضاء".

(٧) "تَرَكَ"ساقطة من (أ).

(٨) المرجع السابق: الصفحة نفسها.

(٩) "رحمه الله"ساقطة من (ظ) و (ب).

(١٠) "كان"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

(١١) في (ظ) و (ب) و (م): "قائمٌ".

(١٢) الوَكْسُ النقص، ووَكَسْتُ فلاناً نَقَصْته، والوكْسُ اتِّضاع الثمن في البيع. **ابن منظور**: "لسان العرب" مادة: وكس (٦/٢٥٧).

(١٣) "و"ساقطة من (ب).

وَتَصَرَّفَ فيهِ، قال الدبُّوسيُّ [١]: يَجُوزُ تَصَرُّفُ هذا الرجلِ [٢].

* وفي الذخيرةِ [٣] أبرأَ [٤] الوصيَّ عن الدينِ: إن وَجَبَ بِعَقدِهِ صَحَّ عِندَهُمَا وَضَمِنَ، ولا يَصِحُّ عندَ الثَّانِي، وإن وجبَ لا بعقدِهِ لا يصح عند الكلِّ [٥].

* وفي التَّجنِيسِ [٦] أَمَرَ رَجلٌ الوصيَّ بِأن يَشتَرِي لَهُ مالَ اليتيمِ فاشتراهُ لهُ من نفسِهِ لا يجوزُ؛ لأنَّ حُقُوقَ العقدِ راجعةٌ [٧] إلى الوصيِّ من الطرفينِ فَيُؤَدِّي إلى التَّضَادِ، بخِلافِ ما إذا اشتراهُ الوصيُّ من اليتيمِ لِنَفسِهِ حَيثُ يَصِحُّ؛ لأنَّ حقوقَ العَقدِ من جانبِ اليَتِيمِ [راجِعَةٌ [٨] إلى اليتيمِ ] [٩] فلا يُؤَدِّي إلى التَّضَادِ [١٠].

وذكر القاضي[١١]: باع الوصيُّ عقارَ اليتيمِ لِقَضاءِ دَينٍ، وفي التركةِ مالٌ آخرُ يُقْضَى مِنهُ الدينُ، قال الفضليُّ [١٢]: يجوزُ البيعُ؛ لقيامِهِ مَقَامَ المُوصِي [١٣].

وفي المحيطِ [١٤]: للأبِ إِعَارَةُ ولدِهِ الصغير اتِّفَاقاً، وهل له إِعَارَة مالِهِ، فالعامةُ على أنَّهُ لا يَملِكُ ذلك[١٥].

وفي "الإيضاح" [١٦] قَبِلَ الوِصَايَةَ، أو تَصَرَّفَ بَعدَ الموتِ ثُمَّ أَرَادَ عَزلَ نَفسَهِ لم يَجُز إلا عندَ الحاكِمِ؛ لأَنَّهُ

---

(١) سبقت ترجمته ص: ٣٧٨.

(٢) لم أعثر على هذا النقل عن أئمة المذهب إلا عند المتاخرين. الشيخ نظام :"الفتاوى الهندية"(١٥٥/٦) .

(٣) سبق التعريف بها في القسم الدراسي: مصادر المؤلف، ص : ١٠٠ ، لم يطبع .

(٤) في (ب): "أبرَّ"، وفي (م): "إبراء".

(٥) لم أعثر على هذا النقل عن أئمة المذهب إلا عند المتاخرين.

(٦) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص : ١٠١ ..

(٧) في (ظ) و (ب): "راجع".

(٨) في (ظ) و (ب): "راجع".

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(١٠) **ابن مازه:** "المحيط البرهاني"(٣٦/٧).

(١١) سبقت ترجمته ص: ١٧١ .

(١٢) سبقت ترجمته ص: ١٠٢.

(١٣) **انظر قاضيخان:** "فتاوى قاضيخان"(٤٥٣/٣).

(١٤) سبق التعريف به في المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ص : ١٠٢.

(١٥) **انظر ابن مازه:** "المحيط البرهاني"(٥٦٩/٥).

(١٦) سبق التعريف به: القسم الدراسي: ص: ١٠١ .لم يطبع.وقد وردت الفتوى عند **السمرقندي:** "تحفة الفقهاء "(٢١٨/٣).

التزَمَ القيامَ فَلا يملِكُ إخراجَهُ إلا بِحضرةِ الموصِي، أو من يَقومُ مَقامَهُ، وَهُوَ من لَهُ ولايةُ التَّصرُّفِ في مالِ الميتِ، وإذا حَضرَ عندَ الحاكمِ نَظَرَ فِي حَالِهِ: إن مَأمُوناً قادِراً على التصرُّفِ لا يُخرِجُهُ؛ لأنه التزم القيامَ ولا ضَرَرَ للوَصِيِّ في إبقَائِهِ، وإن عَرفَ الحاكمُ عَجزَهُ وَكَثرَةَ اشتِغَالِهِ أَخرجَهُ لِلضَّرَرِ فِي إبقَائِهِ ولِعَـدَمِ حُـصُولِ الغَرَضِ مِنهُ [1] لِقِلَّةِ اهتِمَامِهِ بأُمُورِهِ بَعدَ طَلَبِ العَزلِ.

باعَ مالَ اليتيمِ بأكثرَ من قِيمَتِهِ ثُمَّ أَقَالَهُ، لا تَصِحُّ إِقَالَتُهُ.

وفِي الدَّعَاوَى الوصيُّ [2] يَملِكُ بَيعَ عُرُوضِ اليَتِيمِ لِحَاجَةٍ أو لا.

لا يبيعُ العقَارَ إلا لِحَاجَةٍ.

وذكر[3] القاضي [4] وَصِيَّ الأب يَملِكُ الإِيصاءَ وإن [5] لَمَ يَأمرهُ الميِّتُ بالإِيصاءِ.

وفي العتابي [6]: أَخَذَ السلطانُ الجائِرُ مِنَ التَّرِكَةِ شيئاً [7] فَذَا [8] على جميعَ الورثَةِ، وقِيلَ لا شيءَ على الصغيرِ، ولو دَفَعَ الكَبيرُ من نصيبِ الصغيرِ ضَمِنَ، وَقد مرَّ [9].

باعَ مالَ اليتيمِ، أو ضَيعَتَهُ، والمشتري مفلسٌ، يُؤَجَّلُ ثلاثة أيَّامٍ فإن نَقَدَ فذاك [10] وإلا فُسِخَ.

وإن أنكَرَ المشتَري الشِّرَاءَ، والعينُ في يدِ المُشتَرِي، يرفعُ الوصيُّ الأمرَ إلى الحاكِمِ، فيقولُ: إن كان بينكُمَا بيعٌ فَقَدَ فسخت.

---

(١) "منه"ساقطة من (أ).

(٢) "الوصي"ساقطة من (أ).

(٣) في (ب): "فذكر"

(٤) انظر **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٢٨٨/٢). سبقت ترجمة القاضي ١٧١ .

(٥) في (ظ): "فإن".

(٦) سبق التعريف بها، قسم الدراسة، مصادر الكتاب : ص : ١٠١.

(٧) "شيئا"ساقطة من (أ).

(٨) في (ب): هذا".

(٩) لم تمر هذه المسألة في كتاب الوصايا فلعلّها في غيره .

(١٠) "فذاك"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

باعَ عَقَاراً لِوَلَدِهِ [1] الصغيرِ بمثل القيمةِ أو غُبنٍ يسيرٍ[2] ، إن الأبُ مَحمُوداً عِنــدَ النَّــاسِ جَــازَ [3] [أو مستوراً جازَ ] [4]، وإلا لِلوَلَدِ أن يُبطِلَ البَيعَ، فإن أبطلَ البيعَ طَلَبَ الثَّمَنَ مِن وَالِدِهِ، فإن [5] قالَ: ضــاعَ، أو أنفقتُ عليكَ، وفي تلكَ المدَّةِ يُنفَقُ مِثلُهُ يُقبَلُ، وإن كان فاسِقاً لا يجوزُ بيعُهُ.

وللأبِ أنْ ينقُضَ إلا إذا كان البيعُ خيراً للصغيرِ، ولو باعَ غَيرَ العَقَارِ فَكَذَا الجوابُ، إلا إذا كــانَ الأب مُفسِداً فَفِي جَوازِ بَيعِهِ رِوَايتان: في روايةٍ يجوزُ، ويوضَعُ الثَّمَنُ على يدِ عدلٍ، وفي روايةٍ لا إلا أن يَكُونُ البيعُ خَيراً للصغيرِ، بِأَن يَبيعهُ بِنِصفِ قِيمَتِهِ، وَعَلَيهِ الفَتْوَى.

## نوع[6] آخر[7]:

ادَّعى إنسانٌ شيئاً من التركَةَ يَنتَصِبُ أحدُ الورثة خَصماً بِقَدرِ ما في يَدِهِ.

وفي الزيادات[8]:للوارثِ أن يُخَاصِمَ غُرَماءَ الميتِ الذينَ للميتِ عليهم دينٌ[9]،سواءٌ كان على الميتِ دينٌ أم لا.

وهل له أن يَقْبِض ؟ يُنظَرُ إن لم يكن عَلى المِّيتِ دَينٌ يَقبِضُ، كان له وصيٌ أم لا، وإن كــان [10] علــى الميت دين، يُخاصِمُ ولا يقبضُ بل [11] يَقبِضُهُ الوَصِيُّ.

أدَّى مديونُ الميتِ إلى وَصِيِّ الميتِ يبرأ، وإن لم يكن له وصيٌ وَدَفَعَ إلى بعضِ الورثَةِ يبرأ عَن حِصَّتِهِ خَاصَّةً.

للميتِ دينٌ، أو وديعةٌ [12] عندَ إنسانٍ، وفي التركةِ دينٌ فَدَفَعَ المودَعَ الوديعةَ إلى الوارثِ بغيرِ أَمرِ القَاضِي

---

(١) في (ظ) و (م): "عقار الولد".

(٢) الغبن اليسير : هُوَ ما يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ .الكاساني :"البدائع" (٢٩١/٢) .

(٣) "جاز"ساقطة من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ).

(٥) في (ب): "وإن".

(٦) من الفصل الثامن من كتاب الوصايا: (دفع الظلم).

(٧) "آخر"ساقطة من (أ).

(٨) سبق التعريف بها في المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ص : ٩٩.

(٩) في (أ) و (ظ): "دين عليهم"وفي (ب): "دين عليه".

(١٠) "كان"ساقطة من (م).

(١١) في (أ): "و".

(١٢) في (أ) و (ظ) و (ب) ووديعة .

ضَمِنَ إذا لم يَكُن مَأمُونَاً، فإن كان مأموناً له أَخذُ الودائِعِ وَقَضَاءُ الدَّينِ.

مديونُ الميِّتِ قَضَى[1] دَينَ الميتِ إلى غرماءِ الميِّتِ كانَ مَملُوكَاً لِدَائِنِ المَيِّتِ، وفِي العُيُونِ[2]: مَيِّتٌ لَهُ عَلَى آخرَ أَلفٌ[3]، ولآخرَ على الميِّتِ ألفٌ، فَقَضَى الأَلفَ مديونُ الميِّتِ إلى دَائِنِ الميِّتِ بِغَيرِ أَمرِ الوصيِّ[4]:

قال محمَّدٌ – رحمه الله[5]– إن كان قال[6] حينَ قَضَاهُ الألفَ[7]: هَذَا[8] الأَلفُ لِفُلانٍ الميِّتِ عَلَيَّ مِنَ الأَلفِ الَّتِي لَكَ عَلَيهِ جَازَ، وإن لَم يَقُل ذَلِكَ وَلَكنْ قَضَى الأَلفَ عَن الميِّتِ[9] فَهُوَ مَتَبَرِّعٌ، والأَلفُ عَلَيهِ[10].

ولو كانَ عندَ رَجُلٍ ألفَ وَدِيعَةٍ لآخرَ، وَعَلى المودِعِ ألف لِرَجُلٍ فَقَضَاهَا[11] المُودَع إلى الذي لَهُ الدين، فإن شاءَ المُودِعِ أجَازَ القَضَاءَ، وإن شاء ضَمَّنَ المُودَع، وَسَلَّمَ الدَّينَ؛ لأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ[12].

وعن محمَّد–رحمه لله[13]– فيمَن ماتَ عَن ابنَينِ صَغِيرٌ وكبيرٌ، وَتَرَكَ أَلفَاً، فأنفَقَ الكَبيرُ على الصغيرِ خمسمائةٍ، وَهُوَ لَيسَ بِوَصِيٍّ، قال: هو متطوعٌ في ذلك[14].

وإن[15] كان تَرَكَ طعاماً أو ثوباً فَأَطعَمَهُ وألبَسَهُ الكَبيرُ، لا يضمنُ الكبيرُ استحساناً.

الوارثُ إذا قَضَى دَينَ الميتِ يَرجِعُ بِهِ[16] في التركةِ، كما في التَّكفِينِ.

---

(١) في (ظ): "فصار".

(٢) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص :١٠١.ولم أجد الأثر في كتاب العيون .

(٣) "ألف"ساقطة من (ب).

(٤) في (م): "القاضي".

(٥) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(٦) في (ب) سواد غير مقروء.

(٧) "الألف"ساقطة من (ب).

(٨) في (ظ) و (ب): "هذه".

(٩) "عن الميت"في (ب) سواد غير مقروء.

(١٠) **انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٤٦٤/٣)

(١١) في (ب) "قضاها".

(١٢) في (ب) "مقطوع".

(١٣) "رحمه الله"ساقطة من (أ) و (ظ) و (ب).

(١٤) لم أجد هذا الأثر عن محمد – رحمه الله – في كتب الحنفية .

(١٥) في (أ) و (م): "ولو".

(١٦) "به"ساقطة من (أ) و (م).

استغراقُ التَّرِكَةِ بِدَينِ الوَارِثِ، إذا كان هو الوارثُ لا غير لا يمنعُ الإِرثَ.

تَرِكَةٌ فيها دَينٌ غيرُ [1] مُستَغرِقٍ، قُسِّمَت ثُمَّ جَاءَ الغَرِيمُ، يَأخُذُ من كلٍّ مَا يَخُصُّهُ من الدَّينِ.

حَتَّى لو قُسِّمَت بَينَ اثنينِ[2] والتركةُ ألفانِ، والدينُ ألفٌ [3]، يأخذُ من كلٍّ نِصف ما فِي يَدِهِ، هذا إذا كان [4] أَخَذَهُم عندَ الحاكِمِ جُملَةً، ولو ظَفِرَ بِأَحَدِهِم يَأخُذُ مِنهُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ.

## نوع[5]: في تصرف المريض :

يعتبرُ في تنفيذِ الوصيةِ في الثلثِ القيمةُ وَقت القِسمَةِ.

تَبَرُّعُ المريضِ بالمنافعِ يُعتَبَرُ مِن كُلِّ المالِ، وَكَذَا لو آجَرَ المريضُ دارَهُ بِأَقَلَّ من أجرِ المثلِ لا يُعتَبَرُ من الثُّلُثِ؛ لأَنَّهُ لو أَعَارَهَا جَازَ، ولا يُعتَبَرُ من الثُّلُثِ.

وذكرَ صدرُ الإسلامِ [6]: أبرأَ أحدُ [7] الورَثَةِ الباقِينَ ثُمَّ ادَّعَى التَّرِكَةَ، وَجَحَدَ باقِي الورثةُ التَرِكَـــةَ، لا يُسمَع، وإن[8] اقروا بالتركة أُمِرُوا بِالرَّدِّ عَلَيهِ[9].

وذكر ظهير الدين [10] : ماتَ وله [11] في يدِ إنسانٍ غصبٌ ، أو دينٌ ، فَطَلَبَ منهُ الورثةُ تسليمَ ذلكَ،

---

(١) "غير"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٢) في (ب) و (م): "ابنين".

(٣) "ألف"ساقطة من (ظ).

(٤) "كان"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٥) من الفصل الثامن من كتاب الوصايا: (دفع الظلم).

(٦) سبقت ترجمته ص : ١٣٥ .

(٧) في (ب): "أخذ".

(٨) في (م): "إن".

(٩) **ابن مازه**: "المحيط البرهاني"(٧/٦٥٥).

(١٠) سبقت ترجمته ص: ١٦٨.

(١١) في (ظ): "فله".

وعلى الميتِ دينٌ مستَغرِقٌ، فَصَالَحَ الوَرَثَةَ عَمَّا عَلَيهِ، أو في يَدِهِ عَلَى أَن يَدفَعُهُ إِلَيهِم يَغرم لِغُرَماءِ الميتِ ولا يبرأُ بِهَذَا[1] الصُّلْحِ.

وفي "الفتاوى السمرقندية" [2]: المودَعُ دفعَ الوديعةَ إِلى من لهُ الدين على صاحبِ الوديعةِ يَضمَنُ وإن كانَ الدينُ ظاهِراً، أو كانت الوديعةُ من جِنسِ الدينِ، وهذا فَصلٌ اختَلَفَ فيهِ المشايِخُ.

وفي "الخزانة" [3]: دَفَعَ إلى آخرَ أَلفاً فِي مَرَضِ الموتِ وقال: ادفَعْهُ إلى أخِي أو ابنِي، وَمَاتَ، وَظَهَرَ الغُرُمَاءُ، يَدْفَعُهُ إلى الغُرُماءِ، لأنَّهُ مالُ الميِّتِ، وهم أولى بِهِ مِنَ الوَارِثِ[4].

وفي " النوازل" [5]: في كَفَنِ المثلِ يُنظَرُ إلى مثلِ ثِيابِه التِي [6] كانَ [7] يلبسُ حينَ خُرُوجِهِ إلى السوقِ والجُمُعَةِ والوليمةِ الَّتِي كانَ يَتَزَيَّنُ بِهَا [8] ولا **يُعتَبَرُ** ثيابُ البِذْلَةِ [9]، قيلَ: قال أبو بكر الصديقِ ﷺ:

---

(١) في (ب): "بهذه".

(٢) لم أجد في معاجم المؤلفين، ولا تراجم الحنفية، ولا طبقاتهم مؤلِفاً نُسب إليه كتابٌ بهذا الاسم، لكن كثرُ النقلُ في كتبِ الحنفية عن فتاوى أهل سمرقند لا عن الفتاوى السمرقندية – كما ذكر البزازي – رحمه الله تعالى –، فلعل المقصود بذلك الفتاوى المتعلقة بأهل سمرقند، هذا وقد ذُكِر في كتاب "الجواهر المضية" فتاوى نسبت إلى أحمد بن منصور، أبو نصر الأسبيجابي القاضي، أحد شراح مختصر الطحاوي، وهو إمام متبحر فى الفقه في بلاده، ذكره أبو حفص عمر بن محمد النسفي فى "القند فى تاريخ سمرقند" فقال: دخل سمرقند وأجلسوه للفتوى وصار الرجوع إليه فى الوقائع فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، وَوُجِدَ بعد وفاته صندوقٌ له فيه فتاوي كثيرة، كان فقهاء عصره أخطأوا فيها، فوقعت عنده فأخفاها فى بيته لئلا يظهر نقصانهم، وما تركها فى أيدي المستفتين لئلا يعملوا بغير الصواب وكتب سوالاتهم ثانياً، وأجاب على الصواب .

**القرشي: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"(١٢٧/١).**

ولا أظن كذلك أنها الفتاوى المنسوبة لأبي الليث السمرقندي، والمشهورة بـ"فتاوى النوازل" ؛ لأنها لا تختص بأهل سمرقند، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص:١٠٠، لم يطبع.

(٤) انظر الفتوى عند **قاضيخان:** " فتاوى قاضيخان"(٤٢٧/٣) .

(٥) "فتاوى النوازل" سبق التعريف بها في مبحث المصادر التي اعتمد عليها المؤلف : ص :١٠٢.

(٦) في جميع النسخ"الذي"، والتصويب من المحقق.

(٧) "كان"ساقطة من (ظ).

(٨) في جميع النسخ"به"، والتصويب من المحقق.

(٩) البِذْلَةُ: ما يمتهن من الثياب في الخدمة.

**الفيومي**: "المصباح المنير"كتاب الباء: مادة: بذل(٤١/١).

"الحيُّ أحوجُ إلى الجَدِيدِ" (١)، قال: كانَ ذلكَ في زمانِهم حِينَ لَم يَكُن لَهم سعة.

وفي الملتقط (٢): للسيدِ الوصيِّ إذا نَفَّذَ الوَصَايَا مِن مَالِهِ يَرجع في التَّركَةِ (٣) بِكُلِّ حَالٍ، كـــانَ وارِثـــاً أو لا، والوصيةُ قربةٌ أو لا (٤).

وذكر القاضي (٥): ماتَ عن ضِياعٍ وَدَينٍ ووصيةٍ وَوَرَثَةٍ (٦) وَوَصيٍّ، أرادَ الورثةُ قَضَاءَ الدَّينِ وَتَنفيذَ الوَصِيَّةِ مِن مالِهِم واستخلاصَ التَّرِكَةِ لأنفُسِهِم (٧)/٣٧٥أ/ لَهُم ذلِكَ إن اتَّفَقُوا عَلَيهِ، وإن اختَلَفُوا فَلِلوَصِيِّ أن يَبِيعَ مَا يَحتاجُ إِلَيهِ من التَّرِكَةِ، وَيَقضِي الدَّينَ وَيُنَفِّذُ الوصيَّةَ، ولا يَلتَفِتُ إلى كَلامِ الوَرَثَةِ.

هَلَكَت التَّرِكَةُ في يد أحد الورثة: يُنظَرُ إن كانت التركَةُ (٨) مُستَغرَقَةٌ بالدينِ لا يضمنُ شيئاً؛ لأنَّ قَبـــضَهُ حَصَلَ للغُرَمَاءِ فَصَارَ كالوَدِيعَةِ عِندَهُ،وإن لم يكن الدينُ مستَغرِقاً فَقَبَضَهُ لَم يَحصُل لِلغُرَماءِ، فَحُصَّةُ سائِرِ الوَرَثَةِ يَكُونُ مَضمُوناً عَلَيهِ، إلا إذا كانَ قَبضُهُ لِكُلِّهَا لِضَرُورَةٍ، بِأَن كَانَ سائِرُ الوَرَثَةِ صِغَاراً لا يُمكِنُهُم (٩) قَبض حصَّتِهِم

---

(١) هذا الأثر رواه الإمام البخاري في صحيحه من طريق عائشة رضي الله عنها ولكن بلفظ"إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ": قَالَـــتْ عائشة رضي الله عنها: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَـــيْسَ فِيهَـــا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا، قَالَتْ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُـــونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ: قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

**البخاري**: "الجامع المسند الصحيح"، بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، رقم (١٣٨٧)، (٢/١٠٢).

(٢) سبق التعريف به في القسم الدراسي ص: ١٠٠.

(٣) في (ظ): "بالتركة".

(٤) **السمرقندي**: "الملتقط"(٤٤٧).

(٥) سبقت ترجمته ص: ١٧١. و لم أجد مصدرا لهذا النقل عن القاضي – رحمه الله – .

(٦) "وورثة"ساقطة من (أ) و (م).

(٧) في (ظ): "لهم".

(٨) "التركة"ساقطة من (ظ).

(٩) في (ظ) و (م): "يملكهم".

فَيَكُونُ قَبضُهُ إذْنٌ لِكُلِّ الوَرَثَةِ فَلا يَضمَن، والباقِي عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِم.

* وفي "العتابي" [1]: أنفَقَ على اليَتِيمِ مِن مَالِ نَفسهِ، وَمَالُ اليتيمِ غائبٌ لا يَرجعُ؛ لأنَّه مُتبَرِّعٌ، إلا إذا أشهَدَ أنَّهُ قَرضٌ، وَيَكفِيهِ النِّيَّةُ بَينَهُ وَبَينَ اللهِ تَعَالَى[2][3].

* وفيها [4][5] لا يجوزُ للوارثِ والغريمِ أن يَبِيعَ التَّرِكَةَ عِندَ عَدَمِ الوَصِيَّةِ [6] للدينِ[7]، وإنما ذلك للحاكمِ.

* ولو غابَ الوصيُّ فباعَ بعضُ الورثةِ ونَفَّذَ الوصايا، وقَضَى الدَّينَ فَالبَيعُ فاسدٌ [8]إلا بأمر الحاكم.

* مات عن عروضٍ وَعَقارٍ، وَعَلَيهِ دينٌ، فامتَنَعَ وَرَثَتُهُ الكبارُ عن البيعِ وَقَضَاءِ الدينِ، وقالوا لربِ الدينِ: سلَّمنَا التَّرِكَةَ إليكَ، قيلَ: يُنَصِّبُ الحاكمُ وَصِيَّاً [9]، وقيلَ: لا، بل يأمرُ الورَثَةَ بالبيعِ، فإن امتنعوا حَبسهُم كالعدلِ المُسَلَّطِ على بيعِ الرَّهنِ، وإذا حَبَسَهُ و لم يَبِع الآنَ ينصب وصياً، أو يبيعُهُ الحاكمُ بنفسهِ.

ومعتَقَلُ اللسانِ لا تَجُوزُ إشارتُهُ، ولا تُعتَبَرُ كتابَتُهُ، وقد مَرَّ [10] بِخِلافِ الأَخرَسِ فإنَّهُ تُعتَبَرُ إِشارَتُهُ.

---

(١) سبق التعريف بها، قسم الدراسة، مصادر الكتاب : ص : ١٠١.

(٢) في (ب): "تع" وهي نحت لــ (تعالى)، وهي ساقطة من (أ) و(ظ) و(م).

(٣) **انظر قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٥٤).

(٤) في جميع النسخ: "فيه".

(٥) "فيها": أي في "فتاوى العتابي" . **قاضيخان**: "فتاوى قاضيخان"(٣/٤٤٧).

(٦) في (م): "الوصي".

(٧) أي لقضاء الدين.

(٨) البيع الفاسد : **ما كان مشروعا بأصله دون وصفه** . **المرغيناني**: "الهداية" (٣/٥٢) .

(٩) "وصيا"ساقطة من (ظ).

(١٠) مرَّ في ص: ٢٢٦.

وعن الثاني – رحمه الله[1] – أنَّه يقوم مقام عبارته.

وذكر أبو محمد [2][3] رواية عن الإمام أنَّه إذا [4] دامت العقلةُ إلى [5] وقتٍ يجوزُ إقرارُهُ بالإشارة، و[6]يجوز الإشهادُ عليهِ أنَّهُ عَجزَ عن النُّطقِ بِوَجْهٍ لا يُرجَى زَوَالُهُ فَكَانَ كالأَخرَسِ، وعليه الفتوى.

فإن صَمَتَ [يوماً فَكَتَبَ، أَو أَشَارَ بِشَيءٍ لا يُعتَبَرُ؛ لأَنَّهُ ناطقٌ بِحَالِهِ] [7]، وإن صَمَتَ بِعَارضٍ كالمريضِ المُعتَقَلِ لِسَانُهُ، كَذَا في المَحبُوبِيِّ [8]، واللهُ تَعَالَى[9] أَعْلَمُ بالصواب [10]/٣٧٦أ/.

---

(١) "رحمه الله"ساقطة من (ظ) و (ب).

(٢) في (أ) و (م): "محمد". والفتوى منقولةٌ عند الزيلعي عن أبي محمد وليست عن محمد، وأبو محمد هو عبد الله بن محمد بن محمد المعروف بالحاكم الكَفِيْني، نسبة إلى كَفِيْن، وهيَ من قُرى بخارى، في أوزبكستان حاليا .

(٣) الزيلعي: "تبيين الحقائق"(٦/٢١٨).

(٤) في (ب) و (م): "إن".

(٥) في (ظ) و (م): "على".

(٦) "و"ساقطة من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين في (ب) سواد غير مقروء.

(٨) في (ظ): "المحيط" .

والمحبوبي هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الاصغر ابن صدر الشريعة الاكبر، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له كتاب " تعديل العلوم "، مخطوط و " التنقيخ " في أصول الفقه، وشرحه " التوضيح"/مطبوع، و " شرح الوقاية " لجده محمود، في فقه الحنفية/مطبوع، توفي في بخارى سنة ٧٤٧هـ.

هذا وقد نقل الحنفية عن المحبوبي في كتبهم، ولكنني لا أدري ماذا قصدوا في قولهم: وفي المحبوبي، فمن خلال استقرائي لنقولهم عنه لم أتمكن من معرفه معنى قولهم هذا.

**ابن الحنائي**: "الفوائد البهية"(١٠٩- ١١٢)، **والزركلي**: "الأعلام"(٤/١٩٧-١٩٨).

(٩) "تعالى"ساقطة من (م).

(١٠) "بالصواب"ساقطة من (ظ) و (ب) و (م).

# الخاتمـة

أحمد الله تبارك وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل ، فله الحمد في الأولى والآخرة، فقد كانت لتوجيهات مـــشرفي الأستاذ الدكتور/ عبد الملك السعدي – حفظه الله – ، الأثر العظيم في إتمام هذا العمل ، وإخراجه في صورته الحالية، فجزاه الله خير الجزاء ، وأجزل له المثوبة والعطاء .

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج ، من أهمها:

١- جاء كتاب الجامع الوجيز ليكون عوناً لمن تصدى للإفتاء باللسان والأقلام كما ذكر المؤلف في مقدمة كتابـــه [(١)]،ولا يخفى على أحد ما للفتوى من أهمية في الشؤون الدينية وأهمها؛ لأنّ بها يعرف الحلال والحرام، وعليهـــا تتوقف مصالح الناس، وبها يهتـــدون في أمور دينهم ودنياهم ، ولجلالة قدرها تولّاها المولى عزّ وجلّ بنفسه في كتابه العزيز ، وتولاها رسولُهُ محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ورثها عنه العلماءُ الراسخونَ الربانيـــونَ .

٢- أن كتاب "الفتاوى البَزَّازِيَّة" يُعد من أهم كتب المذهب الحنفي المتأخرة ، وتبرز أهميته في النقاط الآتية :

أ- لأن غالب الفتاوى الواردة فيها تمثّلُ الرأي الراجح في المذهب الحنفي .

ب- كانت هذه الفتاوى المرجع المعول عليه في الفتوى زمن تأليفها كما قال الرمزي– رحمه الله–.

ج- تعتبر "الفتاوى البَزَّازِيَّة"– في وقتنا الحالي– من أهم المراجع التي يستفيدُ منها الفقهاءُ عامَّة ، والقضاة خاصة في إيجاد جواب لما يقع بين أيديهم من الأحكام؛ من معاملاتٍ وأحوالٍ شخصيةٍ ، مِـــن زواجٍ وَطَـــلاقٍ، ووصايا، وأيمانٍ يترتب عليها أحكاماً متعلقةً بالطلاق

د- هذه الفتاوى لها الدور البارز الواضح في إثراء الفقه الإسلامي بشكل عام ، وإثراء المذهب الحنفي على وجه الخصوص ، فهي من المصادر التي اعتمد عليها فقهاء الحنفية المتأخرين في توضيح وبيان الأحكام الشرعية ،حيث أكثروا من النقل عنها في مؤلفاتهم.

---

(١) أنظر لوحة ٢ من نسخة مكتبة ميلي النسخة (أ) .

# التوصيات

١- إنشاء قسم للتحقيق في الجامعات بشكل عام، وفي جامعتنا الموقرة بشكل خاص يقوم عليه علماء لهم دورهم البارز في هذا المجال ، يهدف إلى جمع وتحقيق ونشر كتب التراث خاصة الفتاوى ؛ لما تمتاز به من توضيح وبيان لاجتهادات العلماء الفقهية التي اشتملت على بيان لمختلف ألوان الحياة في الواقع البشري ؛ إذ تناولت أحكاما اجتهادية كانت وليدة ظروفهم الخاصة التي تجمع بين الفقه وأصوله والتي تَظهَرُ بوضوح في إمكانية قيادة العلماء للناس بحكمةٍ واقتدارٍ إلى شاطيء الأمانِ والسلام الحقيقي الذي يُمكِن تطبيقه على الأرض .

٢- أن تُكلف الجامعة مجموعة من طلبة العلم في قسم الدراسات العليا بتحقيق ما تبقى من مخطوط الكتاب، حتى لا تبقى حبيسة الأدراج في مكتبات العالم .

٣- أن تتبنى إحدى دور النشر طباعة الكتاب ونشره .

٤- أن يَكُونَ للفتاوى البَزَّازِيَّةِ دوراً في تدريس مادة الأيمان والوصايا في جامعاتنا .

٥- دراسة الكتاب من قِبل السادة المفتين، والقضاة، والأئمةِ، وطلبةِ العلمِ، لأهميته في إيجاد الحلول لما يحتاجونه من الفتاوى والأحكام .

٦- أن تُجمع هذه الدراسة مع سابقاتها في هذه الجامعة وإخراجها في كتاب متكامل لِتَعُمَّ الفائِدة .

# ملخص الرسالة

تناوَلَت هذه الدراسة التحقيقية جزءاً من كتاب مهمٍ من كتب الفتاوى في المذهب الحنفي ، وهو كتاب " الجامع الوجيز" المشهور بـــ "الفتاوى البَزَّازِيَّة"، للإمام محمد بن محمد البزّازي الكَرْدَريِّ المتوفى سنة (٨٢٧هـــ = ١٤٢٣م )، والذي يحتوي على عدد كبير من الفتاوى في المذهب الحنفي .

وقد توزعت هذه الفتاوى على عدد من الكتب الفقهية ، منها : كتـــاب الأَيمـــان، وكتاب العِتاق، وكتاب الوصايا ، وهي موضوع هذه الرسالة.

حيث كان عملي في هذه الكتب هو أن أقدِّم – ولأولِ مرةٍ – نصاً يقوم على تحقيـــقٍ ودراسةٍ علميةٍ على وفق أحدثِ الطرقِ العلميةِ في التحقيقِ والتدقيقِ والنقدِ.

هذا وقد جعل البزَّازِيُّ – رحمه الله – كتابَ الأَيمانِ في خمـــسةٍ وعـــشرين فـــصلاً، وكتابَ العِتَاقِ في ثلاثةِ فصولٍ ، وكتابَ الوصايا في ثمانية فصولٍ ، وقد قام المصنف – رحمه الله – بتفريع بعض الفصول إلى أنواع .

هذا وقد جعلت بين يدي التحقيق قسما دراسياً يحتوي على فصلين :

**الأول** :في خمسة مباحث عن حياة المؤلف ؛ من حيث التعريـــف بـــه، ودراســـة الحالـــة السياسية، والعلمية والاجتماعية، والاقتصادية و ما لهذه الأحوال من آثار في حياة المؤلف – رحمه الله– .

**الثـاني** :ويشتمل على تسعةِ مباحث في الدراسة عن الجزء المحقق من الكتاب، من حيث إثبات نسبته للمؤلف ، وأهميته ،ومنهج مؤلفه وأسلوبه ، ووصف نسخه الخطية والمطبوعة، ومصطلحاته، وترجيحاته ، والملاحظات عليه، ومصادره ، ثم بينت منهجي في تحقيق هذا الكتاب .

وختمت التحقيق بِذِكرِ النتائج والتوصيات ، وبالفهارس العلمية اللازمة لهذا التحقيق.

(TRANSLATION FROM ARABIC)

# Thesis Abstract

This investigative study has examined part of an important book of the Fatawa books of the Hanafi School, i.e. the book of "Al- *Jamea Al Wajiz*", known as "*Al-Fatawy Al-Bazzaziyya*", by Imam Muhammad ibn Muhammad Albazzazi who died in the year (٨٢٧ H = ١٤٢٣ G), which contains a large number of fatawy in the Hanafi doctrine.

Those Fatawy included a number of Fiqh books, including: a book of *Ayman* (Oaths), book of *Al-I'taq* (Manumission) and the Book of *Wasaya* (Commandments), which are the subject of this thesis.

I worked on these books so as to give - for the first time based on an investigation and scholarly study according to the latest scholarly methods in investigation, scrutiny and criticism.

Albazzazi - may God have mercy on him - has made the book of *Ayman* in twenty-five chapters, the book of *I'taq* in three chapters and the book of *Wasaya* in eight chapters. The compiler has - may God have mercy on him – categorized some chapters into types. The investigation has been preceded by a scholastic section which contains two chapters: the first: has five sections on the life of the author; in terms of introducing him and studying the political, scientific, social and economic situation, and showed what effects these conditions had on the life of the author - may God have mercy on him; the second: in nine sections studying the book in terms of proofing its attribution to the author, its importance, the methodology of its author and his style, describing its written and printed copies, terminology, preponderances, notes on it and its sources, and then I stated my methodology in investigating this book.

I concluded the investigation by the scientific indexes necessary for this investigation.

# ملحق

# مسائل مقارنة

**المســـألة الأولـــى: حكم الحيلة لتجنب الحنث في اليمين**

**المسألة الثانية: حكم وصية المقتول للقاتل**

# المســألة الأولــى

## حكم الحيلة لتجنب الحنث في اليمين [1]

### تمهيد :بالمسألة الثانية

لا خلاف بين الفقهاء في أن كل حيلة يترتب عليها هدم قواعد الشرع من إسقاط فرائض الله تعالى كالحج والزكاة، وإبطال حقوق المسلمين، واستحلال ما حرم الله من الربا، والزنا، وأكل أموال الناس بالباطل، وسفك دمائهم، وفسخ العقود اللازمة، والكذب، وشهادة الزور، وإباحة الكفر؛ محرمة لا يجوز العمل بها[2]، وفيما عدا ذلك فقد كان للفقهاء في حكم هذه الحيل مذهبان سنذكرها بعد التعريف بالحيلة لغة واصطلاحاً:

### تعريف الحيلة:

**الحيل لغة** : جمع حيلة ، وهو الحذق، وجودة النظر،والقدرة على التصرف[3].

**واصطلاحاً**:ما يَكُونُ مخلصاً شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية ، ثم قال : ولكون المخلص مــن ذلــك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أُطلِقَ عليه لفظ الحيلة [4].

---

(١) المتتبع لفتاوى البزّازيِّ – رحمه الله – يجد بأنه من المجيزين للحيل لتجنب الحنث في اليمين وقد ورد هذا في عدة مواضع من كتاب الأيمان فنراه يقول – مثلاً- : " إن أراد أن يتزوج على امرأته فأبى أهلُها لِمَكَانِ الأُولى، فأَدخلها في القبر، أو أَجلَسَهَا في المقبرةِ، ثم قال: كلُّ امرأةٍ له سوى التي في المقبرةِ طالق فظنُّوا أنه يقول: المرأة التي في الآخرة، لا التي من الأحياء، لَا يَحْنَثَ.

وقد وردت أمثلة كثيرة عند البزَّازي – رحمه الله – تدل على أخذه بالحيلة لتجنب الحنث في اليمين.

انظر مثلاً: ص: ١٧٣، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٣٦.

(٢) انظر: **ابن القيم**: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت سنة ٧٥١هـــ، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (١٧٨/٣)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل– بيروت، سنة ١٩٧٣م.

(٣) **الفيروزآبادي**: "القاموس المحيط"باب اللام، فصل الحاء، مادة حول(١٢٨٠/١)، **ومجموعة من المؤلفين**: "المعجم الوسيط"(٢٠٩/١).

(٤) **الحموي**: أحمد بن محمد الحنفي: " غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر"(٣٨/١)، دار الكتب العلميـــة، ١٤٠٥هـــــ – ١٩٨٥م، ط١.

## مذاهب الفقهاء في حكم الحيل:

كما ذكرتُ آنفا فإن الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

### المذهب الأول:

ذهب أصحابه إلى القول بأن الحيل التي يُتخلص بها من المأثم والحرام، إلى الحلال، جائزة لا بـأس بهـا، وهذا هو رأي الحنفية [1]ومن وافقهم من الشافعية [2].

### المذهب الثاني:

ذهب أصحابه إلى القول بتحريم الحيل بالجملة، وبهذا قال المالكية [3] والحنابلة.[4]

### الأدلـــــــة

### أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب، والسنة، وأثار الصحابة والتابعين، والمعقول.

### أولاً: أدلتهم من الكتاب:

١- قوله تعالى﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾[1]

---

(١) انظر:**الشيباني**:" المخارج في الحيل"مكتبة الثقافة الدينية ، بورسعيد ، القاهرة ،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، **والسرخسي**: " المبسوط" (٣٧٣/٣٠)، **والشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية: (٣٩٠/٦).

(٢) انظر: **الزركشي**: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ، ت سنة ٧٩٤هـ "المنثور في القواعد" (٩٣/٢) تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة ١٤٠٥، ط٢، **والبجيرمي**: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، ت سنة ١٢٢١هـ:" تحفة الحبيب على شرح الخطيب" المعروف بـ "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" للشيخ محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، ت سنة ٩٧٧هـ، (٥١/٥) ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١٤١٧،١هـ – ١٩٩٦م.

(٣) **انظرالدردير**: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك "(٦٢٣/٣) ،وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، خرج أحاديثه وفهرسه : مصطفى كمال وصفي، دار المعارف ،القاهرة.

(٤) **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس، ت سنة ١٠٥١هـ، "شرح منتهى الإرادات" المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"(٣٣٤/٢)، عالم الكتب – بيروت، ١٩٩٦م .

ولزيادة الفائدة انظر : **العكبري**: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان الحنبلي، المشهور بابن بطة ت سنة ٣٨٧هـ، "إبطال الحيل" (ص ٥٢-٥٤)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، **وابن قدامة**: "المغني" (٥٦/٤).

## وجه الدلالة من الآية الكريمة:

ذكر المفسرون أن نبي الله أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته في أمر فعلته، ... فقال : لله علـــى إن شفاني الله أن أجلدك مائة جلدة، فأمره الله عز وجل أن يأخذ ضغثًا وهو: الشِّمراخ – وقيل: هـــو القبـــضة مـــن الحشيش ونحوه – فيه مائة قضيب، فيضربها به ضربة واحدة فيَبَرَّ في يمينه، ويخرج عن الحنث فيها.[2]

فهذه الآية أصل في شرع الحيلة، وعامة المشايخ على أن حكمها ليس بمنسوخ، فقد أذن الله عز وجل لنبيـــه أيوب عليه السلام أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث ، وقد كان نَذَرَ أن يَضرِبَهَا ضربات معدودة ، وهي في التعارف الظاهر إنما تكون متفرقة، فأرشده تعالى إلى الحيلة في خروجه من اليمين، فتكون الحيلة جائزة[3].

## ونوقش الاستدلال بهذه الآية من ثلاثة وجوه:

**الوجـه الأول**: أن الاستدلال بهذه الآية على جواز الحيل غير صحيح، فإن مدلولها خارج عن محل الخلاف، فإن للفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا قولين، يعني فيما إذا حلف ليضربن ولده أو امرأته مائة ضربة.

أحدهما: قول من يقول: موجبها الضرب مجموعا، أو مفرقا ثم منهم من يشترط مع الجمع الوصول إلى المضروب، فعلى هذا يَكُونُ ما أمر الله به نبيه أيوب عليه السلام موجب هذا اللفظ عند الإطلاق، وليس هذا بحيلة، إنما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجبه عند الإطلاق.

الثاني: أن موجبه الضرب المعروف، وإذا كان هذا موجبه في شرعنا، لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا من شرائع من قبلنا.

---

=

(١) سورة ص الآية: ٤٤ .

(٢) انظر **ابن كثير**: "تفسير القران العظيم"( ٧ / ٧٤ ) ، **والألوسي**:أبي الفضل، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ت سنة ١٢٧٠هـــ "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" (٢٠٨/٢٣)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) انظر: **السرخسي**: "المبسوط" (٣٧١/٣٠)، **والكاساني**: "بدائع الصنائع" ( ٣٥/٥)، و **الشيخ نظام**: "الفتاوى الهندية" (٣٩٠/٦)، **الزركشي**: " المنثور في القواعد" (٩٣/٢)، **وابن القيم**: "إعلام الموقعين" ( ١٨٩/٣) .

**الوجه الثاني**: أن الحكم في هذه الآية خاص بسيدنا أيوب عليه السلام إذ لو كان هذا الحكم عاماً في حق كل أحد؛ لم يخف على نبي كريم موجب يمينه، و لم يكن في قصه علينا كثير عبرة؛ فإنما يُقَصُّ ما خرج عن نظائره لنعتبر به، ونستدل به على حكمة الله فيما قصه علينا، أما ما كان هو مقتضى العادة والقياس فلا يُقَص، ويدل على الاختصاص قوله – تعالى-﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً ﴾ وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائرها، فعلم أن الله سبحانه وتعالى إنما أمره بهذا؛ جزاء له على صبره، وتخفيفا عن امرأته ورحمة بها، لا أن هذا هو موجب هذه اليمين.

**الوجه الثالث**: معلوم أن الله سبحانه وتعالى إنما أمر أيوب عليه السلام بذلك لئلا يحنث، وهذا يدل على أن كفارة اليمين لم تكن مشروعة في شريعته، بل لم يكن إلا البر أو الحنث، وكانت امرأة أيوب عليه السلام ضعيفة وكريمة على ربها، فخفف الله عنها رحمة بها، ومثل هذا لا يحتاج إليه في شريعتنا؛ لأن رجلا لو حلف أن يضرب امرأته أمكنه أن يكفر عن يمينه من غير احتياج إلى تخفيف الضرب، وهذا مما يقوي دعوى الخصوصية فلا يَكُونُ في الآية دليل على المدعى[١].

٢- قوله – تعالى- في قصة يوسف عليه السلام وإخوته ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَـٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَـٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَـٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾[٢]

---

(١) انظر: **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) "إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية – ضمن فتاويه الكبرى" – (١٨٨/٦، ١٨٧)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، و مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، **وابن القيم:** "إعلام الموقعين" ( ٢٠٩/٣ – ٢١١) .

(٢) سورة يوسف الآيات: ٧٠ -٧٦.

**وجه الدلالة من الآيات**:

أخبر الله – تعالى– عن نبيه يوسف عليه السلام أنه جعل الصواع في رحل أخيه، ليتوصل بذلك إلى أخذه من إخوته ومدحه الله بذلك وأخبر أنه برضاه وإذنه حيث قال ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّن نَّشَاء وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيم ﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أن هذا كيده لنبيه، وأنه بمشيئته، وأنه يرفع درجة عبده بلطيف العلم ودقيقه الذي لا يهتدي إليه سواه، وأن ذلك من علمه وحكمته[١]. وقد كان ما فعله يوسف عليه السلام حيلة منه لإمساك أخيه عنده على وجه لا يعرف إخوته مقصوده به[٢]، وفيه دلالة على إجازة الحيلة في التوصل إلى المباح، واستخراج الحقوق، وذلك لأن الله – تعالى– رضي ذلك من يوسف عليه السلام و لم ينكره[٣].

**ونوقش هذا الاستدلال**: بأن هذا ليس جائزاً في شريعتنا، فليس فيه حجة، ولا يجوز القياس عليه [٤].

**ثانياً**: **أدلتهم من السنة**:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[٥] فقال رسول الله ﷺ : (أكل تمر خيبر هكذا قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل بع الجَمْع[٦] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا) [٧].

---

(١) انظر: **ابن القيم**: " إعلام الموقعين" (١٩٠/٣) .

(٢) انظر: **السرخسي**: "المبسوط" ( ٢٠٩/٣٠) .

(٣) انظر: **الجصاص**: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر "أحكام القرآن" (٣٩٢/٤)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

(٤) انظر: ابن القيم: " إعلام الموقعين" (٢١٢/٣) بتصرف.

(٥) الجنيب: نوع من التمر جيد .

**الزمخشري**: العلامة جار الله، محمود بن عمر" ت سنة ٥٣٨هـ" الفائق في غريب الحديث" (٢٣٤/١) تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.

(٦) الجَمْع: الجمع ضرب من رديء التمر .

**الفيومي**: " المصباح المنير" كتاب الميم (٥٧٤/٢) .

(٧) **البخاري**: "الصحيح" – كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل (٧٦٧/٢).

## وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل على جواز استعمال الحيلة في التخلص من الحرام إلي الحلال، حيث حظر عليه النبي ﷺ التفاضل في التمر، وعلمه كيف يحتال في التوصل إلى أخذ هذا التمر [1].

ونوقش هذا الدليل : بأن قوله ﷺ : (بع الجَمْعَ بالدراهمِ ثم ابتع بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبَاً) ليس من الحيلة المحرمة في شيء، حيث لم يأمره بأن يبتاع بها من المشتري منه، وإنما أمره ببيعٍ مطلقٍ، والبيعُ المطلقُ هو البيع البتات الذي ليس فيه مشارطة ومواطأة على عودِ السلعة إلى البائع، ولا على إعادة الثمن إلى المشتري بعقد آخر... فاتباع الطرق الجائزة المشروعة، ليس من الحيلة المنهي عنها، بخلاف ما إذا كان القصد أن يشتري منه ابتداء، وقد عرف ذلك بلفظ أو عرف، فهناك لا يَكُونُ الأول بيعاً ولا الثاني شراءً منه؛ لأنه ليس ببتات، فلا يدخل في الحديث [2] .

٢- عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ "(لاَ أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ أَوْ سُورَةٍ لَمْ تَنْزِلْ عَلَى نَبِيٍّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِى ). قَالَ : فَمَشَى فَتَبِعْتُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ فَأَخْرَجَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ مِنْ أُسْكُفَّةِ الْمَسْجِدِ وَبَقِيَتِ الأُخْرَى فِى الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ بَيْنِى وَبَيْنَ نَفْسِى نَسِىَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَىَّ بِوَجْهِهِ قَالَ :( بِأَىِّ شَىْءٍ تَفْتَتِحُ الْقُرْآنَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟ ). قَالَ قُلْتُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ :( هِىَ هِىَ ) ثم خرج [3].

## وجه الدلالة من هذا الحديث:

---

(١) **الجصاص:** " أحكام القرآن" ( ٣٩٢/٤) .

(٢) انظر: ابن تيمية: " إقامة الدليل" ( ١٩٠/٦، ١٨٩) بتصرف.

(٣) انظر: **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت سنة ٤٥٨هـ " السنن الكبرى " كتاب الأيمان، باب ما يقرب من الحنث لا يَكُونُ حنثاً، (٦٢/١٠)، منشورات: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ، وفي ذيله "الجوهر النقي" لابن التركماني: علاء الدين علي بن عثمان المارديني ت سنة ٧٤٥هـ .

قال البيهقي: إسناده ضعيف.

قال السرخسي – رحمه الله – في مبسوطه: وفائدة الحديث أنه  أخبره بعد إخراج إحدى الـــرجلين، للتحرز عن خُلفِ الوعدِ من الأنبياء عليهم السلام، وفيه دليل على أنه لا يصير خارجـــاً بِـــإِخراجِ إِحـــدى الرجلين، ولا داخلا بإدخالِ إِحدى الرجلين؛ ولهذا قال علماؤنا – رحمهم الله –: من حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار، فأخرجت إحدى رجليها لم يحنث في يمينه؛ وهذا لأن الخروج انتقال من الداخل إلى الخارج، ولا يحصل ذلك إلا بإخراج القدمين[1].

قال ابن القيم – رحمه الله – "وقد بنى الخصاف[2] كتابه في الحيل[3] على هذا الحديث.

ووجه الاستدلال به أن من حلف أن لا يفعل شيئا فأراد التخلص من الحنث بفعل بعضه لم يكن حانثا فـــإذا حلف لا يأكل هذا الرغيف

ولا يأخذ هذا المتاع فليدع بعضه ويأخذ الباقي ولا يحنث وهذا أصل في بابه في التخلص من الأيمان" [4].

## مناقشة هذا الدليل :

هذا اللفظ لهذ الحديث ضعفه البيهقي[5]، وفي سنده سلمة بن صالح الأحمر، عن يزيد بن أبي خالد عن عبـــد الكريم بن أبي أمية قال ابن الجوزي: أما سلمة وعبد الكريم فقال أحمد ويحيى: ليسا بشيء، وقـــال النـــسائي: ويزيد متروك الحديث.[6]

---

(١) انظر: **السرخسي:** "المبسوط" ( ٣٧٤/٣٠) .

(٢) **الخصاف:** أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير، فقيه حنفي، أخذ العلم عن أبيه عن الحسن بن زياد، وكان فرضياً حاســباً عارفـــاً بمذهب الإمام أبي حنيفة، ومن مؤلفاته: الأوقاف، وأدب القاضي، توفي – رحمه الله – سنة٢٦١ هـــ.

انظر: ابن النديم: "الفهرست" (٢٩٠)، والقرشي: " الجواهر المضية" ( ٨٧/١، ٨٨) .

(٣) حيل الخصاف: من أشهر الكتب في الحيل الفقهية، لمؤلفه أحمد بن عمرو الخصاف السابق ذكره، وذكر صاحب كشف الظنون أن له شروحاً، منها: شرح شمس الأئمة الحلواني، وشرح شمس الأئمة السرخسي، وشرح شيخ الأسلام خواهر زاده.

انظر: **حاجي خليفة:** " كشف الظنون" (٦٩٥/١) .

(٤) **ابن القيم:** " إعلام الموقعين" ( ١٩٣/٣)

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٦٢/١٠.

(٦) انظر: الزيلعي: "نصب الراية" (٣٢٥/١) .

٣- ما روي في قصة غزوة الأحزاب حين تآمر يهود بني قريظة مع المشركين، فجاء نعيم بن مسعود الأشجعي إلى النبي ﷺ وكان يأمنه الفريقان، كان موادعا لهما فقال: إني كنت عند عيينة وأبي سفيان إذ جاءهم رسـول بني قريظة أن اثبتوا فإنا سنخالف المسلمين إلى بيضتهم فقال النبي ﷺ (فلعلنا أمرناهم بذلك) وكان نعيم رجلا لا يكتم الحديث فقام بكلمة النبي ﷺ....الحديث[(١)]

## وجه الدلالة:

قوله ﷺ (فلعلنا أمرناهم بذلك) فيه اكتساب حيلة ومخرج عن الكذب والإثم بتقييد الكلام بلعل، فدل على جواز المعاريض القولية للتحرز عن الكذب، و الحيل ما هي إلا معاريض فعلية للتخلص من الحرام، فتجوز كالمعاريض القولية[(٢)].

٤- ما روي أن عجوزاً أتت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة فقال : (يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز قال فولت تبكي، فقال: اخبروها أنها لا تدخلها وهـي عجـوز إن الله تعـالى يقول:(إنا أنشأناهن إنشاءً فجعلناهن أبكارًا عربًا أترابًا)[(٣)]

## وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أخبرها بلفظ أضمر فيه سوى ما فهمته من كلامه، فدل على أن مثل ذلك لا بأس به[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - باب وقعة الأحزاب وبني قريظة ٣٦٨/٥.

(٢) انظر: **السرخسي**: "المبسوط " ( ٣٠/ ٣٧٤ ) بتصرف.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي في الشمائل المحمدية عن الحسن ﷺ باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ ( ١٩٩ ) .
قال جمال الدين الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (٤٠٧/٣) مرسل ضعيف.
**الزيلعي**: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد "تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخـشري" (٤٠٧/٣)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ.

(٤) انظر: **السرخسي**: " المبسوط" (٣٧٦/٣٠) .

## مناقشة الاستدلال بالأحاديث المتقدمة:

نُوقش الاستدلال بالأحاديث المتقدِّمة بأن تمسكهم بجواز المعاريض وقولهم إن الحيل معاريض فعلية على وزان المعاريض القوليةِ يجاب عنه من وجهين:-

**أولهما**: لا نسلم لكم أن المعاريض إذا تضمنت استباحة الحرام وإسقاط الواجبات وإبطال الحقوق كانــت جائزة، وإنما تجوز المعاريض إذا كان فيها تخلص من ظلم، أو تضمنت نصر حق، أو إبطال باطل كما عــرَّضَ الخليلُ ﷺ بقوله﴿ إني سقيم ﴾ وقوله ﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾ وكما عرَّض النبي ﷺ بقوله لنعــيم بــن مسعود (فلعلنا أمرناهم بذلك) وهذه المعاريض ونحوها من أصدق الكلام، فأين في جواز هذه ما يدل علــى جواز الحيل المذكورة.[1]

**الثـاني**: أن ما ورد في الأحاديث المتقدمة، وإن كان نوعُ حيلةٍ في الخطاب، لكنه يفارق الحيلَ المحرمة مــن الوجهِ المحتال عليهِ والوجهِ المحتالِ بهِ.

**أمـا الأول**: فلكونه دفعُ ضَرَرٍ غير مستحق، ... وكذلك عامة المعاريض التي يجوز الاحتجاج بها فإنها إنمـا جاءت حذرا من تولد شر عظيم، فأما إذا قصد المعاريض كتمان ما يجب إظهاره من شــهادة، أو إقــرار، أو علم، أو نصيحة مسلم، أو التعريف بصفة معقود عليه في بيع أو نكاح أو أجارة فإنه غــش محــرم بــالنص، والضابط: أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بــالحق، والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على العقود، ووصف المعقود عليه والفتيا والحديث والقضاء، وكل مــا حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إذا أمكن ووجب الخطاب، كالتعريض لسائل عن مال معــصوم أو نفسه يريد أن يعتدي عليه، فالمقصود بالمعاريض فعل واجب أو مستحب أو مباح أباح الشارع السعي في حصوله، ونصب له سببا يفضى إليه، فلا يقاس بهذه الحيل التي تتضمن سقوط ما أوجبه الشارع، وتحليل ما

---

(١) انظر: ابن القيم" إعلام الموقعين" ( ٢٣٣/٣، ٢٣٤) .

حرمه فأين أحد البابين من الآخر، وهل هذا إلا من أفسد القياس، وهو كقياس الربا على البيع، والميتة على المـــذكي، فهذا الفرق من جهة المحتال عليه.

**وأما الثاني**: وهوالفرق من جهة المحتال به، فإن المُعَرِّضَ إنما تكلم بحق ونطق بصدق فيما بينه وبين الله، لا سيما إن لم ينوِ باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان عدم الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في فهم دلالة اللفظ، ومعاريض النبي ﷺ ومزاحه كان من هذا النوع كما في قوله (لا يدخل الجنة العجز) وأكثر معاريض السلف كانت من هذا، ولم يكن من معاريضه ﷺ أن ينوي بالعام الخاص وبالحقيقة المجاز، فثبت أن التعريض المباح ليس من المخادعة لله في شيء، وغايته انه مخادعة لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه، ولا يلزم من جواز مخادعه الظالم المبطل جواز مخادعة المحق بالحيل، فتبين بهذا الفرق بين المعاريض الجائزة والحيل المحرمة، فالمعرض قصد باللفظ ما يحتمله اللفظ – أيـــضاً – وأن هذا القصد لدفع شر، والمحتال قصد باللفظ ما لا يحتمله وقصد به حصول شر[1].

## ثالثاً: أدلتهم من آثار الصحابة والتابعين:-

استدل أصحابُ المذهب الأول القائلون بجواز العمل بالحيل بآثار كثيرةٍ وردت عن بعض الصحابة والتابعين تدل على أخذهم بالمعاريض في القول للتحرز عن الكذب، ودفع المكروه، منها ما يأتي:-

١- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ((أما في المعاريض ما يكفي المسلم الكذب[2])) .

وفي هذا دليل على أنه لا بأس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب.

٢- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال (ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم[3]) ،ففيه دليل على أنه لا بأس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب فإن الكذب حرام لا رخصة فيه.[4].

٣- عن إبراهيم[1] – رحمه الله – أن رجلا قال له: إن فلانا أمرني أن آتى مكان كذا، وأنا لا أقدر على ذلك،

---

(١) انظر: **ابن تيمية** : " إقامة الدليل" ( ١٢١/٦ ــ١٢٥)، وابن القيم: " إعلام الموقعين" ( ٢٣٥/٣ – ٢٣٩)، بتصرف.

(٢) انظر: **البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ت سنة ٢٥٦هــ "الأدب المفرد" باب المعاريض ( ٣٠٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

(٣) **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠هــ "تهذيب الآثار" (١٤٥/٣) تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المـــدني – القاهرة. لكنه جاء بلفظ: ( ما أحب أن لي بمعاريض الكلام كذا وَكَذَا) .

(٤) انظر: السرخسي: " المبسوط " (٣٧٥/٣٠) .

فكيف الحيلة لي؟ فقال: قل والله لا أبصر إلا ما بصرني به غيري، وفي رواية إلا ما سدد لي غيري، يعني إلا ما بصرني ربك[2] ، فيقع عند السامع أن في بصره ضعفا يمنعه من أن يأتيه في الوقت الذي يطلب منه، فلا يستوجس بامتناعه، وهو يضمر في نفسه معنى صحيحا فلا تكون يمينه كاذبة[3] .

٤- ما رواه الخصاف في كتاب الحيل عن الشعبي[4] - رحمه الله - أنه قال: لا بأس بالحيل فيما يحل ويجـــوز، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من المأثم والحرام، ويخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا أو نحوه فلا بأس به، وإنما يكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله، أو يحتال في باطل حتى يموهـــه، ويدخل فيه شبهة.[5]

**وجـه الدلالـة**:

هذه الآثار تدل على جواز الحيل، التي لا تتعارض مع مقاصد الشرع، ولا يترتب عليها إبطال الحـــق، أو تمويه باطل بثوب الحق، وهذا ما نقول به.

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: بما نوقش به الاستدلال بالأحاديث رقم ( ٣و ٤ ) من الأدلة من السنة.

---

=

(١) هو: أبو عمران، وأبو عمار، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأي عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، توفي - رحمه الله - ســـنة ٩٦هـــ، وقيل سنة ٩٥هـــ.

**انظر: الشيرازي**: أبو إسحاق : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، ت سنة ٤٧٦هـــ **"طبقات الفقهـــاء"** (٨٢)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٠، ط١، **وابن خلكان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" ( ٢٥/١)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط١.

(٢) **الطبري**: " تهذيب الآثار" ( ١٤١/٣) بلفظ: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يعلمهم إذا بعث السلطان إلى الرجل قال ما أبصر إلا ما بصرني غيري وما أهتدي إلا ما سددني غيري ونحو هذا.

(٣) انظر: **السرخسي**: " المبسوط" ( ٢١٣/٣٠) .

(٤) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، كان تابعياً، فقيها محدثاً شاعراً، ولد ونشأ بالكوفة، واتـــصل بعبـــد الملك بن مروان، واستقضاه عمر بن عبد العزيز، توفي فجاءة بالكوفة سنة ١٠٣هـــ، قيل سنة ١٠٤هـــ وقيل غير ذلك.

انظر: **البغدادي**: " تاريخ بغداد"( ٢٣٢/١٢، ٢٣٣)، **والزركلي**: " الأعلام" ( ٢٥١/٣) .

(٥) **ابن القيم**: "إعلام الموقعين" (١٩٤/٣)، وابن القيم: " إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان" (٣٨٣/١) تحقيق: محمد حامد الفقـــي، دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـــ- ١٩٧٥م.

## أدلــة المذهـب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز الحيل في الجملة، بأدلة من الكتاب والسنة والإجمـــاع والمعقول.

## أولاً: الأدلة من الكتاب

١- قوله- تعالى- : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[1].

وقوله – تعالى- :﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ ﴾[2].

## وجـه الدلالــة:

أن الله إنما افترض على بني إسرائيل اليوم الذي افترض عليكم في عيدكم –يوم الجمعة–فخالفوا إلى السبت فعظموه، وتركوا ما أمروا به. فلما أبوا إلا لزوم السبت ابتلاهم الله فيه، فحرم عليهم ما أحل لهم في غيره. وكانوا في قرية بين أيلة والطور، يقال لها: "مدين"؛ فحرم الله عليهم في السبت الحيتان: صيدها وأكلها. وكانوا إذا كان يوم السبت أقبلت إليهم شرعًا إلى ساحل بحرهم، حتى إذا ذهب السبت ذهبن، فلم يروا حوتًا صغيرًا ولا كبيرًا. حتى إذا كان يوم السبت أتين شرعًا، حتى إذا ذهب السبت ذهبن، فكانوا كذلك، حتى إذا طال عليهم الأمد وقرموا إلى الحيتان، عمد رجل منهم فأخذ حوتًا سرًا يوم السبت، فخزمه بخيط، ثم أرســله

---

(١) سورة البقرة الآية: ٦٥.

(٢) سورة الأعراف الآيات: ١٦٣-١٦٦.

في الماء، وأوتد له وتدًا في الساحل فأوثقه، ثم تركه. حتى إذا كان الغد جاء فأخذه، أي: إني لم آخذه في يـــوم السبت ثم انطلق به فأكله. حتى إذا كان يوم السبت الآخر، عاد لمثل ذلك، ووجد الناس ريح الحيتان، فقـــال أهل القرية: والله لقد وجدنا ريح الحيتان، ثم عثروا على صنيع ذلك الرجل. قال: ففعلوا كما فعل، وصـــنعوا سرًا زمانًا طويلا لم يعجل الله عليهم العقوبة حتى صادوها علانية وباعوها في بالأسواق. فقالت طائفة منـــهم من أهل البقية: ويحكم، اتقوا الله. ونهوهم عما يصنعون. فقالت طائفة أخرى لم تأكل الحيتان، ولم تنه القـــوم عما صنعوا: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[1] قال ابن عباس: فبينما هم على ذلك أصبحت تلك البقية في أنديتهم ومساجدهم وفقدوا الناس فلـــم يـــروهم قال: فقال بعضهم لبعض: إن للناس لشأنًا! فانظروا ما هو. فذهبوا ينظرون في دورهـــم، فوجـــدوها مغلقـــة عليهم، قد دخلوها ليلا فغلقوها على أنفسهم، كما يغلق الناس على أنفسهم فأصبحوا فيهـــا قـــردة، وإنهـــم ليعرفون الرجل بعينه وإنه لقرد، والمرأة بعينها وإنها لقردة، والصبي بعينه وإنه لقرد[2].

قال بعض الائمة: في هذه القصة مزجرة عظيمة للمتعاطين الحيل على المناهي الشرعية ممن تلبس بعلـــم الفقه وليس بفقيه[3].

**مناقشة الدليل**:

نوقش هذا الاستدلال بأن الله – تعالى– أخبر أنهم اعتدوا في السبت، وهذا يوجب أن يَكُونُ حبسها في السبت قد كان محظورا عليهم – أيضا – ولو لم يكن حبسهم لها في السبت محرما، لما قال: اعتدوا في السبت[4].

---

(١) سورة الأعراف الآية: ١٦٤ .

(٢) **الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، ت سنة ٣١٠هـ، "جـامع البيـان في تأويـل القـرآن" (١٧٠/٢)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، **وابن كثير**: " تفسير القرآن العظيم " (٢٩٠/١).

(٣) **ابن القيم**: " إعلام الموقعين" (٢٠٨/٣، ٢٠٩) .

(٤) انظر: **الجصاص**:" أحكام القرآن "(٣٩٣/٤) .

٢- قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾[1]

## وجه الدلالة:

ذكر المفسرون – رحمهم الله – في سبب نزول هذه الآية: أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها، ثم يطلقها، فيفعل بها ذلك مراراً لتطول عدتها فتتضرر بذلك، فأنزل الله هذه الآية ينهاهم عن ذلك، ويأمرهم أن يمسكوهن بمعروف، أو يسرحوهن بمعروف.[2]

وهذه حيل على بلوغ غرض لم يشرع ذلك الحكم لأجله[3].

**ويجاب عن ذلك** : بأن هذا الدليل يصلح للرد على المستخدمين الحيل للتوصل إلى أمر غير مشروع ، ولا خلاف أن القائلين بجواز الحيل يحرمون هذا النوع ولا يجيزونه، فهذا الدليل الذي استدلوا به هو خارج محل النزاع.

رُوي عن الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله – أنه قال ((ليس من أخلاق المؤمنين الفرارُ من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق[4])).

٣- قوله – تعالى- ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[5].

## وجه الدلالة:

نهي الله – تبارك وتعالى- المورِّث عن إدخال الضررَ على الورثة بمجاوزته الثلث في الوصية [6]

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣١

(٢) انظر: **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، الخضيري، ت سنة ٩١١هـ، " الدر المنثور في التفسير بالمأثور" (٦٩٩/٢)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) انظر: **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت سنة ٧٩٠هـ " الموافقات" (١١١/٣)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٤) انظر: **العسقلاني**: (٣٢٩/١٢).

(٥) سورة النساء الآية: ١٢.

(٦) انظر: **القرطبي**: "التفسير" ( ٨٠/٥) .

و قَدَّمَ عَلَى الْمِيرَاثِ وَصِيَّةَ مَنْ لَمْ يُضَارَّ الْوَرَثَةُ بِهَا، فَإِذَا وَصَّى ضِرَارًا كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا، وَكَانَ لِلْوَرَثَةِ إبْطَالُهُ، وَحَرُمَ عَلَى الْمُوصَى لَهُ أَخْذُهُ بِدُونِ رِضَاهُمْ[1]، فالايةُ فيها دلالةٌ على تَحريمِ التَّحايلِ لإِسقاطِ الحقوقِ.

وَيُجابُ على هذا الدليلِ بما أُجيب به على الدليل السابق.

٤- قوله - تعالى- في قصة أصحاب الجنة ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾[2] .

## وجه الدلالـــة:

لما احتال أصحاب الجنة على إمساك حق المساكين عذبهم الله تعالى بإهلاك مالهم، فدلت هذه القصة على عدم جواز الاحتيال لإسقاط الحقوق؛ لأنه يوجب غضب المولى ﷻ وعقابه[3].

وَيُجابُ على هذا الدليلِ بما أُجيب به على الدليل السابق.فهذه حيلة للتوصل للحرام بأكل حقوق المساكين ، وهذا خارج محل النزاع.

## ثانياً: الأدلة من السـنة:

١- ما روي عن أنس ﷺ (أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)[4].

## وجه الدلالـة:

هذا الحديث نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق[5].

---

(١) انظر: **ابن تيمية**: " إقامة الدليل" ( ٥٥/٦) .

(٢) سورة: القلم الآيات (١٧ - ٢٠)

(٣) انظر: **الشاطبي**: " الموافقات" ( ٣٢٣/٢، ٣٢٤)، و ابن تيمية: "إقامة الدليل" ( ٢٣/٦، ٢٤) .

(٤) **البخاري**: "الصحيح"- كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، (٥٢٦/٢) .

(٥) **ابن القيم**: "إعلام الموقعين" ( ١٧٢/٣)، **والشاطبي**: " الموافقات" ( ٣٢٤/٢) .

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)[١]

## وجه الدلالة:

هذا الحديث نص في تحريم استحلال محارم الله بالاحتيال، حيث حذر النبي ﷺ أمته من اتخاذ الحيل وسيلة إلى استحلال ما حرم الله، كما فعل اليهود. [٢]

٣- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: بلغ عمر ﷺ أن فلانا باع خمرا فقال: قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)[٣]

## وجه الدلالة:

في هذا الحديث: بيان لبطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه[٤]، فإن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم، أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال إنهم انتفعوا بالشحم، فجملوه – أي أذابوه – وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك، لئلا يَكُونُ الانتفاع في الظاهر بعين المحرم، ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم، على هذا الاستحلال؛ نظرا إلى المقصود، وأن حكمة التحريم لا تختلف سواء ﷺلعنهم الله على لسان رسوله أكان جامدا أم مائعا، وأن بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده، فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض

---

(١) هذا الحديث لم يرد عند أصحاب الصحاح والسنن لكن ذكره ابن بطة في كتابه إبطال الحيل وقال عنه ابن تيمية – رحمه الله-: ابن تيمية – رحمه الله -: إسناده جيد، يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة، وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم .

**ابن بطة:** "إبطال الحيل": (٤٧)، ، **وابن تيمية:** " إقامة الدليل" ( ٣٣/٦)، **وابن تيمية:** " صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" (٢٨/١)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- رحمه الله-، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الرابعة – ١٤٠٤هـ.

(٢) انظر: **ابن تيمية:** " إقامة الدليل" (٣٤/٦)، وابن القيم: " إعلام الموقعين" (١٦٣/٣) .

(٣) متفق عليه، انظر صحيح البخاري - كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، (٢٧٤/٢)، صحيح مسلم - كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (١٢٠٧/٣) .

(٤) انظر:**ابن تيمية** :"إقامة الدليل"(٣٥/٦) ، **وابن القيم** :"إعلام الموقعين" (١١٢/٣).

عن تلك المنفعة، فإذا تبين هذا، فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقا بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته، لم يستحق اليهود اللعنة لوجهين:

**أحدهما**: أن الشحم خرج بتجميله عن أن يَكُونُ شحما وصار ودكًا[1].

**الوجه الثاني**: أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، وإنما انتفعوا بثمنه، ويلزم من مراعاة الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد، أن لا يحرم ذلك، فلما لعنوا على استحلال الثمن، وإن لم ينص لهم على تحريمه، علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود، من جهة أن تحريمَ العين تحريمٌ للانتفاع بها، وذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بها أصلا، وفي أخذ بدلها ما هو أكثر من الانتفاع بها، واثبات لخاصة المال ومقصوده فيها، وذلك مناف للتحريم، وصار ذلك مثل: أن يقال لرجل: لا تقرب مال اليتيم، فيبيعه ويأخذ عوضه، ويقول: لم أقرب ماله، أو كرجل قيل له: لا تضرب زيدا، فجعل يضربه فوق ثيابه، ويقول: لم أضربه، إنما ضربت ثيابه، والذين يجوزون الحيل لهم فنون كثيرة يعلقون الحكم فيها بمجرد اللفظ من غير التفات إلى المقصود فيقعون في مثل ما وقعت فيه اليهود، ومن تأمل أكثر الحيل وجدها عند الحقيقة تشبه ما صنعه اليهود، وبذلك يتبين أن فعل أرباب الحيل من جنس فعل اليهود الذي لعنوا عليه، سواء بسواء.[2]

٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[3])

**وجه الدلالة**:

---

(١) الودك: ما يتحلب من دسم الشحم أو اللحم، انظر: المغرب /٤٨٠، المصباح المنير /٦٥٣.

(٢) انظرابن تيمية: " إقامة الدليل " (٣٥/٦- ٣٧)، وابن القيم: "إعلام الموقعين" (١١٢/٣-١١٥) .

(٣) **الترمذي**: "الجامع الصحيح سنن الترمذي" كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٥٥٠/٣) .

قال عنه الترمذي: حسن.

**والتبريزي**: محمد بن عبد الله الخطيب "مشكاة المصابيح" (١٣٣/٢)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

هذا الحديث دليل على إبطال الحيل، فقد أثبت الشارع الخيار لكل واحد من المتعاقدين في فسخ العقد إلى حين التفرق، ثم حرم النبي ﷺ أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة، وهي طلب الفسخ؛ لأنه إذا فارق صاحبه قاصداً ذلك، فإنما يقصد بالتفرق غير ما جعل له التفرق في العرف، احتيالاً لإسقاط حق صاحبه في الفسخ، فلا يجوز له ذلك [(١)].

ويجاب على هذه الأدلة من السنة بأن الحيل التي حرمت في هذه النصوص هي حيل للتوصل للحرام أيضا ، فالحيلة لإسقاط الزكاة ، والحيلة لاستحلال ما حرم الله والحيلة لاستحلال ما حرم الله من الطعام – كما فعلت اليهود- ، كلٌّ هذه حيلٌ محرمة عند القائلين بجوازِ الحيلِ ، فهم يحرمون هذا النوع من الحيل ، ولا يقولون بجوازه ، فهذه الأدلة من السنة أيضاً هي خارج محل النزاع ، بل هي محل اتفاق من الطرفين .

## ثالثاً: الدليل من الإجماع

أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة بل هي من أقوى الحجج وأكدها.

ومما يدل على الإجماع ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال (لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما(٢) وأقره سائر الصحابة على ذلك، وأفتى عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وغيرهم من الصحابة – رضوان الله عليهم – أن المبتوتة في مرض الموت ترث، ووافقهم سائر المهاجرين والأنصار، ومن عداهم.

وروي عن أبيّ وابن مسعود وعبد الله ابن سلام وابن عمر وابن عباس أنهم نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض وجعلوا قبولها ربا، وروي عن عائشة وابن عباس وأنس تحريم مسألة العينة والتغليظ فيها.

وهذه وقائع متعددة لأشخاص متعددة في أزمان متعددة، والعادة توجب اشتهارها وظهورها بينهم لاسيما وهؤلاء أعيان المفتين من الصحابة الذين كانت تضبط أقوالهم، وتحفظ فتاويهم، ومع هذا فلم يحفظ عن

---

(١) انظر: **ابن تيمية** : "إقامة الدليل" ( ٦/٣٣) .

(٢) **ابن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي ت سنة٢٣٥ هـ، " المصنف" (٣/٥٥٢)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

أحد منهم الإنكار، ولا إباحة الحيل، مع تباعد الأوقات، وزوال أسباب السكوت، وإذا كان هذا قــولهم في التحليل، والعينة، وهدية المقترض إلى المقرض، فماذا يقولون في التحيل لإسقاط حقوق المسلمين، بل لإسقاط حقوق رب العالمين وإخراج الأبضاع والأموال عن ملك أربابها، وتــصحيح العقــود الفاســدة والتلاعــب بالدين.(١).

ويجاب على هذا الدليل بما أُجيبَ بهِ على الأدلةِ السابقةِ .فهي خارج محل النزاع.

## **رابعاً**: **المعقـول**:

أما الدليل من المعقول: فهو أن الحيل مفوتة للمصالح التي شرعت من أجلها الأحكام، ولذلك فهي غــير جائزة ؛ لأن كل ما هو مفوت للمصالح التي شرعت من أجلها الأحكام هو غير جائز (٢).

ويجاب على هذا هذا الدليل بأنه يُفهم منه بمفهوم المخالفة أن الحيل الجالبة للمصالح الــتي شــرعت الأحكام من أجلها هي جائزة ، وأن كل ما هو جالب للمصالح التي شرعت من أجلها الأحكام هو جائز.

وبذلك نلاحظ بأن ما استدلوا به من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول على تحريم الحيل مُسلَّم، ونحن نقول به، لكن ما ذكروه من الأدلة إنما يدل على تحريم الحيل المحرمة التي من شأنها هدم قواعد الشرع وأصوله، وإبطال الحقوق.

## **الراجح من الأقوال**:

إن الناظر في أدلة الفريق الثاني القائلين بتحريم الحيل على الإطلاق يرى بأن هذه الأدلة هي خارج محل النزاع، بل هي محل اتفاق بين الطرفين، فالذين قالوا بأن الحيل مشروعة يجوز الأخذ بها، قيدوا ذلــك بعــدم

---

(١) **ابن تيمية**: "إقامة الدليل" ( ١٦٢/٦-١٦٤)، **وابن القيم**: " إعلام الموقعين" ( ١٧٣/٣) .

(٢) انظر: الشاطبي" الموافقات: ( ٣٢٧/٢، ٣٢٨) بتصرف.

هدمها لقواعد الشرع وأصوله، وقالوا: ((إذا أراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا بأس به، وإن أراد إبطال حق إنسان فلا يسعه ذلك[1])).

وقد سبق أن ذكرت قول الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله – أنه قال ((ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق)).

فالذي يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه أو في حق يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا، فلا بأس به، لأن الله – تعالى– قال﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَان [2]﴾ ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى، وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعدوان. [3]

كذلك فإن الذين قالوا بعدم جواز الحيل نجد في كتبهم من الفروع ما يدل على إقرارهم بالحيل التي لا تتناقض مع مقاصد الشرع، فقد ذكر ابن القيم –وهو من كبار المعارضين للأخذ بالحيل– في كتابه: إعلام الموقعين أمثلة للحيل الجائزة، وأقرها، وكلُّها أو جلها مأخوذة من كتب الحنفية .

وعلى هذا فإن الحيل المأثورة عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه كانت للوصول إلى الحق ، ولتتفق قيودهم التي قيدوا بها العقود وأحكامها مع المقاصد الشرعية، إلى جانب التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم إذا ضيقوا على أنفسهم بأيمان أقسموها، كما كانت لإرشاد الناس إلى الشروط الشرعية التي تحتاطون بها، لحماية حقوقهم، فيما يعقدون من العقود وصيانتها من العبث[4]، فحيلهم إذن ما كانت لهدم مقاصد الشرع، وجعل الظاهر فقط موافقاً للشرع – كما قد يدعي البعض – بل كانت لتحقيق الأغراض الشرعية وتسهيلها، وتيسير

(١) انظر: السمرقندي: "عيون المسائل" (٣٠٥) .
(٢) سورة المائدة الآية: ٢.
(٣) انظر: **السرخسي**: "المبسوط" ( ٢١٠/٣٠) .
(٤) انظر: المرجع السابق /٣٧٠.

التكليف، ودفع الحرج، فكانت فقها جيدا وتطبيقا مرناً لقواعد العقود، وشروطها، وقد سهل ذلك العرفـــان الكامل لأحوال الناس، وما يصلح لها، وكانوا يجتهدون في أن لا يَكُونُ في حيلهم ما يهدم مقصداً شرعياً[1].

ولذلك فالقول بجواز الحيل على الوجه الذي ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من الشافعية هو الصواب، والله تعالى أعلم .



---

(١) انظر: **أبو زهرة**: " أبو حنيفة حياته وعصره" (٣٧٩)، **ونجاشي**: الدكتور: نجاشي على إبراهيم: " الحيل في الفقه الإســلامي" (٥٧٧) ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة ١٩٧٣م.

## المسألة الثانية

## حكم وصية[1] المقتول للقاتل

المتتبع لهذه المسألة يجد أن للعلماء فيها قولان :

**القـول الأول**: وهو قول الحنفية[2]، وقولٌ للشافعي[3]، ورواية عن أحمد، وهو المذهب بأن الوصية لا تصح للقاتل، سواء كان القتل عمدًا أم خطأً[4]، إلا أنّ الحنفية عندهم تفصيل، وهو: لو أجازها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وأما في قول أبي يوسف فإنها لا تصح له، وإن أجاز له الورثة[5×6].

**القول الثـاني**: وهو القول الثاني للشافعي، وهو الأصح في المذهب[7]، ورواية عن **أحمد**[8] **بأن الوصـية تصح للقاتل، سواء كان القتل عمدًا أم خطأً.**

---

(١) الْوَصِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَصِيهِ: وَصَلْتُهُ. وَهِيَ مَا يُوصَى بِهِ وَالْجَمْعُ: وَصَايَا.
**ابن منظور**: "لسان العرب"باب الواو، مادة: وصى(٣٩٤/١٥)، **والفيومي**: "المصباح المنير"كتاب الواو (٦٦٢/٢).
وَالْوَصِيَّةُ فِي الِاصْطِلاَحِ: تَمْلِيكٌ مُضَافٌ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ.
**الكاساني**: "البدائع"(٣٣٠/٧) و **ابن نجيم**: "البحر الرائق"(٤٥٩/٨).

(٢) **السرخسي**: "المبسوط" (١٧٧/٢٧)، و السمرقندي: " تحفة الفقهاء" (٢٠٨/٣)، الكاساني: "بدائع الصنائع" (٣٣٩/٧).

(٣) **النووي**: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، ت سنة ٦٧٦ هـ "روضة الطالبين **وعمدة المفتين**" (١٠٧/٦) **المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٥ هـ .**

(٤) **ابن قدامة**: "المغني" (٥٧٠/٦)، **المرداوي**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (١٧٥/٧)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٥) **السرخسي**: "المبسوط" (١٧٧/٢٧)، و السمرقندي: " تحفة الفقهاء" (٢٠٨/٣)، الكاساني: "بدائع الصنائع" (٣٣٩/٧).

(٦) قال البزازيُّ في فتاواه : " وللقاتِلِ- أي تجوز الوصية للقاتل- إن أَجازَت الوَرَثَةُ وهم بالِغُونَ "عندهما" خلافاً "للثاني".
انظر ص : ٣٤٠ من الرسالة .

(٧) **النووي**: "روضة الطالبين " (١٠٧/٦) .

(٨) **ابن مفلح**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)" المبدع شرح المقنع"(٣٤/٦) دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، والمرداوي: "الإنصاف" (١٧٥/٧).

**أما المالكية** [(1)]: فعندهم تفصيل كالآتي:

أ- أن الوصية تصح للقاتل، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ إذا علم الموصي بمن قتله، و لم يغير وصيته.

ب- أن الوصية تصح للقاتل إذا أوصى بعد الضرب، مع علمه بأن الموصى له هو الضارب.

ففي الحالة الأولى يتفق مذهبهم مع الحنفية والحنابلة وفي الحالة الثانية - أي وقوع الوصية بعد الضربة- يَكُونُ مذهبهم كالشافعية.

## • أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** عن حجاج بن أرطاة، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **(ليس لقاتل وصية)** [(2)] .

### مناقشة هذا الدليل:

قال ابن حجر: (إسناده ضعيف جدًّا. قاله عبدالحق وابن الجوزي، وأما قول إمام الحرمين: ليس هذا الحديث في المرتبة العالية من الصحة، فعجيب! فإنه ليس له في أصل الصحة مدخل، فمداره على مبشر بن عبيد وقد اتهموه بوضع الحديث)[(3)].

وكذلك قال البيهقي: (تفرَّد به مبشر بن عبيد الحمصي، وهو منسوب إلى وضع الحديث)[(4)].

---

(١) **الأصبحي**: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني ت سنة ١٧٩هـ، "المدونة" (٣٤٧/٤) ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، **والقرطبي**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ت سنة ٤٦٣هـ" الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" (١٠٢٨/٢) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، **والعبدري**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، ت سنة٨٩٧ هـ"التاج والإكليل لمختصر خليل"(٣٦٨/٦)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ، **والدسوقي**: " الحاشية" (٤٢٦/٤).

(٢) **البيهقي**: " السنن الكبرى" كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للقاتل (٢٨١/٦) رقم (١٣٠٢٨) .

(٣) **العسقلاني**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر الشافعي ت سنة: ٨٥٢هـ " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"(١٩٧/٣)، علق عليه واعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٤) **البيهقي**: "السنن الكبرى" (٢٨١/٦).

كما أنّ فيه **الحجاج بن أرطأة.** قال عنه ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ والتدليس)[1].

وقال أبو زرعة: (صدوق مدلس) [2]

## **الدليل الثاني**: حديث عمر بن الخطاب ﷺ:

وله عنه طريقان:

١- عن عمرو بن شعيب، أنّ عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ليس لقاتل شيء)**[3].

٢- وعن مجاهد بن جبر قال: قال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(ليس لقاتل شيء)**[4].

**وجه الاستدلال:** عموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(ليس لقاتل شيء)**.

قال السرخسي: (وجه قولنا: ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: **(ليس لقاتل شيء)**، ويدخل الموصى له والوارث جميعًا في عموم هذا اللفظ)[5].

وقال الكاساني: (ذكر الشيء نكرة في محل النفي فتعم الميراث والوصية جميعًا، وبه تبيَّن أنّ القاتل مخصوص عن عمومات الوصية)[6].

## **مناقشة هذا الدليل** :

وذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** ضعف الإسنادين المذكورين عن عمر ﷺ ، وبيان ذلك :

---

(١) **العسقلاني**: "تقريب التهذيب"(١٥٢/١)، ترجمة رقم :١١١٩، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

(٢) **الذهبي**: "سير الأعلام"(٧٠/٧) .

(٣) **البيهقي**: " السنن الكبرى" كتاب الفرائض، باب: لا يرث القاتل (٢٢٠/٦)، وفي كتاب الجراح، باب: الرجل يقتل ابنه(٣٨/٨).

(٤) **الشيباني**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي "المسند"، مسند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- (٤٩/١)، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بالتصحيحات التي نقلها شعيب الأرنؤوط.

(٥) **السرخسي**: "المبسوط" (٣٢٤/٢٧).

(٦) **الكاساني**: "بدائع الصنائع" (٣٣٩/٧).

**أولا:** طريق عمرو بن شعيب عن عمر ضعيف ؛ لانقطاعه ، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر، كما قال غير واحد.

قال البيهقي: (هذا الحديث منقطع)[١].

وقال ابن حجر: (وهو منقطع)[٢].

**ثانيًا:** طريق مجاهد عن عمر رضي الله عنه ضعيف؛ لانقطاعه. قال أحمد شاكر: (إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، مجاهد لم يدرك عمر)[٣].

**الوجه الثاني:** أنّ طريق عمرو بن شعيب عن عمر روي أيضًا بلفظ: (**ليس لقاتل ميراث**)[٤].

وهذا يدلّ على أنّ رواية: (**ليس لقاتل شيء**) محمولة على الميراث لا الوصية، ويؤيد ذلك أنّ عمدة من قال: لا وصية لقاتل – في الغالب – أنه ألحق الوصية بالميراث قياسًا، و لم يذكروا هذا الحديث حتى من ذكر هذا الحديث كدليل ذكر القياس أيضًا[٥] كما هو في الدليل الآتي.

**الدليل الثالث**: من جهة القياس والنظر، وذلك من وجهين:

**الوجه الأول :** إلحاق الوصية بالميراث، وذلك لأنّ الوصية أخت الميراث ولا ميراث لقاتل[٦].

قال الماوردي: (لأنه مالٌ يُملك بالموت فاقتضى أن يمنع منه القاتل، كالميراث، على أنّ الميراث أقوى التملكات، فلمَّا منع منه القتل كان أولى أن يمنع من الوصية)[٧].

---

(١) "السنن الكبرى" (٦٩/٨).

(٢) **العسقلاني**: "التلخيص الحبير" (١٨٤/٣).

(٣) مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر (٣٠٥/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث، (٢٧٧/٣) رقم (٢٦٤٦).

(٥) انظر: **الكاساني**: "بدائع الصنائع" (٣٣٩/٧).

(٦) **الكاساني**: "بدائع الصنائع" (٣٣٩/٧).

(٧) **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري "الحاوى الكبير" (٥٢٣/٨)، دار الفكر – بيروت.

وقال السرخسي: (ولأنّ الملك بالوصية للوارث يثبت بعد الموت فيَكُونُ معتبرًا بالملك الثابت بالميراث)[1].

**الوجه الثاني:** إلحاقها بالوصية للوارث:

قال السرخسي: (لأنّ بطلان الوصية للوارث لدفع المغايظة عن سائر الورثة، وبطلان الوصية للقاتل لهذا المعنى أيضًا، فإنه يغيظهم أن يقاسمهم قاتل أبيهم تركة أبيهم بسبب الإرث أو بسبب الوصية)[2].

## الدليل الرابع:

القاعدة الفقهية: (من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه)[3].

وقال الراجز:

مُعاجِلُ المحظورِ قبل آنِهِ قد باءَ بالخسران معْ حِرْمانِهِ[4]

وذلك أنّ العبد مملوك تحت أحكام ربه ليس له من الأمر شيء. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[5]، فإذا تعجّل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفده شيئًا وعوقب بنقيض قصده، ويندرج تحت هذا الأصل صور عديدة، منها: إذا قتل الموصى له الموصي بطلت الوصية [6].

---

(١) **السرخسي**: "المبسوط" (٢٧/٣٢٤).

(٢) **السرخسي**: "المبسوط" (٢٧/١٧٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٢٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/١٥٩).

(٤) **السعدي**: عبدالرحمن بن ناصر، ت سنة ١٣٧٦هـ " رسالة في القواعد الفقهية" (ص/١٥٠)،. اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، الرياض: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ١٩٩٨ م.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٦) انظر: **السعدي**: عبدالرحمن بن ناصر، ت سنة ١٣٧٦هـ، "القواعد والأصول الجامعة" (ص/١٠٨)، تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله -، اعتنى به أيمن بن عارف المشقي، وصبحي محمد رمضان، مكتبة السنة.

قال ابن رجب: (قاعدة: من تعجَّل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه، ويدخل فيها من مسائل؛ الأولى: مسألة قتل المورث والموصي له...)[1].

لذلك قال المرغيناني: (لأنه استعجل ما أخَّره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث)[2].

و الوصية باطلة، سواء وصَّى له ثم قتله أو جرحه ثم وصى له فمات من الجرح؛ لأنه قاتل فبطلت الوصية [3] .

**مناقشة هذا الدليل** :

نوقش هذا الدليل بأن الاستعجال ظاهر قطعًا فيمن أوصى لرجل فقتله[4]، أما إذا أوصى لجارِحِهِ ثم مات فلا استعجال؛ لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها ، بخلاف ما إذا تقدَّمت فإنّ القتل طرأ عليها فأبطلها[5].

**وهنا تبقى مسألة**: وهي اختلاف الحنفية في تعلُّقِ جواز الوصية على إجازة الورثة، ويَكُونُ هذا الخلاف أنهم في قولين:

**القول الأول**: إن أجازها الورثة جازت عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو الذي عليه المذهب[6].

**القول الثاني**: لا تجوز، وهو قول أبي يوسف [7].

---

(١) **ابن رجب**: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) "القواعد في الفقه الإسلامي"(ص/٢٤٧)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م

(٢) **المرغيناني**: " الهداية" (٢٣٢/٤) .

(٣) انظر: **ابن مفلح**: إبراهيم " المبدع شرح المقنع"(٣٤/٦).

(٤) انظر: **النووي**: "روضة الطالبين "(١٠٧/٦).

(٥) انظر: **ابن مفلح**: "المبدع" (٣٧/٦).

(٦) **السمرقندي**: " تحفة الفقهاء"." (٢٠٨/٧)، **الميداني**: "اللباب في شرح الكتاب: (١٦٩/٤).

(٧) **المصادر السابقة**: الصفحات ذاتها.

## دليل القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأنّ الامتناع لحق الورثة؛ لأنّ بطلانها نفع يرجع إليهم كبطلانها للوارث، وبما زاد على الثلث، فإذا أجازوا ذلك فقد أسقطوا حقهم فيسقط، وكل ما توقف على إجازة الورثة فأجازوه فالموصى له يملكه من جهة الموصي؛ لأن السبب صدر منه، والإجازة رفع المانع، كالمرتهن إذا أجاز بيع الرهن[1].

## دليل القول الثاني:

قال السمرقندي: (وعند أبي يوسف: لا يجوز؛ لأنّ المانع حق الله تعالى فصار كالميراث)[2].

ولعل قول أبي يوسف أرجح من قول أبي حنيفة ومحمد.

## أدلة القائلين بصحة الوصية للقاتل

**الـدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [3].

**وجه الاستدلال:** أنه لم يفرق بين القاتل وغيره[4].

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ [5].

**وجه الاستدلال:** أنّ إبطال الوصية تبديل[6].

---

(١) **الموصلي**: عبد الله بن محمود ابن مودود، أبو الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي، ت سنة ٦٨٣هـ " الاختيار لتعليل المختار" (٦٣/٥-٦٤)، عليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

(٢) **السمرقندي**: " تحفة الفقهاء"،". (٢٠٨/٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٤) انظر: **اللّخمي**: أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي، ت سنة ٦٩٩هـ "مختصر خلافيات البيهقي"(٤١/٤)، تحقيق ودراسة ابراهيم الخضير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨١.

(٦) **القرافي**: شهاب الدين أحمد بن إدريس "الذخيرة" ت سنة ٦٨٤هـ (٢٨/٧)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب- بيروت، ١٩٩٤م.

**الدليل الثالث** : حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ :

عن عامر بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أَشْفَيْتُ منه على الموت فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: ( لا ). قال : قلت : أفأتصدق بشطره؟ قال: (لا، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[1].

**وجه الاستدلال:** أنه لم يفرّق بين أن يوصى به لقاتله أو غيره[2]. فالآيتان والحديث تدلُّ على أنّ نصوص الوصية مطلقة لا تفرق بين القاتل وغيره.

**وتُعُقب ذلك**: بأنّ أبا أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول – في خطبته عام حجة الوداع –: (**إنّ الله قد أعطى لكل ذي حقٍّ حقه، فلا وصية لوارث**)[3].

فقوله صلى الله عليه وسلم: (**لا وصية لوارث**) يدلُّ على أنّ نصوص الوصية ليست على إطلاقها، فيبطل الاحتجاج بإطلاقها[4].

**الدليل الرابع**: من جهة القياس:

---

(١) أخرجه **البخاري**: كتاب الوصايا باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٤٢٧/٥) رقم (٢٧٤٢)، **ومسلم**: كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣) رقم (١٦٢٨). واللفظ لمسلم.

(٢) **البيهقي**: "مختصر خلافيات البيهقي: (٤١/٤).

(٣) أخرجه **الترمذي** كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٤٣٣/٤) رقم (٢١٢٠)، **وابن ماجه** كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث (٣١٠/٣) رقم (٢٧١٣) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

وقال ابن حجر: (وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوّى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن).

**العسقلاني**: " فتح الباري"(٣٧٢/٥).

(٤) **التهانوي**: المحدث الناقد العلامة ظفَر أحمد العثماني التهانويّ- رحمه الله- ت سنة ١٣٩٤هـ "إعلاء السنن"(٨٦٥٨/١٧)، دار الفكر- بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

وذلك قياسًا على الهبة؛ لأنّ التملك بالوصية تملك بإيجاب وقبول، فأشبه التملك بالهبة[1] فالقتل لا يمنع تملـــك الهبة.

**وتُعقب ذلك**: بأنّ الفرق بين الهبة والوصية بأنّ الوصية تمليك وإنابة بعد الموت، وهو يقتــضي الاتــصال كالميراث، بخلاف الهبة فإنه تمليك في الحياة، وهو لا يقتضي الاتصال، فبطل القياس[2].

## القول الراجح :

بعد النظر في الأقوال السابقة والاعتراضات عليها فإن الراجح هو عدم جواز الوصية للقاتل للأسباب التالية :

١- أنّ إلحاق الوصية للقاتل بالميراث أقرب إلى روح الشريعةِ في معاقبة من تعجّل تحصيل الشيء قبل وقته.

٢- عدم وجود الأدلة الصريحة في صحة الوصية للقاتل، فكلها عمومات محتملة.

---

(١) انظر **القرافي**: الذخيرة (٢٨/٧).

(٢) انظر: **التهانوي**: إعلاء السنن (٣١٦/١٨).

# الفهارس

# فهرس الآيات القرآنية

# الكريمة.

## فهـرس الآيـات القرآنـــية الواردة في التحقيق

| م | الآيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة | السورة | رقم الآية |
|---|---|---|---|
| ١ | ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ | النساء | ٦ |
| ٢ | ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ ﴾ | النساء | ١٢ |
| ٣ | ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ | الحِجر | ٧٢ |
| ٤ | ﴿ وَكَان وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ | الكهف | ٧٩ |
| ٥ | ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾ | الجِنّ | ٦ |

# فهرس الأحاديث النبوية

# الشريفة والآثار

## فهـــرس الأحاديث الشريفة والآثار الواردة في التحقيق

| م | طرف الحديث أو الأثر | ص |
| --- | --- | --- |
| ١ | قال أبو بكر الصديقِ ﷺ: "الحيُّ أحوجُ إلى الجَدِيدِ" | ٤١٠ |
| ٢ | قوله عليهِ الصَّلاةُ و السَّلامُ: (فَلِأُولى رَجُلٍ ) | ٣٢٤ |
| ٣ | قال عليه الصلاة والسلام: (لا بُدَّ للناسِ من عَرِيفٍ، والعُرَفَاءُ في النار) | ٣٦٨ |

# فهرس الأعلام والألقاب

# والكنى

# فهرس الأعلام والألقاب والكنى

| ١٦ | السغدي | ٩٦، ٢٠٨ . |
|---|---|---|
| ١٧ | شمس الأئمة | ١١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٩٨. |
| ١٨ | شمس الإسلام | ١٨١ ، ٣٤٢. |
| ١٩ | شيخ الإسلام. | ٢٣١ ، ٣٧٢. |
| ٢٠ | صاحب المنظومة | ٢٠٧ ، ٣١٨ . |
| ٢١ | الصدر | ١٤٢ ، ١٩٢ ، ٢٦٣ ، ٣٤٢ . |
| ٢٢ | صدر الإسلام | ١٣٥، ٤٠٨ . |
| ٢٣ | الصفار | ٣٥٩ |
| ٢٤ | الطحاوي | ١٩١ . |
| ٢٥ | ظهير الدين | ١٦٨ ، ٤٠٨ |
| ٢٦ | عبد الرحمن بن عوف | ١٨٢ |
| ٢٧ | العتابي | ١٣٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤٠٥ ، ٤١١ . |
| ٢٨ | عثمان بن عفان | ١٨٢ . |
| ٢٩ | علاء الدين السمرقندي | ٣٨٠ . |
| ٣٠ | الفضلي | ١٥٤ ، ١٦٨ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢٥٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ٣٨٧ ، ٤٠٤. |
| ٣١ | الفقيه | ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٥٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ ، ٢٦٢ ، ٢٧٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ . |
| ٣٢ | القاضي(الأوزجندي) | ١٧١ ، ١٧٦ ، ٢١٥٢١٧ ، ٢٤٥ ، ٢٧٧ ، ٢٩٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤١٠ . |
| ٣٣ | القاضي المروزي | ١٣٧ ، ٢١٥ ، ٢١٧ . |

| ٣٤ | القاضي علي النسفي | .٣٤٥ |
|---|---|---|
| ٣٥ | أبو الليث | ١١٨ ، ٢١٢ ، ٣٣٣ . |
| ٣٦ | الماتريدي | ١٦٨ . |
| ٣٧ | المحبوبي | ٤١٢. |
| ٣٨ | أبو محمد (الحاكم الكفيني) | ٤١٢ . |
| ٣٩ | محمد بن الحسن | ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٣٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧. |
| ٤٠ | محمد بن سلمة | ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٣٤٣ . |
| ٤١ | أبو مطيع البلخي | ٢٤٥ ، ٣٦٨ . |
| ٤٢ | ابن مقاتل | ٣٤٣، ٣٨١ . |
| ٤٣ | الناطفي | ٢٧٨ ، ٣١٩ ، ٣٤٣ . |
| ٤٤ | النسفي | ٢٣١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ |
| ٤٥ | أبو نصر | ١٩٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٠ . |
| ٤٦ | نصير | ٢٣٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ . |
| ٤٧ | نصير بن يحيى | ٣٢٨ ، ٣٣٥ ، ٣٨٨ . |

# فهرس الأماكن والبلدان

# فهرس الأماكن والبلدان

# فهرس المكاييل والموازين.

# فهرس المكاييل والموازين

| م | الكيل أو الوزن | مقداره في وقتنا الحالي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | الدانق | ٠,٥٢١جم عند الحنفية، وعند الجمهور ٠,٤٩٦جم | ٢٨٨ |
| ٢ | الْكُرّ | ٢٤.٤٣ كغم = ٢٤٤٣٠غرام | ١٧١ |
| ٣ | المن | ٨١٢.٥ جم تقريبا عند الحنفية، وعند الجمهور: ٧٧٣.٥ تقريبا. | ١١٧ |
| ٤ | الفلس | عند الحنفية : ٠,٥٢١ جراماً ، وعند الجمهور : ٠,٤٩٦ جراماً . | ٢٢٩ |
| ٥ | الدرهم | عند ٣,١٢٥ جراماً، وعند الجمهور : ٢,٩٧٥ جراماً . | ١٣٨ |

# فهرس المصادر التي ورد ذكرها في الكتاب

# فهرس المصادر التي ورد ذكرها في الكتاب

| ١٩ | المحيط | ١٤٢، ٢٩٥، ٤٠٤ . |
|---|---|---|
| ٢٠ | الملتقط | ١٣٥، ٤١٠. |
| | المنتقى | ١٢٩، ١٣٤، ٢٠١، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٨٤،٢٩٥، ٣٢٩، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٠٠. |
| ٢١ | المنظومة | ١٦١، ٢٠٧ ، ٣١٧ . |
| ٢٢ | النصاب | ١٠٣، ٣٨٣. |
| ٢٣ | النوازل | ١٥٧، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٣٥، ٣١٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٧٩، ٣٨٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٦. |

# فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

## فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

| ١٥ | الشركة | ١٧٧ |
|---|---|---|
| ١٦ | الصامت | ٣٩٣ |
| ١٧ | الفضولي | ١٥٤ |
| ١٨ | قضاءً | ٦٦ |
| ١٩ | المزارعة | ١٠٨ |
| ٢٠ | الهبة | ١٥٧ |
| ٢١ | يمين اللغو | ١١٤ |

# فهرس الجمل والكلمات

# الفارسية.

## فهرس الجمل والكلمات الفارسية

| م | الجملة /الكلمة الفارسية | الترجمة للعربية | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | ابرسيما | حريرا | ٢٤٦ |
| ٢ | اری | نعم | ١٨١ |
| ٣ | ارسيصد وشصت آية قران بيزارم. | هو بريء من ثلاثمائة وستين آية قرآنية | ١٣٣ |
| ٤ | از اد مردباً ازادزن | يا أيها الحر، يا أيتها الحُرَّة | ٣٢٩ |
| ٥ | از اورده فلان نه خورم | لاآكل مما يُحضِرُهُ فلان | ٢٢١ |
| ٦ | از بهر سَرْشُستنْ | من أجل الاستحمام | ٢٦٩ |
| ٧ | ازحيز اسف بيرون آيم. | إذا خرجت من حَيِّزِ مدينةِ نسف | ٢٧٣ |
| ٨ | ازخدای بيزارم واز شهد الله بيزارم واز لا إله إلا الله بيزارم | هو بريء من الله، وبريء من الشهادة، وبريء من لا إله إلا الله | ١٣٣ |
| ٩ | ازديك كرده تونه خورم | لا آكلُ مما أنتِ تطبخين | ٢١٨ |
| ١٠ | ازْ شيرتی اين رزنه خورم | لا آكلُ من حلو هذا البستان | ٢١٧ |
| ١١ | از ين روزتا هزارسال هرزنی كه ويراست طالق | من هذا اليوم وحتى ألف سنة كلُّ امرأة له تكون طالق | ١٥٢ |
| ١٢ | اَسْب | حصان | ٣٠٦ |
| ١٣ | است مراباني سنحن گفتن | التحدث معك بلطف حرام | ١٣٠ |
| ١٤ | اشتر | جمل | ٣٠٦ |
| ١٥ | اگر | إن | ١٤٣ |
| ١٦ | اگر ازغلة اين زمين بخان من اندر آيد | إذا دخلت غلةُ هذه الأرض داري | ٢٩٢ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٧ | اگر ازمز ددايكى تو بخورم | إن أكلت مما تحصلين عليه من أجر تربية الأولاد | ٢٢٢ |
| ١٨ | اگر از ين خانه خلال دندان بيرون آرى | إذا أخرجتِ من هذا المنزل خلَّالَ أسنان"نكاشة أسنان | ٢٩١ |
| ١٩ | اگر امشَبْ اِينجا باشم | إن أقمت في هذه المدينة | ٢٥٤ |
| ٢٠ | اگر امشب درين شهر باشم | إن أكون هذه الليلة هنا | ٢٥٦ |
| ٢١ | اگر امشب نزديك من نه آيني | إذا لم تأتِ هذه الليلة عندي | ٢٧٦ |
| ٢٢ | اگرانجانا هموارن اند | إن لم يَكُونُوا هناك | ٣١٠ |
| ٢٣ | اگر اين جامه بكا رآيد مرا | إذا لبست، أو استخدمتُ هذا الثوب | ٢٥٠ |
| ٢٤ | اگر اين جيزى رابكسى بعاريت دهم | إذا أعرت هذا الشيء لأحد ما | ١٧٨ |
| ٢٥ | اگر اين چنذر روز ختر من ازشرى بيرون نه آيد | إذا خرجتِ عن مظلَّتي واختلعتِ مني هذه الأيام | ٣١٧ |
| ٢٦ | اكر اين زن رابخواهم ويرامغ وجهود وترساخوانند | ميوله مجوسية، أو يهودية، أو يتلو الترانيم النصرانية إن كان يريد هذه المرأة | ١٢٧ |
| ٢٧ | اگر اين زن يك روزباتو مانم | إن بقيت هذهِ المرأةُ مَعَكَ يَومَاً وَاحِدَاً | ٣٢٦ |
| ٢٨ | اگراين قبا كه تومى برى اكنون من پوشم | إذا لبست هذا القباء الذي تحملينه | ٢٥١ |
| ٢٩ | اگر اين كاركرده ام هر چه زن خواهم تادَه سال | إن فعلت هذا الفعل ما دام عندي امرأة لمدة عشر سنوات | ٢٥٤ |
| ٣٠ | اگر اين كشت دكارايد مرا | إن نفعني هذا الزرع | ٣٠٩ |
| ٣١ | اگرباتو صحبت كنم | إن ضاجعتك | ٢٣٩ |
| ٣٢ | اگر با كسى حرام كنى | إذا مارس الحرام مع أحد | ٢٤٠ |
| ٣٣ | اگر باي پيشتر توفروكنم | إذا استفدت من زوجتي | ٢٣٨ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٤ | اگر بخانه فلان بروم پاوى سخن نگريم | إذا ذهبتُ إلى منزل فلان و لم أتكلم معهُ | ١٨٦ |
| ٣٥ | اگر بخانه فلان روم وپاوى سخن نگويم | إذا ذهبتُ إلى منزل فلان وكلمته | ١٨٦ |
| ٣٦ | اگر بفلان نشيء وتنخيزي | إن تجالس فلان، وتعاشِرُه | ٣٢٢ |
| ٣٧ | اگر بيرون شوى تامن نه فرمايم | إذا خرجتِ من البيت دون إذني | ٢٠٥ |
| ٣٨ | اگر پيش ازيسه روزنه روزنا آيني انجا | إن لم تأتِ هنا قبل ثلاثة أيام | ٢٧٤ |
| ٣٩ | اگر پيش از ين كسى رازبان ازده درم زيادة تركنم | إذا لحق بي خسارة من شخص بمقدار عشرة دراهم فأكثر | ٢٩٣ |
| ٤٠ | اگر پيش مرا برزني | إذا أعدتِ ذلك | ١٩٢ |
| ٤١ | اگر پيش من اينجا آيم | إن بَقِيتُ هنا | ٢٧٦ |
| ٤٢ | اگرتايك سال حرام كنم | إن ارتكبت حراما من الآن حتى عام قادم | ٢٤٠ |
| ٤٣ | اگر ترازيك درم تاده درم جامه خرم | إن اشتريت ثوبا سعرهُ من درهم إلى عشرة دراهم | ١٦٣ |
| ٥٣ | اگر جامه تومر ابكار آيد | إن استخدمت ثوبك | ٢٥٠ |
| ٥٤ | اگر جُز از توزن كنم | إن تزوجت سواكِ | ١٥٤ |
| ٥٥ | اگر جزار من پوشم | إذا ما عدا غزلُكِ لبستُ | ٢٤٨ |
| ٥٦ | اگر جُز يومر ازن باشد | إن كان لي زوجة سواكِ | ١٥٤ |
| ٥٧ | اگر چشم من برين زن مى افتدتا فلان كار كند | إذا وقع بصري على هذه المرأة ما دام فلانٌ يعمل بعمله | ٢٩١ |
| ٥٨ | اگر دختر فلان رابمن دهندويرا طلاق | إذا وهب لي ابنته فهي طالق | ١٥٠ |
| ٥٩ | اگر دست برين هاهم | إن وضعتُ يدي عليها | ٣٠٨ |
| ٦٠ | اگر درين شهر باشم | إن أقمت في هذه المدينة | ٢٥٤ |
| ٦١ | اگر زن آرم | إذا أصبَحَت بذراعي | ١٥٠ |

| ٦٢ | اگر رشته توبتن من برآيد | إن لامس غزلُك ونسيجُكِ جَسَدِي | ٢٤٥ |
|---|---|---|---|
| ٦٣ | اگر رشته زن خود پوشم | إن لبست مما غزلته زوجتي | ٢٤٥ |
| ٦٤ | اگر زن من بكار آيد | إذا استفدت من زوجتي | ٢٣٨ |
| ٦٥ | اگرسر بربالين توهم | إذا وضعتُ رأسي على وسادتك | ٢٣٩ |
| ٦٦ | **اگر سيم اين كوى بدست گيرم** | لو سيطرتُ على فضةِ هذا الحي | ٢٨٨ |
| ٦٧ | اگر سيم من رفع كردى طلاق هستى | إذا رفعتِ أو أخذتِ فضتي فأنتِ طالق | ٢٩٧ |
| ٦٨ | اگر سيم هست جزازين كه ما گر فتيم | إن كان يوجد فضة غير هذا الذي أخذناه | ٢٩٦ |
| ٦٩ | اگرفلان رابخانه راه دهم | إن سمحتِ لِفلانٍ أن يَدخُلَ الدَّارَ | ٢٦٩ |
| ٧٠ | اگر فلانة خواهندكه كنم | إن أرادوا أن أخطب فلانة | ١٥٠ |
| ٧١ | اگر فلان رابخانه راه دهم | إن سمحتِ لِفلانٍ أن يَدخُلَ الدَّارَ | ٢٦٩ |
| ٧٢ | اگر فلان كاركنى هزار طلاق | إن فعلتِ الفعل الفلاني أنتِ طالق ألف طلاق | ١٤٣ |
| ٧٣ | اگر فلان كاركنى توبيك طلاق | إن فعلتِ الفعل الفلاني أنتِ طالق طلقة واحدة | ١٤٤ |
| ٧٤ | اگر فلان كاركنم توازمن بطلاق | إن عملتُ العمل الفلاني أنت طالق مني | ١٤٥ |
| ٧٥ | اگر فردا جنانه كنم كه سك بانبان كرد | إن لم أفعل بكَ ما يفعلُهُ الكلبُ بجراب الدقيق | ٣٠٣ |
| ٧٦ | اگرفردانه آيم وترانه بينم | إن لم آتِ غداً وأراك | ٢٨٣ |
| ٧٧ | اگر فردانه يبي تا معاملت من بيرون برى | إذا لم تأتِ غدا لقطع معاملتي معك | ٢٩٠ |
| ٧٨ | اگر فردبان كاروان بيرون نروم | إن لم أخرج مع هذه القافلة | ٢٧٣ |
| ٧٩ | اگر فلا نرا بخانة راه دهم | إن سمحتُ لفلانٍ بالدخُولِ إلى المنزل | ٣٢٦ |
| ٨٠ | اگر قرطباني كنم | إذا عمل في القوادة"الدعارة" | ٢٤٠ |
| ٨١ | اگركار كرده تو بشود وزيان من درآيد يارشته تو | إذا لبست، أو انتفعت مما تغزلين | ٢٥٠ |
| ٨٢ | اكركرد آستانه فلان كردى | إن حمتُ حول عتبة فلان | ٣٢٢ |
| ٨٣ | اگر كرديوار من كردى أودر ديوار من كردى | إن حمتُ حول السور، أو حول الجدار | ٣٢٢ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٨٤ | اگر کسی توباین خانه اندرآید | إذا دخل أحدُ أقربائِكِ المنزل | ٢٦٩ |
| ٨٥ | اگرمرابرسرزنی | إذا ضربتني على رأسي، والمعنى إن تمنن عليَّ | ٣٠٤ |
| ٨٦ | اگر مرا سرزتس کنی | إن لمتني | ٣٠٤ |
| ٨٧ | اگر مرغ داري | إن أمسكتِ طيراً | ٣١١ |
| ٨٩ | اگر من بخانه توخیانت کنم | إذا مارست الخيانة في بيتك | ٢٤٠ |
| ٩٠ | اگرمن بنکاح دخترخویشن بنشینم | إن قمتُ بنكاحِ هذه الفتاة بالذات | ١٥٣ |
| ٩١ | اگر من ترا بخون اندر نکنم | إن لم أُعَفِّركَ في دمكَ | ٣٠٣ |
| ٩٢ | اگر من تراندا رکون خرنة کنم | إن لم أطْرَحْكَ تحت دُبُرِ الحمار | ٣٠٣ |
| ٩٣ | اگر من تورازیان کرده أم | إذا سرقت منك | ٢٩٣ |
| ٩٤ | اگرمن جزازتوزن کنم | إذا تزوجت امرأة سواكِ | ١٥٢ |
| ٩٥ | اگر من جواب باز گوی | إن جادلتِني بالكلام | ١٩٣ |
| ٩٦ | اگر من دست دراز بکتم باتوتایك سال | إن رفعتُ يدي عليك إلى سنة | ٢٤٣ |
| ٩٧ | اگر من را بائن چهان زنی بود | إن كانت لي زوجة | ١٥٢ |
| ٩٨ | اگر من سخن طلاق تو بزبان رانم | إن تلفظتُ بطلاقك | ١٤٥ |
| ٩٩ | اگر من عیب توباکسی بکویم | إذا ذكرتُ عيوبَكَ لأحدٍ من الناس | ١٧٩ |
| ١٠٠ | اگرمن فلان رادربیش زن خودبینم مراخودك نه آید | إذا وَجد فلاناً عند زوجتي فلن يدخل لنفسي شعور بالذنب تجاه ذلك | ٢٤١ |
| ١٠١ | اگر من نکنم أمر وزباتو آنك مي باید کردن | إن لم أفعل معكَ اليومَ الذي يليق فعله | ٣٠٢ |
| ١٠٢ | اگر ویرا بزنی بمن دهند | إذا وهبها لي زوجة | ١٥٠ |
| ١٠٣ | اگریك روزما ندش بوی | إن ترَكَها يَومَاً وَاحِدَاً | ٣٢٦ |
| ١٠٤ | آمشب اگرتر بخانه فلان نه برم ومی ندهم | إن لم أذهب الليلة إلى دار فلان و لم أسقِك الخمر | ٢٣٢ |
| ١٠٥ | انجانا همواران اند | هم ليسوا هناك | ٣١٠ |

| ١٠٦ | انكله | عروة | ٢٤٩ |
| --- | --- | --- | --- |
| ١٠٧ | اي آزاد كرده أي آزاد شده | يا سيدي ومالكي | ٣٣١ |
| ١٠٨ | أي أمير | يا أمير | ٣٣١ |
| ١٠٩ | أين بندگان مرابنده مما يند | لا تُبقوا على عبيدي هؤلاء عبيداً | ٣٣٣ |
| ١١٠ | اي جان پذراى جكر پذراي فرزيد پذر | يا حياتي، يا فلذة كبدي، يا ابن والدك | ٣٣١ |
| ١١١ | اي خدا وند | يا سيد | ٣٣١ |
| ١١٢ | اي خوچة | يا ولد | ٣٣١ |
| ١١٣ | اي غرزن بدر | أبوكِ سيء | ١٩٢ |
| ١١٤ | اي كدباتوا | يا سيدة | ٣٣١ |
| ١١٥ | اي كدباتوي من | يا سيدة بيتي | ٣٣١ |
| ١١٦ | اى كير خوره زن | يا مثيلا بالنساء | ٣٠٥ |
| ١١٧ | اي مولاي | يا مولاي | ٣٣١ |
| ١١٨ | اي مولاي من أي خوچة من | يا مولاي يا سيدي | ٣٣١ |
| ١١٩ | اين جامة كه پوشيده ام كه رشت تو | هذا الثوب من غزلك | ٢٤٨ |
| ١٢٠ | اين چندور | هذه الأيام | ٣١٧ |
| ١٢١ | اين كار اگر بكنم | إن عملت هذا العمل | ١٢٢ |
| ١٢٢ | اين كوى را تركستان نكنم | إن لم أجعل هذا البلد معقلا للأتراك | ٣٠٣ |
| ١٢٣ | اين كو جكان فلان ده اند | هؤلاء الصغار، صغار القرية الفلانية | ٣٣٠ |
| ١٢٤ | با اين دوكس سخن نه گويم | لا أكلم هذين الشخصين | ١٨٥ |
| ١٢٥ | بائن عقد كه تومى گوبنى من جيرى نيافته أم | لم أحصل على الثمن كما تعاقدت معك | ١٧٠ |
| ١٢٦ | بابا | أب | ٣٣١ |
| ١٢٧ | الباج | الضرائب | ٣١٠ |

| ١٢٨ | بخانة فلان اندرائى ترا طلاق | دخلتِ دار فلان أنتِ طالق | ١٤٣ |
|---|---|---|---|
| ١٢٩ | بخانة فلان درآيي | دخلَ إلى بيتِ فلان | ٢٦٢ |
| ١٣٠ | بخانه من نيست | لا يَكُونُ في بيتي | ١٤١ |
| ١٣١ | پخته تو | طبيخُكِ | ٢١٨ |
| ١٣٢ | بدا آنك انك مرا بخانه است بطلاق است | إعلم أن كل من في منزلي طالق | ١٤٣ |
| ١٣٣ | بدرفتم اين چنين نكنم | قبلتُ هذا كما هو إن لم أفعل | ١٣٦ |
| ١٣٤ | براد رخودرا نه صرمايم | لا آمر أخي | ٣١٠ |
| ١٣٥ | برمن سوگند است | عليَّ يَمينٌ | ١٢٤ |
| ١٣٦ | بزر كترازين سوكند نيست | الذي هو أعظم اسم | ١٢٦ |
| ١٣٧ | بزر كتراين نام است كه | العظيم الأعظم | ١٢٦ |
| ١٣٨ | بزركترانج | العظيم الأعظم | ١٢٦ |
| ١٣٩ | بس من بيرون نه ايتى | إن لم تخرجي بعدي | ٢٧٣ |
| ١٤٠ | بقاضي بزى ندهم | إن لم تدفعْ مالي فإلى القاضي | ٢٨٢ |
| ١٤١ | بكدبا نوى | بجسدها | ٢٣٨ |
| ١٤٢ | بك دم آب فلان نه خورم | لا أشرب ماء فلان | ٣١٢ |
| ١٤٣ | بك سال | سنة واحدة | ١٣٧ |
| ١٤٥ | بكردوى نه كردم | لا أنشغل به | ١٨٣ |
| ١٤٦ | بك نان فلان بخورم | لا آكل رغيف خبزِ فلان | ٣١٢ |
| ١٤٧ | بوشت | موجود | ١٨٢ |
| ١٤٨ | تابدرقاضي | إلى القاضي | ٢٨٢ |
| ١٤٩ | تاتوده دشنام نه دهي مرامن بكي ندهم ترا | لا أشتُمُك مرَّةً واحدة إلا بعد أن تشتمني عشر مرات | ١٩٢ |
| ١٥٠ | تاتو مراد شنام نه دهي ده بارهرگاه من تراد شنام دهم | حتى لو لم تسبني عشرا، أنا أسبك في كل وقت | ١٩٢ |

| ١٥١ | تا فلان درخانه است وقبالة دردست وي است | ما دام فلان في الدار، وعقد الإيجار في يدكِ | ٢٦٨ |
|---|---|---|---|
| ١٥٢ | تتماج | حساء من الدقيق | ٢٣٠ |
| ١٥٣ | ترايك طلاق است | طالق بطلقة واحدة | ١٤٣ |
| ١٥٤ | توازمن بسه طلاق كه مادر توبرد أشته است اين چيزى را | أنت طالق بالثلاث إن كانت أمك رفعت هذا الشيء | ٢٩٧ |
| ١٥٦ | توخداى منى | أنت إلهي | ١٣٦ |
| ١٥٧ | تيمار دار فرزندان مرايس ازمن | تولى رعاية أولادي من بعدي | ٣٨١ |
| ١٥٨ | جا كرتوم | أنا خادمك"تابعك" | ٣٣١ |
| ١٥٩ | جامه خرم | اشتريت ثوبا | ١٦٣ |
| ١٦٠ | جُزآزتومرازن باشد | إن كان لي امرأة سواك | ١٥٢ |
| ١٦١ | خداي داندكه چها كردى | الله يعلم أيَّ ممارساتٍ مارستيها | ١٩٢ |
| ١٦٢ | الجوزينج | حلوى مصنوعة من لب الجوز | ٢١٣ |
| ١٦٣ | جون | إذا | ١٤٣ |
| ١٦٤ | چيز | حاجة | ٢٢١ |
| ١٦٥ | خداى رابر من يك ساله روزه | لله عليّ صيام أيام الدهر | ١٣٧ |
| ١٦٦ | خداى رابد رفتم | قَبِلتُ لله تعالى | ١٢٣ |
| ١٦٧ | خداى راو بيغا مبررا بدرفتم | قَبِلتُ لله والرسول | ٢٩١ |
| ١٦٨ | الخَلَّالِ | نكاشة الأسنان | ١٢٣ |
| ١٦٩ | خوب آست | جيد | ١٨١ |
| ١٧٠ | داده شود | صارت زوجة | ١٥٠ |
| ١٧١ | دار بخور | كُل من طعامِكَ | ٢٢٢ |
| ١٧٢ | دروردم | حيضة | ١٦٠ |
| ١٧٣ | درين ده تناشم | لا أقيم هنا عشرا | ١٧٣ |

| ١٧٤ | ده، دوارده | عشرة، إثنا عشر | ٢٥٢ |
|---|---|---|---|
| ١٧٥ | دهمى | متى | ١٤٣ |
| ١٧٦ | ده يتيم راجامه كنيد | أكسوا عشرة أيتام ثياباً | ٣٦٠ |
| ١٧٧ | دوغته | رغوة اللبن | ٢١٥ |
| ١٧٨ | دُوغه | لبن المخيض | ٢١٥ |
| ١٧٩ | الدوك | المغزل | ٢٤٥ |
| ١٨٠ | رابخواهم سِه طلاق | إذا تزوجتُ فلانة فهي طالق ثلاثا | ١٥٠ |
| ١٨١ | رشته وى ساخته وى | نسيجه وغزله وصنيعه | ٢٤٦ |
| ١٨٢ | ريسمان تو بكاربَرمْ | إن استخدمت خيطك | ٢٥٠ |
| ١٨٣ | زن | امرأة | ١٥٢ |
| ١٨٤ | زن ازوي طلاق اگر سكى خورد ومقامري كند وكبوتر نه داري كند | زوجته طالق إذا شرب الخمر ولعب القمار وانشغل بتطيير الحمام | ١٨٦ |
| ١٨٥ | زن توسِه طلاق كه فلان بخانه لو نيست | زوجتك طالق ثلاثا لو أن فلانا ليس في بيتك | ١٤١ |
| ١٨٦ | زن خود را زيان زيادت كرد | وزاد ضرر زوجته | ٢٩ |
| ١٨٧ | زهزة دران ويشوى | اغسليه رغما عنكِ | ٣٠٤ |
| ١٨٨ | خورم | يمين | ٣ |
| ١٨٩ | سابكجة | زر | ٢٤٩ |
| ١٩٠ | سكباجة | طعام مصنوع من الخل واللحم معا | ٢١٥ |
| ١٩١ | السكنجبين | دواء للسعال حلو المذاق | ٢١٤ |
| ١٩٢ | سوگند بخورمى اوخورم | عليَّ يمين | ١٢٤ |
| ١٩٣ | سوگند خورده ام اخبار | أحلف يَمِينَاً أني أَخبَرتُ | ١٢٤ |
| ١٩٤ | سوگندمى خورم بخداى | حلفت يَمِينَاً بالله | ١٢٤ |
| ١٩٥ | سوگندمى خورم بطلاق | حلفت يَمِينَاً بالطلاق | ١٢٤ |

| ١٩٦ | سوگندمی خورَم که این کنیم یا نکنیم | أقسم أن أفعل هذا، أو لا أفعل | ١٢٤ |
|---|---|---|---|
| ١٩٧ | سیکی فروش وسیکی خوار بوده آست | كان يبيع ويشرب الخمر | ١٧٩ |
| ١٩٨ | سیکی نخورم | لا أشرب خمرا | ٢٣١ |
| ١٩٩ | سیکی نه خورد ومقامری نکند وکبوتر نه دارد | لا يشرب الخمر ولا يلعب القمار ولا ينشغل بتطيير الحمام | ١٨٦ |
| ٢٠٠ | شب نه خفتم وجشم كرم نه كردم وجشم يرجشم ننهادم | لاأنام الليل ولا أدفيء عيني ولا أغمض جفنا على جفن | ٣١٤ |
| ٢٠١ | ششه | سته | ٣٢٠ |
| ٢٠٢ | شکفت بینم | لأمر غريب | ٢٦٩ |
| ٢٠٣ | صد درم بخشیش کنید | أعطوا عني مائة درهم | ٣٤٤ |
| ٢٠٤ | صدد به رم از مال من روان کنید | وزِّعُوا من مالي مائةَ دِرهَم على الأقارب | ٣٤٥ |
| ٢٠٥ | الصقراط | نوع من لبن الزبادي | ٢٣٠ |
| ٢٠٦ | صنم راسجده کنم و بادی آشتی نکنم | يسجُدُ للصنم ولا يصالح | ١٢٧ |
| ٢٠٧ | غم فرزندان من بخورا واستادكي بكن | إعتني بأولادي وكن لهم أستاذا | ٣٦٩ |
| ٢٠٨ | قرطبانية | قوادة "دعارة" | ١٤٠ |
| ٢٠٩ | قربَوسَين | مقدمة أو مؤخرة السرج | ٣٠٧ |
| ٢١٠ | قزاغند | ثوب يحشى بالقطن | ٢٤٤ |
| ٢١١ | کافر بروی شرف | الكافر أشرف منه إن فعل كذا | ٢٤٠ |
| ٢١٢ | کرکار فرمایم | إن أمرتَهُ بأمر | ١٨٣ |
| ٢١٣ | کشت نه کنم | لا أزرع | ٣٠٨ |
| ٢١٤ | كليچة | حلوى من عجين التمر "معمول | ٢١٣ |
| ٢١٥ | کنار من | إلى جانبي | ٣١٥ |
| ٢١٦ | كنزك توم | أنا جاريتك "أمتك" | ٣٣١ |
| ٢١٧ | كنم | استعملت | ١٦٣ |

| ٢١٨ | كه ازمن روى نه پوشى | لا تتوارى وتختَبِيء عني | ٢٨٣ |
|---|---|---|---|
| ٢١٩ | كِه اين كاركرده ام يانه كرده ام | إن فعلت هذا أو لم أفعله | ١٤٢ |
| ٢٢٠ | كه بزركترازين نام نيست | الذي ليس اسم أعظم من اسمه | ١٢٦ |
| ٢٢١ | كه مراد شنام داده | إن شتمتني | ٢٩٨ |
| ٢٢٢ | كوچة من | يا صغيري | ٣٣٠ |
| ٢٢٣ | كي تو | من أنت | ١٨١ |
| ٢٢٤ | كيست | من هذا | ١٨١ |
| ٢٢٥ | كيست اين | من أنت | ١٨١ |
| ٢٢٦ | كيست آن | من ذاك | ١٨١ |
| ٢٢٧ | **مآمشب** ديك تخيتم دنه خورديم وباتنگان جو شيده اندوخورده اند | لاآكل **مما** تطبخُ أمي الليلة، ثم سلقوا باذنجانا وأكلوه | ٢١٨ |
| ٢٢٨ | مانده شدي | بقيت واقفا | ١٨١ |
| ٢٢٩ | مى | خمر | ٢٣١ |
| ٢٣٠ | مى نخورم و بدست نگيرم | لا أشرب الخمر ولا آخُذُها بيدي | ٢٣٢ |
| ٢٣١ | مرابوى جزازد وينم درهم دادنى نيست | لا أعطيهِ أكثرَ من درهمينِ وَنِصف | ٢٨٨ |
| ٢٣٢ | مراخودك آمد | جاء في النفسِ شيءٌ | ٢٤١ |
| ٢٣٣ | مراسوكند خانه آست | عليَّ يمين بطلاق أهل المنزل | ١٢٥ |
| ٢٣٤ | السقمونيا | دواء، وهو عصارة لتسهيل الصفراء | ٢١٤ |
| ٢٣٥ | مسلمانى نكردم | لا يَكُونُ مسلما | ١٢٥ |
| ٢٣٦ | مسلماني نه كردم اگراين كاربكنم | لم أفعل فعل الإسلام إن فعلت كذا | ١٣٣ |
| ٢٣٧ | مصحف خداى بدست وى سوخته | مصحف ربي محروق بيده إن فعل كذا | ١٣٥ |
| ٢٣٨ | مكن | لا تفعل | ١٨٣ |
| ٢٣٩ | من بنده توم | أنا عبدك | ٣٣١ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٤٠ | من درمال توخيانت مه كرده أم | أنا لم أخنْكَ في مالك | ٢٩٣ |
| ٢٤١ | من سزاي وی نكنم | والله لا أجازيه | ٣٠٢ |
| ٢٤٢ | من شهره ازتو ينم | أنا أشهر ممن تصف | ١٩٣ |
| ٢٤٣ | من غلام توم | أنا غلامك | ٣٣١ |
| ٢٤٤ | نا همواران | في وعيهم | ٣١٠ |
| ٢٤٥ | نواله بريده | حلوى على شكل كُراتٍ | ٢١٣ |
| ٢٤٦ | هرأميدى كه بخداى داشتم نوميدم | كل أمل بالله يَكُونُ آيسا منه | ١٢٥ |
| ٢٤٧ | هربار | كل مرة | ١٤٣ |
| ٢٤٨ | هرچه گاه بزنی كنم | كلما تزوجت امرأةً | ١٥٢ |
| ٢٤٩ | هرچه مسلمائي كرده است بكافر ان داد | إن فعل كذا كل ما عملته في الإسلام أعطيه للكفار | ١٢٧ |
| ٢٥٠ | هرگاه | كُلَّمَا | ١٤٣ |
| ٢٥١ | (هرگاه كه بي دستوري من ازخانة بيرون آبي | في كلِّ وقت تخرجين فيه من البيت دون إذني | ٢٠٣ |
| ١٥٢ | هرگاه كه مراده دشنام دهی من بگى دهم | كلما تشتمني عشر مرات أنا أشتمك مرة واحدة | ١٩٢ |
| ٢٥٣ | هرگاه ميان ما جنك شود بالحاح شود تاتوده بارد شنام نه دهي من ترابك دشنام نه | في أي وقت يحدث بيننا نزاع، لا أشتمك واحدة، حتى لو لم تشتمني عشرمرات | ١٩٣ |
| ٢٥٤ | هرزمان | كل زمان | ١٤٣ |
| ٢٥٥ | هرزنی بزنی كنم | كلُّ امرأة أتزوجها | ١٥٢ |
| ٢٥٦ | هركجا كه خواهی برو | كل مكان تريدينه | ١٩٩ |
| ٢٥٧ | هركدام زنی كه بزنی كنم | أي امرأةٍ أتزوجها | ١٥٢ |
| ٢٥٨ | هزار طلاق اگر فلان كاركنی | طالق ألف طلاق إن فعلتِ الفعل الفلاني | ٢٩٧ |
| ٢٥٩ | هستم | كان ذلك | ١٤٣ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٦٠ | همان كه تومى گونني | هو ما تقولينه أنتِ | ١٢٨ |
| ٢٦١ | هميشه | حيثما | ١٤٣ |
| ٢٦٢ | واز شهر نسف | من مدينة نسف | ٢٧٣ |
| ٢٦٣ | وى شهره كسى است | هي امرأة مشهورة | ١٩٣ |
| ٢٦٤ | ويرابخانة آرم | لا أحمِلُهَا إلى البيت | ٢٥٩ |
| ٢٦٥ | يا آزاد | يا حر | ٣٣١ |



# فهرس المراجـــع


١- القرآن الكريم

## أولاً: كتب التفسير وعلوم القران

٢- **الألوسي**:أبي الفضل، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ت سنة ١٢٧٠هـــ "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٣- **الجصاص**: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر "أحكام القرآن"، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، سنة ١٤٠٥هـــ.

٤- **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، الخضيري، ت سنة ٩١١هـــــ، " الدر المنثور في التفسير بالمأثور" ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن المحسن التركي، الطبعـــة الأولى، ١٤٢٤هـــ-٢٠٠٣م.

٥- **الطبري**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، ت سنة ٣١٠هـــ، "جامع البيان في تأويل القرآن" تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعـــة: الأولى، ١٤٢٠ هــ - ٢٠٠٠ م.

٦- **ابن كثير**:أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، ت سنة ٧٧٤ هـــ،"تفسير القرآن العظيم"تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،المدينة المنورة ، ط٢، ١٤٢٠هـــ -١٩٩٩م.

## ثانياً: كتب الحديث

٧- **الألباني**: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح: "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها الســيئ في الأمة" دار المعارف، الممكلة العربية السعودية - الرياض، ١٤١٢ هــ -١٩٩٢م، ط١.

٨- **الألباني**:"ضعيف سنن أبي داود"مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط١، ١٤٢٣هـــ

٩- **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله: ت سنة ٢٥٦هـ "الأدب المفرد" باب المعاريض تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

١٠- **البخاري:** "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ.

١٠- **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت سنة ٤٥٨هـ " السنن الكبرى " منشورات: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ، وفي ذيله "الجوهر النقي" لابن التركماني: علاء الدين علي بن عثمان المارديني ت سنة ٧٤٥هـ.

١١- **التبريزي:** محمد بن عبد الله الخطيب "مشكاة المصابيح" تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٢- **الترمذي** : "الجامع الصحيح" تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.

١٣- **التهانوني**: المحدث الناقد العلامة ظفَر أحمد العثماني التهانونيِّ- رحمه الله- ت سنة ١٣٩٤هـ "إعلاء السنن"، دار الفكر- بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٤- **ابن الجوزي:** عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، ت سنة ٥٧٩هـ"الضعفاء والمتروكين" تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٥- **الحاكم:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت سنة ٤٠٥هـ " المستدرك على الصحيحين " اعتنى به: عبد السلام بن محمد بن عمر بن علوش، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت -لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م

١٦- **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت سَنَةَ ٢٧٥هـ "سنن أبي داود" تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار الفكر- بيروت .

١٧- **الزمخشري**: العلامة جار الله، محمود بن عمر" ت سنة ٥٣٨هـ" الفائق في غريب الحديث" تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.

١٨- **الزيلعي**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، ت سنة ٧٦٢هـ "تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري" تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ.

١٩- **الزيلعي**: "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي" تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

٢٠- **الشيباني**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي "المسند"، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بالتصحيحات التي نقلها شعيب الأرنؤوط.

٢١-**ابن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي ت سنة٢٣٥ هـ، " المصنف" تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٢٢- **الطبري**: أبو جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠هـ "تهذيب الآثار" تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة.

٢٣- **العسقلاني**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر الشافعي ت سنة: ٨٥٢ هـ "أنباء الغمر بأنباء العمر" تحقيق الدكتور حسن حبش ، إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بمصر، عام ١٤١٨هـ.

٢٤- **العسقلاني**: " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، علق عليه واعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٥- **العسقلاني**: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٦- **ابن ماجه:** محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: "سنن ابن ماجه"، ت سنة: ٢٧٣هـ ، دار الفكر – بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٧- **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت سنة ٢٦١هـ"الصحيح" دار إحياء التراث- بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

## ثالثاً: كتب الفقه

### كتب الفقه الحنفي

٢٨- **الأستروشني:** محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الحنفي، ت سنة ٦٣٢ هـ، "جامع أحكام الصغار"تحقيق: د. أبو مصعب البدري، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الجزائر ، بدون تاريخ الإصدار

٢٩- **أفندى:** سيدي محمد علاء الدين" حاشية قرة عيون الاخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان " طبعة منقحة ومصححة، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م، دار الفكر، بيروت – لبنان .

٣٠- **الأندريتي:** عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي، "الفتاوى التاتارخانية"، تحقيق: القاضي سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ .

٣١- **الأنقروي:** محمد بن حسين الرومي الحنفي ، ت سنة ١٠٩٨ هـ "الفتاوى الأنقروية"، طبعت بمطبعة بولاق، مصر ، سنة ١٢٨١هـ.

٣٢- **البغدادي:** أبو محمد بن غانم بن محمد، ت سنة ١٠٣٠هـ"مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان"تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد

٣٣- **التمرتاشي:** محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب، ت سنة ١٠٠٤ هـ، "تنوير الأبصار وجامع البحار"، مطبوع مع شرحه: "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"للحصفكي"و مع حاشية ابن

عابدين على هذا الشرح، المشهورة بـ"ردّ المحتار على الدر المختار"، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣ – ٢٠٠٣ م، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض

٣٤- **الجرجاني**، السيد الشريف أبي الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، ت سنة ٨١٦ هـ "كتاب التعريفات" تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٥- **الحصفكي**: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ: "الدر المختار" دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٣٦- **الزَّبِيدي**: الإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدّاد، ت سنة ٨٠٠هـ "الجوهرة النيرة شرح مختصر القُدُورِي في فروع الحنفية " تحقيق: إلياس قُبلان، منشورات دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ .

٣٧- **الزيلعي**: فخر الدين عثمان بن علي، ت سنة ٧٤٣ هـ، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، دار الكتب الإسلامي– القاهرة، ١٣١٣هـ

٣٨- **السرخسي**: "المبسوط" دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠م .

٣٩- **السمرقندي**: : أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٣٧٥ هـ"خزانة الفقه" تحقيق: سيد محمد مهنى، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٤٠- **السمرقندي**: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، ت سنة ٥٣٩"تحفة الفقهاء"دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

٤١- **السمرقندي**:"ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه"رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى ، قسم الفقه وأصوله ، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دراسة وتحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي .

٤٢- **السمرقندي**: ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني ت سنة ٥٦٥ "الملتقط في الفتاوى" ، هـ، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٠- **ابن الشحنة**، الشيخ الإمام أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفي، ت سنة ٨٨٢"لسان الحكام في معرفة الأحكام"، البابي الحلبي – الطبعة غير موجودة – ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤١- **الشيباني**: الإمام محمد بن الحسن، أبو عبدالله، ت سنة ١٨٩ هـ، "كتاب الأصل"المعروف بـ"المبسوط"، تعليق أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القُرآنِ والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٤٢- ابن أبي **شيبة**: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي ت سنة٢٣٥ هـ، " المصنف" ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٤٣- **الشيخ نظام**: وجماعة من علماء الهند"الفتاوى الهندية"المشهورة بـِ"الفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة"، دار الفكر، ١٤١١ هـ.

٤٤- **شيخي زاده**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، ت سنة: ١٠٧٨ هـ، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٥- **الطحطاوي**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، ت سنة ١٢٣١هـ، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر ، ١٣١٨هـ

٤٦- **ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ت سنة ١٢٥٨ هـ، "رد المحتار على الدر المُختار شرح تنوير الأبصار" ، مطبوعة مع: "تنوير الأبصار وجامع البحار"للتمرتاشي، وشرحه المعروف بـ "الدر المُختار شرح تنوير الأبصار": لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، ت سنة ١٠٨٨ هـ ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، طبعةخاصة، ١٤٢٣ – ٢٠٠٣ م، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض.

٤٧- **ابن عابدين**: "رسم المفتي"مطبوعة مع: " مجموعة رسائل ابن عابدين " عالم الكتب، الطبعة وتاريخ الطبع غير موجودة.

-**ابن عابدين**: "الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم" مطبوعة مع: "مجموعة رسائل ابن عابدين"دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨- **قاضيخان**: فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي"فتاوى قاضيخان"، ت سنة ٥٩٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، الطبعة الأولى .

٤٩- **القُدُوري**: أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين الفقيه ، ت سنة ٤٢٨ هـ، تحقيق:كامل محمد عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ،١٤١٨هـ ، الطبعة الأولى .

٥٠- **الكاساني**، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، الملقب بـِ ملك العلماء، ت سنة ٥٨٧هـ "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م.

٥١- **ابن مازه:** الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، ت(٦١٦هـ) "المحيط البرهاني في الفقه النعماني " تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٢- **المرغيناني:** برهان الدين علي بن أبي بكر، ت سنة ٥٩٣ هـ، "الهداية شرح بداية المبتدي"، علَّق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،ط١، ١٤٢٤ هـ.

٥٣- **الموصلي:** عبد الله بن محمود ابن مودود، أبو الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي، ت سنة ٦٨٣هـ " الاختيار لتعليل المختار" ، عليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٥٤- **الميداني:** عبد الغني الدمشقي الحنفي: "اللباب في شرح الكتاب"، تحقيق: محمود أمين النواوي، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.

٥٥- **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير الحنفي، ت سنة٩٣٠ هـ، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، دار المعرفة، بيروت. الطبعة الثانية.

٥٦- **ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي، ت سنة(٩٨١ هـ)، "شرح فتح القدير"، علَّق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

## كتب الفقه المالكي

٥٩- **الأصبحي:** الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني ت سنة ١٧٩هـ، "المدونة" ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

٦٠- **الدردير**: أبو البركات: سيدي أحمد بن محمد العدوي، ت سنة ١٢٠١ هـ "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك "(٦٢٣/٣) ،وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، خرج أحاديثه وفهرسه : مصطفى كمال وصفي، دار المعارف ،القاهرة.

٦١- **الدردير**: "الشرح الكبير"، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر .

٦٢- **العبدري**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، ت سنة٨٩٧ هـ"التاج والإكليل لمختصر خليل"، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ

٦٣- **القرافي**: شهاب الدين أحمد بن إدريس "الذخيرة" ت سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب- بيروت، ١٩٩٤م.

٦٤- **القرطبي**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ت سنة ٤٦٣هـ" الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

## كتب الفقه الشافعي

٦٥- **البجيرمي**: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، ت سنة ١٢٢١هـ:" تحفة الحبيب على شرح الخطيب" المعروف بـ "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" للشيخ محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، ت سنة ٩٧٧هـ، ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٦- **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس، ت سنة ١٠٥١هـ، "شرح منتهى الإرادات" المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" عالم الكتب – بيروت، ١٩٩٦م .

٦٧- **الشربيني**: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت سنة ٩٧٧هـ "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م

٦٨- **قليوبي**: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه، ت سنة ١٠٦٩هـ، "حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين"، دار الفكر – لبنان، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م.

٦٩- **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت سنة ٤٥٠ هـ، "الحاوي في فقه الشافعي " دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

– **الماوردي**: "الحاوى الكبير" ، دار الفكر – بيروت.

## كتب الفقه الحنبلي

٧٠- **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ( ت سنة ٧٢٨هـ) "إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية – ضمن فتاويه الكبرى" – تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، و مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة، بيروت : الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٧١ – **ابن تيمية:** " صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الرابعة – ١٤٠٤هـ

٧٢- **العكبري**: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان الحنبلي، المشهور بابن بطة ت سنة ٣٨٧هـ، "إبطال الحيل" ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ .

٧٣- **ابن قدامة**: موفق الدين أبو محمدٍ بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجمَّاعِيلي الدمشقي الصالحي ، ت سنة ٦٢٠ هـ، "المغني" ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.

٧٤- **ابن القيم**: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت سنة ٧٥١هـ، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل– بيروت، سنة ١٩٧٣م.

٧٥- **ابن القيم**: " إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان" تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

٧٦- **اللَّخمي**: أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي، ت سنة ٦٩٩هـ "مختصر خلافيات البيهقي" تحقيق ودراسة ابراهيم الخضير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

٧٧- **المرداوي**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧٨- **ابن مفلح**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين ، ت سنة ٨٨٤هـ " المبدع شرح المقنع" دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٧٩- **النووي**: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، ت سنة ٦٧٦ هـ "روضة الطالبين وعمدة المفتين" المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٥ هـ .

٨٠- **ابن هبيرة:** الوزير أبو المظفر، يحيى بن محمد الشيباني الحنبلي، "اختلاف الأئمة العلماء"، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

## **رابعاً**: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

٨١- **البخاري:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (المتوفى : ٧٣٠هـ) " كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" دار الكتب العلمية –بيروت، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٨٢- **الحموي:** أحمد بن محمد الحنفي: " **غمز عيون البصائر** في شرح الأشباه والنظائر"دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ط١.

٨٣-**ابن رجب:** أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، ت سنة ٧٩٥هـ "القواعد في الفقه الإسلامي" تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩١هـ=١٩٧١م .

٨٤- **الزركشي:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله:" البحر المحيط في أصول الفقه" ت سنة ٧٩٤هـ ،مطبوعات وزارة الأوقاف/ الكويت، تحرير :عبد القادر العاني ، مراجعة الدكتور سليمان الأشقر : ط٢/١٩٩٢م.

٨٥- **الزركشي:** "المنثور في القواعد" تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية.

٨٤- **زيدان:** عبد الكريم"الوجيز في أصول الفقه"مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الطبعة الثالثة.

٨٥- **السرخسي**: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، ت سنة ٤٩٠هـ "أصول السرخسي": ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيد آباد الدكن – الهند .

٨٦- **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت سنة ٧٩٠هـ " الموافقات" ،تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٧- **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد، ت سنة ١٢٥٠هـ" إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول" تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطن، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٨٨- **ابن نُجيم**: العلامة زين الدين بن إبراهيم، ت سنة ٩٧٠هـ، "الأشباه والنظائر"، وبحاشيته: "نزهة النواظر على الأشباه والنظائر"، لابن عابدين، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر- بيروت ، تصوير ١٩٨٦ م، عن الطبعة الأولى: ١٩٨٣ م.

## <u>خامساً</u>: <u>كتب اللغة والمعاجم</u>

٨٩- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار "المعجم الوسيط" تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٩٠- أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفومي "الكليات" مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري

٩١- **الجوهري**: إسماعيل بن حماد، ت سنة ٣٩٣هـ "الصحاح" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٩٢- **الحموي**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، ت سنة ٦٢٦هـ"معجم البلدان" دار صادر، بيروت، ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧م

٨٩- **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر  ت سنة ٦٦٦هـ"مختار الصحاح" تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

٩٠- **الزَّبيدي:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، ت سنة ١٢٠٥هـ، "تاج العروس من جواهر القاموس"باب السين، فصل الطاء مع السين، تحقيق محمد محمد الطناحي، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٩١- **ابن سيده:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت سنة ٤٥٨هـ "المحكم والمحيط الأعظم"، تحقيق عبد الحميد هنداوي، منشورات  دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٩٢- **ابن سيده:** "المخصص"، منشورات: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ط١.

٩٣- **ابن فارس:**  أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ،ت سنة ٣٩٥ هـ"معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت– لبنان، ١٩٧٩م.

٩٤- **الفراهيدي:** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ت سنة ١٧٥هـ، : "كتاب العين" تحقيق د.مهدي المخزومي،  ود.إبراهيم السامرائي، دار النشر وتاريخ الطبعة غير موجود.

٩٥- **الفيومي:**  احمد بن محمد بن علي المقري، ت سنة  ٧٧٠هـ، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" المكتبة العلمية -بيروت.

٩٦- **القونوي:** قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، ت سنة ٩٧٨ هـ، "أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء"، تحقيق د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٩٧- **المطرزي:** أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، ت سنة ٦١٦هـ، "المُغرِب في ترتيب المعرب" تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط١، ١٩٧٩م.دار الكتاب العربي.

٩٨- **المناوي**: محمد عبد الرؤوف، "التوقيف على مهمات التعاريف" تحقيق: د. محمد رضـــوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، بيروت.

٩٩- **نكري**: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" دار الكتب العلمية – ط١،لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠ م

١٠٠- **ابن منظور**: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت سنة ٧١١هــ، "لسان العرب"، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هــ-١٩٥٥م.

١٠١- **الهروي**: أبو سهل محمد بن علي بن محمد النحوي "إسفار الفصيح" ، دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، منشورات: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإســـلامية، المدينـــة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط ١، ١٤٢٠هــ.

## سادساً : كتب التاريخ والتراجم

١٠٢- **الأتابكى**: يوسف بن تغرى بردى، جمال الدين، أبو المحاسن، ت سنة ٨٧٤هـــ -١٤٧٠م "المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي"تراجم: إبراهيم بن إبراهيم بن داود، و أحمد بن علي التركماني، تحقيق: د.محمد محمد أمين، و د.سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.

١٠٣- **البغدادي** : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي، ت سنة ٤٦٣ هــ، "تاريخ بغداد"، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.

١٠٤- **البلاذري**: الإمام أحمد بن يحيى بن جابر، ت سنة ٢٧٩هـ - ٨٩٢م، "كتاب جمل من أنساب الأشراف"حققه وقدم له أ. د سهيل زكّار، د رياض زركلي، دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م.

١٠٥- **ابن تغري بردي**: جمال الدين أبو المحاسن يوسف، ت سنة ٨٧٤هـ "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"، تحقيق فهيم محمد شلتوت، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٧٠م.

١٠٦- **الجوهري:** علي بن داود الصيرفي، ت سنة ٩٥٣هـ "نزعة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان" تحقيق الدكتور حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٠م.

١٠٧- **حاجي خليفة**: مصطفى بن عبد الله الرومي القسطنطيني الحنفي، ت سنة ١٠٦٧ هـ." كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون "دار الكتب الفكر، بيروت، لبنان .

١٠٨- **ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت سنة ٣٥٤"الثقات"، دار الفكر، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٠٩- **الحموي**: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، ت سنة ٦٢٦ هـ، " معجم البلدان" دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩ هـ .

١١٠- **الحِميري**: محمد بن عبد المنعم، ت سنة ٩٠٠هـ، "الروض المعطار في خبر الأقطار"، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة -بيروت، مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠م.

١١١- **ابن الحنائيّ**: علاء الدين علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي الحنفي، ت سنة ٩٧٩ هـ،"طبقات الحنفية" ، اعتنى به: سفيان بن عايش وفراس بن خليل، دار ابن الجوزي، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

١١٢- **الخانجي**: مُحمَّد بن مُحمَّد: "الجوهر الأسنى في تراجم علماء و شعراء بوسنة" ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح مُحمَّد الحلو.

١١٣- **ابن خلكان:** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: " وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط١.

١١٤- **الذهبي** : محمد بن أحمد بن عثمان ، ت سنة٧٤٨ هـ "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان/بيروت، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، ط١ .

١١٥- **الذهبي:** " سير أعلام النبلاء " تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

١١٦- **الرمزي:** محمد مراد مكي ت سنة ١٩٣٥م " تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار " قدم له: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.: " تلفيق الأخبار".

١١٧- **الزركلي:** خير الدين ت سنة ١٣٩٦هـ -١٩٧٦م " الأعلام " قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء والعرب والمستعربين والمستشرقين" دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢ م .

١١٨- **السخاوي:** شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، ت سنة ٩٠٢ هـ، " الضَوء اللامع لأهل القرن التاسع " منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، الطبعة غير موجودة.

١١٩- **السيوطي:**جلال الدين عبد الرحمن ت سنة٩١١هـ " بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، لبنان، صيدا،١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م، الطبعة الثانية

١٢٠- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد، ت سنة ١٢٥٠هـ "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، منشورات محمد علي بيضون، لبنان – بيروت١٤١٣ ، هـ – ١٩٩٨م .

١٢١- **الشيرازي:** أبو إسحاق : **إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، ت سنة ٤٧٦هـ**

"طبقات الفقهاء" تحقيق : إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٠، ط١

١٢٢- **طاشكبري زاده:** أحمد بن مصطفى بن خليل، ت سنة ٩٦٨ "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٢٣- **ابن عرب شاه:** شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الدمشقي الأنصاري ت سنة ٨٥٤ ": "كتاب عجائب المقدور في أخبار تيمور" مطبعة وادي النيل، القاهرة،١٢٨٥، ط١.

١٢٤- **العسقلاني** : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر ، ت سنة ٨٥٢ هـ، "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه" تحقيق محمد علي النجار – مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية – بيروت- لبنان.

١٢٥- **العسقلاني:** "تقريب التهذيب" تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١٢٦- **العسقلاني:** "تهذيب التهذيب"، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٦- **العسقلاني:** "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٢٧-**ابن العماد:** شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي الدمشقي،ت سنة ١٠٨٩هـ "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ.

١٢٨- **الغزّي:** تقيّ الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري الحنفي، ت سنة ١٠٠٥ هـ، "الطبقات السّنيّة في تراجم الحنفية"تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي،حلب ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٢٩- **القرشي**: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء الحنفي، ت سنة ٧٧٥ هـ، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

١٣٠- **ابن قُطلُوبغا**: أبو الفداء زين الدين قاسم السُّودني، ت سنة ٨٧٩، "تاج التراجم" ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٣١- **ابن كثير**: الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت سنة ٧٧٤هـ، حققه ودقق أصوله علي شيري، دار إحياء التراث العربي الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٣٢- **ابن كمال**: أحمد بن سليمان باشا: ت سنة ٩٤٠هـ "طبقات المجتهدين"مصر، مطبعة الجبلاوي، تحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، مطبوعة ضمن "الذخيرة من المصنفات الصغيرة " للمحقق نَفسه .

١٣٣- **واللكنوي**: العلامة الشهير أبي الحسنات عبد الحي ت سنة ١٣٠٤هـ ، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" ، عني بتصحيحه، وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت – لبنان".

١٣٤- **اللكنوي**: "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" مطبوع بهامش"الجامع الصغير"**للشيباني**: الإمام الحافظ المجتهد الرباني أبو عبد الله محمد بن الحسن، ت سنة ١٨٩، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٣٥- **المقريزي**: أحمد بن علي، ت سنة ٨٤٥هـ: "كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك" تحقيق الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب بالقاهرة، ١٩٧٠م.

١٣٦- **ابن النديم**: أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب، ت سنة ٤٣٨هـ، "الفهرست" اعتنى به: د.يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ .

١٣٧- **أبو نعيم**: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت سنة: ٢١٩هـ، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ

## سابعاً: كتب عامة وحديثة، ورسائل علمية

١٣٨- **أبو الأجفان**: محمد: "فتاوى الشاطبي " مطبعة الاتحاد العام التونسي، تونس ، ط١، ١٩٨٤ م.

١٣٩- **الأشقر**: عمر سليمان ، "تاريخ الفقه الإسلامي"، الجزائر، قصر الكتاب، ١٩٩٠ م.

١٤٠- **أكرم**: السيد عبد المنعم: " أضواء على تاريخ توران(تركستان)" ، مطبعة رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة،تاريخ الطباعة غير موجود .

١٤١- **الإلغي** : رضى الله إبراهيم ، "فتاوى النوازل في القضاء المغربي"، وزارة الأوقاف، ط:١٩٨٠، ٢٤٠/٣.

١٤٢- **البار**: د.محمد علي " كيف أسلم المغول" دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، عمان(١٤٢٩ هـ= ٢٠٠٨م) .

١٤٣- **التميمي**: عبدالجليل، " دراسات في التاريخ العربي العثماني" مركز الدراسات والبحوث العثمانية والمورسكية والتوثيق والمعلومات، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .

١٤٣- **جمعة: علي محمد** ، أستاذ الفقه بكلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة الأزهر الشريف: "المكاييل والموازين الشرعية"، القدس للإعلان والنشر – القاهرة، ط٢، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٤٤- **أبو حبيب**: سعيد " القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً " دار الفكر ، سوريا – دمشق . إعادة الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ م.

١٤٤- **حسون**: د .علي "الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية" المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٩٨٠م.

١٤٥- **حسون**: د .علي "العثمانيون والبلقان" المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٤٦- **حيدر**: علي: " درر الحكام شرح مجلة الأحكام" تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٤٧- **الزرقا**: مصطفى أحمد ،" المدخل الفقهي العام" دمشق، دار الفكر، ط٩، ١٩٩٨م.

١٤٨- **أبو زهرة**: محمد بن أحمد بن مصطفى، "أبو حنيفة، حياته وعصره وآراؤه الفقهية" دار الفكر العربي، ١٩٩١ م.

١٤٩- **الزيدي**: مفيد "موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر العثماني " دار أسامة للنشر، ٢٠٠٣م

١٥٠- **السرحان**: راغب " الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي" مؤسسة اقرأ،ط١، ١٤٢٦.

١٥١- **السعدي**: عبدالرحمن بن ناصر، ت سنة ١٣٧٦هـ " رسالة في القواعد الفقهية" ، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، الرياض: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ١٩٩٨ م.

١٥٢- **السعدي**: " القواعد والأصول الجامعة " تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –، اعتنى به أيمن بن عارف المشقي، وصبحي محمد رمضان، مكتبة السنة بالقاهرة .

١٥٣- **سليمان**: الدكتور أحمد عبد الكريم سليمان(مدرس تاريخ العصور الوسطى)" تيمورلنك ودولة المماليك الجراكسة " ، دار النهضة العربية ط ١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

١٥٤- **السيد**: محمود، "تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها" ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

١٥٥- **شاكر** : محمود،" الخلفاء العثمانيون " ، المكتب الإسلامي،دمشق ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.

١٥٦- **شاكر**: "ضياع الخلافة" ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٥٧- **شقيرات**: أحمد صدقي، التعليق على " تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني"، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥٨- **عاشور**: فايد حماد " العلاقات السياسية بين المماليك والمغول"، دار المعارف المصرية،وآرنولد وسيرتوماس "الدعوة إلى الإسلام" ، ترجمة الدكتور حسن إبراهيم،مكتبة النهضة العربية، ١٩٧٠م.

١٥٩- **العطار**: عدنان" الأطلس التاريخي للعالمين العربي والإسلامي" منشورات سعد الدين، دمشق،ط١ ١٣٩٩هـ.

١٦٠- **متولي**: أحمد فؤاد، "تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي" القاهرة،مصر، ط١، ٢٠٠٢م " .

١٦١- **المجمع الملكي**: لبحوث الحضارة الإسلامية " الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط " الأجزاء الخاصة بـ " الفقه وأصوله " ٣/٩٧-١٠٧ ،- مؤسسة آل البيت ، الأردن – عمان ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م .

١٦٢- **المحامي**: محمد فريد، "تاريخ الدولة العلية العثمانية" ، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٧م/١٣٩٧هـ.

١٦٣- المصري:حسين مجيب "معجم الدولة العثمانية"، الدار الثقافية للنشر، القاهرة،مصر، ط١، ٢٠٠٤م -١٤٢٥هـ.

١٦٤- **نجاشي**: على إبراهيم: " الحيل في الفقه الإسلامي" ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة ١٩٧٣م.

١٦٥- **نجم الدين**: محمد : "المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها" القاهرة، ١٤٢٦هـ.

١٦٦- النقيب: أحمد بن محمد نصير الدين النقيب"المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته،ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته"، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ط١.

١٦٧- **النمر**: إحسان، " نظرات وتحقيقات في التاريخ العثماني"مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول.

١٦٨- **هارون:** عبد السلام محمد ، ت سنة ١٤٠٨هـ " تحقيق النصوص ونشرها ،مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م.

١٦٩- **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية:** "الموسوعة الفقهية الكويتية" الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.

١٧٠- **ياغي:** إسماعيل أحمد، "الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٦م-١٤١٦هـ.

١٧١- **اليوبي:** حسن " الفتاوى الفقهية في أهم القضايا"، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:١٩٩٨م.

# محتويات الكتاب.

# محتويات الكتاب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين